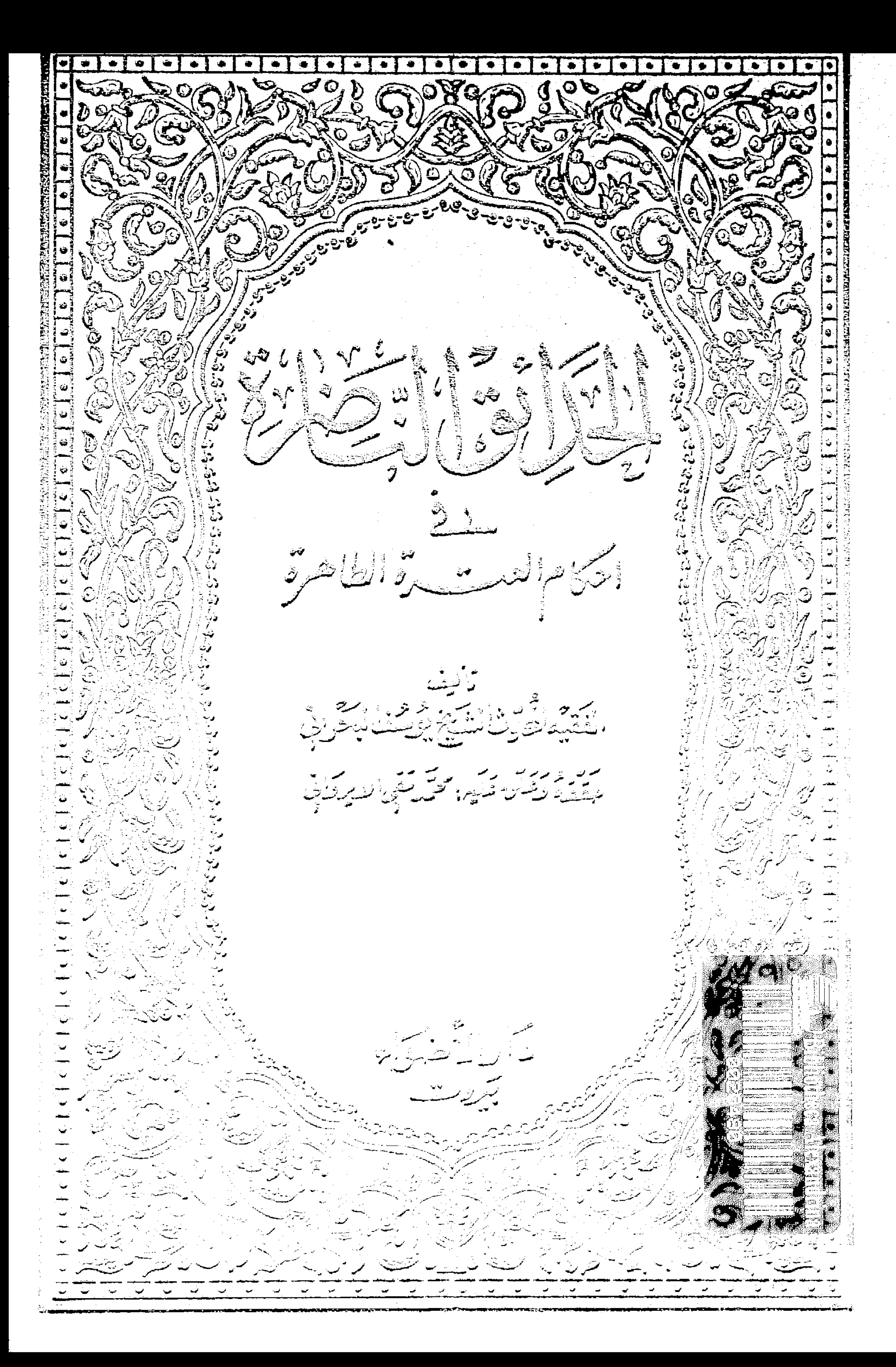
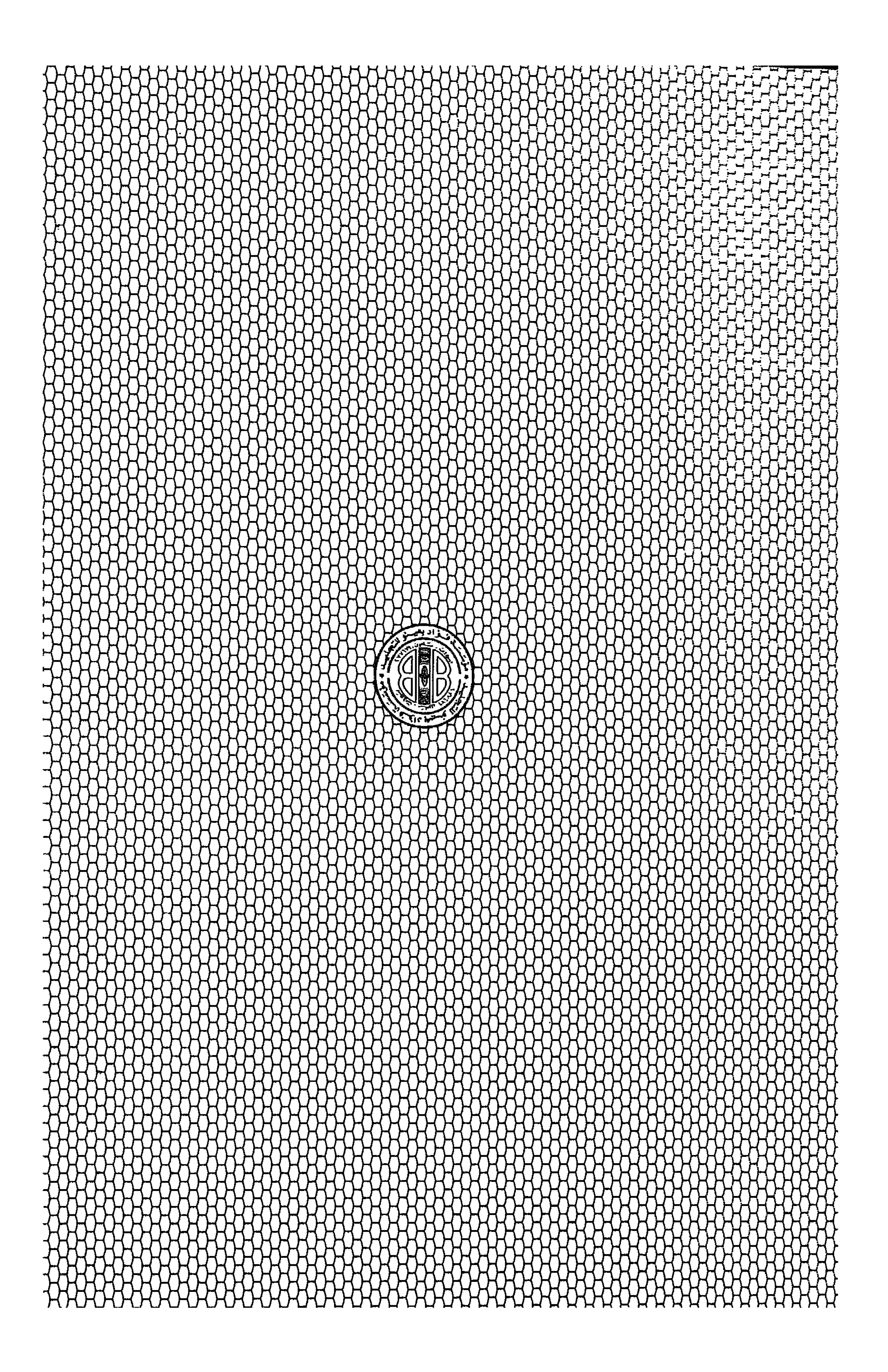
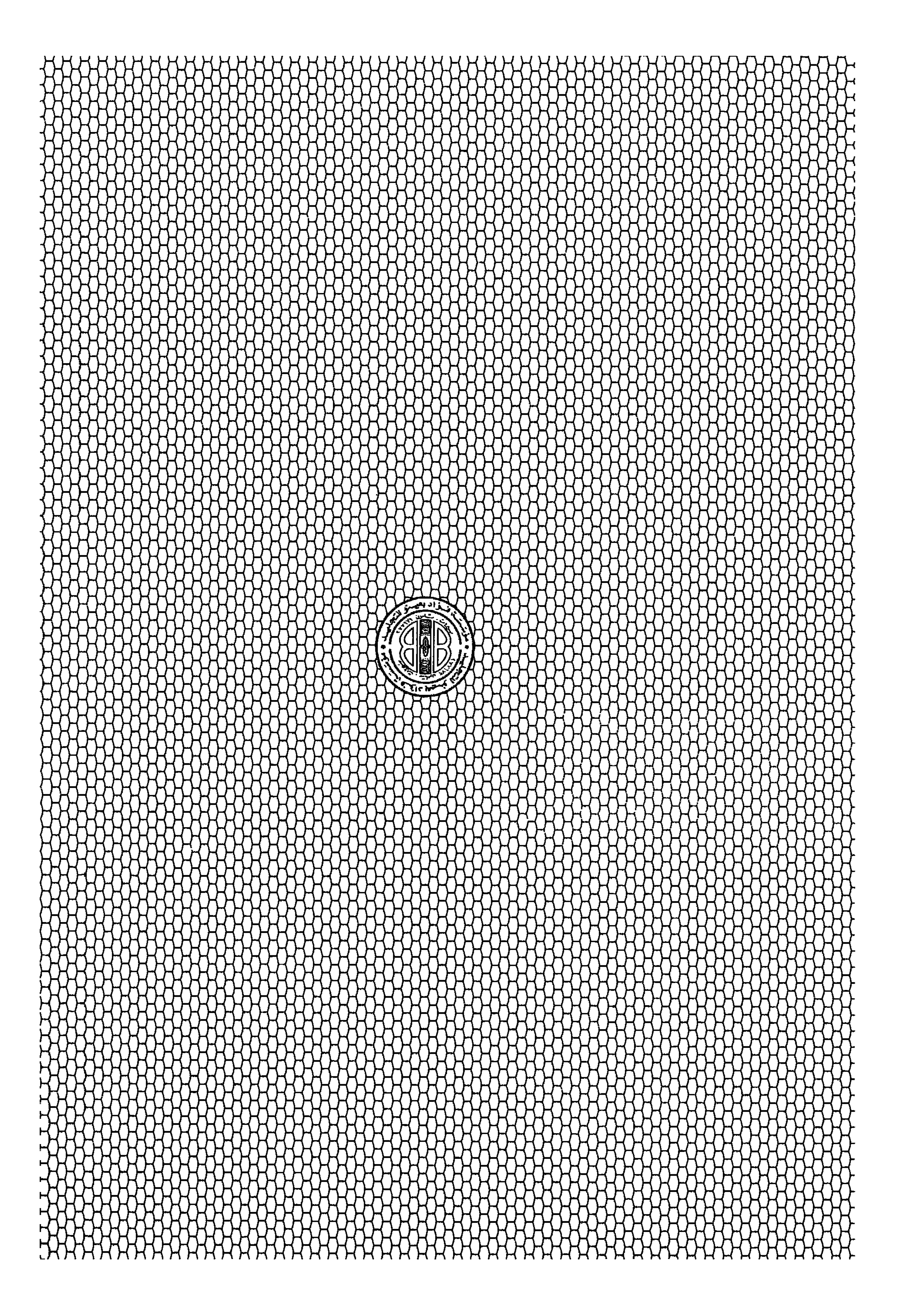

الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني
دار الأضواء
بيروت






الحدائق الناضرة
في
احكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصحّحة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة

ص.ب. ٢٥/٤٠ - برقيا: الغبيري - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه: محمد تقي الايرواني

الجزء الحادي عشر

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

فى اللواحق

والـكلام يقع فى هذا الباب فى مقاصد : الأول ـ فى القضاء وهو إما أن يكون عن الانسان نفسه أو عن غيره من الأموات ، فهنا مطلبان : (الأول) ـ فى قضاء الانسان عن نفسه ما فاته وفيه مسائل :

الأولى ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى عدم قضاء ما فات بصغر أو جنون أو حيض أو نفاس أو كفر أصلى .

ويدل على الأولين مضافا الى الإجماع حديث رفع القلم عن الصبي والمجنون(١) كما ذكره بعض الأصحاب . إلا ان فيه ان غاية ما يدل عليه سقوط الاداء ، ويمكن اتمام الإستدلال به بانه لما دل على سقوط الاداء ـ ومن الظاهر عدم ترتب القضاء على مجرد فوات الاداء بل لابد له من أمر جديد على الأشهر الأظهر ـ فلا قضاء حينئذ لعدم الدليل عليه . وقيد شيخنا الشهيد الثانى فى الروض الثانى بما اذا لم يكن سبب الجنون من فعله وإلا وجب عليه القضاء كالسكران . انتهى . وعلى الثالث

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات ، وسنن ابى داود ج ٤ ص ١٤١ حد الزنا

والرابع ما تقدم فى كتاب الطهارة .

وعلى الخامس مضافا الى الاجماع المذكور قوله سبحانه « قل للذين كفروا ... الآية » (١) والخبر وهو قوله ﷺ (٢) « الاسلام يجب ـ أو يهدم ـ ما قبله » .

وتقييد الكفر بالأصلى كما ذكرنا وقع فى عبائر أصحابنا ايضاً للاحتراز عن العارض كالمرتد وسيأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى المقام .

انما الخلاف فى المغمى عليه اذا استوعب الاغماء جميع وقت الصلاة فقد اختلفت فيه كلمة الأصحاب لظاهر اختلاف الأخبار فى هذا الباب ، فالمشهور انه لا يجب القضاء عليه ، وعن بعض الأصحاب انه يقضى آخر ايام افاقته ان أفاق نهاراً اوآخر ليلته ان أفاق ليلا ، وقال الصدوق فى المقنع(٣) : اعلم ان المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصلوات ، وروى ليس على المغمى عليه ان يقضى إلا صلاة اليوم الذى أفاق فيه والليلة التى أفاق فيها ، وروى انه يقضى صلاة ثلاثة أيام ، وروى انه يقضى الصلاة التى أفاق فى وقتها . وهو كما ترى ظاهر فى اختياره قضاء جميع ما فاته . والعجب منه (قدس سره) انه بعد أن اختار وجوب القضاء عليه لجميع ما فاته اسند الاقوال الباقية الى الرواية ولم يتعرض الى سقوط القضاء بالكلية مع انه المشهور وهو الذى تظافرت به الأخبار كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

والأظهر هو القول المشهور ، ويدل عليه من الأخبار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ايوب بن نوح (٤) قال : « كتبت الى ابى الحسن الثالث ﷺ اسأله عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة » .

وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبدالله ﷺ (٥) قال : « سألته عن المريض

(١) سورة الانفال الآية ٣٩ « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »
(٢) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ وصحيح مسلم باب الايمان
(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات

هل يقضى الصلاة اذا اغمى عليه ؟ قال لا إلا الصلاة التى أفاق فيها » .

وعن حفص فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « يقضى الصلاة التى افاق فيها » .

وعن على بن مهزيار فى الصحيح (٢) قال : « سألته عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة » .

ورواه فى الفقيه فى الصحيح عن على بن مهزيار ايضاً (٣) وزاد فيه « وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .

وعن ابى بصير فى الموثق أو الصحيح أو الضعيف ـ بالنظر الى الخلاف فى ابى بصير ـ عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته ؟ قال يقضى الصلاة التى أدرك وقتها » .

وعن ابى ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سألته عن رجل اغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيصلى ما فاته ؟ قال لا شئ عليه » .

وعن معمر بن عمر فى الحسن اليه وهو مجهول (٦) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضى الصلاة اذا أغمى عليه ؟ قال لا » .

وفى الصحيح الى على بن محمد بن سليمان وهو مجهول (٧) قال : « كتبت الى الفقيه ابى الحسن العسكرى عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة » .

وما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام (٨) قال : « سمعته يقول فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .

وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٩) « فى الرجل يغمى عليه الأيام ؟ قال لا يعيد شيئاً من صلاته » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات .

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : «كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ » .

وعن العلاء بن الفضيل (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان اغمى عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضى إلا آخر ايامه ان أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء » .

وعن ابى بصير فى الموثق أو الصحيح أو الضعيف ـ كما تقدم ـ عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ قال يصلى الظهر والعصر ، ومن الليل اذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل » .

وعن عبدالله بن محمد الحجال فى الصحيح (٤) قال «كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المريض يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضى صلاة يومه الذى افاق فيه ، وقال بعضهم يقضى صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم انه لا قضاء عليه ؟ فكتب يقضى صلاة اليوم الذى يفيق فيه » .

وروى الصدوق « قدس سره » فى كتاب العيون والعلل فى الصحيح عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام (٥) فى حديث قال : « وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه فى يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله على العبد فهو اعذر له » .

وروى فى كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٦) قال : « سألته عن المريض يغمى عليه اياماً ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة ؟ قال يقضى صلاة ذلك اليوم » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات

(٦) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات . وفيه وفى قرب الاسناد ص ٩٧ « يقضى صلاة اليوم الذى افاق فيه » .

وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (١) « قال العالم عليه السلام ليس على المريض ان يقضي الصلاة اذا اغمي عليه إلا الصلاة التي افاق في وقتها » .

وروى الصدوق في كتاب الخصال بسنده عن موسى بن بكر (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يغمي عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة واكثر من ذلك كم يقضي من صلاته ؟ فقال ألا أخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه : كل ما غلب الله عز وجل عليه من أمر فالله اعذر لعبده » وزاد فيه غيره (٣) « ان أبا عبدالله عليه السلام قال وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها الف باب » .

وروى في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله (٤) .

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على القول المشهور وهي كما ترى مع كثرتها فيه واضحة الظهور .

وأما روايات المسألة الباقية فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سألته عن المغمى عليه يوماً الى الليل قال يقضي صلاة يوم » .

وعن سماعة في الموثق (٦) قال : « سألته عن المريض يغمى عليه قال : اذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وان اغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن » .

---

(١) و(٤) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٧٧

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من قضاء الصلوات

(٥) الوسائل الباب ٤ من قضاء الصلوات . وليس في الوسائل ولا في التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ في هذا الحديث « يوما الى الليل » وانما هو في الوافي باب صلاة المغمى عليه ، فقد نقله من التهذيب بطريقين وفيه هذا القول ، والموجود في التهذيب والوسائل انما هو احد الطريقين ولم نقف على الطريق الآخر . ولا يخفى ان الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢١ يروى من طريق حفص الحديث رقم (٥) إلا انه لا يشتمل على السؤال ومورد الكلام انما هو حديث حفص المشتمل على السؤال . (٦) الوسائل الباب ٤ من قضاء الصلوات

وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام » .

وعن حفص في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « يقضي المغمى عليه ما فاته » .

وعن حفص في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « يقضي صلاة يوم »

وعن ابي بصير (٤) قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته ؟ قال يقضي منها ثلاثة أيام » .

وعن ابي كهمس (٥) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ؟ فقال أما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك » .

وفي الحسن أو الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام (٦) « انه سأله عن المغمى عليه شهراً أو اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك » .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٧) قال : « كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت » .

وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٨) قال : « سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية » .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام (٩) « في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته »

وعن رفاعة في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١٠) قال : « سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال يقضيها كلها ، ان امر الصلاة شديد » .

وروى في الذكرى عن اسماعيل بن جابر (١١) قال : « سقطت عن بعيري

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) الوسائل الباب ٤ من قضاء الصلوات .

فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلاة صلاة ، ونقل في الذكرى (١) عن ابن ادريس انه قال : « وروى انه يقضي صلاة شهر » اقول : وهذه الرواية لم تصل الينا .

وكيف كان فالظاهر ـ كما ذكره الشيخ وقبله الصدوق في الفقيه وهو المشهور ـ هو حمل هذه الأخبار على الاستحباب كما يشير اليه خبر ابي كهمس ورواية منصور بن حازم الأولى وان تفاوتت مراتبه بالجميع أو الشهر أو الثلاثة أو اليوم الواحد فهي مترتبة في الفضل والاستحباب .

قال في الفقيه (٢) واما الأخبار التي رويت في المغمى عليه ـ انه يقضي جميع مافاته وما روى انه يقضي صلاة شهر وما روى انه يقضي صلاة ثلاثة ايام ـ فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والأصل انه لا قضاء عليه . انتهى .

والعجب ان هذا كلامه في الفقيه مع انه كما تقدم من عبارة المقنع اختار وجوب قضاء جميع ما فاته ، وهذا من نوادر الاتفاق له في اختلاف الفتوى في مسألة واحدة وان كان ذلك كثيراً في كلام المجتهدين من اصحابنا (رضوان الله عليهم)

تنبيهات

الأول ـ قد صرح غير واحد من اصحابنا (رضوان الله عليهم) بانه لا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من منتحلي الاسلام ولا غيرهم من المخالفين ، فان الحكم في هؤلاء جميعاً هو انهم بعد الاستبصار والرجوع الى الدين الحق يجب عليهم قضاء ما فاتهم لو اخلوا بشيء من واجباته اما ما كان صحيحاً في مذهبهم فلا اعادة عليهم فيه .

اما الاول فلعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفائت (٣) الشامل لمحل البحث ، وخروج الكافر الأصلي بدليل مختص به فيبقى ما عداه داخلا تحت العموم .

(١) ص ١٣٥ وفي البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٧٦ (٢) ج ١ ص ٢٣٧

(٣) الوسائل الباب ١ من قضاء الصلوات

واما الثانى فللاخبار المستفيضة الدالة على ذلك ، ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عنه فى الصحيح أو الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (١) « انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء : الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شئ من ذلك ؟ قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة فى غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية » .

ومنها ـ ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن ابن اذينة (٢) قال : « كتب الىّ ابو عبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرفه هذا الأمر فانه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية ، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما » .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن بريد بن معاوية العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) فى حديث قال فيه « وكل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة ... الى ان قال : وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » .

ومنها ـ ما رواه الكشى بسنده عن عمار الساباطى (٤) قال : « قال سليمان بن خالد لابى عبدالله عليه السلام وانا جالس انى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة » .

أقول : ظاهر هذا الخبر عدم وجوب قضاء ما تركه حال ضلاله ، وهو

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ٣١ من مقدمة العبادات

خلاف ما صرح به الأصحاب من وجوب قضاء ما تركه كما عرفت .

وشيخنا الشهيد فى الذكرى قد نقل هذا الخبر من كتاب الرحمة عن عمار كما ذكرناه ثم قال : وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصاً للعموم مع قبوله التأويل بان يكون سليمان يقضى صلاته التى صلاها وسماها فائتة بحسب معتقده الآن ، لأنه اعتقد انه بحكم من لم يصل لمخالفتها فى بعض الأمور ، فيكون معنى قول الامام عليه السلام «من ترك ...» ما تركت من شرائطها وافعالها ، وحينئذ لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة فى الحال الاولى . انتهى .

واستشكل العلامة فى التذكرة سقوط القضاء عن من صلى منهم أو صام لاختلال الشرائط والاركان . والظاهر بعده لدلالة الأخبار الصحيحة كما ترى على خلافه ، والمستفاد من هذه الأخبار ترتب الثواب على تلك الأعمال بعد الدخول فى الإيمان وان كانت باطلة واقعاً تفضلا منه سبحانه لرجوعه الى المذهب الحق ، وبطلانها سابقاً لا ينافى ترتب الثواب عليها اخيراً لان الثواب هنا انما هو تفضلى لا استحقاقى لتبعيته للصحة والحال انها غير صحيحة كما عرفت .

قيل : وصحيحة الفضلاء المتقدمة تدل على عدم الفرق فى الحكم المذكور بين من يحكم باسلامه من فرق المخالفين ومن يحكم بكفره من أهل القبلة ، لأن من جملة من ذكر فيها صريحاً الحرورية وهم كفار لانهم خوارج .

اقول : هذا الخبر وامثاله انما خرج بناء على كفر المخالفين وانه لا فرق بينهم وبين الخوارج كما هو مذهب متقدمى الأصحاب وبه استفاضت الأخبار كما قدمنا ذكره فى كتاب الطهارة ، والحكم باسلام المخالفين انما وقع فى كلام جملة من المتأخرين غفلة عن التعمق فى الأخبار والنظر فيها بعين الفكر والاعتبار ، وسيأتى مزيد تحقيق للمسألة ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج .

الثانى ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو حصل الاغماء بفعل المكلف كشرب المسكر وشرب المرقد وجب القضاء ، اسنده فى الذكرى الى

الأصحاب ، واستدل عليه بانه مسبب عن فعله . قال فى المدارك : والاعتماد فى ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت (١) المتناولة بعمومها لهذه الصورة .

وقال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة : واعلم ان ظاهر الادلة عدم الفرق بين أن يكون الاغماء من غير فعله أم لا ، وذكر الشهيد انه لو اغمى عليه بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب والحجة عليه غير واضحة . انتهى . وظاهره المخالفة فى الحكم المذكور وستعرف ما فيه ان شاء الله تعالى .

قالوا : ولو اكل غذاء لم يعلم بكونه مقتضياً للاغماء فاتفق انه آل الى الاغماء لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلاة فى حال الاغماء .

قال فى المدارك : والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه (٢) ثم قال : ولو علم بكون الغذاء موجباً للاغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر ، ولو شربت المرأة دواء للحيض أو لسقوط الولد فتصير نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم وبه قطع الشهيدان ، وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضى للاغماء بان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف المغمى عليه . وفى هذا الفرق نظر . انتهى .

اقول وبالله سبحانه الثقة : لا ريب انه فى جميع هذه الفروض المذكورة قد تعارض فيها اطلاق الأخبار الدالة على سقوط القضاء عن المغمى عليه بناء على الأشهر الأظهر واطلاق الأخبار الدالة على وجوب القضاء على من فاتته صلاة فتقييد أحد الاطلاقين بالآخر يحتاج الى مرجح ، إلا ان الظاهر من اخبار الاغماء - بالنظر الى ما دل عليه جملة منها من أن سقوط القضاء عن المغمى عليه انما هو من حيث ابتلاء الله سبحانه له بذلك المرض فهو سبحانه اعذر لعبده ، كما فى صحيحة حفص بن البخترى (٣) من قوله « ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » وفى حسنة عبدالله

(١) الوسائل الباب ١ من قضاء الصلوات

(٢) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات

(٣) ص ٤ و ٥ و ٦ والراوى فى الثانية « ابن سنان » .

ابن المغيرة «كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء» ، ونحوه فى صحيحة على بن مهزيار برواية الفقيه ورواية موسى بن بكر الصريحة فى أن هذا أحد القواعد الكلية والأبواب التى ينفتح منها الف باب ـ هو انها أخص من اخبار القضاء ، وحينئذ فيجب تقييد اطلاق اخبار القضاء بها فى هذا المقام فى جميع ما ذكروه من الأفراد التى تعارض فيها الاطلاقان المذكوران ، فان الجميع ظاهر كما ترى فى أن سقوط القضاء عن المغمى عليه انما هو من حيث كون الإغماء من قبله سبحانه وفعله بعبده ، وحينئذ فالحاق الاغماء الحاصل من قبل المكلف به وان كان عن جهل ليس بجيد بل حكمه حكم ما لو تعمد ذلك من وجوب القضاء .

ومن هذا التعليل الذى قد عرفت انه من القواعد الكلية والضوابط الإلهية يفهم ايضاً وجوب القضاء على الحائض والنفساء اذا كان عروض ذلك من قبلهما بشرب الدواء وان كان ظاهر الأصحاب خلافه عملا باطلاق اخبار الحيض كما ذكره السيد المذكور .

هذا ، مع انهم صرحوا فى غير مقام بان الأحكام المودعة فى الأخبار انما تنصرف وتحمل على الأفراد الشائعة المتكررة فانها هى التى يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة الوقوع . وبذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضل الخراسانى المتقدم فى المسألة الأولى وكلام السيد فى الثانية جرياً على كلام الأصحاب فى الباب .

واستثنى جماعة من متأخرى الأصحاب من الموجب للقضاء السكر الذى يكون الشارب غير عالم به أو اكره عليه أو اضطر اليه لحاجة . وفيه ما عرفت من ان مدار الحكم فى سقوط القضاء عن المغمى عليه هو كون الاغماء من قبله سبحانه ، فكل ما كان كذلك فانه لا قضاء وما لم يكن كذلك فالواجب القضاء عملا باطلاق اخبار وجوب القضاء لعدم المخصص لها ، مؤيداً ذلك بما ذكرناه من عدم انصراف اطلاق الحكم بسقوط القضاء عن المغمى عليه الى هذه الأفراد النادرة الوقوع . والله العالم .

الثالث ـ قال فى الذكرى ـ بعد أن ذكر ان مما يوجب القضاء النوم المستوعب

وشرب المرقد ـ ما لفظه : ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء وقد نبه عليه فى المبسوط . انتهى .

اقول : لا يخفى ان الأخبار الواردة بوجوب قضاء النائم لما نام عنه شاملة باطلاقها لهذا الفرد المذكور فلا اعرف لاستثنائه دليلا معتمداً .

ومن الأخبار المشار اليها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ قال يقضيها اذا ذكرها فى أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار » .

وفى الصحيح عن عبدالله بن مسكان رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله » الى غير ذلك من الأخبار .

ويدل على ذلك اطلاق الأخبار الدالة على ان من فاتته فريضة بنوم أو غيره فانه يجب عليه قضاؤها وهى كثيرة :

ومنها ـ صحيحة حماد بن عثمان (٣) « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ؟ قال فليصل حين يذكر » .

وصحيحة معاوية بن عمار (٤) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال ... الى ان قال فى تعداد الخمس المذكورة : واذا نسيت فصل اذا ذكرت » .

وصحيحة زرارة أو حسنته الطويلة الواردة فى ترتب الفوائت (٥) وغيرها من الأخبار الكثيرة .

---

(١) الوسائل الباب ١ و ٢ من قضاء الصلوات واللفظ « سئل » وليس فيه « ركعتين »

(٢) الوسائل الباب ١٧ و ٢٩ من مواقيت الصلاة

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٩ من مواقيت الصلاة

(٥) الوسائل الباب ٦٣ من مواقيت الصلاة

ومن هنا صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب قضاء كل ما فاته عمداً أو سهواً بنوم أو سكر أو شرب مرقد أو ردة عن الاسلام إلا ما استثنى مما تقدم ذكره . والله العالم .

المسألة الثانية ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أن من ترك الصلاة مستحلا تركها فان كان ممن ولد على فطرة الاسلام فانه يقتل من غير استتابة ، لأنه مرتد لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، ومن حكم المرتد الفطرى القتل وان تاب ، إلا ان الاخبار ـ كما تقدم جملة منها فى المقدمة الاولى من مقدمات هذا الكتاب ـ دلت على الكفر مطلقاً من غير قيد الاستحلال ، وقد مر تحقيق الكلام فى ذلك فى الموضع المشار اليه (١) وبينا انه لا مانع من حمل الكفر فيها على المعنى الحقيقى .

قالوا : وفى حكم استحلال الصلاة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة أو جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعين الفاتحة ووجوب الطمأنينة ، وكأنهم بنوا ذلك على الفرق بين ضرورى الدين وضرورى المذهب وإلا فتعين الفاتحة ووجوب الطمأنينة لا خلاف فيه عندنا وانما الخلاف فيهما بين العامة والخاصة . والفرق المذكور لايخلو عندى من اشكال لعدم ظهور الدليل عليه .

وكيف كان فهذا الحكم مختص بالرجل دون المرأة فانها لا تقتل بل تستتاب فان ابت فانها تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت .

وان كان التارك مستحلا ملياً بان كان كافراً ثم أسلم استتيب أولا فان امتنع قتل .

وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل على قول وقيل انما يقتل فى الرابعة ، والخلاف هنا مبنى على الخلاف فى أصحاب الكبائر هل يقتلون فى الثالثة أو الرابعة ؟ ولتحقيق المسألة محل آخر .

---

(١) ج ٦ ص ١٨

ولا خلاف فى ان المرتد فطرياً كان أو ملياً اذا رجع الى الاسلام فانه يقضى زمان ردته ، والمستند فيه عموم الأخبار الدالة على وجوب قضاء الفوائت (١) خرج ما خرج بالدليل وبقى الباقى .

وهذا الحكم واضح فى المرتد الملى والمرأة مطلقاً ملية أو فطرية فانه لا اشكال ولا خلاف فى قبول توبتهما متى تابا .

وانما الخلاف والإشكال فى الرجل المرتد اذا كان فطرياً هل تقبل توبته أم لا ؟ ففيه أقوال ثلاثة : (الأول) ـ وهو المشهور على ما صرح به شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب الميراث من المسالك ـ عدم قبولها مطلقاً ، قال فى الموضع المذكور من الكتاب المشار اليه : واما عدم قبولها مطلقاً فالمشهور ذلك عملا باطلاق الاخبار (١) والحق قبولها فى ما بينه وبين الله تعالى حذراً من التكليف بما لا يطاق . انتهى . وبذلك يظهر ما فى كلام بعض مشايخنا المعاصرين حيث ادعى ان المشهور هو قبولها باطناً وعدم قبولها ظاهراً (الثانى) قبولها مطلقاً باطناً وظاهراً وهو منقول عن ابن الجنيد (الثالث) قبولها باطناً وعدم قبولها ظاهراً وهو اختيار شيخنا الشهيد الثانى كما سمعت من كلامه وعليه جملة من المتأخرين وهو الظاهر عندى ، وبه يجمع بين ادلة المسألة ويزول عنها الإختلاف ، وحينئذ فتجرى عليه الاحكام التى أوجبتها الردة من القتل وبينونة الزوجة وقسمة امواله على الورثة وتصح عباداته فى ما بينه وبين الله سبحانه وتقبل منه لو اتفق ذلك قبل القتل وبعد التوبة .

حجة القول المشهور ظواهر الاخبار مثل قول ابى جعفر عليه السلام فى حسنة محمد بن مسلم (٢) « وقد سأل عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من حد المرتد

وقول ابى عبدالله عليه السلام فى موثقة عمار الساباطى (١) « كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه امرأته عدة بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ما له على ورثته ، وتعتد امرأته المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه » .

ونحوهما غيرهما من الاخبار ، وظاهرهما عدم القبول مطلقاً لاجرائه مجرى الميت فى الاحكام المذكورة .

حجة القول بالقبول باطناً وعدمه ظاهراً كما هو المختار الجمع بين الاخبار المذكورة وبين ما دل على قبول التوبة من الآيات القرآنية والاخبار النبوية .

ومن الآيات قوله عز وجل « ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » (٢) وقوله سبحانه : « فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » (٣) ومفهوم قوله عز وجل « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر » (٤) .

ومن الأخبار حسنة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٥) قال : « من كان مؤمناً فعمل خيراً فى ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب كل شئ كان عمله فى ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره » الى غير ذلك من الآيات والروايات .

وكذا ما دل على توجه خطاب التكليف اليه من عموم أدلة التكاليف لكل بالغ عاقل مسلم فيلزم صحة عباداته وقبولها منه المستلزم لقبول التوبة باطناً وإلا لزم

(١) الوسائل الباب ١ من حد المرتد

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٨ و ٦٩　　(٣) سورة المائدة الآية ٤٣

(٤) سورة البقرة الآية ٢١٤

(٥) الوسائل الباب ٩٩ من جهاد النفس

التكليف بما لا يطاق ، كما يشير اليه كلام شيخنا الشهيد الثانى المتقدم ، وهو منفى عقلا و نقلا .

وحينئذ فلولم يطلع عليه أحد او لم يقدر على قتله أو تأخر بوجه وقدحصلت منه التوبة فانه تقبل توبته فى ما بينه وبين الله عز وجل وتصح عباداته ومعاملاته ويطهر بدنه ويدفن فى مقابر المسلمين ، لقوله عز وجل زيادة على ماتقدم « إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » (١) ولا ينافيه اجراء تلك الأحكام التى اشتملت عليها الأخبار المتقدمة ، فان هذا أمر آخر وراء قبول التوبة باطناً .

وأما ما نقل عن ابن الجنيد وهو القول الثالث فلعل وجهه العمل بما دل على قبول التوبة من الآيات والروايات ، إلا ان فيه طرحاً للاخبار المتقدمة والجمع بين الدليلين متى أمكن أولى من طرح أحدهما .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلام شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك فى هذه المسألة لا يخلو من اضطراب ، فانه قال فى كتاب الميراث ما قدمنا ذكره مما يدل على ان المختار عنده هوقبول التوبة باطناً لا ظاهراً وان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو عدم القبول مطلقاً .

وقال فى كتاب القضاء : ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملى قضى وان لم تقبل ظاهراً كالفطرى على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى وإلا بقى فى ذمته ، والأقوى قبول توبته مطلقاً . انتهى .

وهذا الكلام كما ترى ظاهر فى اختياره قبول التوبة ظاهراً وباطناً كما هو المنقول عن ابن الجنيد وهو خلاف ما صرح به فى كتاب الميراث ، وظاهره ان القبول ظاهراً وعدمه محل خلاف والمشهور هو عدم القبول مع انه ادعى الاجماع فى مبحث الإرتداد من كتاب الحدود على عـــدم قبول توبته ظاهراً وقوى قبولها

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

باطناً كما حكيناه عنه فى كتاب الميراث ، ففى الأول نسب عدم القبول ظاهراً الى المشهور مؤذناً بالخلاف فيه ، وفى الثانى ادعى الاجماع المؤذن بعدم الخلاف .

ويمكن الجواب عن هذا بحمل الإجماع على الشهرة وان عبر بلفظ الإجماع لما ذكره الشهيد فى الذكرى من انهم كثيراً ما يريدون به الشهرة دفعا للتناقض الواقع فى كلامهم فى دعوى الإجماع على حكم ودعوى الاجماع على خلافه من ذلك المدعى أو غيره ، وانما الإشكال فى اختياره القول بالقبول باطناً لا ظاهراً كما فى كتاب الميراث مع اختياره القبول ظاهراً وباطناً كما فى كتاب القضاء . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة على اقوال ثلاثة ، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة مستوفى بحمد الله سبحانه فى مبحث الأوقات فلا حاجة الى الاعادة .

المسألة الرابعة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو نسى تعيين الصلاة الفائتة بان كانت واحدة مثلا ولا يعلم ايها من الخمس فانه يصلى ثلاثاً ينوى بها المغرب واربعاً مرددة بين الظهر والعصر والعشاء واثنتين ينوى بهما الصبح ، ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد واكثر المتأخرين ، ونقل الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه(١) ونقل عن ابى الصلاح وابن حمزة وجوب الخمس.

ويدل على المشهور ما رواه الشيخ باسنادين أحدهما من الصحاح والآخر من الحسان عن على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٢) قال « من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدر أى صلاة هى صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً» .

وما رواه أحمد بن ابى عبدالله البرقى فى كتاب المحاسن عن على بن مهزيار عن الحسين رفعه (٣) قال : « سئل ابو عبدالله عليه‌السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى ايتها هى قال يصلى ثلاثة وأربعة وركعتين ، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً ، وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى » .

---

(١) وفى الخطية « وهو الاظهر » (٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من قضاء الصلوات

احتج الفاضلان المذكوران بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ولا يعلم إلا بالإتيان بالخمس كملا .

واحتج فى المدارك على القول المشهور بما لا يخلو عند التأمل الصادق من القصور ، قال بعد ذكر القول المشهور أولا ثم القول الثانى : والمعتمد الأول ، لنا ان الواجب عليه صلاة واحدة لكن لما كانت غير متعينة والزيادة والنقيصة فى الصلاة مبطلة وجب عليه الاتيان بالثلاث لدخول الواجب فى أحدها يقيناً والأصل براءة الذمة من الزائد ، ويؤيده رواية على بن اسباط ... ثم ساق الرواية الى قوله « أربعاً » .

أقول : لا يخفى انه لما كانت الرواية المذكورة باصطلاحه ضعيفة السند لفق هذا الدليل وجعله المعتمد وجعل الرواية مؤيدة له . وفيه ان دليله لا يفى بالمطلوب ولا يقوم حجة على الخصم ، لان مطرح النزاع فى هذه المسألة هو انه هل يكتفى بالرباعية المرددة بين الثلاث الفرائض المذكورة أم يجب الاتيان بكل فريضة منها على حدة حتى يستوفى الخمس ؟ فالخصم يوجب الثانى وهو الحق بناء على طرح الرواية من البين لما ذكره ذلك الخصم من التعليل ، وجوابه عنه بالمنع لحصوله بالثلاث المرددة مردود بان العبادات توقيفية من الشارع كماً وكيفاً واداء وقضاء ووجوباً وندباً لا مسرح لامثال هذه التخريجات الغثة فيها ، ولم يثبت من الشارع الاكتفاء بذلك بناء على طرح النص المذكور ، ويقين براءة الذمة لا يحصل إلا بالإتيان بالثلاث المذكورة على حدة . ويؤيده ان الأصل عدم التداخل ، والقول بالتداخل والاكتفاء بالواحدة من غير دليل شرعى مردود . وبالجملة فان دليله المذكور لا يخرج عن المصادرة لان الخصم يمنع الاكتفاء بالاربع المرددة ويوجب الاتيان بالخمس وهو يحتج بالاكتفاء بها وهو عين الدعوى ، ومن ثم ان صاحب الذخيرة مع اقتفائه له فى اكثر الأحكام عدل عنه فى هذا المقام ولفق للاستدلال بالخبر وجوهاً ذكرها لجبر ضعفه ، والكل حاصل عن ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح

الذي هو الى الفساد أقرب من الصلاح كما نبهت عليه فى غير مقام .

فروع

الأول ـ لو كانت الفائتة فى الصورة المذكورة فى السفر صلى ثنائية مطلقة اطلاقاً رباعياً ومغرباً ، وخالف ابن ادريس هنا مع موافقته ثمة نظراً الى اختصاص النص بالأول فالتعدية قياس ، وزعماً منه حصول الإجماع ثمة دون ما هنا .

وانت خبير بان ظاهر خبر المحاسن وقوله ﷺ فيه « فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً » هو الإشارة الى ان الغرض من التشريك والعلة فيه هو حصول الفريضة الفائتة فى ضمن هذه الكيفية . ولا تفاوت فيه بين اشتراك هذا العدد بين ثلاث فرائض أو أربع ، وورود الثلاث فى الخبرين المذكورين انما هو باعتبار صلاة الحضر التى هى الغالبة المتكررة ، فذكر هذا التفصيل فيها بالثلاث والأربع والثنتين انما خرج مخرج التمثيل .

الثانى ـ لو قلنا بالترديد كما هو المشهور وقلنا بوجوب الجهر والإخفات فهل الحكم فى هذه الفريضة المترددة الجهر او الإخفات ؟ اشكال ، والظاهر من كلام جملة من الأصحاب هنا التخيير ، ولا يخلو من قرب وإلا لزم الترجيح من غير مرجح .

الثالث ـ لو تعددت الفائتة المجهولة قضى كما تقدم مكرراً . فلو كان العدد معلوماً كأن نسى فريضتين مجهولتين مثلا صلى ثلاثاً ثلاثاً ان كانتا من صلاة الحضر وان كانتا من السفر اثنتين اثنتين ، وعلى هذا النحو لو نسى ثلاث فرائض مجهولات ، وأما لو لم يكن العدد معلوما قضى على الوجه المذكور حتى يغلب على ظنه الوفاء .

الرابع ـ لو فاتته فريضة معينة مرات لا يعلم عددها قالوا يكرر حتى يغلب على ظنه الوفاء ، قال فى المدارك : وهو مقطوع به فى كلام الاصحاب ولم نقف فيه على نص بالخصوص .

وبنحو ذلك صرح جده (قدس سره) فى الروض ثم قال : والظاهر من الجماعة ايضاً انه لا نص عليه . ثم قال نعم ورد ذلك فى قضاء النوافل الموقتة فروى

مرازم (١) قال : « سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام ان عليّ نوافل كثيرة فقال اقضها . فقلت لا احصيها ؟ قال توخ » ، والتوخي التحري وهو طلب ما هو أحرى بالإستعمال فى غالب الظن ، قاله الجوهرى . وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (٢) « فى رجل فاته من النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال يصلي حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه » ، قال فى الذكرى: وبهذين الحديثين احتج الشيخ على أن من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الأعلى . وفيه نظر لان كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها والاكتفاء بالأمر الأسهل فلا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو أقوى وهو الفرائض كما لا يخفى ، بل الأمر فى ذلك بالعكس فان الإكتفاء بالظن فى الفرائض الواجبة الموجبة لشغل الذمة يقتضى الاكتفاء به فى النوافل التى ليست بهذه المثابة بالأولى . انتهى .

قال فى المدارك : ويمكن الجواب عنه بان الشيخ (قدس سره) انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى أن يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه يكفى فى عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات . نعم يرد على هذا الإستدلال ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك . انتهى .

والتحقيق أن يقال انه لما كانت المسألة غير منصوصة فالواجب فيها العمل بالإحتياط كما أشرنا اليه فى غير موضع مما تقدم ، ووجهه انه لا ريب ان الذمة مشغولة بالفريضة بيقين ولا تبرأ إلا بيقين الأداء من جميع ذلك ، وحيث كانت الفريضة فى هذه الصورة المفروضة غير معلومة المقدار لكثرتها فيقين البراءة لا يحصل إلا بالقضاء بما يقابل الكثرة الفائتة ، فان كان الفائت قد بلغ فى الكثرة الى حد لا يدرى ما قدره فينبغى أن يكون القضاء كذلك ، وورد ذلك فى النافلة مع

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٩ من اعداد الفرائض ونوافلها

انها مستحبة ، وانما الغرض الحث على الاتيان بالمستحبات على وجه يحصل به يقين القيام بالوظائف الشرعية والسنة المحمدية ﷺ فكيف بالفرائض الواجبة الموجبة لشغل الذمة ، فان تحصيل يقين البراءة فيها أهم وطلب الوجه الموجب للخروج عن المؤاخذة فيها أعظم وأتم . وبالجملة فكلام الشيخ (رضوان الله عليه) لا يخلو من قوة وابواب المناقشات واسعة المجال لا يسلم من تطرقها مقال .

ونقل عن العلامة (قدس سره) فى التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة ، قال فى المدارك : وهو متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ، ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاة ، ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « متى استيقنت أو شككت فى وقت صلاة انك لم تصلها صليتها ، وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وان استيقنت فعليك أن تصليها فى اى حال كنت ، انتهى . وهو جيد من حيث الاعتبار إلا ان التحقيق ما قدمنا ذكره

المسألة الخامسة ـ لا خلاف بين علماء الفريقين فى ترتب الحواضر بعضها على بعض ، وأما الفوائت فالمشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) وجوب الترتيب بينها اذا علمه بل نقل الفاضلان فى المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ، وحكى الشهيد فى الذكرى عن بعض الأصحاب ممن صنف فى المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب

استدل الأولون بقوله ﷺ (٢) « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » والتقريب فيه انه يجب الترتيب فى الاداء فكذا فى القضاء .

وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الصحيح (٣) قال : « اذا

---

(١) الوسائل الباب ٦٠ من مواقيت الصلاة

(٢) لم نقف على حديث بهذا اللفظ فى ما وقفنا عليه من أحاديث الخاصة والعامة ويمكن أن يكون نقلا بالمضمون لما دل على وجوب المماثلة بين القضاء والاداء .

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت و١ من قضاء الصلوات والشيخ يرويه عن الكليني

نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة ».

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولاهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاة فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته ».

وأجاب فى الذخيرة عن الخبر الأول بعدم صحة الرواية وانها غير ثابتة قال والظاهر انها من طريق العامة ، سلمنا لكن اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات بحيث يشمل هذه الأوصاف الاعتبارية غير واضح . ثم أورد على صحيح زرارة بان الأمر فى اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب ، الى أن قال : وللتوقف فى هذه المسألة طريق وطريق الاحتياط رعاية الترتيب .

اقول : أما ما ذكره فى رد الخبر الأول فجيد . وأما ما ذكره فى رد الخبر الثانى فقد عرفت ما فيه فى غير موضع مما تقدم . وبالجملة فان الحكم مما لا اشكال فيه .

واما القول الذى حكاه فى الذكرى عن بعض الأصحاب فلم نقف له على دليل . إلا انه قال فى الذكرى ان قائله حمل الأخبار وكلام الأصحاب على الاستحباب . ثم قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة . ثم قال (فان قيل) هى عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر فى القضاء كالصيام (قلنا) قياس فى معارضة النص ، ومعارض بانها صلوات وجبت مرتبة فلتقض مرتبة كالاداء . والأول من تعليليه جيد . والثانى مبنى على الحديث النبوى المتقدم وقد عرفت ما فيه .

وبالجملة فان الحكم مما لا إشكال فيه مع العلم بالترتيب وانما الإشكال والخلاف مع جهله والأظهر سقوطه وبه قطع العلامة فى التحرير وولده فى الشرح ، واليه ذهب جمع من المتأخرين : منهم ـ الشهيدان وهو ظاهر العلامة فى القواعد .

(١) الوسائل الباب ١ من قضاء الصلوات

والوجه فيه ان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصاً ولا ظاهراً فيكون منفياً بالأصل . واستدل عليه فى الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفى (١) .

وقيل بوجوب الترتيب لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له ، وبه صرح العلامة فى الارشاد ، وعلى هذا فيجب على من فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق أن يصلى ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما . ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها . ولو كان معها عشاء صلى السبع قبلها وبعدها . ولو انضم اليها صبح صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها .

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الإحتمالات وهى اثنان فى الأول وستة فى الثانى واربعة وعشرون فى الثالث ومائة وعشرون فى الرابع حاصلة من ضربـ ما اجتمع سابقاً من الإحتمالات فى عدد الفرائض المطلوبة ، ففى الصورة الأولى من الإحتمالات وهى اثنان ثلاث فرائض ، وفى الصورة الثانية من الاحتمالات وهى ستة سبع فرائض ، وفى الصورة الثالثة منها وهى اربعة وعشرون احتمالا خمس عشرة فريضة ، وفى الرابعة وهى مائة وعشرون احتمالا احدى وثلاثون فريضة ، وعلى هذا القياس .

ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر واسهل وهو ان يصلى الفوائت المذكورة باى ترتيب أراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد ما فاته من الصلاة بواحدة ثم يختم بما بدأ به ، فيصلى فى الفرض الأول الظهر والعصر ثم الظهر أو بالعكس ، وفى الثانى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرر مرة اخرى ثم يصلى الظهر ، وفى هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد ، وفى الثالث يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يكررها مرتين ثم يصلى الظهر فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة ،

---

(١) ج ١ ص ١٥١

ومقتضى الضابطة السابقة حصول الترتيب بخمس عشرة فريضة . وعلى هذا القياس فى غيرها من الصور .

هذا كله فى ترتيب فوائت اليومية بعضها على بعض ، وأما الترتيب بين فوائت غير اليومية ـ مثل صلاة الآيات المتعددة الأسباب بحيث يقدم ما تقدم سببه وهكذا وكذا الترتيب بينها وبين اليومية بان يكون عليه فوائت من اليومية وفوائت من غيرها ـ فنى وجوب الترتيب فى هاتين الصورتين وعدمه اشكال ، حيث لا نص فى هذا المقام ، والاحتياط يقتضى الترتيب .

قال فى الذكرى : قال بعض المتأخرين بسقوط الترتيب بين اليومية والفوائت الاخر وكذا بين تلك الفوائت اقتصاراً بالوجوب على محل الوفاق ، وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين ابن العلقمى (طاب ثراهما) أوجب الترتيب فى الموضعين نظرا الى عموم « فليقضها كما فاتته » (١) وجعله الفاضل فى التذكرة احتمالا ، ولا بأس به . انتهى .

أقول : قد عرفت ما فى هذا الحديث الذى استند اليه هذا القائل ، مع انه على تقدير صحة الخبر المذكور لا يخلو الاستدلال من المناقشة ايضاً .

المسألة السادسة ـ الاعتبار فى القصر والتمام وكذا فى الجهر والإخفات بحال الفوات . أما الأول فقال فى المدارك : انه مذهب العلماء كافة إلا من شذ . والظاهر انه اشار به الى ما نقله فى الذكرى عن المزنى من علماء العامة من القصر اعتباراً بحالة الفعل كالمريض اذا قضى فانه يعتبر حاله والمتيمم كذلك (٢) قال : ورد بسبق

(١) ارجع الى التعليقة ٣ ص ٢٢

(٢) فى مختصر المزنى على هامش « الام » ج ١ ص ١٢٥ « قال الشافعى ان نسى صلاة سفر فذكرها فى حضر فعليه ان يصليها صلاة حضر لان علة القصر هى النية والسفر فاذا ذهبت العلة ذهب القصر ، واذا نسى صلاة حضر فذكرها فى سفر فعليه ان يصليها اربعاً لان أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وانما رخص له فى القصر ما دام وقت الصلاة ـــ

الإجماع . والمريض والمتيمم عاجزان عن القيام واستعمال الماء ، ولا تكليف مع العجز ولهذا لو شرع فى الصلاة قائماً ثم مرض قعد ... الى آخر كلامه زيد فى اكرامه .

واستدل الأصحاب على الحكم المذكور بقوله ﷺ (١) « فليقضها كما فاتته » وقد تقدم ان الخبر المذكور لم يثبت من طرقنا .

والمروى من طرقنا مما يدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن زرارة (٢) قال : « قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر؟ فقال يقضى ما فاته كما فاته : ان كانت صلاة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته » .

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « اذا نسى الرجل صلاة أوصلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، ومن نسى أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيما ، ومن نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان أو مقيما » .

ولو حصل الفوات فى اماكن التخيير فهل يستحب التخيير فى القضاء مطلقاً أو بشرط ان يوقعه فى تلك الاماكن أو يتعين القصر ؟ احتمالات احوطها الاخير .

وأما الثانى وهو ان يقضى الجهرية والاخفاتية كما كانت تؤدى ليلا كان

= قائماً وهو مسافر فاذا زال وقتها ذهبت الرخصة » وفى المغنى ج ٢ ص ٢٨٢ « نص احمد على انه اذا نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر أو صلاة سفر فذكرها فى الحضر صلى فى الحالتين صلاة حضر ، اما المسألة الاولى فبالاجماع يصلى اربعاً . واما الثانية وهو ما اذا نسى فى السفر وذكر فى الحضر فبالاحتياط يصلى اربعاً . والى ذلك ذهب الاوزاعى وداود والشافعى فى أحد قوليه . وقال مالك والثورى واصحاب الرأي يصليها صلاة سفر لانه انما يقضى ما فاته ولم يفته إلا ركعتان » .

(١) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٢٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من قضاء الصلوات . والشيخ يرويه عن الكلينى

(٣) الوسائل الباب ٦ من قضاء الصلوات .

أو نهاراً فقــــد نقل الشيخ فيه الإجماع ، ويدل عليه عموم قوله في الخبر الأول « يقضي ما فاته كما فاته » وان كان مورد الخبر العدد الذي هو أحد افراد هذه القضية الكلية .

بقي الكلام هنا في موضعين : أحدهما ـ بالنسبة الى الكيفية التي هي عبارة عن هيئة الصلاة التي تؤدى عليها ، والظاهر ان الاعتبار فيها بحال الفعل لا حال الفوات كصلاة الصحيح وصلاة المريض ، فيقضي الصحيح فائتة المرض بالكيفية التي يصليها صحيحاً ويقضي المريض فائتة الصحة على الكيفية التي هو عليها جالساً أو قائماً أو نحو ذلك ويجب عليه بل ولا يجوز له التأخير الى ان يصح ويأتي بصلاة الصحيح .

وثانيهما ـ لو قضى الرجل عن المرأة أو بالعكس مع وجوب الجهر على الرجل والاخفات على المرأة في القراءة أو جميع أفعال الصلاة بناء على تحريم اسماعها الأجنبي صوتها ، وهكذا بالنسبة الى سنن صلاة المرأة وما يخصها في القيام والقعود ونحوهما ، فهل الإعتبار بالقاضي أو المقضي عنه ؟ الظاهر الأول فيقضي الرجل صلاة المرأة كما يقضي عن نفسه ، عملا بعموم الخطاب المتعلق به من وجوب الجهر عليه في موضعه والتكاليف الموظفة في قيامه وقعوده وأفعال صلاته أعم من أن يكون ذلك عن نفسه أو غيره ، فان الأخبار الدالة على احكام صلاة الرجل لا تخصيص فيها بما أوقعه عن نفسه بل هي أعم من ذلك كما لا يخفى . وكذا المرأة تقضي صلاة الرجل مثل صلاتها عن نفسها بالتقريب المذكور . والله العالم .

المسألة السابعة ـ يستحب قضاء النوافل الموقتة اجماعاً نصاً وفتوى والأخبار بذلك متظافرة :

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام عن عبدالله بن سنان (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه‌السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه . قلت فانه لا يقدر

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من اعداد الفرائض ونوافلها

على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شىء عليه ، وان كان شغله لدنياً تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقى الله تعالى مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله ﷺ الحديث ... » ويأتى تمامه ان شاء الله تعالى .

وما رواه فى الكافى والتهذيب فى الحسن عن مرازم (١) قال : « سأل اسماعيل ابن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع ؟ فقال اقضها . فقال له انها اكثر من ذلك ؟ قال اقضها قلت لا احصيها ؟ قال توخ . قال مرازم وكنت مرضت أربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت أصلحك الله وجعلت فداك انى مرضت أربعة أشهر لم اصل فيها نافلة ؟ قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه » .

وقوله عليه السلام فى هذا الخبر « ليس عليك قضاء » محمول على نفى تأكد الاستحباب لحسنة محمد بن مسلم (٢) قال : « قلت له رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شىء عليه » .

ثم انه مع عدم القدرة على القضاء يتصدق لما رواه عبدالله بن سنان فى تتمة الخبر المتقدم « قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزىء ان يتصدق ؟ فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة . قلت فما يتصدق ؟ قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة . قلت وكم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين ؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد . فقلت لا يقدر ؟ فقال مد اذن لكل اربع ركعات . فقلت لا يقدر ؟ فقال مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل » والاصحاب (رضوان الله عليهم) قد ذكروا هنا انه ان عجز يتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحباباً . ولا يخفى

---

(١) الوسائل الباب ١٩ و ٢٠ من اعداد الفرائض ونوافلها

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من اعداد الفرائض ونوافلها

ما فيه من عدم الإنطباق على ما تضمنه الخبر . والله العالم .

المسألة الثامنة ـ قال فى الذكرى : قد اشتهر بين متأخرى الاصحاب قولا وفعلا الإحتياط بقضاء صلاة يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك ، وربما تداركوا ما لا يدخل الوهم فى صحته وبطلانه فى الحياة وبالوصية بعد الوفاة ، ولم نظفر بنص فى ذلك بالخصوص ، وللبحث فيه مجال اذ يمكن ان يقال بشرعيته لوجوه : منها ـ قوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » (١) و « اتقوا الله حق تقاته » (٢) « وجاهدوا فى الله حق جهاده » (٣) « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » (٤) « والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة » (٥) وقول النبى صلى الله عليه وآله (٦) « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » و « انما الاعمال بالنيات » (٧) و « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » (٨) وقوله صلى الله عليه وآله (٩) للمتيمم لما أعاد صلاته لوجود الماء فى الوقت « لك الأجر مرتين » وللذى لم يعد « اصبت السنة »

(١) سورة التغابن الآية ١٦ (٢) سورة آل عمران الآية ٩٧

(٣) سورة الحج الآية ٧٧ (٤) سورة العنكبوت الآية ٦٩

(٥) سورة المؤمنون الآية ٦٢

(٦) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به عن الشهيد فى الذكرى وغيره ، وفى الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ١٤ .

(٧) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات

(٨) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به عن الذكرى ، وفى البخاري كتاب الايمان باب (فضل من استبرأ لدينه)

(٩) فى سنن ابى داود ج ١ ص ٩٣ باب (المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت) عن ابى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله (ص) فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : اصبت السنة واجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد : لك الاجر مرتين .

وقول الصادق عليه السلام فى الخبر السالف (١) « انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترض عليه » وقول العبد الصالح عليه السلام فى مكاتبة عبد الله بن وضاح (٢) « أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك » وربما يخيل المنع لوجوه : منها قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر » (٣) « يريد الله ان يخفف عنكم » (٤) « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٥) وفتح باب الاحتياط يؤدى اليه ، وقول النبي صلى الله عليه وآله (٦) « بعثت بالحنيفية السمحة » وروى حمزة بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام (٧) « ما اعاد الصلاة فقيه ، يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها » والأقرب الأول لعموم قوله تعالى : « أرأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى » (٨) وقول النبي صلى الله عليه وآله (٩) « الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » ولان الاحتياط المشروع فى الصلاة من هذا القبيل ، فان غايته التجويز ، ولهذا قال أبو عبدالله عليه السلام (١٠) « وان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة » ولان اجماع شيعة عصرنا وما راهقه عليه ، فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إياها ويعيدون كثيراً منها اداء وقضاء والنهى عن اعادة الصلاة انما هو فى الشك الذى يمكن فيه البناء . انتهى .

اقول : لا يخفى ان اكثر ما أطال به (قدس سره) من الأدلة سيما فى المقام الأول والثانى تطويل بغير طائل ، والحق فى المقام انه مع تطرق احتمال النقص ـ كما فى اكثر الناس حيث يأتون بالعبادات مع الجهل بالمسائل الشرعية وعدم صحة

---

(١) الوسائل الباب ٥٧ من مواقيت الصلاة رقم ٥ و ١٥

(٢) الوسائل الباب ١٦ من مواقيت الصلاة رقم ١٤ (٣) سورة البقرة الآية ١٨١

(٤) سورة النساء الاية ٣٢ (٥) سورة الحج الآية ٧٧

(٦) الجامع الصغير ج ١ ص ١٢٥ وكنز العمال ج ٦ ص ١١١ كما هنا ، وفى الذكرى « السمحة السهلة » وفى تاريخ بغداد ج ٧ ص ٢٠٩ « السمحة أو السهلة » .

(٧) الوسائل الباب ٢٩ من الخلل فى الصلاة (٨) سورة العلق الآية ٩ و ١٠

(٩) الوسائل الباب ٤٢ من احكام المساجد والمستدرك الباب ١٠ من اعداد الفرائض

(١٠) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاة

القراءة وعدم التورع من النجاسات والشبهات وعدم المحافظة على افعالها ونحو ذلك ـ فانه لا ريب ان القضاء حسن بل أحسن عملا باخبار الإحتياط فى الدين ، واما مع يقين الصحة ويقين البراءة فاشكال يأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى فى المطلب الآتى

المسألة التاسعة ـ من فاته الفرض المختلف باعتبار أول الوقت وآخره كمن دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلاة وبالعكس هل يقضى لو فاتته والحال هذه باعتبار وقت الوجوب وهو الأول أو وقت الفوات وهو الثانى ؟ قولان والأشهر الأظهر الثانى وهو الاعتبار بحال الفوات فيبنى على وجوب الاداء فى المسألة ، فان كان الواجب فيه التمام مطلقاً كما هو أحد الأقوال وجب القضاء تماماً وان كان القصر مطلقاً وجب القضاء كذلك وان كان التفصيل فكذلك ، وبالجملة فالمراعى ما وجب عليه اداؤها من قصر أو تمام ، فمعنى حال الفوات يعنى الحالة التى فاتت عليها الفريضة ووجب اداؤها عليها . وقيل ان الاعتبار بحال الوجوب ونقل عن السيد المرتضى وابن الجنيد .

ويدل على المشهور قوله عليه السلام فى حسنة زرارة (١) « يقضى ما فاته كما فاته » ولا يتحقق الفوات إلا عند خروج الوقت .

واستدل على القول الآخر برواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) « انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو فى السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ؟ قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى أن يصليها عند ذلك » .

وردها المتأخرون بضعف الاسناد ، واجاب عنها فى المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلاة أربعاً فيقضى على وقت امكان الأداء .

اقول : ويمكن أن يقال لعل هذا الخبر انما خرج بناء على ان فرض هذا الداخل الصلاة اداء بالقصر كما هو أحد الأقوال فى المسألة ، وحينئذ فالقضاء تابع لذلك فيكون

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٦ من قضاء الصلوات

الخبر موافقاً لما هو المشهور من الاعتبار بحال الفوات ، و ليس فى التعليل المذكور فى الرواية منافاة لما ذكرنا ، إذ غاية ما يدل عليه ان استقرار الركعتين فى ذمته باعتبار دخول الوقت فى السفر وهو مما لا إشكال فيه . وكيف كان فالاحتياط مما لا ينبغى تركه . والله العالم .

المطلب الثانى ـ فى القضاء عن الاموات ، وحيث ان هنا جملة من الأخبار المتعلقة بقضاء الصلاة عن الاموات ذكرها السيد الزاهد العابد رضى الدين ابو القاسم على بن طاووس الحسيني (عطر الله مرقده) فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد بها بيان قضاء الصلاة عن الأموات ، وقد نقلها جملة من أصحابنا : منهم ـ شيخنا الشهيد فى الذكرى وشيخنا المجلسى فى البحار وغيرهما فاحببنا أولا ايرادها ثم إردافها ان شاء الله تعالى بالأبحاث الشافية المتعلقة بالمقام والتحقيقات الوافية الداخلة فى سلك هذا النظام :

فنقول : الأول ـ ما رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه(١) «ان الصادق (عليه السلام) سأله عمر بن يزيد أيصلى عن الميت ؟ قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك» .

الثانى ـ ما رواه على بن جعفر فى مسائله عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « حدثنى اخى موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألت أبى جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه ؟ قال نعم فيصلى ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له » قيل و لفظ « ما احب» للعموم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ينفى أن يكون هدية صلاة مندوبة .

الثالث ـ من مسائله ايضاً عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) « وسأله عن الرجل هل يصلح أن يصلى ويصوم عن بعض أهله بعد موته ؟ قال نعم يصلى ما أحب ويجعل ذلك

(١) الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

للميت فهو للميت اذا جعله له » .

الرابع ـ ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسى باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام يصلى عن الميت ؟ قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك » .

الخامس ـ ما رواه الشيخ باسناده الى عمار الساباطى من كتاب أصله المروى عن الصادق عليه السلام (٢) « وعن الرجل يكون عليه صلاة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف ؟ قال لا يقضيه إلا رجل مسلم عارف » .

السادس ـ ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن ابى عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام (٣) « فى الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال يقضيه أولى الناس به » .

السابع ـ ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى باسناده الى محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) « فى الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال يقضى عنه أولى الناس به » .

الثامن ـ هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الى كتابه الذى هو من الأصول (٥) .

التاسع ـ ما روى فى أصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم (عليهما السلام) ويروى عنه ابن ابى عمير ، قال هشام فى كتابه : وعنه عليه السلام (٦) قال : « قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا ؟ قال نعم . قلت ويعلم من صنع ذلك به ؟ قال نعم . ثم قال يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه » ، وظاهره انه من الصلاة الواجبة التى تركها لانها سبب للسخط .

العاشر ـ ما رواه على بن ابى حمزة فى أصله وهو من رجال الصادق والكاظم

---

(١) و(٢) و(٣) و(٦) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان . والوارد « اولى الناس بميراثه »

(٥) الذكرى ص ٧٤ عن كتاب غياث سلطان الورى

(عليهما السلام) (١) قال : « وسألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته ؟ قال لا بأس به يؤجر في ما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته . قلت وان كان لا يرى ما أرى وهو ناصب ؟ قال يخفف عنه بعض ما هو فيه » اقول : وهذا ايضاً مما ذكره ابن بابويه في كتابه (٢) .

الحادي عشر ـ ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده الى علي بن ابي حمزة (٣) قال : « قلت لابي ابراهيم عليه السلام احج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي ؟ قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك أجر آخر بصلتك أياه » قال ابن طاووس (قدس سره) يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوات ويبقى الميت على عمومه .

الثاني عشر ـ ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام (٤) انه قال : « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ، قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت » وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا من رجال ابي عبدالله عليه السلام وروى عن الرضا عليه السلام وقد دعا له الرضا واثنى عليه فقال في ما كتبه عليه السلام (٥) « ان الله قد أيدك بحكمة وانطقها على لسانك قد أحسنت وأصبت أصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته » .

الثالث عشر ـ ما رواه ابن ابي عمير بطريق آخر عن الامام عليه السلام (٦) « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ، قال ويكتب أجره للذي يفعله وللميت » .

الرابع عشر ـ ما رواه اسحاق بن عمار (٧) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام

(١) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات .

(٢) ج ١ ص ١١٧ قال : « ويجوز أن يجعل الحي حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله ... » (٥) الذكرى ص ٧٤

(٧) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات . وما في الكتاب يوافق ما في الذكرى والوسائل القديمة ، وفي الوسائل الحديثة « محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبدالله ... »

يقول : يدخل على الميت فى قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ، قال ويكتب أجره للذى يفعله وللميت » .

الخامس عشر ـ روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام (١) « يدخل على الميت فى قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق » .

السادس عشر ـ ما رواه عمر بن محمد بن يزيد (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان ، اخوه فى الدين » قال السيد (رحمه الله) « اخوه فى الدين » ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاة عن الميت أو بالاجارات .

السابع عشر ـ ما رواه على بن يقطين ـ وكان عظيم القدر عند ابى الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل ـ عنه عليه السلام (٣) قال : « وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويعتق ويصلى ؟ قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت » .

الثامن عشر ـ ما رواه على بن اسماعيل الميثمى فى أصل كتابه قال حدثنى كردين (٤) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام الصدقة والحج والصوم يلحق الميت ؟ قال نعم . قال فقال هذا القاضى خلفى وهو لا يرى ذلك . قال قلت وما أنا وذا فوالله لو أمرتنى أن أضرب عنقه لضربت عنقه . قال فضحك . قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أتلحق به . قال نعم . قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام قلت انى لم أتصدق بصدقة منذ ماتت امى إلا عنها ؟ قال نعم . قلت افترى غير ذلك ؟ قال نعم نصف عنك ونصف عنها . قلت أيلحق بها ؟ قال نعم » قال السيد : قوله « الصلاة

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٧ وفى الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار

(٢) الذكرى ص ٧٤ عن كتاب غياث سلطان الورى

(٣) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

(٤) الذكرى ص ٧٤ وفى الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

على الميت ، اى التى كانت على الميت أيام حياته . ولو كانت ندباً كان الذى يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها .

التاسع عشر ـ ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه (١) قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان أو بعمل اخيك فلان ، اخوه فى الدين » .

العشرون ـ ما رواه عبدالله بن جندب (٢) قال : « كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير اثلاثاً ثلثاً له وثلثين لابويه اويفردهما من أعماله بشىء مما يتطوع به وان كان أحدهما حياً والآخر ميتاً ؟ فكتب الىّ : أما الميت فحسن جائز وأما الحىّ فلا إلا البر والصلة » قال السيد : لا يراد بهذه الصلاة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الأحياء فى الزيارات والحج وغيرهما .

الحادى والعشرون ـ ما رواه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى (٣) انه كتب الى الكاظم مثله وأجابه بمثله .

الثانى والعشرون ـ ما رواه ابان بن عثمان عن على بن مسمع (٤) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام ان امى هلكت ولم أتصدق بصدقة ... كما تقدم الى قوله أفيلحق ذلك بها ؟ قال عليه السلام نعم . قلت والحج ؟ قال نعم . قلت والصلاة ؟ قال نعم . قال ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك ايضاً عن الصوم فقال نعم » .

الثالث والعشرون ـ ما رواه الكلينى باسناده الى محمد بن مروان (٥) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيراً كثيراً » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

الرابع والعشرون ـ عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (١) قال : « الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به ».

ثم ذكر (قدس سره) عشرة أحاديث تدل بطريق العموم قال :

الأول ـ ما رواه عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام (٢) قال : « يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن » .

الثاني ـ ما رواه صفوان بن يحيى (٣) ـ وكان من خواص الرضا والجواد (عليهما السلام) وروى عن أربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام ـ قال « يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن » .

الثالث ـ ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن » .

الرابع ـ ما رواه العلاء بن رزين في كتابه (٥) ـ وهو أحد رجال الصادق عليه السلام ـ قال : « يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن » .

الخامس ـ ما رواه البزنطي ـ وكان من رجال الرضا (عليه السلام) (٦) ـ قال « يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله الحسن » .

السادس ـ ما ذكره صاحب الفاخر مما أجمع عليه وصح من قول الأئمة (عليهم السلام) (٧) قال : « ويقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها » .

السابع ـ ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام (٨) قال : « من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً أضعف الله له اجره ونفع الله به الميت » .

الثامن ـ ما رواه عمر بن يزيد (٩) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت » .

التاسع ـ ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه

---

(١) و(٢) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٩) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

(٨) الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار

السلام) (١) قال : « يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن » .

العاشر ـ ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه (٢) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحاً أضعف الله اجره وينعم بذلك الميت » .

قال الشهيد : وروى يونس عن العلاء عن عبدالله بن ابى يعفور عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن »

ومما يصلح هنا ما أورده فى التهذيب باسناده عن عمر بن يزيد (٤) قال : « كان ابو عبدالله (عليه السلام) يصلى عن ولده فى كل ليلة ركعتين وعن والديه فى كل يوم ركعتين . قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل ؟ قال لان الفراش للولد . قال : وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر » قال : فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالاب ، وهو حجة على من ينفى الوقوع أصلا أو ينفيه إلا من الولد .

قال فى الذخيرة : قلت يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف فى وقوع الصلاة عن الميت ثم فى عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد ، وسيجيء ما يدل على اتفاق الامامية على وقوع الصلاة عن الميت وعدم اختصاصه بالولد نقلا عن كلام الشهيد. ولعل الخلاف الذى يفهم ههنا مخصوص بالعامة أو مستند الى بعض الأصحاب المعاصرين للشهيد أو السيد أو غيرهم ممن لا يرون مخالفته قادحة فى الاجماع .

ثم ذكر السيد (قدس سره) ان الصلاة دين وكل دين يقضى عن الميت . أما ان الصلاة تسمى ديناً ففيه أربعة أحاديث :

الأول ـ ما رواه حماد عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) فى اخباره عن لقمان (عليه السلام)

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار . وفى التهذيب ج ١ ص ١٣٢ والوسائل « وكان يقرأ فيهما انا انزلناه فى ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر » .

« واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين » .

الثاني ـ ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر (١) « اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين » .

الثالث ـ ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الأخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الأذان لما اسرى بالنبي ﷺ (٢) الى قوله : « ثم قال حي على الصلاة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي ديناً » اذا روى بفتح الدال

الرابع ـ ما رواه حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام)(٣) قال : « قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك ؟ قال يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك » .

وأما قضاء الدين عن الميت فلقضية الخثعمية (٤) لما سألت رسول الله ﷺ

---

(١) الوسائل الباب ٥٢ من آداب السفر . والحديث عن حماد عن الصادق « ع » نقلا عن لقمان وعليه يتحد الحديثان .

(٢) مستدرك الوسائل نوادر ما يتعلق بابواب الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت عن كتاب غياث سلطان الورى

(٤) المذكور في سنن ابي داود ج ١ ص ٢٨٦ وغيره من كتب أحاديث العامة اللفظ الآتي أو ما قاربه : عن ابن عباس عن النبي (ص) « جاءته امرأة من خثعم فقالت ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم » ورواه في تيسير الوصول ج ١ ص ٣٣١ عن الستة ، ورواه في الوسائل عن الشيخ المفيد في المقنعة في الباب ٢٤ من وجوب الحج وشرائطه . وفي سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٢٨ بعد أن نقل الحديث كما تقدم بعدة طرق ومنها طريق سفيان قال قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه « أو ينفعه ذلك ؟ يا رسول الله « ص » ؟ قال نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه » ثم قال فلما جاءنا الزهري حدثناه فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو . انتهى . وقد نقل ذلك الشيخ في الخلاف ص ١٥٦ . نعم في سنن النسائي ج ٢ ص ٥ عن ابن عباس قال : « قال رجل يا رسول الله « ص » ان ابي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال أرأيت لو كان على ابيك =

فقالت يا رسول الله ﷺ ان ابى أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج ان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم . قال فدين الله أحق بالقضاء .

قال السيد : ويدل على أن القضاء عن الميت أمر مشروع تعاقد صفوان ابن يحيى وعبدالله بن جندب وعلى بن النعمان فى بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلى من بقى صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حياً ، فمات صاحباه وبقى صفوان فكان يفى لهما بذلك فيصلى كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة (١) وهؤلاء من اعيان مشايخ الأصحاب والرواة عن الأئمة (عليهم السلام) .

قال السيد : انك اذا اعتبرت كثيراً من الأحكام الشرعية وجدت الأخبار فيها مختلفة حتى صنفت لأجلها كتب ولم تستوعب الخلاف ، والصلاة عن الاموات قد ورد فيها مجموع أخبار ولم نجد خبراً واحداً يخالفها ، ومن المعلوم ان هذا المهم فى الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك فاذا وجد المقتضى ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الإلهية . انتهى كلامه زيد فى الخلد اكرامه ومقامه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام فى هذا المقام وتفصيل ما اشتمل عليه جملة هذه الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) والاحاطة بما فيها من نقض وابرام يقتضى بسطها فى مسائل :

الأولى ـ المستفاد من هذه الأخبار وكذا من كلام علمائنا الابرار من غير خلاف يعرف جواز الصلاة عن الميت بان يصلى نيابة عنه كما انه يجوز أن يحج نيابة عنه أو انه يصلى لنفسه ثم يجعل ثوابها وأجرها له .

= دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم . قال فدين الله أحق . فالحديث المنقول فى الكتاب عن السيد باللفظ المتقدم لم نقف عليه فى كتب الحديث ويجوز أن يكون قد تداخلت الفاظ الحديث الثانى بالأول فظهر الحديث بهذه الصورة

(١) رجال النجاشى ص ١٤٠ وفهرست الشيخ ص ٨٣

هذا بالنسبة الى الصلوات المستحبة واكثر الأخبار المتقدمة انما خرجت هذا المخرج ، وأما الواجبة فانه يجوز ايضاً أن يصليها نيابة عنه وان لم يكن ولده ولا وليه ، إلا أن الفاضل الخراسانى فى الذخيرة قال ان الفتوى بذلك لم يكن مشهوراً فى كتب القدماء وانما اشتهر بين اصحابنا المتأخرين ، والمشهور فى كتب السابقين قضاء الولى عن الميت حسب . انتهى . وهو جيد .

بقى الاشكال هنا فى انه هل ينسحب جواز القضاء فى الواجبة الى ما لو لم تكن ذمة الميت مشغولة بالعبادة كالصلاة اليومية بان يصليها عنه وان علم فراغ ذمته منها أم لا ؟ ظاهر الجماعة ذلك ، وعليه جرى من عاصرناه من مشايخنا فى بلادنا البحرين حتى ان الرجل منهم يوصى بعقار يصرف حاصله فى العبادة والصلاة اليومية عنه الى يوم القيامة ، وشاهدنا جملة من العلماء يعملون بتلك العبادات من غير توقف ولا تناكر ، والظاهر ان عمدة ما استدلوا به على ذلك حكاية صفوان بن يحيى المتقدمة .

ولم اطلع على من توقف فى هذا الحكم وناقش فيه إلا الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى الذخيرة فانه قال ـ بعد ذكره هذا الفرع المذكور وتقديم جملة الأخبار التى قدمناها ـ ما صورته : وفيه اشكال نظراً الى ان شرعية العبادات تحتاج الى توقيف الشرع وليس ههنا أمر دال على ذلك بحيث ينسد به باب التوقف والإشكال ، فان الأخبار المذكورة غير واضحة الدلالة على العموم ، ولو سلم لا يبعد أن يكون المراد بالصلاة فيها الصلاة المشروعة بالنسبة الى المكلف بناء على أن لفظة الصلاة موضوعة للصحيحة الشرعية لا لطبيعة الاركان مطلقاً ، واذا كان الأمر كذلك كان محصل النص أن كل صلاة يصح شرعاً أن يفعله المكلف فله أن يجعله للميت فلا يستفاد منه الجواز . وأما قضية صفوان فقد ذكرها النجاشى بلفظ «روى» والشيخ أطلق ذكرها ولم يذكر لها سنداً وطريقاً ، والمسامحة فى نقل أمثال هذه الحكايات التى لم يكن الغرض الأصلى من ايرادها تأسيس حكم شرعى شائع غالب ،

فبهذا الإعتبار يحصل نوع شك في صحة الاستناد الى الأمر المذكور فيحصل الشك في المسألة حتى يفتح الله ويسهل طريق معرفتها . انتهى . وهو جيد ، والى ذلك ايضاً يميل كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار .

والظاهر عندي هو العدم وان كان ظاهر كلاميهما (طاب ثراهما) انما هو التوقف والإستشكال لعدم وقوفهم على دليل صريح في ثبوت هذا الحكم وعدمه في هذا المجال ، مع انه قد روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني أن اقضي عنها ؟ قال هل برئت من مرضها ؟ قلت لا ماتت فيه . قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها . قلت فاني اشتهي أن اقضي عنها وقد أوصتني بذلك ؟ قال فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها » .

(فان قيل) ان مورد الرواية مخصوص بالصوم فلا يتعدى الى غيره إلا بدليل (قلنا) موضع الاستدلال في الخبر انما هو قوله عليه السلام في الجواب بعد نهيه عن القضاء في الصورة المذكورة المؤذن بالتحريم وتعليله التحريم بان الله لم يجعله عليها المؤذن بان القضاء كائناً ما كان انما يكون لما ثبت في الذمة واشتغلت به وكان مخاطباً به من قبله سبحانه ، ثم تأكيد ذلك بعد مراجعة السائل بالاستفهام الانكاري بقوله (عليه السلام) « فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها » .

وبالجملة فان هذا الخبر كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة في ان القضاء عن الغير لا يشرع إلا مع استقرار الاداء في ذمته ، مضافاً الى ما عرفت في كلام الفاضل المتقدم من أن العبادات مبنية على التوقيف ثبوتاً وعدماً والثابت هنا بموجب هذا الخبر انما هو العدم . ولم أقف على من تنبه للاستدلال بالخبر المذكور في هذا المقام مع انه كما ترى واضح الدلالة في ما ادعيناه ، ولا معارض له في البين إلا حكاية صفوان المذكورة ، ومن الظاهر قصورها عن المعارضة من جهات عديدة . والله العالم .

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

المسألة الثانية ـ قد تقدم ان الأشهر الأظهر وجوب الترتيب على القاضى عن نفسه مع العلم بالترتيب ، أما لو كان القضاء عن الغير فهل يجب ذلك بمعنى انه لا يصح أن يقضى عن الميت اثنان أو ثلاثة مثلا دفعة واحدة بل لابد أن يكون أحدهم بعد الآخر أو أن يكون القاضى عنه متحداً ؟ ظاهر الأصحاب الأول كما فى قضاء الانسان عن نفسه .

وقد وقفت فى هذا المقام على كلام جيد للسيد الفاضل المحقق السيد نعمة الله الجزائرى (نور الله تعالى تربته) يتضمن القول بعدم الوجوب فى شرحه على التهذيب ، حيث قال بعد ذكر المسألة : الذى أفتى به اكثر مشايخنا المعاصرين هو وجوب الترتيب ، ولهذا أمروا بتوزيع الأوقات وتقسيمها بين المستأجرين حتى لا يصلى اثنان عن الميت فى وقت واحد ، والذى لا يزال يختلج بخاطرى من البحث عن حقيقة الأخبار هو القول الثانى ، وذلك ان اخبار هذا الباب من قوله ﷺ (١) : « من فاتته فريضة » ومن هذا الخبر الذى نحن بصدد الكلام فيه هو قضاء المكلف ما فى ذمته ، وذلك انه يجب عليه تفريغ الذمة من ما تعلق بها أولا فاولا شيئاً بعد شئ لعدم امكان المبادرة الى تفريغها من تلك الواجبات كلها دفعة واحدة واذا لم يمكن هذا وجب ذلك ، بخلاف الميت فانه اذا مات لم تبق له ذمة كذمة الحى ولهذا بطلت الأحكام المنوطة بها كأجل الدين واكثر الاجارات وأحكام الفلس ونحوها ، وحينئذ فقد بقى مشغولا بما فاته من الواجبات ، والمبادرة الى رفعها ورفع عذابها عنه مهما أمكن هو الاولى ، لانه كما ورد فى الأخبار يضيق عليه من جهتها فاذا قضيت عنه أسرعت اليه ملائكة الرحمة ووسعوا عليه من جهة قضاء العبادة عنه ، فاذا أمكن رفعها عنه دفعة واحدة أو ما هو قريب منها كان هو الأحسن ... الى ان قال : على ان الأخبار التى استدلوا بها على القضاء عن الميت عامة شاملة لموضع النزاع . وبالجملة فالقول بعدم الترتيب هنا لعله الأولى ، وقد أستدل لهذا القول من بعض

(١) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٢٢

المعاصرين إلا انه لم يذكر هذا الكلام بل جعل عدم الدليل دليلا على العدم . انتهى كلام السيد المزبور وهو جيد وجيه .

ويكفينا في القول بذلك ما نقله عن بعض معاصريه من عدم وجود الدليل في الصورة المذكورة على وجوب الترتيب ، إذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا مؤاخذة إلا بعد اقامة البرهان ، فان ما ورد من الأخبار الدالة على وجوب الترتيب (١) مورده قضاء الانسان عن نفسه كما عرفت ، وما ذكره (قدس سره) علاوة ظاهر الوجاهة ، وعلى هذا جرى من عاصرناه من مشايخنا في بلاد البحرين . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما أعلم في جواز الاستئجار للصلاة والصوم عن الميت ، إلا ان بعض متأخري المتأخرين ممن سيأتي نقل كلامه ناقش في ذلك ، والظاهر ضعفه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاووس (عطر الله مرقده) في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى : وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستئجار عن الميت ، واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلاة بالإجماع على انها تجري مجرى الصوم والحج . وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال : والعليل اذا وجبت عليه الصلاة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام . قال وكذلك روى ابو يحيى عن ابراهيم بن هشام عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) فقد سويا بين الصلاة وبين الحج ، ولا ريب في جواز

---

(١) ص ٢٢ و ٢٣

(٢) لم نقف على رواية بهذا السند في مورد الكلام ، وفي الذكرى في نسخة « ابو يحيى بن ابراهيم ابن سالم » ويجوز ان يكون تصحيف في العبارة . نعم ورد في رواية صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) المذكورة في الوسائل في الباب ٢٨ من الاحتضار ما يتعلق بالمورد

الاستئجار على الحج .

وقال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد نقل هذا الكلام : الاستئجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبنى على مقدمتين (إحداهما) جواز الصلاة عن الميت وهذه اجماعية والأخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه . و (الثانية) ان كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستئجار عنه ، وهذه المقدمة داخلة فى عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التى يمكن أن تقع للمستأجر ، ولا يخالف فيها أحد من الامامية بل ولا من غيرهم ، لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لايمكن وقوعها للمستأجر عنه(١)أما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستئجار إلا ان يخرق الإجماع فى احدى المقدمتين ، على ان هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا ، وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية (فان قلت) فهلا اشتهر الاستئجار على ذلك والعمل به عن النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) كما اشتهر الاستئجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة (قلت) ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا أصل له ورب متأصل لم يشتهر ، إما لعدم الحاجة اليه فى بعض الاحيان أو لندور وقوعه ، والأمر فى الصلاة كذلك فان

---

(١) فى بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٢ ان العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تقبل النيابة عن الحى والميت لقوله (ص) « لا يصوم أحد عن احد ولا يصلى أحد عن أحد » والعبادة المالية المحضة كالزكاة والصدقات تجوز فيها النيابة لان الغاية اخراج المال ، والبدنية المالية كالحج تجوز النيابة فيــه عن الحى العاجز أو الميت وقد وجب عليه لقوله (ص) « حق الله أحق أن يقضى » وفى ص ٢٢١ قال : « من وجب عليه الحج ومات ولم يوص به أثم ويسقط عنه فى احكام الدنيا لان العبادات تسقط بالموت مالية أو بدنية » والشافعى فى الام ج ٢ ص ٩٨ نفى الخلاف فى جواز النيابة عن الميت فى الحج ، ولم يخالف فيه ابن قدامة فى المغنى ج ٣ ص ٢٢٤ ، وللتفصيل يرجع الى المحاضرات تقرير بحث آية الله الخوئى ص ٣٨٩

سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من أحد منهم اخلال بها إلا لعذر يعتد به كمرض موت أو غيره ، واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسألة واكتفوا بذكر قضاء الولى لما فات الميت من ذلك على طريق الندور ، ويعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها ، فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلا أو حديهم ولا يبادر بقضاء الفائت إلا أقلهم، فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولى عن القيام به ، فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفى ما ذكرناه كفاية . انتهى . وهو جيد متين .

واعترضه المولى محمد باقر الخراسانى فى الذخيرة ـ بعد أن ذكر سابقاً ما قدمنا نقله عنه آنفاً من أن الفتوى بذلك لم تكن مشهورة فى كتب القدماء ـ فقال بعد نقل هذا الكلام : قلت ملخص ما ذكره الشهيد ان الحكم بجواز الاستئجار للميت مبنى على الإجماع على ان كل أمر مباح يمكن أن يقع للمستأجر يجوز الاستئجار فيه ، وقد نبهت مراراً بان اثبات الإجماع فى زمن الغيبة فى غاية الإشكال خصوصاً فى مثل هذه المسألة التى لم تشتهر فى سالف الأعصار وقد خلت منها مصنفات القدماء والعظماء . ثم ان قوله (قدس سره) « على ان هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع ... الى آخره » يدل على انه زعم انعقاد الإجماع عليه فى زمان السيد وما قاربه ، ولا يخفى ان دعوى انعقاد الإجماع بالمعنى المعروف بين الشيعة فى مثل تلك الازمان بين التعسف واضح الجزاف . ثم ما ذكره فى تعليل عدم اشتهار هذا الحكم بين السلف لا يخلو عن تكلف ، فان ما ذكره من ملازمة الشيعة على مداومة الصلوات وحفظ حدودها والاستباق والمسارعة الى قضاء فوائتها على تقدير تمامه انما يجرى فى العلماء وأهل التقوى منهم لا عوامهم وادانيهم وعموم السفلة والجهلة منهم ، ويكفى ذلك داعياً للافتقار الى هذه المسألة والفتوى بها واشتهار العمل بها لو كان لها أصل . وبالجملة للنظر

فى هذه المسألة وجه فتدبر . انتهى .

أقول : لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه فانه عنده ظاهر البطلان غنى عند التأمل عن البيان :

(أما اولا) فلان قوله « قلت ملخص ما ذكره الشهيد ... الى قوله الفقهاء والعظماء » مردود (اولا) بان هذا الإجماع الذى ادعاه الشهيد وادعى به صحة الإستئجار فى كل الأعمال المباحة التى يمكن أن تقع للمستأجر عنه ، ان كان المناقشة فيه انما هو بالنسبة الى الصلاة والصوم فهذا مما لا معنى له عند المحصل لانه متى سلم تلك القاعدة الكلية فعليه فى استثناء ما ذكره الدليل ، وان كان بالنسبة الى أصل الكلية فالواجب عليه طلب الدليل فى كل فرد فرد من افراد الاجارات وان لا تجوز الاجارة فى عمل من الأعمال ولا فعل من الأفعال إلا بنص خاص بذلك الجزئى يدل على جواز الاجارة فيه بخصوصه وإلا فلا ولا أراه يلتزمه ، بل لو انفتح هــذا الباب لأدى الى اطراده فى جميع ابواب المعاملات من البيوع والمصالحات والسلم والمساقاة ونحو ذلك، فيشترط فى كل فرد فرد مما يجرى فيه احد هذه العقود ورود نص فيه وإلا فلا يجوز أن يدخله البيع ونحوه من تلك المعاملات ، إذ العلة واحدة فى الجميع والمناقشة تجرى فى الكل ، مع انه لا يرتاب هو ولا غيره فى أن المدار فى جميع المعاملات انما هو على ما يدخل به ذلك الفرد الذى يراد اجراء تلك المعاملة عليه فى جملة افرادها الشائعة وينتظم به فى جملة جزئياتها الذائعة إلا أن يقوم على المنع دليل من خارج ، وهذه قاعدة كلية فى جميع المعاملات ، فان سلمها وقال بها لزمه اجراء ذلك فى محل البحث فانه احد أفرادها إلا ان يأتى بدليل على اخراجه ، وان منعها - ولا اراه يتجشمه - فهو محجوج بما ذكرناه وانى له بالمخرج .

و (ثانياً) - ان الشهيد (قدس سره) لم يستند هنا الى مجرد الإجماع وانما استند أولا الى عموم ما دل على الاجارة فى الأعمال المباحة ثم أردفه باتفاق الامامية لانه قال : وهــذه المقدمة داخلة فى عموم الإستئجار على الأعمال المباحة أى عموم

أدلة الاستئجار بمعنى أن دليلها عموم الأدلة الدالة على الاستئجار على الأعمال المباحة ، ثم قال ولا يخالف فيها أحد من الامامية ... الى آخره ، فاستند أولا الى عموم الأدلة ، وثانياً الى الإجماع ، وهذا هو الواقع والجارى فى جميع المعاملات ، فان هذه القواعد كما انها متفق عليها بين الأصحاب منصوصة فى جميع أبواب المعاملات من اجارة وغيرها ، فالمدعى لاخراج فرد من افراد بعض تلك القواعد عليه اقامة الدليل .

ومن الأخبار الدالة على هذه القاعدة بالنسبة الى الاجارة ما رواه الحسن بن شعبة فى كتاب تحف المقول عن الصادق عليه السلام (١) فى وجوه المعايش قال : واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فى ما ينتفع به من وجوه المنافع ، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو اجيره من غير أن يكون وكيلا للوالى ... الى أن قال : وكل من آجر نفسه أو آجر ما يملكه أويلى أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرناه مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه . انتهى .

قال بعض المحدثين من أفاضل متأخرى المتأخرين بعد نقل هذا الخبر : أقول فيه دلالة على جواز اجارة الانسان من يلى أمره من قرابته وان يؤجر نفسه للعبادات ... الى أن قال : وبالجملة المستفاد منها جواز ان يستأجر لكل عمل وان يؤجر نفسه من كل أحد لكل عمل إلا ما أخرجه الدليل . انتهى .

وأما قوله ـ ثم ان قوله على ان هذا النوع ... الى آخره ـ فهو فى محله إلا انه لا يضر بما قلناه فان المطلوب يتم بما قدمناه وأحكمناه .

و (اما ثانياً) فلان قوله ـ ثم ما ذكره فى تعليل عدم اشتهار هذا الحكم ... الى آخره ـ سقيم عليل لا يبرد الغليل وكلام شيخنا (قدس سره) هنا حق لا ريب

(١) الوسائل الباب ١ من الاجارة

فيه وصدق لا شبهة تعتريه ، فان ما ذكره (قدس سره) من الاستئجار على الصلاة والوصية بها انما يترتب على ترك العلماء وأهل التقوى العارفين بوجوب قضائها الخائفين من تبعاتها وجزائها لو كانوا يتركونها فانهم يوصون بها ، ولكن لما كانوا يحافظون عليها فى حال الحياة تمام المحافظة اداء وقضاء واجباً وسنة لم يقع ذلك ولم يشتهر ، فاما اعتراضه بالجهلة والسفلة الذين لا يبالون بالصلاة صحيحة كانت أو باطلة فى حياتهم أو بعد موتهم فغير وارد ، لانهم لما ذكرنا يتركونها ويتهاونون بها ويموتون على ذلك من غير فحص ولا وصية بقضائها لجهلهم وقلة مبالاتهم بالدين فكيف يكون ذلك حينئذ داعياً الى الافتقار الى هذه المسألة والفتوى بها واشتهار العمل بها ، على ان مساق كلام شيخنا المشار اليه انما هو بالنسبة الى شهرة الاستئجار على الصلاة وانه لم لا اشتهر كاشتهار الإستئجار على الحج لا بالنسبة الى الفتوى بهذه المسألة ، ويزيدك تأكيداً لما ذكرنا ثمة كلام شيخنا المذكور وقوله « فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير ... الى آخره » مما يدل على ان اشتهار الوصية بالصلاة والاستئجار عليها فى الوقت الاخير انما كان لتهاون العلماء والعارفين بما يعرفون وجوبه عليهم وفتورهم عن القيام بالواجبات فضلا عن السنن الموظفة فى ذلك المقام ، فالكلام أولا وآخراً انما ترتب على العلماء والعارفين لا ما توهمه من ضم السفلة والجاهلين .

وبالجملة فكلامه (قدس سره) ليس بوجه يعتمد عليه وكلام شيخنا المذكور أولى واحرى بالرجوع اليه .

ثم ان ممن ناقش فى هذه المسألة وان كان من جهة اخرى المحدث الكاشانى (طاب ثراه) فى كتاب المفاتيح ، حيث قال - فى آخر الخاتمة التى فى الجنائز من الكتاب المذكور بعد أن ذكر انه يصل الى الميت ثواب الصلاة والصوم والصدقة والحج - ما صورته : وأما العبادات الواجبة عليه التى فاتته فما شاب منها المال كالحج يجوز

الاستئجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص (١) والإجماع ، واما البدنى المحض كالصلاة والصيام ففى النصوص (٢) « يقضيها عنه أولى الناس به » وظاهرها التعيين عليه ، والأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضاً ، وهل يجوز الإستئجار لهما؟ المشهور نعم ، وفيه تردد لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع ، وعدم ثبوت الإجماع بسيطاً ولا مركباً اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الإستئجار لها ، وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع ولا استئجار إلا مع الوصية ... الى آخر كلامه .

وقال فى كتاب المعايش والمكاسب بعد كلام فى المقام : والذى يظهر لى ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز أخذ الاجرة عليه مطلقاً لمنافاته الإخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال ، نعم يجوز فيه الأخذ ان اعطى على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط ، وأما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أى وجه اتفق فيجوز أخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فى ما له صورة العبادة ... وأما جواز الاستئجار للحج مع كونه من القسم الأول فلانه انما يجب بعد الاستئجار وفيه تغليب لجهة المالية ، فانه انما يأخذ المال ليصرفه فى الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق فى صرف المال فى الطريق بان يصدر من صاحب المال أو نائبه ، ثم ان النائب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن أخذ اجرة فهو كالمتطوع أو نقول ان ذلك ايضاً على سبيل الاسترضاء للتبرع . أما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستئجار لهما . انتهى .

وفيه نظر من وجوه : الأول ـ ان ما ذكره فى الكلام الاول من التردد فى جواز الاستئجار لفقد النص مردود (اولا) ـ بما عرفت آنفاً من أن فقد النص فى خصوص

(١) الوسائل ابواب النيابة فى الحج وبعض ابواب وجوب الحج وشرائطه .
(٢) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات والباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

الاستئجار للصلاة والصيام لا يصلح للمانعية ، ومن ذا الذى اشترط وجود النص فى خصوص كل عمل وفعل يراد الاستئجار عليه حتى يشترط هنا ، والنصوص العامة كافية كما فى غير الاجارة من المعاملات .

وثانياً ـ انه قد روى الصدوق (قدس سره) فى الفقيه (١) عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام « فى رجل يجعل عليه صياماً فى نذر فلا يقوى ؟ قال يعطى من يصوم عنه كل يوم مدين » ، وهى صريحة فى المطلوب والمراد عارية عن وصمة الإيراد .

وثالثاً ـ النقض بالحج ايضاً كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

الثانى ـ ما ذكره فى كلامه الثانى ـ بقوله : والذى يظهر لى ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز أخذ الاجرة عليه ... الى آخره ـ فان فيه (أولا) ـ ما ذكرناه فى الوجه الأول من ورود النص فى الصوم وكذا فى الحج ، وما اعتذر به فى الحج فسيأتى بيان بطلانه .

وثانياً ـ انه متى كان العلة فى عدم جواز الاستئجار ذلك فانه لا يجوز وان أوصى الميت بذلك ، لان الاستئجار متى كان باطلا لبطلان العبادة والاجير لا يستحق لذلك اجرة فالوصية غير مشروعة فتكون باطلة ، مع انه قد استثنى الوصية كما عرفت ، هذا خلف .

وثالثاً ـ ان لقائل أن يقول ان الفعل المستأجر عليه هو الصلاة المتقرب بها الى الله سبحانه فانها هى المستقرة فى ذمة المستأجر عنه ، فالاجرة فى مقابلة المجموع لا الصلاة خاصة ليحصل منافاة الاجرة للقربة ، والفرق لطيف يحتاج الى مزيد تأمل ، وتوضيحه ان النية مشتملة على قيود منها كون الفعل خالصاً لله سبحانه ومنها كونه اداء أو قضاء عن نفسه أو غيره تبرعاً أو باجرة ، وكل من هذه القيود الأخيرة غير مناف لقيد الإخلاص ، والاجرة فى ما نحن فيه انما وقعت أولا

(١) الوسائل الباب ١٢ من النذر والعهد عن الفقيه والكافى

وبالذات بإزاء القصد الثانى اعنى النيابة عن زيد مثلا ، بمعنى انه استؤجر على النيابة عن زيد فى الإتيان بهذه الفريضة للتقرب بها وقيد القربة على حاله وفى محله لا تعلق للاجرة به إلا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه ، نعم لو اشترط فى النيابة عن الغير التقرب زيادة على التقرب المشروط فى صحة العبادة اتجه منافاة الأجرة لذلك إلا انه ليس بشرط اجماعاً ، وبالجملة فان أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه ولكن الحامل عليها والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذى قرر له ولذلك نظائر فى الشرع توجب رفع الاستبعاد مثل الصلاة لأجل الاستسقاء وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة طلب الولد وطلب الرزق ونحو ذلك مما كان الباعث عليه أحد هذه الاغراض فان أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه ومتقرب بها اليه جل شأنه ولكن الحامل عليها هو أحد هذه الامور المذكورة ونحوها بمعنى انه يأتى بالصلاة الخالصة لوجه الله سبحانه لاجل هذا الغرض الحامل له عليها.

(فان قيل) ان هذا مما قام الدليل على صحته وورد الخبر به (قلنا) ان الخصم انما تمسك بان الصلاة بالاجرة مناف للقربة والإخلاص بها لله سبحانه حيث ان الحامل عليها انما هو الاجرة دون قصد وجهه سبحانه ، وبمقتضى تعليله المذكور لا يصح شئ من هذه الصلوات بالكلية فان الباعث عليها امور اخر كما عرفت ، مع ان الشرع قد ورد بصحتها وليس الوجه فى ذلك إلا ما قلناه من أن هذه الأسباب انما هى أسباب حاملة على الاتيان بالصلاة الخالصة له سبحانه ، ومثله يجرى فى مسألة الاجارة فلا فرق حينئذ .

وبالجملة فان ورود النص بالصحة فى هذه المواضع دليل واضح فى بطلان ما توهمه فى أمر الاستئجار على الصلاة ، وحينئذ فكما يصح أن يكون الحامل على العبادة أحد هذه الامور يجوز ان يكون الحامل أخذ الاجرة والانتفاع بها .

الثالث ـ ما ذكره ـ بقوله : وأما جواز الاستئجار على الحج مع كونه من القسم الأول ... الى آخره ـ فان فيه (أولا) ـ انه من الجائز الواقع ان يكون الاستئجار

من الميقات أو من مكة وهو مما لا يجرى فيه هذا التخرص الذى ذكره والتمحل الذى اعتبره ، فلا يكون ما ذكره كلياً مع ان ظاهر النصوص كلية الحكم وهو كاف للخصم فى التعلق به فانه لا ينكر صحته .

وثانياً ـ انه يمكن ايضاً اجراء ما فرضه فى الحج فى الصلاة بان يقبض الأجير الأجرة ويتصرف فيها بعد الإستئجار ولا يأتى بالصلاة إلا بعد نفاد الاجرة اذ الاجارة لا تقتضى الفورية كما هو الأظهر الأشهر ، وحينئذ فيمكنه التقرب بها كما لو لم يكن أخذ اجرة فهو كالمتطوع .

وثالثاً ـ ان قوله ـ أو نقول ان ذلك على سبيل الإسترضاء للتبرع ـ مناف لفرض المسألة أولا ، فان المفروض الإستئجار للحج كما صرح به فى كلامه فكيف يجعله تبرعاً وان المدفوع من الأجرة على سبيل الإسترضاء . والفرق بين الأمرين أوضح واضح .

وبالجملة فانه لو جاز بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التخريجات البعيدة والتمحلات الغير السديدة لاتسع المجال وانفتح باب القيل والقال ، ولم يبلغ المجتهدون الذين قد اكثر من التشنيع عليهم فى رسائله ومصنفاته الى مثل هذه التخريجات الواهية الباردة والتخرصات البعيدة الشاردة . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ لا يخفى على من تتبع كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا الباب ما وقع لهم من الإختلاف فى القاضى والمقضى والمقضى عنه .

أما الأول فقد صرح الاكثر بانه الولد الأكبر ، قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنهم : وكأنهم جعلوه بازاء حبوته لانهم قرنوا بينها وبينه والأخبار خالية عن التخصيص كما أطلقه ابن الجنيد وابن زهرة ، ولم نجد فى اخبار الحبوة ذكر الصلاة نعم ذكرها المصنفون ولا بأس به اقتصاراً على المتيقن وان كان القول بعموم كل ولى ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات . انتهى .

أقول : قال ابن الجنيد : والعليل اذا اوجبت عليه صلاة فاخرها عن وقتها

الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه حجة الإسلام والصيام بيدنه ، فان جعل بدل كل ركعتين مداً اجزأه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل ، والصلاة أفضل . وعن المرتضى نحو ذلك . وظاهرهما مع التخيير بين القضاء والتصدق التخصيص بما فات عن العليل فى مرض موته .

وقال ابن زهرة : ومن مات وعليه صلاة وجب على وليه قضاؤها ، وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه ... الى آخر ما ذكره ابن الجنيد . واحتج بالإجماع وطريق الإحتياط ، وظاهره التخيير بين القضاء والصدقة مع عموم الفائت دون التخصيص بفائت مرض الموت .

والجميع متفقون على الولى بقول مطلق . وقال ابن ادريس بوجوب القضاء على وليه الأكبر من الذكران ما وجب على العليل فاخره عن اوقاته حتى مات ولا يقضى عنه إلا الصلاة الفائتة فى حال مرض موته فحسب ، وتبعه فى ذلك سبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد والشهيد فى اللمعة . وهو صريح فى التخصيص بالفائت فى مرض الموت وان القاضى هو الولى وهو الأكبر من الذكران .

واما الثانى فظاهر الشيخين وابن ابى عقيل وابن البراج وابن حمزة والعلامة فى اكثر كتبه انه جميع ما فات الميت وهو ظاهر كلام ابن زهرة المتقدم ، وظاهر ما قدمنا نقله عن ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد والشهيد فى اللمعة هو التخصيص بما فات فى مرض الموت ، وقال المحقق فى كتابيه بقول الشيخين ، وقال فى المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغرى (قدس سره) : الذى ظهر لى ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه . قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنه : وقد كان شيخنا عميد الدين (قدس سره) ينصر هذا القول ولا بأس به ، فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هـــذا الوجه أما تعمد ترك الصلاة فانه نادر ، نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرىء للذمة

والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط . انتهى .

وأما الثالث فظاهرهم انه الرجل ، قال فى الذكرى : لذكرهم اياه فى معرض الحبوة . وظاهر عبارة المحقق الشمول للمرأة .

والتحقيق عندى فى هذا المقام أما بالنسبة الى الأول فهو ولى الميت وهو أولى الناس بميراثه كما صرح به ابن الجنيد ومن معه ممن قدمنا ذكره ، وبذلك صرح الصدوقان ايضاً .

وعليه تدل صحيحة حفص بن البخترى وهى السابعة من الروايات المتقدمة ومثلها الرواية السادسة والرواية الرابعة والعشرون (١) .

ونحوها ايضاً مرسلة حماد بن عثمان عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « فى الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال أولى الناس به قلت فان كان أولى الناس به امرأة ؟ قال لا إلا الرجال » وبذلك يظهر لك ما فى كلام جمهور الأصحاب من التخصيص بالولد فانه خال عن المستند .

ويختص القضاء بالرجال دون النساء كما تضمنه خبر حفص (٣) ومرسلة حماد (٤) وبا كبر الرجال لو تعددوا لصحيحة الصفار عن ابى محمد الحسن عليه السلام (٥) « انه كتب اليه رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه اكبر ولييه عشرة أيام ولاء انشاء الله » قال فى الفقيه : وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى الصفار بخطه عليه السلام .

واما بالنسبة الى الثانى فهو كل ما فات الميت لعذر كان أم لا لعذر فى مرض الموت أو غيره لاطلاق الأخبار المذكورة من الخبر السادس والسابع ، ولاينافى ذلك الخبر الرابع والعشرون إذ لا دلالة فيه على نفى ما عدا ما ذكر فيه بل غايته أن

---

(١) ص ٣٣ و٣٧

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

يكون بالنسبة الى ذلك مطلقاً واطلاقه محمول على ما دل عليه الخبران المذكوران من جميع ما فات الميت .

وقال فى الذكرى : ورواية عبدالله بن سنان وردت بطريقين وليس فيها نفى لما عداها ، إلاأن يقال قضية الأصل تقتضى عدم القضاء إلا ما وقع الإتفاق عليه ، أو أن المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولى به لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى » (١) انتهى .

وفيه ان قضية الأصل يجب الخروج عنها بالدليل وهو خبر حفص ومرسلة ابن ابى عمير فانهما ظاهران فى العموم . وأما التعليل بالمؤاخذة بالذنب فعليل سيما فى مقابلة النص ، والآية المذكورة لو عمل على ظاهرها لوجب المنع ايضاً من تحمل الولى ما فات الميت لعذر وهو لا يقول به .

وأما بالنسبة الى الثالث فاشكال ينشأ من ورود بعض الأخبار بلفظ الرجل وبعض بلفظ الميت ، والظاهر حمل ذكر الرجل على مجرد التمثيل لاشتراكهما فى الأحكام غالباً فيرجح القول بالعموم ، ويؤيده ان التخصيص بالرجل فى الروايات انما وقع فى الأسئلة فلا يقتضى تقييد المطلق الواقع فى الروايات الأخر ، ويؤكده ايضاً انه الأحوط .

ثم انه على تقدير تفسير الولى بالولد الأكبر كما هو الأشهر ينحصر المقضى عنه فى الأب سيما على القول بكون المقضى عنه الرجل وكأنهم جعلوه فى مقابلة الحبوة كما تقدم فى كلام شيخنا الشهيد ، أو مع الأم بناء على العموم فى المقضى عنه ولا يتعدى الى غيرهما . ولكن تفسير الولى بذلك كما عرفت عار عن الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل . وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيام مزيد بحث فى هذا المقام محيط باطراف الكلام بابرام النقض و نقض الابرام .

(١) سورة الانعام الآية ١٦٤

فوائد

الأولى ـ قد تقدم فى كلام ابن الجنيد والمرتضى وابن زهرة التخيير بين الصلاة والصدقة ولم نظفر له بمستند ، والذى ورد من الصدقة انما هو بالنسبة الى النوافل كما تقدم ، قال فى المختلف بعد نقل التخيير عن ابن الجنيد والمرتضى : وباقى المشهورين من الأصحاب لم يذكروا الصدقة فى الفرائض ، ثم قال : لنا انه واجب عليه فلا تجزئ عنه الصدقة كالميت . ثم ذكر بانهم احتجوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزأت الصدقة عنه كالصوم . ثم أجاب بانه لولا النص لما صرنا اليه فى الصوم . انتهى . وقال فى الذكرى : واما الصدقة عن الصلاة فلم نرها فى غير النافلة .

الثانية ـ هل يشترط كمال الولى حال الوفاة ؟ قرب الشهيد فى الذكرى ذلك ، قال لرفع القلم عن الصبي والمجنون (١) ثم قال : ويمكن إلحاق الأمر به عند البلوغ بناء على انه يحبي وانها تلازم القضاء . أما السفيه وفاسد الرأى فعند الشيخ لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء عنه ، ووجوبه أقرب اخذاً بالعموم . والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد الرأى من الحبوة ، فهو أولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما . انتهى .

اقول : مبنى هذا الكلام والبحث فى هذا المقام على كون الولى الذى يجب قضاؤه عن الميت هو الولد كما هو المشهور ، وقد عرفت ما فيه من القصور وان الولى فى هذا الباب الذى يتعلق به الخطاب انما هو الأولى بالميراث ، ومنه يعلم سقوط هذا الكلام والدوران مدار الحبوة وعدمها الذى فرعوا عليه الكلام فى السفيه وفاسد الرأى . بقى الكلام على ما اخترناه من معنى الولى لو اتفق عدم بلوغه وقت الوفاة ، وفيه اشكال لعدم النص الواضح فى البين وقيام الإحتمال من الجانبين .

الثالثة ـ لو قلنا بعدم قضاء الولى ما تركه الميت عمداً أو كان الميت لاولى له فان أوصى الميت بفعلها من ماله وجب انفاذه ، وان أخل بذلك فظاهر المتأخرين من

---

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٢ .

الأصحاب عدم وجوب الإخراج من ماله ، وعلله فى الذكرى قال لعدم تعلق الفرض بغير البدن خالفنامع وصية الميت لانعقاد الإجماع عليه بقى ما عداه على اصله. انتهى

ونقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب اخراجها كالحج وصب الأخبار التى لا ولى فيها عليه ، واحتج ايضاً بخبر زرارة الطويل الوارد فى الزكاة (١) قال : « قلت لابى عبد الله عليه‌السلام ان أباك قال لى من فربها من الزكاة فعليه أن يؤديها ؟ قال صدق ابى عليه أن يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه . ثم قال أرأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها ؟ قلت لا إلا أن يكون افاق من يومه ، قال : وظاهره انه يؤديها بعد موته وهو انما يكون بوليه أو ماله فحيث لا ولى يحمل على المال وهو شامل لحالة الإيصاء وعدمه . انتهى .

وظاهر الشهيد فى الذكرى الميل الى ذلك أو التوقف فى ما هنالك ، حيث انه نقل فيه القول والإستدلال المذكورين ولم يقدح فيه بشئ ، ويعضده انه قال بعد ذكر المسألة المذكورة : لو أوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الإيصاء كان من الأصل كسائر الواجبات وان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثلث إلا ان يجيزه الوارث . انتهى .

اقول : لا يخفى ان ظاهر كلمة الأصحاب عدا من نقل عنه الخلاف هنا هو الإتفاق على ان الصلاة والصوم ونحوهما من الواجبات البدنية لا يجب اخراجها مع عدم الوصية ومع الوصية فمخرجها الثلث كسائر الوصايا ، بخلاف الواجبات المالية كالزكاة ونحوها ، والحج وان كان مشوباً إلا انه غلب فيه الجهة المالية ، وسيأتى مزيد تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج .

وكيف كان فان ما استند اليه ذلك البعض المنقول عنه القول بوجوب اخراج الصلاة والصوم عن الميت وان لم يوص به لا يخلو من المناقشة وان جمد عليه من

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ وفى الوسائل الباب ١٢ من زكاة الذهب والفضة .

نقل كلامه فى المقام كشيخنا الشهيد فى الذكرى والفاضل الخراسانى فى الذخيرة ، وذلك اما بالنسبة الى الأخبار الغير المشتملة على ذكر الولى فقد عرفت فى ما تقدم ان المتبادر من سياق تلك الأخبار انما هو الصلوات المستحبة لا الواجبة ، ومع تسليم شمول الواجبة فانا نقول ان غاية تلك الأخبار أن تكون مطلقة بالنسبة الى القاضى . والقاعـــدة تقتضى حمل اطلاقها على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من اناطة القضاء بالولى . وكذا الكلام فى رواية زرارة المذكورة .

ومن الأخبار الدالة على اناطة القضاء بالولى زيادة على ما تقدم موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (١) « فى الرجل يموت فى شهر رمضان ؟ قال ليس على وليه ان يقضى عنه ... الى ان قال : فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه » .

وقال الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (٢) « واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه ... الى ان قال : واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال أن يقضى عنه ، فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء » وبهذه العبارة ما ذكرناه منها وما لم نذكره عبر فى الفقيه .

وبالجملة فانك اذا ضممت هذه الأخبار بعضها الى بعض وحملت مطلقها على مقيدها ظهر لك انه لا مستند لهذا القول المذكور من الأخبار وان قياس الصلاة والصوم على الحج فى التعلق بالمال بعد تعذر البدن قياس مع الفارق ، وذلك فان الحج بدنى مشوب بالمال فمن ثم دلت الأخبار بعد تعذر الإتيان به بالبدن على التعلق بالمال ، فوجب اخراجه بعد الموت من ماله بل فى حال الحياة مع المرض المانع من المباشرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج ، وأما الصوم والصلاة فانهما

(١) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

(٢) ص ٢٥

بدنيان محضان لا تعلق لهما بالمال في حال الحياة فمع تعذر الإتيان بهما والموت بعد استقرارهما في الذمة يتعلق الخطاب بالولي ، ومع عدم الولي فلا دليل يدل على تعلقهما بالمال كما ادعاه القائل المذكور بل يسقط حكمهما كما هو ظاهر الأدلة المتقدمة الدالة على انه مع فقد الولي من الرجال فلا يتعلق القضاء بالولي من النساء ، ولو كان القضاء يرجع الى المال في الصورة المذكورة لاشير اليه في بعض تلك الأخبار بان يقال بل يجب القضاء عنه من ماله . وبالجملة فعندي ان ما تكلفه هذا الفاضل المذكور من القول واستدل عليه بما ذكر فهو غير خال من القصور . والله العالم .

الرابعة ـ لو أوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله واسندها الى احد أوليائه أو الى اجنبي فهل تسقط عن الولي ؟ وجهان واستقرب في الذكرى السقوط لوجوب العمل بما رسمه الموصي . وهو غير بعيد ، ويؤيده ان المتبادر من الأخبار الدالة على اناطة ذلك بالولي انما هو مع عدم وصية الميت بذلك على وجه من الوجوه ، وحينئذ فلا منافاة في هذه الصورة لما دلت عليه الأخبار ، ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به السيد ابن طاووس (قدس سره) في رسالته التي قدمنا نقل هذه الأخبار المتقدمة منها ، حيث قال ما صورته : لو أوصى الميت بالصلاة عنه وجب العمل بوصيته لعموم « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » (١) ولانه لو أوصى ليهودي او نصراني لوجب انفاذ وصيته فكيف الصلاة المشروعة . ثم أورد بعض الأخبار الدالة على ذلك .

الخامسة ـ قال في الذكرى : لا يشترط خلو ذمة الولي من صلاة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معاً ، والأقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الأخبار وفحاويها ، نعم لو فاتته صلاة بعد التحمل أمكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها ، ويمكن تقديم المتحمل لسبق سببه . انتهى .

اقول : أما الحكم الاول فجيد ، وأما الثاني وهو وجوب الترتيب بين ما في ذمته وبين ما تحمله عن الميت فلا أعرف له دليلا معتمداً بل ظواهر الأخبار واطلاقها

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧

انما يقتضى عدم وجوب الترتيب ، فان اطلاقها دال على وجوب قضاء ما لزمه من نفسه وما لزمه من غيره وأما انه يرتب بينهما فلا يفهم ذلك منها بوجه . وأما الثالث فالظاهر التخيير لعدم الدليل على رجحان واحد من الإحتمالين المذكورين فى كلامه .

السادسة ـ قال فى الذكرى : لو مات هذا الولى فالأقرب ان وليه لا يتحملها لقضية الأصل والاقتصار على المتيقن سواء تركها عمداً أو لعذر . انتهى .

أقول : من المحتمل قريباً القول بوجوب التحمل لظاهر الأخبار المتقدمة ، فان قوله فى صحيحة حفص (١) « فى الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال يقضى عنه أولى الناس به » شامل لما لو كانت تلك الصلاة التى فى ذمته وعليه من فوائت صلاته ومما لزمه تحمله عن غيره ، ونحوها مرسلة ابن ابى عمير (٢) ونحوها الروايات الدالة على الصوم ، فان الجميع ظاهر فى العموم لصدق كونه عليه .

السابعة ـ قال فى الذكرى : الأقرب انه ليس له الاستئجار لمخاطبته بها والصلاة لا تقبل التحمل عن الحى . ويمكن الجواز لما يأتى ان شاء الله تعالى فى الصوم ولان الفرض فعلها عن الميت . فان قلنا بجوازه وتبرع بها متبرع اجزأت ايضاً . انتهى

اقول : قد تقدم فى الرواية الحادية عشرة ما يدل على جواز الحج والصلاة والصدقة عن الأحياء والأموات من القرابة والأصحاب ، والسيد ابن طاووس (قدس سره) تأوله فى الحى بما يصح فيه النيابة من الصلوات ، والظاهر ان مراده مثل ركعتى الطواف نيابة وصلاة الزيارة نيابة دون ما عدا ذلك ، وهو ظاهر كلمة الأصحاب فى هذا الباب .

ويعضده ما فى الحديث العشرين حيث « سأله السائل عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثاً له ولابويه وكان أحدهما حياً والآخر

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان ، وفى الفروع ج ١ ص ١٩٦ والوسائل والوافى باب (من مات وعليه صيام) « أولى الناس بميراثه » .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

ميتاً ؟ فكتب اليه : أما الميت فحسن جائز وأما الحى فلا إلا البر والصلة ، وهو ظاهر بل صريح فى عدم جواز الصلاة عن الحى وجوباً أو استحباباً ، لانه انما رخص له فى الحى بالبر والصلة دون الصلاة التى هى مذكورة معهما فى السؤال ، ومن ذلك يظهر ان الأقرب عدم صحة الاستئجار من الولى .

وأما ما علل به امكان الجواز ـ من حصول ذلك فى الصوم وكون الفرض فعلها عن الميت ـ ففيه ما ذكره السيد السند (قدس سره) فى المدارك فى مسألة الصوم بعد أن نقل عن جده انه لو تبرع بعض بالقضاء سقط عن الولى ، وان وجه السقوط حصول المقتضى وهو براءة الذمة ، حيث قال : ويتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولى وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل ، ومن ثم ذهب ابن ادريس والعلامة فى المنتهى الى عدم الإجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره . وقوته ظاهرة . انتهى. وهو جيد . والله العالم بحقائق احكامه واولياؤه القائمون بمعالم حلاله وحرامه .

المقصد الثانى فى صلاة الجماعة

وفضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد فيها عنهم (عليهم السلام) من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات :

روى الشيخ عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى منازلهم ولا يصلون الجماعة ، فاتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انى ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا أجد من يقودنى الى الجماعة والصلاة معك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة » .

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سمعته

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجماعة .

يقول : ان اناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ ابطأوا عن الصلاة فى المسجد فقال رسول الله ﷺ ليوشك قوم يدعون الصلاة فى المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم » .

وروى فى الفقيه مرسلا (١) قال : « قال رسول الله ﷺ لقوم : لتحضرن المسجد أو لاحرقن عليكم منازلكم » .

وروى الشيخ بسند معتبر عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث العدالة الطويل المتقدم فى باب صلاة الجمعة (٢) قال عليه السلام : « والساتر لجميع عيوبه ـ حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ـ التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا من علة ، وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على احد بالصلاح . لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ورسوله ﷺ بالحرق فى جوف بيته ، قال رسول الله ﷺ لاصلاة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا من علة . وقال رسول الله ﷺ لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه ، واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته ... » .

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفذ باربع وعشرين درجة » اقول : الفذ بالفاء والذال المعجمة : الفرد .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجماعة (٢) ج ١٠ ص ٢٥

(٣) الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة . وفى التهذيب باب فضل الجماعة « الفرد » نعم فى الوافى باب فضل الجماعة كما هنا ، واللفظ فى الجميع هكذا « تفضل على كل صلاة ... » .

وعن زرارة فى الحسن (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام ما يروى الناس ان الصلاة فى جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال صدقوا . فقلت الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام » .

وفى كتاب المجالس عن النبي صلى الله عليه وآله (٢) « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » .

وقال الصدوق : قال ابى (قدس سره) فى رسالته الىّ (٣) صلاة الرجل فى جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة فى الجنة .

وقال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٤) « وصلاة واحدة فى جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة ، وترفع له فى الجنة خمس وعشرون درجة » .

وروى فى كتاب المجالس فى خبر الأعمش (٥) قال : « قال الصادق عليه السلام فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ، ونحوه فى كتاب العيون (٦) فى ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون .

أقول : ما دل من هذه الأخبار على أربع وعشرين درجة فالمراد به بيان الفضل الذى به يحصل الزيادة وما دل على خمس وعشرين فالمراد به التفضل مع اضافة الأصل .

وعن محمد بن عمارة (٧) قال : « أرسلت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة أفضل أو صلاته فى جماعة ؟ فقال

---

(١) الوسائل الباب ١ و ٤ من صلاة الجماعة

(٢) لم نقف على رواية المجالس عن النبي « ص » بهذا المضمون ، نعم فى الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة عن الخصال عن النبى « ص » اللفظ المذكور ، وقد نقله فى البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦١٣ عن الخصال .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ وليس فيه نسبة الى ابيه   (٤) ص ١٤

(٥) البحار ج ١٨ الصلاة ٦١٣ عن الخصال

(٦) الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة

(٧) الوسائل الباب ٣٣ من احكام المساجد .

الصلاة فى جماعة أفضل » .

قيل : ويستفاد من هذه الرواية ان الصلاة فى جماعة أفضل من الف صلاة ، لان الصلاة فى مسجد الكوفة أفضل من الف صلاة على ما دل عليه بعض الروايات .

اقول : ما ذكره جيد إلا انه قد روى ابن قولويه فى كتاب كامل الزيارات قال حدثنى ابو عبدالرحمان محمد بن احمد بن الحسين العسكرى عن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان (١) قال : « سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصلاة فى مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة فى غيره جماعة » وهو كما ترى ظاهر المنافاة للخبر الأول ، ولا يحضرنى الآن وجه جمع بينهما .

وروى الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن زرارة والفضيل (٢) قالا : « قلنا له الصلاة فى جماعة فريضة هى ؟ فقال الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له » .

وروى الكلينى والشيخ عنه باسنادين أحدهما من الصحاح أو الحسان عن زرارة (٣) قال : « كنت جالساً عند ابى جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فىّ وقالوا هو كذا وكذا ؟ فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له . فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام . فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علىّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين ؟ قال فضحك عليه السلام فقال ما اراك بعد إلا ههنا يا زرارة فاى علة تريد من أنه لا يؤتم به ؟ ثم قال يا زرارة أما ترانى قلت صلوا فى

(١) الوسائل الباب ٣٣ من احكام المساجد .

(٢) الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجماعة

مساجدكم وصلوا مع أئمتكم ، قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر : لعله عليه السلام اتقى الرجل أن يروى ذلك عنه عليه السلام وصرح بالحق مع زرارة .

وروى الصدوق فى المجالس وفى ثواب الأعمال والبرقى فى المحاسن باسانيدهم عن ميمون القداح عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (١) قال : « اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتى وهو على عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلاة » .

وروى الشيخ (قدس سره) فى كتاب المجالس بسنده عن زريق الخلقانى (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة فى المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا صلاتنا جماعة أو ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم » .

وبهذا الاسناد عن زريق عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوماً لا يحضرون الصلاة فى المسجد فخطب عليه السلام فقال ان قوماً لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وانى لا وشك ان آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فاحرقها عليهم أو ينتهون ، قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين » .

وروى شيخنا الشهيد الثانى (عطر الله مرقده) فى شرح الارشاد عن كتاب الامام والمأموم للشيخ ابى محمد جعفر بن احمد القمى باسناده المتصل الى ابى سعيد الخدرى (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد صلى الله عليه وآله ان ربك يقرئك السلام

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

(٤) مستدرك الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة

واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك . قلت وما تلك الهديتان ؟ قال الوتر ثلاث ركعات والصلوات الخمس فى جماعة . قلت يا جبرئيل وما لامتى فى الجماعة ؟ قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة ، واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة ، واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتى صلاة ، واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة ، واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً ومائتى صلاة ، واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين الفاً واربعمائة صلاة ، واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفاً والفين وثمانمائة صلاة ، فاذا زادوا على العشرة فلو صارت بحار السماوات والأرض كلها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة ، يا محمد ﷺ تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة ، وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير له من عتق مائة رقبة » .

وروى فى جامع الأخبار عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى مثله (١) الى قوله : « يا محمد ﷺ تكبيرة يدركها المؤمن خير له من سبعين حجة والف عمرة سوى الفريضة ، يا محمد ﷺ ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير له من ان يتصدق بمائة الف دينار على المساكين ، وسجدة يسجدها خير له من عبادة سنة ، وركعة يركعها المؤمن مع الامام خير له من مائة رقبة يعتقها فى سبيل الله ، يا محمد

(١) مستدرك الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة

صلى الله عليه وآله من احب الجماعة احبه الله والملائكة اجمعون » .

قال شيخنا المجلسى فى البحار ذيل هذا الخبر : بناء اكثر المثوبات وزيادتها فى زيادة الاعداد على التضعيف إلا الأول والثامن والتاسع فان التسعة على هذا الحساب ينبغى أن يكون ثوابها ثمانية وثلاثين الفاً واربعمائة والعشرة سبعين الفاً وستة آلاف وثمانمائة ، ولعله من الرواة أو النساخ . انتهى .

وقال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب الروضة : الجماعة مستحبة فى الفريضة متأكدة فى اليومية حتى ان الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين مع غير العالم ومعه الفاً ، ولو وقعت فى المسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها : ففى الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف . قال وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع (١) .

وروى الشهيد فى النفلية عن الصادق عليه السلام (٢) « الصلاة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشى بمائة وخلف العربى خمسون وخلف المولى خمس وعشرون » .

قال الشهيد الثانى فى شرحها : المراد بالقرشى المنسوب الى النضر بن كنانة جد النبى صلى الله عليه وآله والسادات الاشراف اجل هذه الطائفة ، والعربى المنسوب الى العرب يقابل العجم وهو المنسوب الى غير العرب مطلقاً ، والمولى يطلق على معان كثيرة والمراد هنا غير العربى بقرينة ما قبله ، وكثيراً ما يطلقون المولى على غير العربى وان كان حر الأصل . انتهى .

وروى زيد النرسى فى كتابه عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « ان قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشعل النار فى دورهم حتى خرجوا

---

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة ، وتتمة العبارة هكذا « بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه إلا الله تعالى » .

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجماعة

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٢ من صلاة الجماعة

وحضروا الجماعة مع المسلمين » .

قال شيخنا المجلسي المتقدم ذكره (طيب الله مرقده) في الكتاب المذكور ذيل هذا الخبر : ظاهر هذا الخبر وامثاله وجوب الجماعة في اليومية ولم ينقل عن أحد من علمائنا القول به ، وخالف فيه اكثر العامة (١) فقال بعضهم فرض على الكفاية في الصلوات الخمس ، وقال آخرون انها فرض على الأعيان ، وقال بعضهم انها شرط في الصلاة تبطل بفواتها ، ولذا أول أصحابنا هذه الأخبار لحملوها تارة على الجماعة الواجبة واخرى على ما اذا تركها استخفافا . وربما يقال العقوبة الدنيوية لا تنافي الاستحباب كالقتل على ترك الاذان ، ولا يخفى ضعفه إذ لا معنى للعقوبة على ما لا يلزم فعله ولا يستحق تاركه الذم واللوم كما فسر اكثرهم الواجب به . والقول بانه كان واجباً في صدر الاسلام فنسخ أو كان مع حضور امام الأصل واجباً فمع ان اكثر الأخبار لا تساعدهما لم أر قائلا به ايضاً . وبالجملة فالاحتياط يقتضي عدم الترك إلا لعذر وان كان بعض الأخبار يدل على الإستحباب ، وكفى بفضلها ان الشيطان لا يمنع من شيء من الطاعات منعها ، وطرق لهم في ذلك شبهات من جهة العدالة ونحوها اذ لا يمكنهم انكارها ونفيها رأساً لأن فضلها من ضروريات الدين ، اعاذنا الله واخواننا المؤمنين من وساوس الشياطين . انتهى .

اقول : لا يخفى على من أحاط خبراً بالأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) في امثال هذا المضمار انهم كثيراً ما يبالغون في الحث على المندوبات بما يكاد يلحقها بالواجبات والزجر عن المكروهات بما يكاد يدخلها في حيز المحرمات تأديباً لرعيتهم لئلا يتهاونوا ويتكاسلوا عن القيام بالمستحبات ويتهاونوا بالانهماك في المكروهات ، وقد تقدم التصريح باستحبابها في صحيح زرارة والفضيل أو حسنهما (٢)

---

(١) عمدة القاري ج ٢ ص ٦٨٥ وفتح القدير ج ١ ص ٢٤٣ ونيل الاوطار ج ٣ ص ١٣١

(٢) ص ٦٥

وبه يندفع توهم الوجوب من هذه الأخبار ونحوها . ومن المحتمل قريباً حمل هذه الأخبار ونحوها مما ورد دالا على ترتب العذاب على ترك المستحبات على ما اذا كان الترك على جهة الاستخفاف وعدم المبالاة بكمالات الشرع ، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب .

ومما يؤيد ذلك زيادة على ما قدمناه في الموضع المذكور ما رواه في الكافي (١) في الحسن عن ميسر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لعنتهم وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله والتارك لسنتي والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والمستأثر بالفيء المستحل له » .

والتقريب فيه انه عد التارك لسنته في عداد هؤلاء الذين لا اشكال في كفرهم وجعله ملعوناً مثلهم ، ولا ريب ان الجماعة أفضل سننه (صلوات الله عليه وآله) ولا بد من حمل الترك فيه على كونه استخفافا وتهاوناً ، وقد ورد اللعن زجراً في مواضع مثل من سافر وحده أو بات في بيت وحـــده أو نام على سطح غير محجر (٢) ونحو ذلك ، والوجه فيه ما عرفت .

(١) الاصول ج ٢ ص ٢٩٣ وفي الخصال ابواب الستة « قال رسول الله (ص) ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب ... كما في المتن وزاد المتسلط بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من أذله الله » وفي ابواب السبعة « قال رسول الله (ص) اني لعنت سبعة لعنهم الله وكل نبي مجاب قبلي . فقيل ومن هم ؟ فقال الزائد في كتاب الله ... وزاد والمحرم ما أحل الله » ورواه بطريقين . وفي كنز العمال ج ٨ ص ١٩١ عن عائشة « قال رسول الله (ص) ستة لعنتهم وكل نبي مجاب ... كما في الخصال برواية الستة إلا انه ابدل المستأثر بالفيء بالمستحل لحرم الله » وكذا في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٠٥ إلا انه لم يذكر السادس . وفي كنز العمال ايضاً ج ٨ ص ١٩٢ عن عمرو بن شعيب « قال رسول الله (ص) سبعة لعنتهم ... وزاد على روايته المتقدمة المستأثر بالفيء » .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من احكام المساكن و ٣٠ من آداب السفر « لعن رسول الله (ص) ثلاثة : الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده » وفيه النهي =

تتمة مهمة

قد استفاضت الأخبار بانه يستحب حضور جماعة المخالفين استحبابا مؤكداً وها انا مورد فى هذا المقام جملة من الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) فى ذلك وفى ما يتعلق بالصلاة معهم من الأحكام مذيلا لها ان شاء الله تعالى بما يكشف عنها نقاب الابهام مستمداً منه سبحانه التوفيق لبلوغ المرام فاقول :

الأول ـ ما رواه الصدوق (قدس سره) فى الفقيه فى الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام (١) قال « يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ، وان استطعتم ان تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا ، فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه » .

الثانى ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب عن اسحاق بن عمار (٢) قال : « قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا اسحاق أتصلى معهم فى المسجد ؟ قلت نعم . قال صل معهم فان المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله » قال فى الوافى : انما قيد بالصف الاول لأنه ادخل فى معرفتهم باتيانه المسجد وادل على كونه منهم ، وانما شبهه بشاهر سيفه فى سبيل الله لدفعه شر العدو .

الثالث ـ ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال : « من صلى معهم فى الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصف الأول » .

الرابع ـ ما رواه فى الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال الصادق عليه السلام اذا صليت

عن المبيت على سطح غير محجر كما فى البحار ج ١٦ باب انواع النوم وسنن ابى داود ج ٤ ص ٣١٠ ومجمع الزوائد ج ٨ ص ٩٩ ولم نقف على ورود اللعن فى المبيت على سطح غير محجر .

(١) الوسائل الباب ٧٥ من صلاة الجماعة

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجماعة . وليس فى الرقم (٣) لفظ « فى الصف الاول » ثانياً .

معهم غفر لك بعدد من خالفك » .

الخامس ـ ما رواه فيه عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ما منكم أحد يصلى صلاة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم صلاة تقية وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا فى ذلك . قال (٢) وقال له رجل اصلى فى اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقدمونى ؟ فقال تقدم لا عليك وصل بهم » .

السادس ـ ما رواه فيه ايضاً عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (٣) انه قال : « ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة . قال (٤) وقال له ايضاً ان على بابى مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون فى الصلاة فانا اصلى العصر ثم اخرج فاصلى معهم ؟ فقال أما ترضى أن تحسب لك باربع وعشرين صلاة ؟ » .

السابع ـ ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن عبدالله الارجانى عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « من صلى فى منزله ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم » .

الثامن ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب عن نشيط بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : « قلت له الرجل منا يصلى صلاته فى جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلى مع جيرته تكون صلاته تلك وحده فى بيته جماعة ؟ فقال الذى يصلى فى بيته يضاعف الله له ضعفى اجر الجماعة تكون له خمسون درجة والذى يصلى مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم فى صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم » .

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من صلاة الجماعة

(٦) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجماعة . والرواية عن ابى الحسن الاول (ع)

التاسع ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب عن اسحاق بن عمار (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام انى أدخل المسجد واجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكننى أن أؤذن واقيم واكبر ؟ فقال لى فاذا كان ذلك فادخل معهم فى الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك . قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابى قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة ؟ فجاءنى فقال نعم . فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة أو ستة من جيرانى قد قاموا الى من المخزوميين والامويين فاقعدونى ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك . فقلت واى شيء ذلك ؟ قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدى بالصلاة معنا وقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضى الله عنك وجزاك خيراً . قال قلت لهم سبحان الله المثلى يقال هذا ؟ قال فعلمت ان أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرنى إلا وهو يخاف علىّ هذا وشبهه » .

العاشر ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن سعيد البصرى (٢) وهو مجهول قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام انى نازل فى بنى عدى ومؤذنهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرأون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى فى الصلاة خلف الامام ؟ قال صل خلفه . قال وقال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولى . قال علىّ فقدمت البصرة وأخبرت فضيلا بما قال فقال هو أعلم بما قال لكنى قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك . قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابى عبدالله عليه السلام » .

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ١٠ و ٣٣ من صلاة الجماعة

الحادى عشر ـ ما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال: «قلت انى ادخل المسجد وقد صليت فاصلى معهم فلا احتسب بتلك الصلاة؟ قال لا بأس وأما أنا فاصلى معهم وأريهم انى أسجد وما أسجد».

الثانى عشر ـ ما رواه عن ناصح المؤذن (٢) قال: «قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اصلى فى البيت واخرج اليهم؟ قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم فى الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير».

الثالث عشر ـ ما رواه عن ابى الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (٣) فى حديث «انه سئل عن الامام ان لم اكن أثق به أصلى خلفه وأقرأ؟ قال لا صل قبله أو بعده. قيل له افاصلى خلفه واجعلها تطوعاً؟ قال فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة».

الرابع عشر ـ ما رواه فى الصحيح ورواه الكلينى ايضاً عن يعقوب بن يقطين (٤) قال: «قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل فى الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلى ثم يقومون فيسرعون فنقوم ونصلى العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون العصر فيقدمونا فنصلى بهم؟ قال صل بهم لا صلى الله عليهم».

الخامس عشر ـ ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال: «اذا صليت خلف امام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع».

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجماعة. والراوي عمرو بن الربيع والمروي عنه هو جعفر بن محمد (ع).

(٤) الوسائل الباب ٥٥ من صلاة الجماعة

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من صلاة الجماعة

السادس عشر ـ ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن على بن يقطين (١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس » .

السابع عشر ـ ما رواه عن ابى حمزة عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام ورواه فى الفقيه مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « يجزئك اذا كنت معهم مثل حديث النفس » .

الثامن عشر ـ ما رواه عن معاوية بن وهب فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له . قلت فانه يشهد على بالشرك؟ قال ان عصى الله فاطع الله . فرددت عليه فابى ان يرخص لى ، قال قلت له أصلى اذن فى بيتى ثم أخرج اليه ؟ فقال أنت وذاك ، وقال ان علياً عليه السلام كان فى صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » (٤) فانصت على عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد فى قراءته ثم أعاد ابن الكوا الآية فانصت على عليه السلام ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت على عليه السلام ثم قال : « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » (٥) ثم أتم السورة ثم ركع » .

التاسع عشر ـ ما رواه عن ابن بكير عن ابيه فى الموثق أو الحسن عليه السلام (٦) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول فى الصلاة معه ؟ فقال

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من صلاة الجماعة . والراوى فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ محمد ابن ابى حمزة .

(٣) و(٦) الوسائل الباب ٣٤ من صلاة الجماعة

(٤) سورة الزمر الآية ٦٥ (٥) سورة الروم الآية ٦٠

اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك » .

العشرون ـ ما رواه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « لا بأس أن تصلى خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فى مايجهر فيه فان قراءته تجزئك اذا سمعتها » .

الحادى والعشرون ـ ما رواه فى الفقيه مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال: « اذن خلف من قرأت خلفه » .

الثانى والعشرون ـ ما رواه فى التهذيب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (٣) قال : « قلت له انى ادخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب فيعجلونى الى ما ان أؤذن واقيم ولا اقرأ إلا الحمد حتى يركع ايجزئنى ذلك ؟ قال. نعم تجزئك الحمد وحدها » .

الثالث والعشرون ـ ما رواه عن احمد بن عائذ (٤) قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام انى أدخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب فيعجلونى الى ما ان أؤذن واقيم فلا اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا واركع معهم أيجزئنى ذلك ؟ قال نعم » .

الرابع والعشرون ـ ما رواه عن ابن اسباط عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله وابى جعفر (عليهما السلام) (٥) « فى الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة ؟ قال اذا كان قد قرأ أم الكتاب اجزأه يقطع ويركع » .

الخامس والعشرون ـ ما رواه عن ابى بصير فى الصحيح (٦) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام من لا اقتدى به فى الصلاة ؟ قال افرغ قبل أن يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه » .

السادس والعشرون ـ ما رواه عن محمد بن عذافر عن ابى عبدالله عليه السلام (٧) قال : « سألته عن دخولى مع من اقرأ خلفه فى الركعة الثانية فيركع عند فراغى

(١) و(٦) الوسائل الباب ٣٤ من صلاة الجماعة

(٢) و(٣) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ٣٣ من صلاة الجماعة

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٣٠ من صلاة الجماعة

من قراءة أم الكتاب فقال تقرأ فى الاخراوين كى تكون قد قرأت فى ركعتين ».

السابع والعشرون ـ ما رواه فى الكافى فى الحسن عن زرارة (١) قال: « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندى إلا بمنزلة الجدر ».

الثامن والعشرون ـ ما رواه عبدالله بن جعفر فى كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال: « كان الحسن والحسين (عليهما السلام) يقرآن خلف الامام ».

التاسع والعشرون ـ ما رواه فى الكافى عن حمران بن اعين (٣) قال: « قلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون فى الوقت فكيف نصنع ؟ فقال صلوا معهم. فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا أن نصلى معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك أمرتنا أن نصلى معهم فانكرت ذلك؟ فقال لنا كان على بن الحسين عليه السلام يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين ».

الثلاثون ـ ما رواه فى التهذيب فى الحسن عن حمران (٤) فى حديث قال: « فقال ابو عبدالله فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين ... الحديث ».

الحادى والثلاثون ـ ما رواه فى التهذيب عن ابى بكر الحضرمى (٥) قال: « قلت لأبى جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال كيف تصنع أنت ؟ قلت اصلى فى منزلى ثم أخرج فاصلى معهم قال كذلك أصنع أنا ».

الثانى والثلاثون ـ ما رواه عن زرارة فى الصحيح أو الحسن (٦) قال: « قلت لأبى جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٣ من صلاة الجماعة.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة

بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف امام فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه يا أبا الحسن عليه السلام صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم ؟ فقال انها أربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له » .

الثالث والثلاثون ـ ما رواه فى كتاب المحاسن عن عبدالله بن حبيب بن جندب(١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اصلى المغرب مع هؤلاء واعيدها فاخاف ان يتفقدونى ؟ قال اذا صليت الثالثة فمكن فى الأرض اليتيك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى هـــذه الأخبار يقع فى مواضع : (الأول) ان المستفاد من جملة هذه الأخبار الدالة على الحث والتأكيد على الصلاة معهم وما ذكر فيها من الثواب الجزيل هو استحباب الصلاة أو وجوبها معهم على أحد وجهين : (أحدهما) ان يصلى فى منزله لنفسه ثم يخرج الى الصلاة معهم كما دل عليه جملة من هذه الأخبار ، والظاهر انه الافضل والأولى لما فيه من الإتيان بالصلاة المستجمعة لشرائط الصحة والكمال ، حيث ان الغالب مع الصلاة معهم لزوم ترك بعض الواجبات أو المستحبات كما صرح به جملة من الأخبار المذكورة . و (ثانيهما) ان يصلى معهم ابتداء صلاة منفردة يؤذن ويقيم ويقرأ لنفسه مع الإمكان . والظاهر انه الى القسمين المذكورين اشار فى الحديث الثامن .

ثم انه هل يشترط بالنسبة الى القسم الثانى عدم وجود المندوحة عن الصلاة معهم أم لا ؟ قولان والى الأول مال فى المدارك وبالثانى صرح الشهيدان فى الروض والبيان ، وللمحقق الشيخ على (قدس سره) تفصيل فى المقام قد سبق ذكره مع نقل الخلاف فى المسألة فى باب الوضوء من كتاب الطهارة فى مسألة المسح على الرجلين قال فى المدارك : وهل يشترط فى التقية عدم المندوحة ؟ قيل لا لاطلاق

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ٦٣٢ .

النص وقيل نعم لانتفاء الضرورة مع وجودها فيزول المقتضى وهو أقرب . انتهى

والظاهر بعده لما عرفت من هذه الأخبار ولا سيما الخبر الأول من الحث على الأمر بمخالطتهم ومعاشرتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم وان استطاعوا أن يكونوا أئمة لهم ومؤذنين فعلوا ، والغرض من ذلك كله هو تأليف القلوب واجتماعها لدفع الضرر والطعن على المذهب وأهله كما سمعت من الحديث التاسع ، وأمر الصادق عليه السلام بالدخول فى تلك الركعة التى قد فاتته القراءة فيها فضلا عن الاذان والإقامة فانها أفضل ركعاته ، وما قاله اولئك المخالفون لاسحاق لما رأوه قد اقتدى بهم مع ان الامام (عليه السلام) لم يأمره بشرط المندوحة أو عدمها ولم يأمره بالإعادة بعد ذلك وان كان فى الوقت . وبه يظهر ضعف ما فرعوه على الخلاف المتقدم من الإعادة فى الوقت وعدمه متى زال موجب التقية كما قدمنا ذكره فى الموضع المشار اليه آنفاً .

وبالجملة فان المستفاد من الأخبار على وجه لا يقبل الإنكار عند من تأمل فيها بعين التحقيق والاعتبار انه يجوز الدخول معهم ابتداء وان يصلى معهم صلاة منفردة ويتابع فى الركوع والسجود سواء كان له مندوحة عن الدخول أو لم تكن وانه يغتفر له ما يلزم فواته من الواجبات اذا لم يمكن الاتيان بها كما تضمنه خبر اسحاق وهو التاسع ، وكذا الخبر الثالث والعشرون من فوات القراءة ، وخبر ابى بصير وهو الخامس والعشرون من قطع القراءة ، وفى خبر آخر لابى بصير ايضاً اشتمل على التشهد قائماً لمن اضطره الامام الى القيام قبل تشهده ونحو ذلك ، كل ذلك لتحصيل المحافظة على تأليف القلوب ودفع الطعن على المذهب وامامه وشيعته كما دل عليه الخبر الأول .

ونحوه ما رواه فى المقنع ونقله فى كتاب مشكاة الأنوار عن كتاب المحاسن عن عمر بن ابان (١) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول يا معشر

---

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٣٦

الشيعة انكم قد نسبتم الينا كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيناً كونوا مثل أصحاب علي (عليه السلام) في الناس ان كان الرجل منهم ليكون في القبيلة فيكون امامهم ومؤذنهم وصاحب أماناتهم وودائعهم ، عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم ولا يسبقوكم الى خير فانتم والله أحق منهم به » .

وعن عبدالله بن بكير (١) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) ومعي رجلان فقال أحدهما لأبي عبدالله (عليه السلام) آتي الجمعة ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ائت الجمعة والجماعة واحضر الجنازة وعد المريض واقض الحقوق ثم قال اتخافون ان نضلكم لا والله لا نضلكم ابداً » .

الثاني ـ المفهوم من اكثر الأخبار الدالة على الصلاة أولا لنفسه ثم الخروج والصلاة معهم مأموماً أو اماماً لهم هو ان تلك الصلاة الثانية تقع نافلة ، وقد دل الخبر الخامس والسادس والسابع على مقدار ثواب تلك الصلاة المعادة معهم ، وكذا الحديث الثامن على أحد الإحتمالين وقد تقدمت الإشارة الى الاحتمال الآخر وقد دل الحديث الخامس على اشتراط الوضوء فيها اشارة الى انها صلاة حقيقية وان كانت نفلا ، وكذا الحديث السادس ايضاً .

إلا ان ظاهر الخبر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر انه لا ينويها صلاة ولا يكبر فيها تكبيرة الإحرام وانما يأتي بالاذكار من قراءة وذكر ركوع وسجود وقيام وقعود ونحو ذلك . وهو غريب لم اقف على من نبه عليه ولا من تنبه اليه .

أما الأول منها فانه تضمن في حكايته (عليه السلام) عن نفسه في الصلاة معهم انه يريهم انه يسجد وهو لا يسجد وعليه يحمل كلام السائل وقوله « فلا احتسب بتلك الصلاة » يعني لا احتسبها صلاة بل مجرد اذكار آتي بها وان احتمل على بعد أن يكون مراده اني لا احتسبها من الصلاة الواجبة عليّ إلا ان جواب الامام

---

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٣٦

واخباره له عن نفسه بالأول أنسب .

وأما الثانى فانه (عليه السلام) قال له : « إجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم فى الصلاة ... » وظاهره الاتيان بمجرد الاذكار والمتابعة وهو المراد بالنافلة .

وأما الثالث فانه اصرح الجميع حيث قال له السائل : « اصلى خلفه واجعلها تطوعاً » فاجابه بانه « لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة » يعنى تسبيحاً وتنزيهاً واذكاراً من غير نية صلاة وهو المراد بالنافلة فى سابقه .

وبالجملة فان هذه الأخبار ظاهرة فى أن الصلاة معهم انما هى عبارة عن المتابعة فى القيام والقعود والاذكار من غير ان ينويها صلاة ، بل ظاهر قوله فى الثانى « ولا تكبر معهم » أى لا تفتتح الصلاة بالتكبير فان الذى يأتى به انما هو مجرد اذكار وليس بصلاة ، وكذا نهيه فى الخبر الثالث عن الصلاة معهم وانما يصلى قبلهم أو بعدهم مع استفاضة الأخبار بالصلاة معهم .

ولا يحضرنى الآن وجه جواب عنها إلا ان يكون هذا قسما ثالثاً فى الصلاة معهم مضافاً الى القسمين المتقدمين فى الموضع الأول . وتأويل هذه الأخبار بما ترجع به الى الأخبار الكثيرة المذكورة يحتاج الى مزيد تعسف وتكلف وربما لا يجرى فى بعضها بالكلية . والله العالم .

الثالث ـ قد اختلفت الأخبار المتقدمة فى القراءة خلف المخالف فجملة منها دلت على الأمر بذلك وان سمع قراءته وعليه عمل الأصحاب (رضوان الله عليهم) وهو الأوفق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ، لانه منفرد يجب عليه الاتيان بما يجب على المنفرد من قراءة وغيرها ، وجملة منها دلت على المنع من القراءة خلفه اذا سمعه والاجتزاء بقراءته ، والظاهر حملها على شدة التقية بحيث لا يتمكن من القراءة ولو خفيا مثل حديث النفس ، وعلى ذلك حمل الشيخ الأخبار المذكورة . ويحتمل حمل هذه الأخبار على خصوص السائلين لما يعلمونه (صلوات الله عليهم) من لحوق الضرر لهم بترك ذلك كما فى أمر اسحاق بن عمار بما أمره به (عليه السلام)

فى الحديث التاسع لعلمه بما يبتلى به من تلك القضية ، ونحوه خبر على بن يقطين وخبر داود بن زربى فى الأمر بالوضوء ثلاثاً (١) لعلمه (عليه السلام) بما يجرى عليهما مما هو مذكور فى خبريهما . وبالجملة فان العمل على الأخبار الأولى كما عليه كافة الأصحاب ، ويؤيده قوله (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (٢) بعد النهى عن القراءة خلف من يقتدى به «واذا كان لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع» .

الرابع ـ قد عرفت ان الواجب على هذا المصلى معهم تقية القراءة لانتفاء القدوة وكونه منفرداً وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب لما ذكرنا . وقد عرفت الوجه فى ما دل على خلاف ذلك من عدم القراءة خلفه فى الجهرية .

ولا خلاف ايضاً فى سقوط الجهر فى الجهرية وان قلنا بوجوبه للتقية ، وعليه يدل ايضاً الخبر السادس عشر والسابع عشر .

وتجزئه الحمد وحدها مع تعذر السورة بلا خلاف ولا إشكال . وعليه يدل الخبر الثانى والعشرون والرابع والعشرون .

وانما الخلاف لو ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ، فقيل انه يقرأ فى ركوعه وقيل انه تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ فى التهذيب ، قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد ادرك الركوع . ثم استدل بالخبر التاسع .

وقال فى المدارك بعد نقل ذلك عن الشيخ : وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند ، والمسألة محل إشكال ولا ريب ان الإعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الإحتياط . انتهى .

اقول : ويدل على ما قاله الشيخ ايضاً الخبر الثالث والعشرون والخامس والعشرون ، وهو صحيح اذ ليس فيه من ربما يتوقف فيه إلا ابو بصير وهو هنا لبث المرادى بقرينة رواية عبدالله بن مسكان عنه ، فما ذكره من الاستشكال

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من الوضوء (٢) ص ١١

فى المدارك ليس فى محله . وأما القول بانه يقرأ حال ركوعه فلم اقف على مستنده بل صريح هذه الأخبار انما هو المضى والمتابعة للامام واغتفار ترك القراءة فى هذا المقام .

الخامس ـ ما اشتمل عليه الحديث الثالث والثلاثون من التشهد حال القيام اذا ألجأته التقية الى ذلك قد ورد مثله فى خبر لابى بصير إلا انه لا يحضرنى الآن مكانه وبه صرح الصدوق ، قال فى المنتهى : قال ابن بابويه وان لم يتمكن من التشهد جالساً قام مع الامام وتشهد قائماً .

اقول : وبذلك صرح الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (١) فى ما لو دخل فى صلاة المخالف بعد ان صلى بعض صلاته . وسيأتى الكلام فى المسألة ان شاء الله تعالى فى المطلب الثالث فى الأحكام .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث فى هذا المقصد يقع فى مطالب ثلاثة : الأول فى الجماعة وفيه مسائل :

المسألة الأولى ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان الجماعة لا تجب اصالة إلا فى الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط المتقدمة فيهما ، وتجب بالعارض كالنذر وشبهيه ، وفى جاهل القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم وامكان الائتمام ، وما عدا ذلك فهى مستحبة . وقد عرفت تأكد استحبابها فى اليومية .

والمشهور بين الأصحاب بل ادعى فى المنتهى عليه الإجماع هو استحبابها فى جميع الفرائض ، قال فى المنتهى : وهو مذهب علمائنا أجمع . وتنظر فيه بعض فضلاء متأخرى المتأخرين ، قال : وفى استفادة هذا التعميم من الأخبار نظر . وهو فى محله والأحوط الوقوف فى ذلك على موارد النصوص .

قالوا : ولا تجوز الجماعة فى شئ من النوافل عدا الإستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط . اقول : أما استحبابها فى الإستسقاء فقد تقدم الكلام فيه فى صلاة

---

(١) ص ١٤

الإستسقاء ، واما العيدان فقد تقدم ايضاً تحقيق القول فى ذلك فى صلاة العيد وأن الأمر ليس كما ادعوه (رضوان الله عليهم) .

وأما عدم الجواز فى غير هذين الموضعين من النوافل فقال فى المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع ، واستدل بما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين (عليهما السلام) (١) « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة » وعن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « ان النبى صلى الله عليه وآله قال فى نافلة شهر رمضان ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة فى نافلة » .

واعترضه فى المدارك بان فى هذا الإستدلال نظراً لقصور الرواية الأولى عن افادة العموم وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمى وغيره ، قال وربما ظهر من كلام المصنف فى ما سيأتى ان فى المسألة قولا بجواز الإقتداء فى النافلة مطلقاً . ثم نقل عن الذكرى ما يقرب من ذلك ثم قال وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعياً وقد ورد بالجواز روايات : منها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) انه قال له : « صل باهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فانى افعله » وفى الصحيح عن هشام بن سالم (٤) « انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن فى النافلة فاما فى المكتوبة فلا » ونحوه روى ايضاً فى الصحيح عن الحلبى وسليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة فى صلاة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص . انتهى .

(١) الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجماعة

اقول : لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه المطلع على ما ورد عنهم عليهم السلام في هذه المسألة من الأخبار والمتأمل فيها بعين الفكر والاعتبار :

اما أولا ـ فلعدم انحصار ما دل على تحريم الجماعة فى النافلة فى هذه الروايات التى استدل بها العلامة (قدس سره) ليتم له بالطعن فيها القول بالجواز .

ومما يدل على ذلك زيادة على الأخبار المذكورة ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح أو الحسن بابراهيم بن هاشم عن سليم بن قيس (١) قال : « خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ألا إن اخوف ما أخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الأمل ... وساق الخطبة الى ان قال عليه السلام وامرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم فى النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معى يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر... الى آخرها » .

وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٢) قالا « لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماماً يؤمنا فى رمضان فقال لهم لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه ، فاتى الحارث الأعور فى اناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاءوا ثم قال : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » (٣) ورواه العياشى فى تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (٤) .

وما رواه الحسن بن على بن شعبة فى كتاب تحف العقول عن الرضا (عليه السلام) (٥) قال : « ولا يجوز التراويح فى جماعة » .

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

(٣) سورة النساء الآية ١١٥ « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع .. »

وأنت خبير بانه بعد ورود هذه الأخبار كلا ما ذكرناه وما ذكره العلامة (قدس سره) لا مجال للمناقشة فى الحكم المذكور سيما مع ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى رواياته من الخلل والقصور .

واما ثانياً ـ فلان صحيحة الفضلاء الثلاثة وان كان موردها انما هو النهى عن الإجتماع فى صلاة الليل فى شهر رمضان كما قدمنا بيانه فى بحث نافلة شهر رمضان إلا ان النهى انما وقع من حيث تحريم الاجتماع فى النافلة لا من حيث خصوصية شهر رمضان او خصوصية الليل كما افصحت به الروايات الاخر من قوله (عليه السلام) فى صحيحة سليم بن قيس « واعلمتهم ان اجتماعهم فى النوافل بدعة » وقولهما (عليهما السلام) فى حديثى سماعة واسحاق « انهذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة » وقوله (عليه السلام) (١) « واعلموا ان لا جماعة فى نافلة » ومن ذلك يعلم ان اجمال هذا الخبر يحمل على غيره من الأخبار المتقدمة المفصلة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين

وأما ثالثاً ـ فان ما ذكره من الروايات الدالة على الجواز ـ من صحيحتى عبدالرحمان وهشام ـ

ففيه أولا ـ انه قد اعترض صحيحة الفضلاء بانها قاصرة عن افادة العموم اشارة الى ان موردها انما هو النهى عن الجماعة فى النافلة فى الليل فى شهر رمضان فلا تدل على عموم تحريم النافلة مطلقاً كما هو محل البحث ، وهــــذا بعينه وارد عليه فى الصحيحتين المذكورتين ، فان الأولى موردها ايضاً شهر رمضان والثانية موردها النساء خاصة فلا دلالة فيها على عموم الجواز ، فكيف يدعى بعد ذكرهما العموم ويقول : ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة فى صلاة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص والحال ان دليله كما عرفت اخص من المدعى ما هذا إلا عجب عجيب من هذا المحقق الاريب .

وثانياً ـ ان ظاهر صحيحة عبدالرحمان هو أن هذه النافلة المذكورة فى الخبر انما

(١) ص ٨٤ و ٨٥

هى نافلة شهر رمضان وإلا لما كان لذكر شهر رمضان معنى فى المقام ، وقد عرفت استفاضة الأخبار بتحريم الجماعة فيها ، وحينئذ فالواجب حمل هـــذا الخبر على التقية (١) وبذلك يسقط الاستناد اليه بالكلية .

وأما صحيحة هشام فسيأتيك الجواب عنها واضحاً مشروحاً ان شاء الله تعالى فى المطلب الثانى فى شرط ذكورية الامام .

وأما رابعاً ـ فان ما ذكره ـ من انه يفهم من كلام المصنف والشهيد فى الذكرى احتمال وجود المخالف فى المسألة ليتم له القول بجواز الجماعـــة فى النافلة ومخالفة الأصحاب فى ما ظاهرهم الاتفاق عليه تحاشياً عن مخالفة الاجماع ـ فلا يخفى ما فيه وكم قد خالف الأصحاب فى ما ظاهرهم الاتفاق عليه وان تحاشا عن ذلك فى مواضع اخر كما فى هذا الموضع ، مع انه قد ذكر فى صدر كتابه فى مقام طعنه على اجماعاتهم انه قد صنف رسالة فى الطعن على هذا الإجماع وانه مما لا يعول عليه فى مقام التحقيق ولا يرجع اليه . .

هذا . ومما استثنى من تحريم الجماعة فى النافلة صلاة الغدير عند ابى الصلاح كما أشار اليه فى المدارك واليه ذهب الشهيد فى اللمعة والمحقق الشيخ على على ما نقل عنه ورجحه شيخنا ابو الحسن فى رسالته فى الصلاة ، ونقل عن ابى الصلاح انه نسبه الى الرواية وهو ظاهر كلامه فى الكافى . إلا ان الخروج عن ظواهر الأخبار الدالة على التحريم بمثل ذلك لا يخلو عن مجازفة فالتحريم اقوى .

ومما استثنى ايضاً اعادة المنفرد صلاته جماعة اماماً كان أو مأموماً كما سيأتى بيان ذلك فى محله .

المسألة الثانية ـ من شرائط الجماعة وترتب ثوابها واحكامها العدد واقله اثنان فى غير الجمعة والعيدين يقوم المأموم عن يمين الامام وان كان امرأة خلفه ، فههنا أحكام ثلاثة :

---

(١) المهذب ج ١ ص ٨٢ والمغنى ج ٢ ص ١٦٨

أما الحكم الأول اعنى كون أقل الجماعة اثنين فيدل عليه صحيحة زرارة (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة ؟ قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام » .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه » .

قال فى المدارك : ويدل عليه رواية الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة ، واذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة » ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها تكون صلاته على الإنفراد مساوية لصلاة الجماعة فى الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته . انتهى .

اقول : رواية الصيقل المذكورة قد رواها الشيخ فى التهذيب (٤) بما نقله الى قوله « رجل وامرأة » ورواها الصدوق فى الفقيه (٥) هكذا : وسأل الحسن الصيقل أبا عبدالله عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة ، واذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة لأنه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد . انتهى .

وانت خبير بان الظاهر ان ما زاد على رواية التهذيب فهو من كلام الصدوق الذى يداخل به الأخبار فيقع بسببه الإلتباس باحتمال كونه منها ، وفى التعليل الذى ذكره ايناس بما قلنا ، وظاهر صاحب المدارك ان قوله : « واذا لم يحضر المسجد احد ... الخ » من الرواية ، والظاهر انه ليس كذلك بل انما هو من كلام الصدوق لما

---

(١) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجماعة . واللفظ هكذا « سألته كم اقل .. »

(٤) ج ١ ص ٢٥٣　　(٥) ج ١ ص ٢٤٦

ذكرناه من نقل الشيخ الرواية عارية عن ذلك وايناس التعليل بما هنالك .

وروى الشيخ فى التهذيب عن ابى البختري عن جعفر عليه السلام (١) « ان علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة » .

وروى فى الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان جماعة . قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة » .

وروى فى الكافى والشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن ابيه (٣) وهو مجهول قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهنى اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى اكون فى البادية ومعى أهلى وولدى وغلمتى فاؤذن واقيم واصلى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال نعم ... الى أن قال فان ولدى يتفرقون فى الماشية فابقى أنا وأهلى فاؤذن واقيم واصلى بها أفجماعة نحن ؟ فقال نعم . فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تذهب فى مصلحتها فابقى أنا وحدى فأؤذن واقيم أفجماعة أنا ؟ فقال نعم المؤمن وحده جماعة » والظاهر فى تعليل كونه وحده جماعة هو ما ذكره فى الفقيه مما قدمنا نقله عنه . وأما ما علله به فى المدارك فالظاهر بعده وان امكن احتماله .

وأما الحكم الثانى اعنى قيام المأموم اذا كان واحداً عن يمين الامام فهو مما لا خلاف فى رجحانه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وان كان المأموم اكثر من واحد وقفوا خلف الامام .

واستندوا فى هذا التفصيل الى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه » .

وبالجملة فانه لا خلاف فى أفضلية قيام الرجل وحده عن يمين الامام انما

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجماعة

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجماعة

الخلاف فى وجوبه واستحبابه والمشهور ان ذلك على جهة الفضل والاستحباب ، قال فى المنتهى : وهذا الموقف سنة فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع . ونقل فى المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة ، قال فى المدارك وهو ضعيف .

أقول : لا أعرف لما ذكره الأصحاب من الاستحباب هنا مستنداً سوى الإجماع الذى ادعاه فى المنتهى ، ولا اعرف لحكم السيد بضعف قول ابن الجنيد وجهاً مع عدم الدليل على خلافه وقيام الأدلة وتكاثرها على ما نقلوه عنه ، وهم انما استندوا فى هذا التفصيل الى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بانه ان كان واحداً قام عن يمين الامام وان كانوا اكثر قاموا خلفه ، وهى ان لم تدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد كما هو الظاهر منها فلا تدل على خلافه . وبالجملة فانها أعم من ذلك فلا دلالة فيها على كون ذلك على جهة الاستحباب بوجه ، وجميع ما حضرنى من روايات هذه المسألة على كثرتها وتعددها لا اشارة فى شئ منها فضلا عن الدلالة الى الاستحباب بل المتبادر من سياقها واتفاقها على الحكم المذكور انما هو الوجوب ، لان العبادات كمية وكيفية صحة وبطلاناً مبنية على التوقيف فما ثبت عن صاحب الشرع وجب الحكم بصحته وما لم يثبت عنه فلا مساغ للحكم بصحته بمجرد التخرص والظن ، والذى ثبت عنه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى انما هو ما ذكرناه .

وها انا أسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسألة ، فمنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة زرارة المتقدمة فى صدر المسألة ورواية ابى البخترى المتقدمة ايضاً .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (١) قال : « ذكر الحسين ـ يعنى ابن سعيد ـ انه أمر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو فى صلاته كيف يصنع ؟ قال

(١) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة الجماعة

يحوله عن يمينه » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل فى الفريضة ؟ قال نعم وان كان معه صبى فليقم الى جانبه » .

وما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) « انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين ؟ قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما . وعن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال نعم يجعله عن يمينه » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسين بن يسار المدائنى (٣) « انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلاة ؟ قال يحوله عن يمينه » .

وما رواه فى كتاب العلل بسنده فيه عن احمد بن رباط عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال « قلت له لأى علة اذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع ؟ قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل أصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلة يقوم عن يمين الامام دون يساره » .

وما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام)(٥) « انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه » .

وما رواه فيه ايضاً عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (٦) قال : « رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام »

وروى الصدوق فى كتاب المجالس فى الصحيح الى محمد بن عمر

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة الجماعة

الجرجانى (١) قال : « قال الصادق عليه السلام أول جماعة كانت ان رسول صلى الله عليه وآله كان يصلى وامير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام معه إذ مر أبو طالب وجعفر معه فقال يا بنى صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله صلى الله عليه وآله تقدمهما وانصرف ابو طالب مسروراً . الحديث » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٢) « يؤم الرجلين أحدهما صاحبه يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه » .

اقول : هذا ما حضرنى من اخبار المسألة المذكورة وهى كما ترى متطابقة الدلالة متعاضدة المقالة على ان الحكم فى الاثنين هو قيام المأموم عن يمين الامام والحكم فى الاكثر التأخر ، وقد عرفت ان العبادات مبنية على التوقيف عن صاحب الشريعة ، وهذا هو الذى وورد به الشرع عنهم (عليهم السلام) فى كيفية الائتمام فى هذه الصورة سيما مع اشتمالها على الأوامر التى هى حقيقة فى الوجوب ، والخروج عن ذلك خروج عن المشروع عين ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى استدلالهم فى مسألة عدم جواز تقدم المأموم على الامام ، حيث قالوا ثمة : لان المنقول من فعل النبى صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) إما تقدم الامام أو تساوى الموقفين فيكون الإتيان بخلافه خروجا عن المشروع . انتهى . وهذا بعينه آت فى ما نحن فيه فان المنقول عنهم (عليهم السلام) كما عرفت من هذه الأخبار هو وقوف الواحد عن يمين الامام وتأخر الأكثر ، والخروج عنه من غير دليل ولا نص خروج عن المشروع . نعم لو كان هنا دليل معارض لهذه الأخبار لتم لهم حملها على الاستحباب جمعاً بين الدليلين كما هى قاعدتهم المطردة إلا ان الأمر ليس كذلك .

وغاية ما استدل به العلامة فى المختلف للقول المشهور ما رواه ابو الصباح فى الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصف وحده فقال

---

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة (٢) ص ١١

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من صلاة الجماعة

لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد ، ثم نقل الاحتجاج لابن الجنيد برواية زرارة المتقدمة وهى صحيحته المتقدمة فى صدر المسألة ، قال والأمر للوجوب . ثم قال والجواب المنع من كونه للوجوب . انتهى .

وأنت خبير بما فى كلامه من الوهن والضعف الظاهر الذى لا يخفى على الخبير الماهر ، اما الخبر الذى استدل به فان الظاهر منه انما هو قيام المأموم وحده فى صف مع امتلاء الصفوف وعدم وجود مكان له فيها فانه يقوم وحده كما ورد فى صحيحة سعيد الأعرج (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقاً باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له ؟ قال نعم لا بأس » وفى موثقة اخرى لسعيد الأعرج (٢) ايضاً قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلاة فلا يجد فى الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام » وما ذكرناه فى معنى الخبر المذكور ان لم يكن متعيناً لما ذكرنا من الأخبار فلا أقل أن يكون مساوياً لما ذكره فى الإحتمال وهو كاف فى ابطال الاستدلال . واما جوابه عن صحيح زرارة بعد اعترافه بان الأمر فيه للوجوب بمنع ذلك فهو تحكم محض كما لا يخفى .

وبالجملة فالقول المذكور فى غاية القوة لما عرفت ، ولا أعرف لهم وجهاً فى رد هذه الأخبار إلا قصور النظر عن تتبعها والإطلاع عليها والجمود على ظواهر المشهورات المزخرفة بالإجماعات .

قال فى الذكرى : وتنعقد الجماعة بالصبى المميز لان ابن عباس ائتم بالنبى صلى الله عليه وآله وكان إذ ذاك غير بالغ (٣) .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٧ من صلاة الجماعة

(٣) فى سنن ابى داود ج ١ ص ١٦٦ عن ابن عباس قال : بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله « ص » من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذنى بيمينه فادارنى من ورائه فاقامنى عن يمينه فصليت معه .

أقول : الأظهر الإستدلال على ذلك بخبر ابى البختري وابراهيم بن ميمون المتقدمين ، وأما الخبر الذى أشار اليه فالظاهر انه من طريق القوم .

وتنعقد بالمرأة خلف الرجل كما دل عليه خبر كتاب قرب الاسناد المتقدم وغيره

ثم انه لا يخفى ان ظاهر الأخبار المتقدمة الدالة على انهما اذا كان اثنين يقوم المأموم عن يمين الامام هو مساواة المأموم للامام فى الموقف ، ونقل فى المختلف عن ابن ادريس انه لابد من تقدم الامام عليه بقليل . ثم أجاب عنه بانه ممنوع لان الأصل براءة الذمة منه . ثم أورد صحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة المتقدمتين الدالتين على أنه يقوم عن يمين الامام . ثم استدل بانه لو كان كذلك بطلت صلاة الاثنين إذا قال كل واحد منهما كنت اماماً ، قال لانهما انا اخلا بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلت صلاتهما ، ويستحيل ان يأتيا به معاً ، وان تقدم أحدهما فهو الامام ، لكن التالى باطل اجماعاً فكذا المقدم . انتهى .

وظاهر الشهيد (قدس سره) فى الذكرى موافقة ابن ادريس هنا حيث قال فى بيان سنة الموقف : أحدها ـ أن يقتدى الرجل بالرجل فيستحب قيامه عن يمينه ويتقدم الامام بيسير . انتهى . ولا ريب فى ضعفه لما عرفت .

وأما الحكم الثالث وهو تأخر المرأة خلفه فهو مبنى على ما هو المختار من عدم جواز محاذاة المرأة للرجل فى الموقف كما تقدم تحقيقه فى مبحث المكان من مقدمات الكتاب ، واما من قال بجواز المحاذاة فالحكم هنا عنده على الاستحباب .

والذى يدل على تأخرها روايات : منها ـ ما رواه الشيخ عن ابى العباس (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يؤم المرأة فى بيته ؟ قال نعم تقوم وراءه »

وعن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله (عليه‌السلام) (٢) « فى الرجل يؤم المرأة ؟ قال نعم تكون خلفه . وعن المرأة تؤم النساء ؟ قال نعم تقوم وسطاً

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ١٩ و ٢٠ من صلاة الجماعة

بينهن ولا تتقدمهن » .

ويستحب لها مع التأخر أن تقوم عن يمين الامام اذا كانت واحدة لما رواه الصدوق فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « الرجل اذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه » .

وما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام اصلى المكتوبة بام على ؟ قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك » .

ولو كان المأموم رجلا وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه لما رواه عن القاسم بن الوليد (٣) قال : « سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء ؟ قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما » . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ من الشرائط ايضاً عند الأصحاب (رضوان الله عليهم) المشاهدة بمعنى أن لا يكون ثمة بين الامام والمأموم أو بين المأمومين بعض مع بعض حائل يمنع المشاهدة ، قال فى المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب .

والأصل فيه ما رواه الشيخ فى الحسن والصدوق فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأى صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، وان كان بينهم سترة أو جدار

---

(١) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجماعة

(٤) الوسائل الباب ٦٢ و٥٩ من صلاة الجماعة . ومصدر الحديث الفقيه والكافى والشيخ يرويه عن الكلينى . وقوله « ع » « ينبغى ان تكون الصفوف .. » الى قوله « ع » « اذا سجد » رواه فى الفقيه قبل قوله « ع » « ان صلى قوم . . . » وفى كلمة « اذا سجد » دون الكافى كما ان قوله « ع » « ايما امرأة . . . » حديث الفقيه دون الكافى راجع الفروع ج ١ ص ١٠٧ والفقيه ج ١ ص ٢٥٣

فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب . قال : وهذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة . قال : وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغى أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان اذا سجد . قال وقال : أيما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة . قال قلت : فان جاء انسان يريد أن يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئاً » .

وتحقيق الكلام فى هذا المقام ان يقال قد عرفت انه لا يجوز الحيلولة بين الامام والمأمومين ولا بين المأمومين بعضهم مع بعض بما يمنع المشاهدة من الحائل فلو لم يمنع المشاهدة كالحائل القصير المانع حالة الجلوس خاصة والشباك المانع من الإستطراق دون المشاهدة فلا بأس بالصلاة والحال هذه ، وبذلك صرح معظم الأصحاب ومنهم الشيخ فى المبسوط على ما نقله فى الذخيرة ، وخالف فى الخلاف فقال من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتدياً بصلاة الامام الذى يصلى داخلها . واستدل بصحيحة زرارة ، قال فى المدارك : وكأن موضع الدلالة فيها النهى عن الصلاة خلف المقاصير فان الغالب فيها أن تكون مشبكة . وأجاب عنه فى المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار اليها فيها غير مخرمة ... الى أن قال : ولا ريب ان الإحتياط يقتضى المصير الى ما ذكره الشيخ . انتهى .

أقول : ما ذكره (قدس سره) - من أن موضع الدلالة فى ما استدل به الشيخ من الرواية النهى عن الصلاة خلف المقاصير فان الغالب فيها أن تكون مشبكة - لا يخلو من بعد ، فانه لا يخفى أن ظاهر قوله عليه السلام : « وهذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس » انما وقع تفريعاً على قوله : « وان كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة » فانه لما حكم عليه السلام ببطلان الصلاة والحال هذه وكانت تلك

المقاصير حائلة وساترة مع كون الناس يصلون خلفها استدرك ﷺ وبين ان هذه المقاصير التى يصلى خلفها الناس الآن لم تكن فى الصدر الأول من زمنه ﷺ ولا ما قاربه وانما هى شئ محدث ، ولا يجوز الصلاة خلفها لحصول الستر والحيلولة بها . هذا هوظاهر سياق الخبر المذكور وهو الذى فهمه الأصحاب منه كما نقله عن المحقق ومثله العلامة وغيرهما ، فقوله (قدس سره) ان الغالب فى تلك المقاصير ان تكون مشبكة مع كونه مجرد دعوى مخالف لظاهر النص ، ومن اين علم ان تلك المقاصير التى كانت فى زمانهم (عليهم السلام) كانت مشبكة لو ثبت كونها فى زمانه كذلك .

وبالجملة فان استدلال الشيخ بالخبر المذكور على ما ادعاه ليس له وجه ان ثبت ما نقلوه عنه من انه استدل بخبر زرارة ، ومن المحتمل قريباً عندى ان هذا الاستدلال انما هومن كلام الأصحاب وان اسندوه اليه ظناً منهم استناده فىذلك الى الخبر المذكور كما وقع فىالمختلف فى استدلاله للاقوال التى ينقلها فيه وان اسند ذلك الى صاحب القول ، كما لا يخفى على من تأمل ذلك بعين التحقيق .

هذا . ولا يخفى ان صاحب الذخيرة نقل ان الشيخ فى المبسوط وافقالمشهور فى جواز الصلاة خلف الشبابيك وانما خالفهم فى الخلاف ، والمفهوم من كلام الذكرى انخلافه انما هو فىالمبسوط حيث قال : ولو كانت المقصورة مخرمة صحت كالشبابيك ، ويظهر من المبسوط وكلام ابى الصلاح عدم الجواز مع حيلولةالشباك لرواية زرارة مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة ولا فرق بينهما . انتهى .

أقول : لا يخفى على من لاحظ عبارة المبسوط فى هذا المقام انها غير خالية من التدافع والتناقض فى هذه الأحكام ومنه وقع الاشتباه فى ما نقل عنه من هذا الكلام ، حيث قال : الحائط وما يجرى مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلاة والإقتداء بالامام ، وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع من الإقتداء

بامام الصلاة إلا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف . انتهى .

ووجه الإشكال فيها انه لا ريب ان الشبابيك لا تمنع المشاهدة مع انه عدها في ما يمنع من صحة الصلاة والإقتداء بالامام وجوز في المقاصير المخرمة ، ولاريب ان المقصورة المخرمة والشباك بمعنى واحد ولهذا أورد عليه في الذكرى ما ذكره ، وصاحب الذخيرة نظر الى آخر العبارة وغفل عن ذكره الشبابيك وانها تمنع .

ثم انه لا يخفى عليك ان ظاهر الشهيد في الذكرى كما قدمناه في عبارته ان الشيخ في المبسوط استند في عدم الجواز مع حيلولة الشباك الى رواية زرارة مع ان عبارة المبسوط كما حكيناها خالية من ذلك ، وهو دليل على ما قدمناه من أن نسبة الإستدلال بالرواية الى الشيخ انما هو من الأصحاب تكلفاً لتحصيل الدليل له ، وبذلك يسقط ما ذكره في المدارك من تمحل توجيه الإستدلال له بالخبر المذكور ، ونحوه في الذخيرة حيث حذا حذوه في المقام كما هو الغالب عليه في اكثر الأحكام .

تنبيهات

الأول ـ لو وقف بحذاء باب المسجد وهو مفتوح بحيث يشاهد الواقف حذاء الباب الامام أو المأمومين الذين في المسجد صحت صلاة المحاذي للباب لمشاهدته لمن في المسجد وصلاة من على يمينه ويساره من الصف لمشاهدتهم ذلك الواقف حذاء الباب ، وقد صرح بذلك الشيخ (قدس سره) وجملة من الأصحاب : منهم ـ العلامة في المنتهى حيث قال : لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح يشاهد المأمومين في المسجد صحت صلاته ، ولو صلى قوم عن يمينه وشماله صحت صلاتهم لانهم يرون من يرى الامام . ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يساره لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم . انتهى . وبنحو ذلك صرح في المدارك ايضاً .

وتوقف في الذخيرة في الحكم الأول فقال ـ بعد نقل ما ذكره في المنتهى عن جماعة من الأصحاب ـ ما لفظه : والحكم الثاني صحيح وأما الحكم الأول فقد ذكره

غير واحد من الأصحاب كالشيخ ومن تبعه ، وهو متجه ان ثبت الإجماع على أن مشاهدة بعض المأمومين تكفي مطلقاً وإلا كان في الحكم المذكور اشكال نظراً الى قوله ﷺ (١) « إلا من كان بحيال الباب » فان ظاهره قصر الصحة على صلاة من كان بحيال الباب . وجعل بعضهم هذا الحصر اضافياً بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره . وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل . انتهى .

أقول : الظاهر أن منشأ الشبهة الحاصلة له هو تخصيص المشاهدة التي هي شرط في صحة القدوة بمشاهدة الانسان من يكون قدامه دون من على يمينه ويساره والذي على الباب من المأمومين يشاهد الامام أو المأمومين الذين في المسجد فتصح صلاته وأما من على يمينه ويساره فانهم لا يشاهدون قدامهم إلا جدار المسجد فتبطل صلاتهم لفوات شرط المشاهدة ، ومشاهدة من على جنبه غير كافية عنده . واللازم من هذا أنه لو استطال الصف الأول على وجه لا يرى من في طرفيه الامام فانه يلزم بطلان صلاتهم ، حيث انهم لا يشاهدون الامام ومشاهدة من على الجنب يميناً ويساراً غير كافية ، ولا أظن هذا القائل يلتزمه . ونحو ذلك لو استطال الصف الثاني أو الثالث زيادة على الصفوف المتقدمة وكان الذي يلي قبلة هذه الزيادة جداراً لا أحداً من المأمومين فانه يلزم بطلان صلاة هذه الزيادة لعدم وجود المأمومين قدامهم وعدم الإكتفاء بمشاهدة من على الجنب . والظاهر من قوله ﷺ « إلا من كان بحيال الباب » يعني من الصفوف لا من المأمومين لأن عبارة الخبر هنا كلها منصبة على الصفوف ، حيث قال « وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب » وهذا الكلام كما ترى مشتمل على شرطين : (أحدهما) - أن لا يكون بين الصفوف من البعد ما لا يتخطى . و (الثاني) أن لا يكون بينهم ستر ولا جدار كالصف الذي يقوم عن يمين الباب

---

(١) ص ٩٥ و ٩٦

ويساره ، فانه لا ريب فى بطلان صلاتهم لعدم المشاهدة ، ثم استثنى الصف الذى يقوم بحيال الباب لحصول الشرط المذكور فيه بمشاهدة من على الباب لمن فى المسجد ومشاهدة من على يمين ذلك الرجل ويساره له وهكذا .

وبالجملة فاللازم مما ذكره فى هذه الصورة هو بطلان الصلاة فى الصورتين المذكورتين اللتين فرضناهما ولا أظنه يلتزمه . ونحوهما ايضاً وقوف بعض المأمومين خلف الاساطين بحيث ان الاسطوانة فى قبلته فهو لا يرى من قدامه من المأمومين وانما يرى من على يمينه ويساره ، واللازم بمقتضى ما ذهب اليه بطلان صلاته مع ان صحيح الحلبى (١) دل على انه لا بأس بالصفوف بين الاساطين .

وبالجملة فما ذكره (قدس سره) انما هو من قبيل الأوهام البعيدة والتشكيكات الغير السديدة . والله العالم .

الثانى ـ الأشهر الأظهر عدم اشتراط هذا الشرط فى حق المرأة فيجوز لها الإقتداء مع الحائل ، ويدل على ذلك ـ مضافا الى الأصل والعمومات وعدم ظهور تناول الصحيحة المتقدمة التى هى الأصل فى هذا الحكم لهذه الصورة ـ ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال نعم ان كان الامام اسفل منهن . قلت فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً ؟ قال لا بأس » .

وقال ابن ادريس فى سرائره : وقد وردت رخصة للنساء أن يصلين وبينهن وبين الامام حائط والأول أظهر وأصح . ومراده بالأول مساواة النساء للرجال فى هذا الشرط ، وهو جيد على أصله الغير الأصيل .

الثالث ـ لو لم يشاهد بعض المأمومين الامام وشاهد من يشاهده ولو بوسائط عديدة كفى فى صحة القدوة وإلا بطلت صلاة الصفوف الأخيرة مع كثرة الصفوف حيث انهم لا يشاهدون الامام وهو معلوم البطلان ، قال فى المنتهى : ولا نعرف

---

(١) ص ١٠١ (٢) الوسائل الباب ٦٠ من صلاة الجماعة

فيه خلافا ، والخبر إنما دل على بطلان القدوة بالحائل والساتر من جدار ونحوه لا بحيلولة المأمومين بعضهم ببعض . وبالجملة فالأصل وعموم الأدلة يقتضى صحة القدوة فى الصورة المذكورة مضافاً الى دعوى الاتفاق على ذلك .

الرابع ـ نقل عن ابى الصلاح وابن زهرة المنع من حيلولة النهر بين الامام والمأموم ، قال فى المدارك فان أرادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيداً لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة ، وان لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق . وقال فى الذكرى : ومنع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر لرواية زرارة السالفة وقد بينا حملها على الإستحباب .

أقول : سيأتى ان مذهب هذين الفاضلين هو تفسير البعد الموجب لبطلان القدوة بما لا يتخطى وهو الذى دل عليه الخبر المشار اليه ، وسيأتى فى معنى الخبر المذكور انه لابد من تواصل الصفوف بعضها مع بعض وهكذا مع الامام ، بان لا يزيد ما بين موقف الصف الثانى الى الصف الذى قدامه على مسقط جسد الانسان حال سجوده وان هذا هو الحد الذى يتخطى عادة وما زاد عليه فهو مما لا يتخطى ، ولا ريب ان النهر اذا فصل بين الصفوف أو بين الامام والصف فقد حصلت الزيادة فى المسافة المعتبرة وانتهت الى ما لا يتخطى .

وبذلك يظهر ان كلامهما هنا يرجع الى ما ذكروه ثمة كما قدمنا نقله عنهما ، وهو جيد عند من عمل بالخبر المذكور كما يشير اليه كلام صاحب المدارك دون من يتأوله كما يشير اليه كلام صاحب الذكرى .

الخامس ـ تجوز الصلاة بين الأساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف لقوله (عليه السلام) فى صحيحة الحلبى (١) « لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٢) : نقلا عن العالم (عليه السلام) قال : « وقال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً » ، وهو يشمل ما لو كانت الأساطين

(١) الوسائل الباب ٥٩ من صلاة الجماعة (٢) ص ١١

معترضة بين الصف الواحد أو بين الصفين . وفيه دلالة على أنه لا يضر الوقوف خلف الأسطوانة وان كان مانعاً من رؤية الامام إذا رأى المأمومين الذين يرون الامام أو من يراه .

وبما ذكرنا صرح فى الذكرى فقال : يجوز الصلاة بين الأساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف لقوله (عليه السلام) : « لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً »

وبذلك يظهر ما فى كلام العلامة (اجزل الله اكرامه) فى المنتهى حيث قال : ويكره للمأمومين الوقوف بين الأساطين لأنها تقطع صفوفهم ، وبه قال ابن مسعود والنخعى وحذيفة وابن عباس ، ولم يكره مالك واصحاب الرأى (١) لعدم الدلالة على المنع . والجواب ما رواه الجمهور عن معاوية بن قرة عن ابيه (٢) قال : « كنا ننهى ان نصف بين الأساطين على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً » ، ولما ذكرناه من قطعها للصف . انتهى . وظاهره انه لا مستند له فى ما ذكره إلا هذه الرواية العامية وهذا التعليل العليل وغفل عن ملاحظة النص الواضح فى نفى البأس عن ذلك .

السادس ـ قال فى الذكرى : لو صلى فى داره خلف امام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته وأطلق الشيخ ذلك ، والأولى تقييده بعدم البعد المفرط ، قال ولو كان باب الدار بحذاء باب المسجد أو باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد الى داره صحت صلاتهم ، وان كان قدام هذا الصف فى داره صف لم تصح صلاة من كان قدامه ، ومن صلى خلفهم صحت صلاتهم سواء كان على الأرض أو فى غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والصف الذى قدامه لا يشاهدون الصف المتصل بالامام ، وقد روى (٣) « ان انساً كان يصلى فى بيت حميد بن عبدالرحمان بن عوف بصلاة الامام وبينه وبين

---

(١) و (٢) المغنى ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) المغنى ج ٢ ص ٢٠٩ وفيه هكذا « .. فى موت حميد بن عبد الرحمان .. »

المسجد طريق » وفيه ايضاً دلالة على أن الشارع ليس بحائل (فان قلت) قد روى عن النبي ﷺ (١) « من كان بينه وبين الامام حائل فليس مع الامام » قلت يحمل على البعد المفرط أو على الكراهة . انتهى ما ذكره فى الذكرى .

أقول : هذا الكلام من أوله الى آخره مبنى على ما تقدم نقله عنهم من تفسير البعد الموجب لبطلان القدوة بما قدمنا نقله عن الشيخ فى الخلاف والمبسوط وما ذكره الأكثر من الإحالة الى العرف ، وقد عرفت ما فى الجميع وان الإعتماد فى ذلك انما هو على الخبر الصحيح الصريح الدال على التقدير بما لا يتخطى عادة المفسر فى الخبر المذكور بما زاد على مسقط جسد الانسان حال السجود . واما ما استند اليه فى عدم كون الشارع حائلا من الخبر العامى فضعفه أظهر من أن يبين ، وتأويله الخبر المروى عنه ﷺ بما ذكره موقوف على وجود المعارض وليس فى المقام ما يعارضه بل الموجود فيها ما يعضده ويقويه وهو صحيحة زرارة المتقدمة .

وبالجملة فان كلماتهم فى هذا المقام لكون البناء على غير أساس وثيق القوام مختلة النظام عديمة الانتظام .

المسألة الرابعة ـ قال فى المدارك : أجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يشترط فى الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم إلا مع اتصال الصفوف ، وانما الخلاف فى حده فذهب الأكثر الى ان المرجع فيه الى العادة ، وقال فى الخلاف حده مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والإقتداء بافعاله ، ويظهر منه فى المبسوط جواز البعد بثلاثمائة ذراع . انتهى .

(١) فى المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٤ ص ٣٠٩ فى مسألة حيلولة الطريق « وقال ابو حنيفة لا يصح لحديث رووه مرفوعاً « من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام » ثم قال : وهذا حديث باطل لا أصل له وانما يروى عن عمر من رواية ليث بن ابى سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول » وفى التذكرة فى المسألة الرابعة من الشرط الثالث من شروط الجماعة رواه كما تقدم بلفظ « طريق » وبما تقدم من النووي يظهر ان نسبة الحديث الى النبي « ص » كما فى الذكرى والتذكرة ليست فى محلها .

أقول : فيه (أولا) ـ ان الظاهر من كلام العامة ـ على ما نقله بعض محقق متأخرى المتأخرين ـ خلاف ما ذكره (قدس سره) فانه نقل ان مذهب الشافعية الفرق فى ذلك بين المساجد وغيرها ، قال البغوى فى التهذيب : فان تباعدت الصفوف أو بعد الصف الأول عن الامام نظر ان كانوا جميعاً فى مسجد واحد صحت صلاتهم مع الامام ، وان بعدوا واختلف بهم البناء أوكان بين الامام والمأموم حائل ... الى ان قال : وان كانوا فى غير المسجد فان كان بين المأموم والامام أو بينه وبين الصف الآخر ثلاثمائة ذراع أو أقل صحت . انتهى . وهو صريح فى عدم اعتبار الصفوف كما زعمه (قدس سره) . وقال فى شرح المنهاج : واشترطوا ان يجمع الامام والمأموم المسجد وان بعدت المسافة وحالت الأبنية نافذة أغلق أبوابها أم لا ، وقيل لا تصح فى الاغلاق . وهو كما ترى ظاهر فى انهم لم يشترطوا فى المساجد غير ذلك من قرب المسافة أو وجود الصفوف فضلا عن اتصالها لكن لابد أن يعلم بانتقالات الامام إما برؤية شخصه أو يسمعه أو يبلغه غيره . ومذهب مالك على ما ذكره العثمانى فى كتابه انه اذا صلى فى داره بصلاة الامام وهو فى المسجد وكان يسمع التكبير صح الإقتداء إلا فى الجمعة فانها لا تصح إلا فى الجامع أو فى رحابه اذا كان متصلا به ، وقال ابو حنيفة يصح الإقتداء فى الجمعة وغيرها ، وقال عطاء الاعتبار العلم بصلاة الامام دون المشاهدة وعدم الحائل وحكى ذلك عن النخعى والحسن البصرى (١) انتهى . ومقتضاه ان أبا حنيفة قائل

---

(١) فى المجموع للنووى الشافعى ج ٤ ص ٣٠٩ « فرع فى مسائل : إحداها ـ يشترط ان لا تطول المسافة بين الامام والمأمومين اذا صلوا فى غير المسجد وبه قال جماهير العلماء ، وقدر الشافعى القرب بثلاثمائة ذراع ، وقال عطاء يصح مطلقاً وان طالت المسافة ميلا واكثر اذا علم صلاته .. الثانية ـ لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والاكثرين ، وقال ابو حنيفة لا يصح ... الى آخر ما تقدم فى التعليقة (١) ص ٣ ٩ الثالثة ـ لو صلى فى دار أونحوها بصلاة الامام فى المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال احمد ، وقال مالك تصح إلا فى الجمعة ، وقال ابو حنيفة تصح مطلقاً » .

بقول مالك حتى فى الجمعة ، وبذلك يظهر ان ما نسبه الى أكثر العامة من موافقة الأصحاب فى ما ذكره ليس فى محله وكان ينبغى أن يقول : أجمع أصحابنا خلافاً لاكثر العامة بل جميعهم . على ان ما ادعاه من اجماع أصحابنا على ما ذكره يرده ظاهر كلام العلامة فى المختلف من قوله : والمشهور المنع من التباعد الكثير ، ويستند فى ذلك الى العرف .

و (ثانياً) ان ما نسبه الى الشيخ فى المبسوط من انه يظهر منه جواز البعد بثلاثمائة ذراع ليس فى محله . وهذه عبارته قال فى المبسوط : وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً ، وحد قوم ذلك بثلاثمائة ذراع وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلاثمائة ذراع ثم وقف آخر وبينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا صحت صلاتهم . قالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف فى المسجد ثم إتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأولون الامام صحت صلاة الكل . وهذا قريب على مذهبنا ايضاً . قال العلامة (قدس سره) ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور لانه لا قول لعلمائنا فى ذلك . انتهى . وهو جيد . وقد عرفت قول بعض الجمهور بذلك من ما نقلناه .

وقال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنه : يمكن أن يشير الى جميع ما تقدم فيكون رضى بالثلاثمائة ، ويمكن أن يشير بالقرب الى الفرض الاخير خاصة فلا يكون راجعاً الى التقدير بثلاثمائة ذراع وهو الأنسب بقوله : وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً . وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى .

والى هذا القول مال جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين ، وهو الحق الحقيق بالاتباع لقوله ﷺ فى صحيحة زرارة المتقدمة (١) « ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأى صف كان أهله يصلون بصلاة امام

(١) ص ٩٥ و٩٦

و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة » .

وأجاب عنها فى المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل .
وأجاب عنها فى المختلف باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة.
ورد بالتصريح فى الرواية بعد ذلك بذكر الحائل ، مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلاة خلف الشبابيك والحائل القصير الذى يمنع من الإستطراق دون المشاهدة وهو لا يقول به .

اقول : ويؤيد الرواية المذكورة ما رواه فى كتاب دعائم الاسلام عن ابى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) (١) انه قال : ينبغى للصفوف أن تكون تامة متصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد ، وأى صف كان أهله يصلون بصلاة الامام و بينهم و بين الصف الذى تقدمهم أزيد من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة . انتهى .

ثم ان العجب منهم (نور الله مراقدهم) فى هذا المقام فى ارتكاب هذه التأويلات البعيدة والتمحلات الشديدة من غير موجب لذلك ، فان ما ذهبوا اليه من الحوالة على العادة لا دليل عليه غير مجرد تخرصهم وظنهم ، مع ما عرفت فى غير مقام من ما تقدم ما فى حوالة الأحكام الشرعية على العرف الذى لا انضباط له بالكلية ، وهل هو إلا رد الى جهالة لما يعلم من اختلاف الأقطار والبلدان فى هذا العرف فان لكل قطر عرفاً على حدة ، ثم انه من الذى يدعى الوقوف والإطلاع على العرف العام لجميع الناس فى جميع الأقطار والأمصار حتى يرتب عليه حكما شرعياً أو أنه يجب الوقوف فى الحكم حتى يحصل تتبع العرف أو أنه يكتفى بعرف كل بلد واقليم على حدة ، ما هذه إلا تخرصات ظنية ومجازفات وهمية فى أحكامه سبحانه المبنية على القطع واليقين والعلم « أتقولون على الله ما لا تعلمون » (٢) مع ان

(١) مستدرك الوسائل الباب ٤٩ من صلاة الجماعة . وفيه بدل « ازيد » « اقل »
(٢) سورة الاعراف الآية ٢٧

الخبر المذكور صحيح صريح خال من المعارض دال على الحكم المذكور باظهر تأكيد لقوله ﷺ (١) زيادة على ما قدمنا ذكره « ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى » و«ينبغي» هنا بمعنى الوجوب كما استفاض فى الأخبار ، وعليه صدر الكلام الى أن قال ﷺ ايضاً فى الخبر « ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة » وهل وقع فى حكم من الأحكام ما وقع فى هذا الحكم من المبالغة بهذا التأكيد التام ؟ ما هذا إلا عجب عجيب من هؤلاء الأعلام تجاوز الله عنا وعنهم فى دار المقام .

وبالجملة فالظاهر عندي من النص المذكور هو وجوب مراعاة هذا المقدار بين الامام والمأمومين وكذا ما بين المأمومين بعضهم مع بعض ، وظاهر الخبر المذكور انه لا ينبغي أن يكون بين الصفين زيادة على مسقط جسد الانسان حال السجود بمعنى أنه يكون سجوده متصلا بعقب رجلى المتقدم فتكون مسافة البعد من موقف المصلى لا من موضع سجوده ، وقوله ﷺ : « يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان » أى قدر المسافة التي يحصل بها تواصل الصفوف بعضها الى بعض هذا المقدار . وما ذكرناه ظاهر من عبارة الخبر المنقول من كتاب الدعائم اتم الظهور .

فرعان

الأول ـ قال فى المدارك : واعلم انه ينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد . انتهى . وهو جيد لأنه مع إحرام البعيد بهذا المقدار قبل احرام من يزول به البعد يصدق وجود ما لا يتخطى فان وجود المأمومين قبل الدخول فى الصلاة فى حكم العدم وحينئذ تبطل القدوة . واحتمال انهم آن وجودهم مريدين الصلاة وان لم يحرموا فى حكم من أحرم معارض بجواز انصرافهم وتركهم الإقتداء أو عروض مانع منه . إلا ان اعتبار هـــذا الشرط فى غاية الإشكال الآن فى حق المأمومين الذين هم فى الأغلب

---

(١) ص ٩٦

الاكثر من الجهال ولكن جهلهم ليس عذراً شرعياً يوجب الخروج عن العمل باحكام الملك المتعال .

الثانى ـ لو حصل البعد المذكور بخروج الصفوف المتخللة بين الامام والمأمومين من الصلاة عن الإقتداء لانتهاء صلاتهم أو نية الإنفراد ، فهل تنفسخ القدوة لحصول البعد حينئذ أم لا ؟ وعلى تقدير الإنفساخ هل تعود القدوة بالإنتقال الى محل القرب الذى به يزول البعد بناء على جواز تجديد المؤتم بامام آخر اذا انتهت صلاة الامام الأول أم لا ؟ ولعل الأظهر ان اشتراط عدم البعد انما هو فى ابتداء الصلاة خاصة دون استدامتها ، كما تقدم نظيره فى صلاة الجمعة والعيد من أن اشتراط الجماعة والعدد المشروط فيهما إنما هو فى الابتداء فلو انفض العدد بعد الدخول فى الصلاة وجب الاتمام جمعة ولو لم يبق إلا الامام خاصة .

المسألة الخامسة ـ من الشرائط ايضاً فى صحة الجماعة عدم علو الامام بما يعتد به من الابنية ونحوها بل إما أن يكون مساوياً للمأموم أو أخفض منه ، ولا بأس بذلك فى المأموم ، ويستثنى من ذلك العلو فى الأرض المنبسطة لو قام الامام فى المكان الأعلى منها .

والأصل فى هذه الأحكام ما رواه ثقة الأسلام والصدوق والشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه ؟ فقال ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وان كان أرفع منهم بقدر اصبع أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل ، فان كان أرضاً مبسوطة وكان فى

---

(١) الوسائل الباب ٦٣ من صلاة الجماعة . والشيخ يرويه عن الكلينى . وقوله «سألته» فى رواية الكلينى فى الفروع ج ١ ص ١٠٧ والشيخ عنه فى التهذيب ج ١ ص ٢٦١ ، وفى الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ « قال عمار سئل ابو عبدالله ع » وفى الفقيه ايضاً هكذا « وان كانت الأرض مبسوطة » وفيه ايضاً بعد قوله « منحدر » هكذا « فلا بأس به » وفى الفروع والتهذيب « قال لا بأس » .

موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا انهم فى موضع منحدر فلا بأس به . وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه ؟ قال لا بأس . قال وان كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدى بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير » قوله : « اذا كان الارتفاع ببطن مسيل » فى الكافى ، وفى غيره (١) « اذا كان الارتفاع بقدر شبر »

وطعن السيد السند فى المدارك فى هذه الرواية بانها ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها فى اثبات حكم مخالف للاصل ، قال ومن ثم تردد فيه المصنف (رحمة الله عليه) وذهب الشيخ فى الخلاف الى كراهة كون الامام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية وهو متجه . انتهى كلامه زيد مقامه .

أقول : ومما ورد فى المسألة ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان ـ وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ـ عن محمد بن عبدالله وهو مجهول عن الرضا عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الامام يصلي فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع أسفل منه أو يصلي فى موضع والذين خلفه فى موضع أرفع منه ؟ فقال يكون مكانهم مستوياً » .

وما رواه على بن جعفر (رضى الله عنه) فى كتاب المسائل عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الامام فوق دكان ؟ قال اذا كان مع القوم فى الصف فلا بأس » .

أقول : قضية الجمع بين هذه الأخبار هو المنع من علو الامام كما دلت عليه الموثقة المذكورة ، إذ لا معارض لها فى البين وطرحها من غير معارض مشكل وجواز علو المأموم كما دل عليه خبر على بن جعفر ، والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهى حيث انه اسنده الى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وأفضلية

(١) هذا فى التهذيب وفى الفقيه « بقطع سيل »

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٣ من صلاة الجماعة

المساواة بحمل خبر محمد بن عبدالله المذكور على ذلك جمعاً بين الأخبار المذكورة .

وحمل العلامة فى المختلف كلام الشيخ فى الخلاف على أنه انما قصد به التحريم وهو غير بعيد . إلا ان ظاهر كلام المحقق فى المعتبر ان الشيخ فى الخلاف انما استند فى ما ذكره من الكراهة الى رواية سهل (١) قال : « رأيت رسول الله ﷺ على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس فعلت كذا لتأتموا ولتعلموا صلاتى » ثم أجاب فى المعتبر بمنع الرواية (أولا) وبالحمل على علو لا يعتد به كالمرقاة السفلى (ثانياً) وبجواز كونه من خواصه ﷺ (ثالثاً) وزاد العلامة فقال : ولانه لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الأرض بخلاف ما وقع فيه الخلاف ، أو لأنه ﷺ علمهم الصلاة ولم يعتدوا بها . انتهى .

اقول : ربما اشعر تكلف هذه الأجوبة عن الخبر المذكور بثبوته عندهم إلا ان يحمل على التنزل بعد تسليم صحته وهو الأقرب ، فان الظاهر ان الخبر المذكور ليس من طرقنا ولا من أخبارنا . وكيف كان فالظاهر ان الشيخ إنما ذهب الى الكراهة جمعاً بين ما دل عليه هذا الخبر من الجواز كما يعطيه استدلاله به وما دلت عليه موثقة عمار من المنع فجعل وجه الجمع بينهما حمل خبر عمار على الكراهة ، ومنه يظهر بعد ما ذكره العلامة فى المختلف من حمل الكراهة فى عبارته على التحريم .

ثم انه فى المختلف نقل عن ابن الجنيد أنه قال لا يكون الامام أعلى فى مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله إلا أن يكون المأمومون اضراء ، فان فرض البصراء الإقتداء بالنظر وفرض الأضراء الإقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه . ثم استدل للقول المشهور بالموثقة المتقدمة ثم قال وهو شامل للبصراء والاضراء .

هذا . وقد استدل فى الذكرى للقول المشهور زيادة على الموثقة المذكورة

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٥ باب جواز الخطوة والخطوتين

بما روى (١) « ان عماراً (رضى الله عنه) تقدم للصلاة على دكان والناس أسفل منه فقدم حذيفة (رضى الله عنه) فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم ؟ قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدى » قال وروى ايضاً (٢) « ان حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ عبدالله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال بلى ذكرت حين جذبتنى » والظاهر ان هذين الخبرين من روايات العامة أو من الأصول التى وصلت اليه ولم تصل الينا .

فروع

الأول ـ اختلف الأصحاب (رضى الله عنهم) فى مقدار العلو المانع من صحة القدوة فقيل انه القدر المعتد به وانه لا تقدير له إلا بالعرف ، وهو قول الاكثر ومنهم الشهيد فى الذكرى والعلامة فى بعض كتبه ، وقيل قدر شبر ، وقيل ما لا يتخطى وبه صرح العلامة فى التذكرة ، قال لو كان العلو يسيراً جاز اجماعاً وهل يتقدر بشبر أو بما لا يتخطى ؟ الأقرب الثانى . والظاهر انه بنى فى ذلك على صحيحة زرارة المتقدمة .

قال فى الذكرى : لا تقدير للعلو إلا بالعرف وفى رواية عمار (٣) « ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان أرضاً مبسوطة وكان فى موضع فيه ارتفاع فقام الامام فى المرتفع وقام من خلفه أسفل منه إلا انه فى موضع منحدر فلا بأس » وهى تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع وأما الشبر فيبنى على دخول الغاية فى المغيي وعدمه . انتهى .

---

(١) و(٢) سنن ابى داود باب (الامام يقوم مكاناً ارفع من مكان القوم) .

(٣) ص ١٠٨ و ١٠٩

أقول : وهذا الموضع من ما طعن به على الرواية بانها متهافتة فانه لا يخفى ما فى عبارة الخبر من القصور عن تأدية هذا المعنى الذى ذكره هنا .

الثانى ـ لو وقف الامام على الموضع الأعلى بما يعتد به صحت صلاته وبطلت صلاة المأموم لأنه منهى عن الإقتداء به فى هذه الحال ، وأما الامام فلا وجه لبطلان صلاته ، والنهى عن قيامه فى الموضع المذكور انما هو لأجل صحة صلاة المأموم لا لأجل صحة صلاته . ونقل عن بعض العامة القول ببطلان صلاة الامام ايضاً لأنه منهى عن القيام على مكان أعلى من مكان المأمومين (١) وفيه ما عرفت .

الثالث ـ قال فى المدارك : لو صلى الامام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام . انتهى .

أقول : قد عرفت من ما قدمنا ان المستفاد من خبر زرارة وكذا من خبر كتاب الدعائم انه لابد من إتصال الصفوف بالامام والصفوف بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهم ازيد من مسقط جسد الانسان حال سجوده ، وحينئذ فالطريق التى بين السطحين متضمنة لزيادة المسافة على القدر المذكور ، وبه يظهر الإشكال فى الحكم بالصحة فى الصورة المفروضة إلا أن تعتبر مسافة التقدير بما لا يتخطى من موضع سجود المأموم ، والظاهر أنه ليس كذلك بل المسافة إنما هى من موقفه الى موقف من قدامه فانه هو الذى به يحصل تواصل الصفوف المأمور به فى الخبر ، ورواية كتاب الدعائم كما تقدم صريحة فى ما ذكرناه .

وظاهر الأصحاب ان هذا الحكم اعنى تواصل الصفوف على الوجه المذكور

---

(١) فى المغنى ج ٢ ص ٢١١ « اذا صلى الامام فى مكان أعلى من المأمومين فقال ابن حامد بطلت صلاتهم وهو قول الأوزاعى ، لان النهى يقتضى فساد المنهى عنه . وقال القاضى لا تبطل وهو قول اصحاب الرأي ، لان عماراً أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها . ثم قال : ويحتمل أن يتناول النهى الامام لكونه منهياً عن القيام فى مكان أعلى من مقامهم ، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهى » .

انما هو على سبيل الإستحباب ، قال فى الذكرى : يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد اذا سجد ، رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (١) وقدر ايضاً بمربض عنز (٢) ذكره فى المبسوط . انتهى .

أقول : لا ريب ان تصريحهم بالإستحباب هنا مبنى على حملهم الخبر فى ما يدل عليه من النهى عن البعد بما لا يتخطى على الاستحباب كما تقدم ذكره واعتمادهم فى تقدير البعد على ما تقدم نقله عنهم من الأقوال ، وأما من يجعل البعد الموجب لبطلان القدوة هو ما دل عليه الخبر فلا إشكال عنده فى صحة ما ذكرنا ، وبه يظهر ما فى كلام صاحب المدارك حيث انه ممن يقول بما دل عليه الخبر المذكور ظاهراً وان كان كلامه غير صريح فى ذلك مع قوله هنا بصحة الصلاة على السطحين اللذين بينهما طريق فاصلة ، فان القول بالصحة هنا لا يجامع ما دل عليه الخبر كما أوضحناه وانما يتم بناء على القول المشهور من تحديد البعد بما تقدم نقله عنهم . والله العالم .

المسألة السادسة ـ من الشرائط فى صحة القدوة أن لا يتقدم المأموم فى الموقف على الامام بمعنى أن يكون أقرب الى القبلة من الامام ، قال فى المدارك : هذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة (٣) ثم احتج عليه بان المنقول من فعل النبى صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) إما تقدم الامام أو تساوى الموقفين فيكون الإتيان بخلافه خروجاً عن المشروع ، ولأن المأموم مع التقدم يحتاج الى إستعلام حال الامام بالإلتفات الى ما وراءه وذلك مبطل . انتهى .

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٦٢ من صلاة الجماعة

(٣) فى المهذب للشيرازى ج ١ ص ٩٩ « ان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان : قال فى القديم لا تبطل كما لو وقف خلف الامام وحده . وقال فى الحديد تبطل ، لانه وقف فى موضع ليس بموقف مؤتم بحال فاشبه اذا وقف فى موضع نجس » وفى المغنى ج ٢ ص ٢١٣ « السنة ان يقف المأمومون خلف الامام فان وقفوا قدامه لم تصح وبهذا قال ابو حنيفة والشافعى ، وقال مالك واسحاق تصح » .

والتعليل الأول جيد لأن مرجعه الى أن العبادات توقيفية فيرجع فى كيفيتها صحة وبطلاناً الى ما ثبت من الشارع فما ثبت التعبد به حكم بصحته وإلا فلا . إلا انه ينقض عليهم بما قدمنا ذكره فى مسألة صلاة المأموم الواحد مع الامام حيث جعلوا موقفه على يمينه من المستحبات وجوزوا كونه خلفه وعن يساره ، والأخبار الواردة فى المسألة كلها متفقة على كون المأموم المتحد موقفه عن يمين الامام والاكثر خلفه . وقضية التعليل المذكور فى هذه المسألة جار فى تلك المسألة كما عرفت فكيف عدلوا عنه ثمة من غير دليل ؟

وكيف كان فظاهر كلامهم انهم لم يقفوا على دليل من الأخبار زائداً على ما ذكروه هنا من هذا الدليل المؤيد باتفاقهم .

ويمكن أن يستدل على ذلك بصحيحة محمد بن عبدالله الحميرى المروية فى التهذيب (١) قال : « كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (عليهم السلام) هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله » .

والتقريب فيها انه عليه السلام جعل القبر الشريف بمنزلة إمام الجماعة فى الأحكام المذكورة فكما لا يجوز التقدم على الامام فى الجماعة لا يجوز التقدم فى الصلاة على القبر الشريف ، وكما يجوز التأخر والمساواة هناك فانهما يجوزان هنا .

وقد سبقنا الى فهم هذا المعنى من الخبر شيخنا البهائى (عطر الله مرقده) فى كتاب الحبل المتين حيث قال ما صورته : هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع

(١) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلى

الجبهة على قبر الامام عليه السلام ... الى أن قال : وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة ، لان قوله عليه السلام « يجعله الامام » صريح فى جعل القبر بمنزلة الامام فى الصلاة ، فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الامام بان يكون موقفه أقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه فى الموقف يميناً أو شمالا فكذا هنا ، وهذا هو المراد هنا بقوله عليه السلام « لا يجوز أن يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله » والحاصل ان المستفاد من الحديث ان كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام أو المساواة أو تحريم التقدم عليه فهو ثابت للمصلى بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغى لمن صلى عند رأس الامام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك . انتهى المقصود نقله من كلامه (أفاض الله تعالى عليه رواشح اكرامه) وهو جيد رشيق كما لا يخفى على ذوى التحقيق ، ومنه يظهر الدليل على الحكم المذكور وان غفل عنه الجمهور .

بقى الكلام هنا فى مواضع (الأول) - ان ظاهر كلام اكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يجوز المساواة مع تعدد المأمومين ، بل نقل عن العلامة فى التذكرة دعوى الإجماع على ذلك وان الممنوع منه انما هو التقدم على الامام ، ونقل عن ابن ادريس هنا انه اعتبر تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوى ، قال فى المدارك : وهو مدفوع بالأصل السالم من المعارض وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه » ونحوه روى زرارة (٢) قال : دلت الروايتان على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام أو وجوبه ولو وجب التأخر لذكره إذ المقام مقام البيان . انتهى .

أقول : قد تقدم فى المسألة الثانية النقل عن ابن ادريس فى صورة اتحاد

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجماعة

المأموم أنه أوجب ايضاً تقدم الامام بقليل ، وظاهر النقل عنه فى هذه المسألة أنه مع التعدد ايضاً أوجب تقدم الامام .

والتحقيق فى المقام بالنظر الى ما يفهم من أخبارهم (عليهم السلام) التى عليها المدار فى النقض والإبرام ان ما ذكره ابن إدريس فى هذه المسألة جيد دون ما ذكره فى المسألة المتقدمة ، لما عرفت فى المسألة المتقدمة من تكاثر الأخبار واستفاضتها بانه متى كان المأموم متحداً فموقفه عن يمين الامام والمتبادر منه المحاذاة وان كانوا أكثر فموقفهم خلفه ، وقد عرفت من ما قدمنا فى المسألة المذكورة تطابق الأخبار على ذلك ، وحينئذ فحكمهم بالإستحباب فى كل من الموقفين - مع دلالة ظواهر الأخبار على الوجوب من غير معارض سوى مجرد الشهرة بينهم - تحكم محض ، وبه يظهر قوة ما ذكره ابن ادريس هنا . وما استدل به عليه فى المدارك من الأخبار الدالة على صورة وحدة المأموم ليس فى محله إذ هو أخص من المدعى ، فان المدعى أنه هل تجوز المساواة تعدد المأموم أو اتحد أم لا ؟ والبحث هنا انما هو فى هذه المسألة والروايات إنما دلت على جواز المساواة مع الاتحاد كما قدمناه فى تلك المسألة . وأما ما يدل على الجواز مع التعدد فلم يرد فى شئ من الأخبار بل الوارد فيها إنما هو وجوب التأخر خلف الامام كما تقدم ، فكلام ابن ادريس فى صورة تعدد المأموم حق لا ريب فيه .

وبالجملة فالمستفاد من الأخبار كما عرفت هو كون المأموم متى كان رجلا واحداً فموقفه على يمين الامام ومتعدداً خلفه ، وما ذكروه من جواز خلاف ذلك فلم نقف فيه على دليل ، ومقتضى دليلهم الذى قدمنا ذكره فى صدر هذه المسألة كما أشرنا اليه هو عدم الجواز كما لا يخفى .

الثانى - قال فى المدارك : وقد نص الأصحاب على أن المعتبر التساوى بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه ، ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه أو رأسه ، واستقرب العلامة فى

النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معاً ، وصرح بانه لا يقدح فى التساوى تقدم رأس المأموم فى حالتى الركوع والسجود ومقاديم الركبتين أو الاعجاز فى حال التشهد . والنص خال من ذلك كله . ولو قيل ان المرجع فى التقدم المبطل الى العرف كان وجيها قوياً . انتهى.

أقول : روى فى كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ (١) قال : « سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان ... الحديث» وهو ظاهر فى ان التساوى فى الموقف يحصل بتحاذى المناكب فاذا وقع المنكب بحذاء المنكب فقد حصل التساوى فى الموقف ، ولهذا رتب اعتدال الصفوف واستقامتها على ذلك ، وعلى هذا فلا يحتاج الى ما تكلفوه هنا من ما لم يقم عليه دليل فى المقام .

واما ما اختاره من الحوالة على العرف فقد عرفت فى غير مقام من ما تقدم ولاسيما ما تقدم قريباً ما فى حوالة الأحكام الشرعية على العرف من المجازفة بل الإختلال مضافا الى عدم وجود الدليل عليه من الآل عليهم صلوات ذى الجلال .

واما ما ذكره من عدم ورود نص فى هذا المقام فهو وان كان كذلك إلا ان المستفاد من النصوص التى قدمناها فى المقدمة السادسة فى المكان فى مسألة محاذاة الرجل للمرأة جوازاً ومنعاً ما به يعلم التساوى والتقدم ، فان المستفاد من تلك الأخبار كما قدمنا تحقيقه فى تلك المسألة المذكورة هو تحريم محاذاة المرأة للرجل حال الصلاة وانه لابد من تقدم الرجل عليها ، وانه يحصل التقدم بنحو شبر كما فى صحيحة معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « انه سأله عن الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس » والمراد تقدم الرجل بالشبر ، وفى بعض الأخبار « بقدر عظم الذراع »(٣)

(١) مستدرك الوسائل الباب ٥٤ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى

(٣) وهو حديث زرارة المروى فى الفقيه ج ١ ص ١٥٩ باللفظ الآتى : « اذا كان —

وفى بعض « قدر ما يتخطى » وفى موثقة عبدالله بن بكير (١) قال : « اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس » بمعنى ان موضع سجودها يحاذى ركبتيه ، وفى صحيحة لزرارة (٢) « لا تصلى المرأة بحيال الرجل إلا ان يكون قدامها ولو بصدره » ، وهذه الرواية قريبة من ما ذكره الأصحاب من بناء ذلك على التقدم بالاعقاب ، فانه متى تقدم الرجل بعقبه لزم تقدم صدره الى القبلة على صدر من يحاذيه ممن كان متأخراً عنه بالمقدار المذكور .

وبالجملة فالمفهوم من هذه الروايات انه متى حصل تقدم الرجل باحد هـــذه المقادير زالت المحاذاة وهى وان كانت متفاوتة لكن التفاوت يسير ، وأقل مراتبها التقدم بالصدر وبعده بالشبر ، وفى معناه سجودها مع ركوعه ثم عظم الذراع ثم بما يتخطى الذى قد عرفت آنفاً انه عبارة عن مسقط جسد الانسان حال السجود . والله العالم

الثالث ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى جواز استدارة المأمومين حول الكعبة فى المسجد الحرام ، فنقل عن ابن الجنيد القول بجواز ذلك بشرط أن لا يكون المأموم أقرب الى الكعبة من الامام ، وبه قطع الشهيد فى الذكرى محتجاً بالإجماع عليه عملا فى كل الأعصار السالفة ، ونقل عن العلامة فى جملة من كتبه منع ذلك ، وأوجب وقوف المأموم فى الناحية التى فيها الامام بحيث يكون خلفه أو الى جانبه كما فى غير المسجد ، واحتج عليه فى المنتهى بان موقف المأموم خلف الامام اوالى جانبه وهو انما يحصل فى جهة واحدة فصلاة من غايرها باطلة ، وبان المأموم مع الإستدارة اذا لم يكن واقفاً فى جهة الامام يكون واقفاً بين يديه فتبطل صلاته .

ـــــــــــــــ

= بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس صلت بحذائه وحدها » وهكذا أورده فى الوافى باب «صلاة كل من الرجل والمرأة بحذاء الآخر اوقريبا منه » واورده فى الوسائل فى الباب ٥ من مكان المصلى هكذا : « اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من مكان المصلى

أقول : لم أقف في هـــذا المقام على نص عنهم (عليهم السلام) وطريق الإحتياط في ما ذهب اليه العلامة (اجزل الله تعالى اكرامه) والله العالم .

المسألة السابعة ـ من الشرائط في صحة القدوة نية الائتمام بامام معين ، فلو نوى كل منهما الامامة صحت صلاتهما معاً ، بخلاف ما لو نوى كل منهما الائتمام بالآخر فانه يجب الحكم ببطلان صلاتهما معاً ، وكذا في ما لو شكا في ما اضمراه من الامامة والائتمام .

وتفصيل هذا الإجمال يحتاج الى بسطه في مقامات ثلاثة : (الأول) في وجوب نية الائتمام بامام معين ، أما وجوب نية الائتمام فلانه بدون ذلك يكون منفرداً يجب عليه ما يجب على المنفرد ، وهو من ما لا خلاف فيه حتى قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم . وأما قصد تعيين الامام فالظاهر ايضاً انه من ما لا خلاف فيه .

واستدلوا على ذلك بعدم الدليل على سقوط القراءة بدون ذلك فتكون العمومات الدالة على وجوب القراءة باقية على عمومها بالنسبة اليه . ولا يخفى ما فيه إلا ان الحكم لما كان من ما ظاهرهم الإتفاق عليه مع معلومية ذلك من حال السلف من اصحابنا (رضوان الله عليهم) مضافاً الى توقف يقين البراءة عليه ورجوع الإحتياط اليه فيجب العمل به .

وتعيين الامام كما يكون باسمه وصفته يكون ايضاً بالإشارة اليه بهذا الحاضر اذا علم استجماعه لشرائط الامامة .

ولو اقتدى بالحاضر على انه زيد فبان انه عمرو مثلا ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح الإقتداء أو العكس فيبطل نظر ، بمعنى انه لاحظ في حال النية هذا الحاضر مع كونه زيداً فبالنظر الى قيد الحضور وظهور كونه عمراً يصح من حيث أنه هو الحاضر وبالنظر الى نية كونه زيداً مع ظهور انه ليس هو يبطل ، والحق ان منشأ النظر والتوقف انما هو من حيث عدم النص والدليل في المسألة ، قال في الذكرى : ونظيره أن يقول المطلق لزوجة اسمها عمرة « هذه زينب طالق » أو يشير البائع الى

حمار فيقول « بعتك هذا الفرس » .

وهل يشترط فى الامام نية الامامة ؟ ظاهر الاصحاب العدم ، بل قال العلامة لو صلى بنية الإنفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا ، لأن افعال الامام مساوية لأفعال المنفرد فى الكيفية والأحكام فلا وجه لاعتبار تمييز احدهما عن الآخر . وهو جيد .

وظاهرهم ـ بل صرح به جملة منهم ـ ان الثواب لا يترتب على صلاة الامام إلا مع النية ، ولو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلاة فهل يكون الحكم فيه كالحكم فى من نوى الإنفراد فلا يترتب عليه الثواب أو حكم من نوى الجماعة فيترتب ؟ اشكال إلا انه لا يبعد من سعة كرمه سبحانه وفضله واحسانه جل شأنه امداده بالثواب وادخاله فى سعة تلك الأبواب .

وفى وجوب نية الامامة فى الجماعة الواجبة احتمالات ، استظهر جملة من أصحابنا العدم ، إذ المعتبر فيها تحقق القدوة فى نفس الأمر وهى حاصلة ، وجزم الشهيدان بالوجوب لوجوب نية الواجب . وفيه بحث تقدم فى باب الوضوء من كتاب الطهارة فى بحث النية .

المقام الثانى ـ فى ما لو صلى اثنان فقال كل منهما كنت الامام فانه يحكم بصحة صلاتهما ، ولو قال كل منهما كنت مأموماً بطلت صلاة كل منهما .

والوجه فى الأول ان كلا منهما اتى بجميع الأفعال الواجبة من قراءة وغيرها ولم يخل بشئ من الواجبات فلا وجه لبطلان صلاته . ونية الامامة لا منافاة فيها لصحة صلاة المنفرد فلا تؤثر بطلاناً . وفى الثانى انه أخل كل منهما بالقراءة الواجبة فتبطل صلاته .

والأصل فى ذلك مضافاً الى ما ذكرناه من ما هو واضح الدلالة على الحكم المذكور ما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبدالله عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) عن

على (صلوات الله عليه) (١) « انه قال فى رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك ان صلاتهما تامة . قال قلت : فان قال كل واحد منهما كنت أئتم بك ؟ فقال صلاتهما فاسدة وليستأنفا » ورواه الصدوق فى الفقيه عن على عليه السلام مرسلا (٢) .

ونقل عن المحقق الشيخ على (قدس سره) انه استشكل فى البطلان فى الصورة الثانية ، قال لان اخبار كل منهما بالائتمام بالآخر يتضمن الإقرار على الغير فلا يقبل كما لو أخبر الامام بعد الصلاة بفسادها بغير ذلك . واجيب عنه بانه غير مسموع فى مقابلة النص الدال على البطلان .

قال فى المدارك : وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة جداً . أقول : لا ريب انها وان كانت ضعيفة بهذا الإصطلاح المحدث إلا ان ضعفها مجبور بعمل الأصحاب بها ، إذ لا مخالف فى الحكم المذكور ، وهو (قدس سره) قد جرى على هذه القاعدة فى غير موضع من كتابه وان خالف نفسه فى مواضع اخر كما هنا . وبالجملة فان الخبر معمول عليه بالإصطلاحين فالخروج عن ما دل عليه بهذه التخريجات اجتهاد محض فى مقابلة النص .

واما ما ذكره فى المدارك ـ حيث قال : ويمكن أن يقال ان من شرائط الائتمام أن يظن المأموم قيام الامام بوظائف الصلاة التى من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة الإحرام ، فان دخل كل منهما فى الصلاة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعاً واتجه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافى ذلك كما فى صورة الإخبار بالحدث ، وان انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الإخبار ، وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجماعة . والسند فيه وفى التهذيب ج ١ ص ٢٦١ والوافى باب « نوادر الجماعة » هكذا « عن ابى عبدالله عن ابيه قال قال امير المؤمنين ... » والشيخ يرويه عن الكلينى . نعم السند فى المدارك والذخيرة كما فى المتن .

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجماعة

الرواية وكلام الأصحاب . انتهى .

فقيه ان ما ذكره الشيخ علي (قدس سره) لا يخرج عن ما ذكره من الدخول على الوجه الشرعى ، إلا ان ما ذكره من اتجاه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافى ذلك ممنوع بالخبر المذكور . وقياسه على صورة الاخبار بالحدث قياس مع الفارق ، إذ من الجائز خروج هذا الجزئى بهذا الخبر من تلك القاعدة ، وكم وقع امثال ذلك فى القواعد الشرعية والضوابط المرعية من انه ترد اخبار بقاعدة كلية ويرد فى بعض الأخبار فى بعض جزئياتها ما يوجب التخصيص والإستثناء مع اتفاقهم على ذلك من غير تناكر ، فما المانع أن يكون ما نحن فيه من قبيل ذلك ؟ وقد اتفقت الروايات وكلمة الأصحاب على ان كل شئ على أصل الطهارة حتى تعلم النجاسة وعلى عدم نقض اليقين بالشك ، مع انهم قد خرجوا عن هاتين القاعدتين فى مواضع : منها البلل المشتبه بعد البول قبل الإستبراء فقد حكموا بنجاسته ونقضه الطهارة وهو خروج عن القاعدتين المذكورتين ، ونحوه البلل المشتبه بعد الجنابة وقبل البول من الحكم بنجاسته ونقضه للطهارة ، وامثال ذلك مما يقف عليه المتتبع . وبالجملة فالعمل على القول المشهور وعدم الإلتفات الى هذه التخريجات والإستبعادات فى مقابلة النصوص .

قال فى المدارك : ولا يخفى ان وقوع الإختلاف على هذا الوجه نادر جداً فانه لا يكاد يتحقق إلا فى حال التقية والاتمام بثالث ظاهراً .

المقام الثالث ـ فى ما لو شكا فى ما اضمراه من الامامة أو الاتمام ، وقد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا تصح صلاتهما فى هذه الحال ، قالوا : لأن الشك ان كان فى اثناء الصلاة لم يمكنهما المضى على الاتمام وهو ظاهر ، ولا على الإنفراد أو الامامة لجواز أن يكون كل واحد منهما قد نوى الاتمام بصاحبه فتبطل النية من رأسها ويمتنع العدول لبطلان النية ، وان كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلاة .

وفصل العلامة فى التذكرة فقطع بالبطلان ان عرض الشك فى اثناء الصلاة

لأنه لا يمكنهما المضى فى الصلاة على الإنفراد ولا على الإجتماع ، وتردد فى ما اذا شكا بعد الفراغ من انه شك بعد الإنتقال ، ومن عدم اليقين بالإتيان بافعال الصلاة .

وفصل الشهيد فى الذكرى تفصيلا آخر فقال : يمكن أن يقال ان كان الشك فى الاثناء وهو فى محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال بالصحة نوى الإنفراد وصحت الصلاة ، لأنه ان كان نوى الامامة فهى نية الإنفراد وان كان نوى الائتمام فالعدول عنه جائز ، وان كان بعد مضى محل القراءة فان علم انه قرأ بنية الوجوب أو علم القراءة ولم يعلم بنية الندب إنفرد ايضاً لحصول الواجب عليه ، وان علم ترك القراءة أو القراءة بنية الندب أمكن البطلان للاخلال بالواجب .

واعترضه فى المدارك بانه يشكل بما ذكرناه من جواز أن يكون كل منهما قد نوى الأئتمام بصاحبه فتبطل الصلاة ويمتنع العدول . انتهى .

أقول : والحق فى المقام ان المسألة المذكورة لما كانت عارية عن النصوص عنهم (عليهم السلام) فالواجب الوقوف فيها على ساحل الإحتياط كما أشرنا اليه فى جملة من المواضع وعدم الإلتفات الى هذه التخريجات والإحتمالات سيما مع ما هى عليه من التدافع . والله العالم .

المسألة الثامنة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى القراءة خلف الامام على اقوال منتشرة وآراء متعددة حتى قال شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى الروض انه لم يقف فى الفقه على خلاف فى مسألة يبلغ ما وقع فى هذه المسألة ، وها نحن ننقل أولا ما وصل الينا من اقوالهم (رضوان الله عليهم) ثم نردفها بما وصل الينا من الأخبار فى المقام مذيلين لها بما يرتفع به ان شاء الله تعالى عنها غشاوة الابهام من التحقيق الذى لا يخفى على ذوى الافهام ، فنقول مستمدين منه عز وجل التوفيق لاصابة الصواب والعصمة من زلل اقدام الاقلام فى هذا الباب وفى كل باب:

قال الصدوق (قدس سره) فى المقنع : واعلم ان على القوم فى الركعتين الأولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام ، واذا كان فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة

سبحوا ، وعليهم فى الركعتين الاخراوين أن يسبحوا .

وقال المرتضى (رضى الله عنه) لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به فى الاولتين فى جميع الصلوات من ذوات الجهر والإخفات إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه ، وهذا أشهر الروايات ، وروى أنه لا يقرأ فى ما جهر فيه الامام وتلزمه القراءة فى ما يخافت فيه الامام ، وروى انه بالخيار فى ما يخافت فيه . وأما الاخيرتان فالأولى ان يقرأ المأموم أو يسبح فيهما ، وروى انه ليس عليه ذلك .

وقال الشيخ فى النهاية : اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية أو اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله ، وان كانت جهرية فانصت للقراءة ، فان خفى عليك قراءة الامام قرأت لنفسك ، وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وأنت مخير فى القراءة ، ويستحب أن تقرأ الحمد وحدها فى ما لا يجهر الامام بالقراءة فيها وان لم تقرأها فليس عليك شئ .

وقال ابن البراج : ومتى أم من يصح تقدمه بغيره فى صلاة جهر وقرأ فلا يقرأ المأموم بل يسمع قراءته ، وان كان لا يسمع قراءته كان مخيراً بين القراءة وتركها ، وان كانت صلاة اخفات استحب للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز أن يسبح الله ويحمده .

وقال ابو الصلاح : ولا يقرأ خلفه فى الأولتين من كل صلاة ولا فى الغداة إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فى ما يجهر فيه فيقرأ ، وهو فى الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح ، والقراءة أفضل .

وقال ابن حمزة : فالواجب أربعة أشياء ... وعد منها الإنصات لقراءته ، ثم قال : واذا اقتدى بالامام لم يقرأ فى الاولتين ، فان جهر الامام وسمع انصت وان خفى عليه قرأ وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير ، وان خافت الامام سبح فى نفسه ، وفى الاخيرتين ان قرأ كان أفضل وان لم يقرأ جاز وان سبح كان أفضل من السكوت

وقال سلار فى قسم المندوب : ولا يقرأ المأموم خلف الامام ، وروى ان ترك القراءة فى صلاة الجهر خلف الامام واجب فان ثبت وإلا ثبت الأول .

وقال ابن زهرة : ويلزم المؤتم أن يقتدى بالامام عزماً وفعلا فلا يقرأ فى الأولتين من كل صلاة ولا فى الغداة إلا ان تكون صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام ، واما الآخرتان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد .

قال فى الذكرى : وهذه العبارة وعبارة ابى الصلاح تعطى وجوب القراءة أو التسبيح على المؤتم فى الاخيرتين وكأنهما أخذاه من كلام المرتضى .

وقال ابن ادريس : اختلفت الرواية فى القراءة خلف الامام الموثوق به ، فروى انه لا قراءة على المأموم فى الأولتين فى جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو اخفاتية فى أظهر الروايات ، والذى تقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف ، وروى انه لا قراءة على المأموم فى الأولتين فى جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية إلا ان تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وروى انه ينصت فى ما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً ويلزمه القراءة فى ما خافت فيه ، وروى انه بالخيار فى ما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روى انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح ، وروى انه يقرأ فيهما أو يسبح ، والأول أظهر .

وقال المحقق : وتكره القراءة خلف الامام فى الإخفاتية على الأشهر وفى الجهر لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ، وقال : تسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء . ونقل عن الشيخين انهما قالا : لا يجوز أن يقرأ المأموم فى الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة . كذا فى المعتبر وقال فى الشرائع نحوه .

وقال ابن عمه نجيب الدين يحي بن سعيد : ولا يقرأ المأموم فى صلاة جهر بل يصغى لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزأه وجاز أن يقرأ ، وان كان فى صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله . وندب الى قراءة الحمد فى ما لا يجهر فيه .

وقال العلامة فى المختلف بعد ذكر جملة من روايات المسألة : والأقرب فى الجمع بين الأخبار استحباب القراءة فى الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام ، والتخيير بين القراءة والتسبيح فى الإخيرتين من الإخفاتية .

وقال فى التذكرة : لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية وسواء سمع قراءة الامام أم لا ، ولا يستحب فى الجهرية مع السماع عند علمائنا أجمع . ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز القراءة فى الجهرية مع السماع ولو همهمة . ثم قال ويحتمل الكراهة ، قال ولو لم يسمع القراءة فى الجهرية ولو همهمة فالأفضل القراءة ، ونقل عن الشيخ استحباب قراءة الحمد خاصة فى صلاة السر

اقول : والذى ظهر لى من الأخبار هو تحريم القراءة خلف الامام فى الاولتين جهرية كانت الصلاة او اخفاتية ، إلا اذا كانت صلاة جهرية ولم يسمع المأموم قراءة الامام ولو همهمة فانه يستحب له القراءة فى هذه الحال . وأما فى الاخيرتين فقد تقدم تحقيق الكلام فيهما فى الفصل الثامن من الباب الثانى فى الصلوات اليومية وما يلحق بها ، وأوضحنا ان الحكم فيهما افضلية التسبيح وانه لا فرق بين المأموم ولا غيره من المنفرد .

والذى وصل الىّ من اخبار المسألة المذكورة هنا عدة روايات (الأولى) مارواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى ـ ورواه الكلينى والشيخ فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى ايضاً ـ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) انه قال : « اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ » .

وهذه الرواية كما ترى واضحة الدلالة فى ما اخترناه صريحة المقالة فى ما ادعيناه فان النهى الذى هو حقيقة فى التحريم قد وقع عن القراءة خلف من يأتم به مطلقاً

(١) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة . والشيخ يرويه عن الكلينى

فى جهرية أو اخفاتية ولم يستثن منه إلا الجهرية التى لم يسمع فيها فانه أمره بالقراءة والأمر هنا محمول على الإستحباب كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

الثانية ـ ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه ؟ فقال أما الصلاة التى لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه . وأما الصلاة التى يجهر فيها فانما أمر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ »

والتقريب فى هذا الخبر كما فى سابقه فانه دال على تحريم القراءة خلفه فى الإخفاتية والجهرية إلا فى صورة عدم سماع قراءته فى الجهرية فانه يقرأ استحباباً كما يأتى ان شاء الله تعالى بيانه .

الثالثة ـ ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) عن زرارة ومحمد ابن مسلم (٢) قالا : « قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة » وهو صريح الدلالة على تحريم القراءة مطلقاً إلا انه مخصوص بما عرفت من الأخبار الدالة على الاستحباب مع عدم السماع فى الجهرية .

الرابعة ـ ما رواه الصدوق عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٣) انه قال : « وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً فى الاولتين وانصت لقراءته ، ولا تقرأن شيئاً فى الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين « واذا قرئ القرآن ـ يعنى فى الفريضة خلف الامام ـ فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » (٤) والأخيرتان تبع للاولتين » .

ومورد هذا الخبر الصلاة الجهرية لتعليل التحريم فى الأولتين بوجوب

(١) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة . والشيخ يرويه عن الكلينى

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة

(٤) سورة الاعراف الاية ٢٠٣

الإنصات لقراءة الامام ، وهو ظاهر في مرجوحية القراءة في الاخيرتين مطلقاً خلافاً لجمهور الأصحاب كما تقدم تحقيقه .

الخامسة - ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك» .

اقول : دل هذا الخبر على وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية ، والأمر بالتسبيح سراً واخفاتاً محمول على الاستحباب . وبذلك صرح ايضاً جملة من الأصحاب .

السادسة - ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن قتيبة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا كنت خلف امام ترتضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ » .

والتقريب فيه انه دل على المنع من القراءة مع سماع الهمهمة في الجهرية ، وفيه رد على الشيخ في المبسوط حيث قال : لو سمع مثل الهمهمة جاز له أن يقرأ . وقال في المنتهى : ولعله استند الى ما رواه في الحسن عن الحلبي ... ثم نقل الرواية الأولى ثم قال : وسماع الهمهمة ليس سماعاً للقراءة فربما كان الوجه في ما ذكره هذا الحديث . انتهى . ولم يتعرض للجواب عن ذلك ، وقد عرفت ان الخبر المذكور صريح في الرد لما ذكره ، وقضية الجمع بينه وبين حسنة الحلبي المذكورة هو حمل قوله في الحسنة المذكورة « ولم يسمع » على ما هو أعم من سماع القراءة نفسها أو سماع الصوت وان لم يسمع الحروف مفصلة . ويؤيد ذلك موثقة سماعة الآتية في المقام ان شاء الله تعالى . ونظير صحيحة قتيبة المذكورة في ما ذكرناه في الرد على الشيخ ما ذكره الصدوق في الفقيه (٣) حيث قال : وفي رواية عبيد بن زرارة « ان سمع الهمهمة فلا يقرأ » .

السابعة - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (٤) قال : « سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة

بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال لا بأس ان صمت وان قرأ ».

أقول : ومن هذا الخبر يعلم ما قدمنا ذكره من حمل الأمر بالقراءة فى صورة عدم السماع فى الجهرية ولو همهمة على الاستحباب لتخييره هنا بين الصمت والقراءة

الثامنة - ما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به اقرأ خلفه ؟ قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ».

والتقريب فيه ظاهر للنهى الدال على التحريم الشامل للجهرية والإخفاتية . نعم يجب ان يستثنى منه صورة عدم السماع فى الجهرية بالنصوص المتقدمة .

التاسعة - ما رواه عن سليمان بن خالد (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام أيقرأ الرجل فى الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ ؟ فقال لا ينبغى له أن يقرأ يكله الى الامام ».

اقول : قوله « وهو لا يعلم انه يقرأ » ليس المراد به الشك فى قراءة الامام وعدمها لأن فيه طعناً على الامام بالإخلال بالواجب فلا يجوز الاقتداء به حينئذ ، وانما المراد بهذا الكلام الكناية عن عدم سماع قراءته ، فكأنه قال وهو لا يسمع انه يقرأ . وكأنه ظن انه انما يترك القراءة فى ما اذا جهر الامام لوجوب الإنصات وأما مع الإخفات وعدم السماع فانه يجوز القراءة . وقوله عليه السلام « لا ينبغى » المراد به التحريم كما استفاض مثله فى الأخبار بقرينة باقى اخبار المسألة الصريحة فى النهى عن القراءة الذى مفاده التحريم . والمراد من ايكال ذلك الى الامام هو الاشارة الى ما ورد فى بعض الأخبار من أن الامام ضامن للقراءة (٣).

العاشرة - ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « اذا كنت خلف الامام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من صلاة الجماعة

وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين . وقال يجزئك التسبيح فى الاخيرتين . فقلت أى شئ تقول أنت ؟ قال اقرأ فاتحة الكتاب » .

أقول : دل الخبر المذكور على النهى عن القراءة خلف الامام فى الأولتين من الإخفاتية وهو بعض المدعى . وأما معنى باقى الخبر فقد تقدم القول فيه فى الفصل الثامن فى ما يعمل فى الاخيرتين من الباب الثانى .

الحادية عشرة ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد (١) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرأ خلفه ؟ قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً » .

والتقريب فيه النهى عن القراءة خلف الامام المرضى مطلقاً فى جهرية أو اخفاتية . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى ما دل عليه من جواز امامة من يسمع ابويه الكلام الغليظ فى بحث العدالة من الفصل الأول فى صلاة الجمعة من هذا الباب .

الثانية عشرة ـ ما رواه ايضاً فى الموثق عن سماعة (٢) قال : « سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول ؟ فقال اذا سمع صوته فهو يجزئه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه » .

دل الخبر المذكور على انه يكتفى فى تحريم القراءة بمجرد سماع صوت الامام وهو المشار اليه بالهمهمة فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) واما قراءته مع عدم السماع فقد تقدم الكلام فيه .

الثالثة عشرة ـ ما رواه الصدوق والشيخ عن بكر بن محمد الأزدى فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « انى اكره للمؤمن أن يصلى خلف الامام فى صلاة

(١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجماعة

لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار . قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال يسبح ، واستحباب التسبيح فى هذا المقام قد صرح به الأصحاب ايضاً استناداً الى الخبر المذكور .

ويدل عليه ايضاً وان لم يذكره أحد منهم ما رواه على بن جعفر (رضى الله عنه) فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يكون خلف الامام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرأ خلفه ؟ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته » .

الرابعة عشرة ـ ما رواه الشيخ عن ابراهيم المرافق وابى احمد عمرو بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) « انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزئك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فى ما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون » (٣)

اقول : الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الشيخ فى ما تقدم نقله عنه من كتاب النهاية من قوله : ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فى ما لا يجهر الامام بالقراءة فيها . إلا انه معارض بما هو أصح منه سنداً واكثر عدداً ومنها الأخبار العامة كالخبر الثالث والثامن والحادى عشر وخصوص الخبر الثانى وقد تضمن النهى الذى هو حقيقة فى التحريم ، والخبر التاسع وقد عرفت ان « لا ينبغى » محمولة على التحريم بقرينة الأخبار الباقية ، والخبر العاشر وقد تضمن النهى ايضاً ، والخبر الثالث عشر وقد تضمن ان المستحب فى هذه الصورة انما هو التسبيح دون القراءة وعاضدها فى ذلك على وجه ابلغ خبر على بن جعفر حيث نهى عن القراءة وأمر بالتسبيح والتحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وبالجملة فان الخبر المذكور لما عرفت غير

(١) البحار ج ٤ الصلاة ١٥١ وفى الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة . وفى التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ النصري بالنون

(٣) سورة الاعراف الآية ٢٠٣

معمول عليه عند النظر فى الأخبار بعين التحقيق فهو مردود الى قائله عليه السلام اذ لا يحضرنى الآن وجه يمكن حمله عليه .

الخامسة عشرة ـ ما رواه الشيخ ايضاً عن سالم ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا كنت امام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وهم قيام ، فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الاخيرتين » .

أقول : يمكن حمل الخبر المذكور على ما هو أعم من الجهرية والإخفاتية ، فان استحباب التسبيح المأموم فى حال قراءة الامام وان كان اكثر الأخبار على كونه فى الصلاة الإخفاتية وكذا كلام الأصحاب إلا انه قد تقدم فى الخبر الرابع ما يؤذن بذلك فى الجهرية ايضاً وبه صرح جملة من الأصحاب ، ويمكن تخصيصه بالإخفاتية لا ظهرية الحكم المذكور فيها .

وكيف كان فالمراد بقوله « فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين ... الخ » انه اذا كان الائتمام وقع فى الركعتين الاخيرتين بمعنى ان المأموم لم يدخل مع الامام إلا فى الركعتين الاخيرتين فعلى من خلفه من المأمومين ان يقرأوا ، لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المسألة المذكورة من ان حكم المسبوق بالركعتين الاولتين هو وجوب القراءة عليه فى اولتيه اللتين هما اخيرتا الامام وعلى الامام التسبيح فيهما من حيث انهما اخيرتاه وحكم الاخيرتين التسبيح كما يسبح الناس فى الركعتين الاخيرتين ، لان التسبيح وظيفتهما مطلقاً اماماً أو مأموماً أو منفرداً على جهة الأفضلية كما هو أحد الأقوال فى المسألة أو التعيين كما صار اليه بعض أفاضل المتأخرين ، وقد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى الفصل الثامن فى ما يعمل فى الاخيرتين من الباب الثانى فى الصلوات اليومية (٢).

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجماعة　　(٢) ج ٨ ص ٣٨٨

السادسة عشرة ـ ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة » .

اقول : قد دل الخبر المذكور على النهى عن القراءة خلف الامام مطلقاً فى جهرية أو اخفاتية معللا ذلك بان الامام ضامن للقراءة ، وفيه رد ايضاً لما دل عليه خبر المرافقى والبصرى من استحباب القراءة خلف الامام فى الإخفاتية حسبما دلت عليه الأخبار المتقدمة عموماً وخصوصاً .

السابعة عشرة ـ ما رواه الشيخ عن عبدالرحيم القصير (٢) قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته » .

والتقريب فيه ما تقدم ، ويجب تقييد اطلاقه بما اذا لم يسمع المأموم فى الصلاة الجهرية القراءة ولو همهمة فانه لو قرأ لا بأس للاخبار المتقدمة .

الثامنة عشرة ـ ما ذكره الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (٣) حيث قال : نقلا عن العالم عليه السلام وقال : « اذا صليت خلف امام تقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ » اقول : وهذا الخبر طبق ما ادعيناه ووفق ما اخترناه . هذا ما حضرنى من اخبار المسألة .

إذا عرفت ذلك فاعلم انى لا أعرف لما ذهب اليه المحقق وغيره من القول بكراهة القراءة مطلقاً وجهاً يعتمد عليه ولا دليلا يرجع اليه ، وغاية ما استدل به فى المعتبر على ذلك هو تعليل الجهر بالإنصات فى الرواية الثانية حيث انه بعد أن

(١) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجماعة . واللفظ الوارد فيه « لا تعرفه » كما فى التهذيب ج ١ ص ٣٣١ والوافى باب صفة امام الجماعة وفيه « بصلاته » بدل « بقراءته »

(٣) ص ١١

نقل عن الشيخ تحريم القراءة فى الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة قال : ولعله استند الى رواية يونس بن يعقوب ثم أورد بعــده الخبر الأول ثم قال : والأولى أن يكون النهى على الكراهة لرواية عبد الرحمان بن الحجاج عن أبى عبدالله عليه السلام (١) : إنما أمر بالجهر لينصت من خلفه ... الى آخر ما فى الرواية الثانية ، فانظر الى هذا الدليل العليل إذ لا ريب فى أن ظاهر النهى فى الخبرين اللذين نقلهما أولا هو التحريم لأنه المعنى الحقيقى للنهى كما هو الأشهر الأظهر ، والخروج عنه الى الحمل على الكراهة مجاز يحتاج الى قرينة ظاهرة ، ودعوى ايذان التعليل بالإنصات بالاستحباب ممنوعة ، فان علل الشرع ليست من قبيل العلل الحقيقية وانما هى معرفات والتعليل هنا إنما وقع بياناً للحكمة وإلا فالعلة الحقيقية إنما هى أمر الشارع فيتحقق الوجوب ونهيه فيتحقق التحريم . هذا مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكرنا من الأخبار الظاهرة العلية المنار الساطعة الأنوار فى الدلالة على ما هو المختار .

وقال فى الروض ـ بعد أن نقل عن المصنف كراهة القراءة خلف الامام المرضى إلا إذا لم يسمع ولو همهمة ـ ما صورته : أما كراهة القراءة خلفه فلقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » (٢) وقول النبي صلى الله عليه وآله (٣) « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا » وقول الصادق عليه السلام (٤) : « من ارتضيت قراءته فلا تقرأ خلفه » وحمل الأمر على الندب والنهى على الكراهة

---

(١) ص ١٢٧ (٢) سورة الاعراف الآية ٢٠٣

(٣) فى سنن ابى داود ج ١ ص ١٦٤ باب (الامام يصلى من قعود) عن ابى هريرة قال : « قال رسول‌الله (ص) انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » ثم روى هذا الحديث من طريق آخر عن ابى هريرة ايضاً بزيادة قوله فى آخره « واذا قرأ فانصتوا » ثم قال وهذه الزيادة ليست بمحفوظة والوهم انما هو من ابى خالد

(٤) لم نقف على اللفظ المذكور وانما الموجود فى الرواية الثامنة « من رضيت به فلا تقرأ خلفه » .

جمعاً بينهما وبين ما دل على عدم التحريم كصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (١) « في الرجل يصلي خلف من يقتدي به ويجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ فقال لا بأس ان صمت وان قرأ » انتهى .

أقول : لا يخفى ما في هذا الإستدلال من الإختلال الذي لا يخفى على سائر الناظرين في هذا المقال فضلا عن ذوي الكمال ، وذلك فان الآية المذكورة والخبر العامي الذي بعدها صريحان في وجوب الإنصات في الجهرية ، والخبر الذي نقله عن الصادق عليه السلام صريح في النهي الذي مفاده التحريم عن القراءة خلف من ارتضى قراءته جهرية كانت الصلاة أو اخفاتية . وخبر علي بن يقطين إنما دل على التخيير بين السكوت والقراءة في صورة ما لو كانت الصلاة جهرية ولم يسمع المأموم القراءة وهو أخص من المدعى ، وأنت خبير بان محل الخلاف والإشكال إنما هو في ما عدا هذه الصورة ، وحينئذ فاين الدليل على الكراهة في صورة سماع القراءة ولو همهمة في الجهرية وكذا في الصلاة الإخفاتية كما يدعونه ؟

ثم انظر الى اقتصاره (رضي الله عنه) على ما نقله من هذه الرواية العامية وهذا الخبر المجمل الذي بعدها وروايات المسألة كما نقلناها مستفيضة عديدة ولم يرجعوا اليها ولم يتأملوا فيها ، ومن هنا يعلم ان منشأ هذا الاختلاف وكثرة هذا الخلاف انما هو من حيث عدم تتبع الأخبار والتأمل فيها بعين الفكر والاعتبار وإلا فمن أعطى التأمل فيها حقه فانه لا يخفى عليه صحة ما ذكرناه ووضوح ما أوضحناه

وأعجب من ذلك انهم أدخلوا حكم الإخيرتين للمأموم في هذا الاختلاف ونظموه في سلك هذا الخلاف ، وقد أوضحنا ما فيه في الفصل الثامن (٢) من فصول الباب الثاني في الصلوات اليومية وما يلحق بها فليرجع اليه من أحب تحقيق الحال وازاحة الاشكال . والله العالم .

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة (٢) ج ٨ ص ٣٨٨

فروع

الأول ـ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة على المأموم لانه منفرد وحكم المنفرد ذلك ، وقد تقدم تحقيق الكلام فى هذه المسألة فى التتمة المذكورة فى أول هذا المقصد .

الثانى ـ قد ذكر جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يستحب للمأموم التسبيح حال قراءة الامام فى الاخفاتية وهو جيد ، ويدل عليه الخبر الثالث عشر وصحيح على بن جعفر المذكور فى ذيله .

ولا يبعد القول باستحباب التسبيح ايضاً ولو كانت الصلاة جهرية وانصت لقراءة الامام اذا امكن الجمع بينهما كما يشير اليه الخبر الخامس .

وربما قيل بانه ينافى ظاهر الآية من وجوب الانصات فينبغى حمل الخبر المذكور على التسبيح والذكر القلبي كما يشير اليه قوله « فى نفسك » .

وفيه ان الظاهر انه لا منافاة بين الانصات الذى هو عبارة عن الاستماع وبين الذكر والتسبيح اذا كان خفياً لا يظهر ولا يسمع ، إلا ان يقال ان الانصات عبارة عن السكوت فما لم يحصل السكوت لا يتحقق الانصات ، وفيه ما فيه ، مع انه يمكن اطلاق السكوت العرفى على هذه الصورة التى يكون التسبيح فيها خفياً لا يسمع

ويؤيده انه لم يعهد التكليف بالاذكار من التسبيح ونحوه فى القلب خاصة وانما هذا اللفظ خرج مخرج المبالغة فى الاخفات ، كما عبر فى بعض الأخبار عن القراءة الاخفاتية بتحريك اللسان فى لهواته(١) وعبر عنه تارة بالصمت(٢) وفى مرسلة ابن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « يجزئك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس »

الثالث ـ متى قلنا بتحريم القراءة على المأموم فهل يستحب له الاستعاذة ودعاء الاستفتاح أم لا ؟ الظاهر بالنسبة الى الاستعاذة العدم لانها من مستحبات القراءة

(١) و(٣) الوسائل الباب ٥٢ من القراءة (٢) الوسائل الباب ٣١ من الجماعة

فلا وجه لها هنا . واما دعاء الاستفتاح وهو دعاء التوجه فالظاهر استحبابه إلا أن يكون وقت قراءة الامام ويشغله ذلك عن السماع .

قال فى الذكرى : وهل يستحب له دعاء الاستفتاح اعنى دعاء التوجه ؟ الوجه ذلك للعموم ، نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه ، وقطع العلامة بانه لا يستفتح إذا اشتغل به .

الرابع - لو قرأ المأموم فى الموضع الذى سوغنا له القراءة فيه وفرغ قبل الامام استحب له أن يبقى آية ليقرأها عند فراغ الامام ويركع بعدها .

ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن زرارة فى الموثق (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ ؟ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع » .

قال فى الذكرى : وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد فى الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام .

اقول : قد عرفت من الأخبار المتقدمة وهى مجموع اخبار المسألة انه لايجوز القراءة للمأموم إلا فى صورة واحدة وهى فى ما اذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع المأموم ولا همهمة فانه يستحب له القراءة ، وهذا الحديث وان كان مطلقاً إلا انه يجب حمله على ما علم من خارج من جواز القراءة للمأموم وهو إما فى الصورة المذكورة أو فى صورة الصلاة خلف المخالف ، فيكون المراد بالامام هنا وإن اطلق هو الامام الذى يجب القراءة خلفه ، ولهذا ان المحدث الكاشانى نظم هذا الخبر فى اخبار الصلاة خلف من لا يقتدى به ، كما رواه فى الكافى والتهذيب عن اسحاق بن عمار فى الموثق (٢) عن من سأل أبا عبدالله عليه السلام قال « أصلى خلف من لا اقتدى به

(١) الوسائل الباب ٣٥ من صلاة الجماعة . واللفظ المذكور للشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ ، وفى الكافى ج ١ ص ١٠٤ هكذا : « قلت لابى عبدالله (ع) اكون مع الامام فافرغ ...» وفيه بدل « فامسك » « ابق ».

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من صلاة الجماعة عن الكافى فقط والنقل عنهما فى الوافى ولم نقف عليه فى التهذيب .

فاذا فرغت من قراءتى ولم يفرغ هو ؟ قال فسبح حتى يفرغ ، وما رواه الشيخ فى الموثق عن عمر بن ابى شعبة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ » وهذا الحديث مطلق مثل موثقة زرارة المذكورة ، وبالجملة فالظاهر ان هذه الأخبار الثلاثة إنما خرجت بالنسبة الى الصلاة خلف المخالفين لأنه هو الغالب المتكرر يومئذ وان دخل فى اطلاق الخبرين المذكورين الصلاة خلف من يقتدى به فى الصورة المذكورة . والله العالم .

المسألة التاسعة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب متابعة المأموم للامام فى الأفعال حتى قال فى المعتبر : وعليه اتفاق العلماء ولقوله صلى الله عليه وآله (٢) « إنما جعل الامام ليؤتم به » وقال فى المنتهى : متابعة الامام واجبة وهو قول أهل العلم قال صلى الله عليه وآله (٣) « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » وظاهر كلامهما (طاب ثراهما) انه لا دليل لهم على هذا الحكم بعد دعوى الإجماع إلا هذا الخبر ، والظاهر انه عامى فانا لم نقف عليه بعد التتبع فى أخبارنا ، والى ذلك ايضاً أشار فى الذخيرة .

وفسرت المتابعة فى كلامهم بانها عبارة عن عدم تقدم المأموم على الامام وعلى هذا فتصدق مع المساواة ، ولم نجد لهم على هذا التفسير دليلا مع ان المتبادر من اللغة والعرف ان المتابعة انما هى التأخر . والتمسك باصالة عدم الوجوب وصدق الجماعة عند المقارنة ضعيف لا يصلح لتأسيس حكم شرعى . إلا ان ظاهر كلام الصدوق المنقول هنا يقتضى الصحة فى صورة المساواة ، حيث قال : ان من المأمومين من لا صلاة له وهو الذى يسبق الامام فى ركوعه وسجوده ورفعه ، ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له فى ذلك ، ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذى

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من صلاة الجماعة

(٢) و(٣) صحيح مسلم باب ائتمام المأموم بالامام

يتبع الامام فى كل شىء ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده . وحيث كان من ارباب النصوص فالظاهر انه لا يقوله إلا مع وصول نص اليه بذلك .

هذا بالنسبة الى الأفعال واما الأقوال فاما فى تكبيرة الإحرام فتجب المتابعة فيها اجماعاً فلو تقدم المأموم بها لم تنعقد صلاته ، ولا ريب فى الصحة مع تأخره بها عن الامام ، وانما الإشكال والخلاف فى المقارنة فقيل بالمنع وبه صرح فى المدارك والذخيرة ، وعلله فى الذخيرة بالشك فى تحقق الجماعة والائتمام حينئذ فلا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت ، قال واستدل عليه ايضاً بقول النبي صلى الله عليه وآله « اذا كبر فكبروا » فان الفاء ظاهرة فى التعقيب .

وأنت خبير بما فى الدليل الثانى من الوهن ، وأما الأول فمرجعه الى ان العبادات صحة وبطلاناً مبنية على التوقيف ولم يثبت من صاحب الشريعة انعقاد الصلاة جماعة فى صورة المقارنة . وهو جيد .

إلا انه روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يصلى أله أن يكبر قبل الامام ؟ قال لا يكبر إلا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير » فان ظاهرها جواز المقارنة ، وقواه شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار للخبر المذكور .

ويخطر بالبال العليل ان الظاهر ان معنى الخبر ليس على ما فهمه شيخنا المشار اليه ، والذى يظهر من قوله « لا يكبر إلا مع الامام » ان المراد به انما هو أنه لا يدخل فى الصلاة إلا حين يدخل الامام فى الصلاة أولا ، فالمعية ليس المراد بها المعية مع تكبير الامام كما ربما يتوهم بل المعية مع الامام وحصول الامامة لانه لو سبق الامام بالتكبير لم تكن هناك امامة ، وقوله عليه السلام « فان كبر قبله أعاد » لا يدل على انه لو كبر مقارناً له صح ، فان تخصيص هذين الفردين بالذكر انما هو من حيث كونهما الشائع

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٢٧ . ولم نجده فى قرب الاسناد ولا فى الوسائل ولا فى المستدرك

المتكرر ، فان المقارنة أمر نادر والمتكرر إما التقدم أو التأخر فلاجل ذلك بين الكلام فيهما فى الخبر .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من اشتباه واشكال والإحتياط عندنا فى أمثال ذلك واجب على كل حال .

* وأما فى غير تكبيرة الإحرام من الأقوال فقولان : الوجوب واختاره الشهيد فى جملة من كتبه ، والعدم واختاره العلامة وجملة ممن تأخر عنه والظاهر انه المشهور ، واختاره صاحب المدارك واحتج على ذلك باصالة البراءة من هذا التكليف ، ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الامام ان يجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته ، قال والثانى منفى بالإجماع فالمقدم مثله . وتكليف المأموم بتأخير الذكر الى أن يعلم وقوعه من الامام بعيد جـــداً بل ربما كان مفوتاً للقدوة . انتهى . وهو جيد .

وكيف كان فينبغى أن يعلم ان وجوب اشتراط المتابعة فى الأفعال لا بمعنى أنه تبطل القدوة مع التقدم مطلقاً بل الظاهر اختصاص البطلان بما اذا مضى فى صلاته كذلك ، فلو تقدم ركوعاً أو سجوداً أو رفعاً منهما فالمشهور استمراره أى بقاؤه على حاله حتى يلحقه الامام ، وعن الشيخ فى المبسوط القول بالبطلان حيث قال : من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته .

وتفصيل الكلام فى المقام على ما يستفاد من اخبارهم (عليهم السلام) هو أن يقال : لا ريب ان المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو أنه لو تقدم المأموم فى الركوع أو السجود او الرفع منهما ، فان كان عامداً استمر بمعنى انه لا يرجع وان كان ساهياً يرجع .

ومستندهم فى ذلك الجمع بين رواية غياث الآتية الدالة على عـــدم الرجوع بحملها على العامد وبين الروايات الكثيرة الدالة على الرجوع بحملها على الساهى تبعاً للشيخ (قدس سره) فى ما ذكره من ذلك . ورد بعدم اشعار شئ من روايات

المسألة بهذا التفصيل وامكان حمل ما دل على الرجوع على الاستحباب .

وظاهر كلام الأصحاب فى وجه هذا الحمل هو أنه مع الرجوع حال رفع رأسه عامداً يلزم زيادة الركن عمداً واما مع السهو فاللازم زيادته سهواً وهو مغتفر .
وفيه انهم قد صرحوا بان زيادة الركن مبطلة عمداً وسهواً فلا وجه لهذا التفصيل حينئذ

والواجب أولا نقل ما وقفنا عليه من أخبار المسألة ثم الكلام فيها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها مستمدين منه تعالى الهداية الى الصواب فى هذا الباب وفى جميع الأبواب فنقول :

من الأخبار المذكورة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة ـ وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ـ عن غياث بن ابراهيم الثقة البترى (١) قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال لا » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن الحسن بن على بن فضال (٢) قال : « كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل أن يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتب يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته » .

وعن محمد بن على بن فضال عن ابى الحسن عليه السلام (٣) قال : « قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسى قبله أعيد ؟ قال أعد واسجد » .

وعن على بن يقطين (٤) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال يعيد ركوعه معه » ورواه فى الفقيه عن محمد بن سهل الأشعرى عن ابيه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله (٥) .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٨ من صلاة الجماعة

(٥) الوسائل الباب ٤٨ من صلاة الجماعة ورواه الشيخ ايضاً فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا (ع) ونقله عنه فى الوسائل فى نفس الباب .

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ربعى والفضيل ـ ورواه فى الفقيه عن الفضيل بن يسار ـ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قالا : « سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود؟ قال فليسجد » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم أو كيف يصنع ؟ قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شئ عليه » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان اخبار المسألة المذكورة لا تساعد على ما ذكروه من الكلام المنقول عنهم آنفاً على اطلاقه ، وينبغى تفصيل ما يستفاد منها فى صور :

الأولى ـ صورة تقدم المأموم فى الرفع من الركوع وكذا من السجود ، والحكم فيه أنه يرجع وجوباً أو استحباباً عامداً كان أو ناسياً ، والوجه فى ذلك دلالة صحيحة على بن يقطين وصحيحة ربعى والفضيل ورواية سهل وموثقة محمد بن على بن فضال على الرجوع ، وموردها الرفع من الركوع فى بعض ومن السجود فى بعض ، وظاهرها العموم لحالتى العمد والنسيان ، وموثقة غياث الدالة على عدم الرجوع وموردها مورد تلك الأخبار وهى مطلقة ايضاً شاملة للعمد والنسيان ، والشيخ ومن تبعه كما هو المشهور بين الأصحاب وان جمعوا بينها وبين تلك الأخبار بحملها على العامد وحمل تلك الأخبار على الناسى إلا انه كما عرفت تحكم محض ، والأظهر إما طرحها لضعفها عن معارضة تلك الأخبار اوحملها على الجواز وحمل تلك الأخبار على الاستحباب ، ومن ثم حصل الترديد فى العبارة المتقدمة بقولنا وجوباً أو استحباباً .

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من صلاة الجماعة

الثانية ـ صورة تقدم المأموم فى الهوى للركوع والسجود ، والأظهر التفصيل بين العمد وعدمه ، فان تقدمه عمداً فالأحوط الاعادة للصلاة بعد اتمامها كما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) فانا لم نقف فى النصوص على ما يدل على ما ذكره الأصحاب من ما قدمنا نقله عنهم من جعل الحكم هنا كالرفع ، ومورد الروايات التى ذكرناها فى الصورة الأولى انما هو الرفع وهو غير الهوى البتة . وجملة من الأصحاب قد فصلوا فى هذه الصورة بانه ان كان تعمد المأموم الركوع حال قراءة الامام فالظاهر بطلان الصلاة لوجوب الوقوف عليه والطمأنينة فى تلك الحال ، وان كان بعد القراءة فنقلوا عن الشيخ فى المبسوط بطلان الصلاة حيث ذهب الى ان من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته كما قدمنا نقله عنه . ومال جملة منهم الى العدم وان لزم الاثم خاصة . ورجح بعض أفاضل متأخرى المتأخرين البطلان من حيث ان الفعل وقع منهياً عنه فيكون فاسداً غير مبرئ للذمة ، والرجوع اليه ثانياً يستلزم زيادة الركن والواجب عمداً وهو مبطل للصلاة . والتعليل المذكور وان كان لا يخلو من المناقشة إلا أن الأحوط ما ذكره لما قدمناه .

الثالثة ـ صورة تقدم المأموم سهواً أو ظناً منه بهوى الامام فيرجع فى صورة الهوى للركوع لموثقة الحسن بن على بن فضال المذكورة ، وموردها الركوع والأصحاب عمموا الحكم فى السجود ايضاً ، وكأنهم بنوا على عدم ظهور الخصوصية بالركوع فعدوا الحكم الى السجود من باب تنقيح المناط القطعى كما هو المعمول عليه فى جملة من الأحكام ، وهو غير بعيد إلا ان الأحوط قصر الحكم على مورد الرواية والإحتياط فى الهوى للسجود بالإعادة بعد الإتمام كما ذكروه . ومورد الرواية ايضاً وان كان الظن إلا أن النسيان ايضاً يرجع اليه لاشتراك الجميع فى عدم التعمد وحصول العذر ، ولهذا لم يفرق الأصحاب بينهما هنا وفى أكثر الأحكام .

قال فى المدارك : وأما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال ... ثم ساق الرواية حسبما قدمناه ،

ثم قال : وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح إذ ليس في رجالها من قد يتوقف في شأنه إلا الحسن بن علي بن فضال ، وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصاً بالرضا عليه السلام واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحياً ثم رجع الى الحق (رضى الله عنه) انتهى.

أقول : لا يخفى ما في تستره بما ذكره عن الخروج من قاعدة اصطلاحه من الوهن الناشئ عن ضيق الخناق في العمل بهذا الإصطلاح كما قدمنا الاشارة اليه في غير موضع ، وقد تقدم له في غير موضع ايضاً رد اخبار ابراهيم بن هاشم التي هي في أعلى مراتب الحسن عند اصحاب هذا الإصطلاح بل عدها في الصحيح جملة منهم . وقد وقع له في كتاب الحج اضطراب في حديث علي بن الحسن بن فضال فما بين ان يرده ويطعن عليه اذا لم يوافق اختياره وما بين أن يقبله اذا وافق مراده ، ويتستر بمثل هذا الكلام الذي ذكره علماء الرجال في حقه ومدحه والثناء عليه ، وكذا وقع له في مسمع بن عبدالملك ما بين أن يعد حديثه في الصحيح تارة وفي الحسن اخرى ويرده ثالثاً ويرميه بالضعف ، ومجمل الكلام انه ان كان التوثيق موجباً للعمل بالخبر فانه يجب العمل بالأخبار الموثقة حيثما كانت وفي أي حكم وردت ولا معنى لردها من هذه الجهة ، وإلا فلا معنى لهذا الكلام المنحل الزمام وامثاله من ما جرى له في غير مقام . وهذا المدح لا يختص بهذا الرجل بل قد ذكر علماء الرجال في امثاله من الواقفية والفطحية امثال هذا الكلام كما لا يخفى على من لاحظ كتب الرجال مع انه يرد أحاديثهم غالباً . ونقل رجوعه الى الحق سيما عند الموت كما هو المروي لا يفيد فائدة . والله العالم .

فروع

الأول ـ لو كان الامام ممن لا يقتدى به فرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً أو ناسياً استمر على حاله حتى يلحقه الامام ولا يعود اليه كما

ذكرنا فى الصورة الأولى ، لانه منفرد فيقع رفعه فى موضعه ويلزم من رجوعه زيادة ركن فى صلاته .

الثانى ـ لو ترك المأموم الرجوع بناء على القول بوجوبه عليه إما فى صورة النسيان كما هو المشهور أو مطلقاً كما هو أحد الإحتمالين فى القول الآخر فهل تبطل صلاته أم لا ؟ وجهان : أحدهما ـ نعم لان المتعبد به والمأمور به الرجوع ولم يأت به متعمداً فيبقى تحت عهدة الخطاب . وثانيهما ـ لا لأن الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزء من الصلاة ، ولأنه بترك رجوعه يصير فى حكم المتعمد الذى عليه الإثم لا غير . والمسألة خالية من النص والإحتياط لا يخفى .

الثالث ـ قال فى المنتهى : لو تقدم على الامام بركنين كما لو ركع قبل امامه ثم نهض قبله لم تبطل صلاته ولا ائتمامه بل الحكم ما قدمناه ، وقال الشافعى لو تقدم بركنين بطلت صلاته (١) انتهى .

أقول : قد عرفت ان تقدم المأموم فى الركوع والسجود عمداً غير منصوص وقد عرفت وجه الإشكال فى المسألة ، ولكنه (قدس سره) بناء على ما هو المشهور عندهم من اجراء التقدم فى الركوع مجرى الرفع منه وكذا فى السجود جعل الحكم فى ما لو تقدم بركنين مثل الحكم فى ما لو تقدم بركن . وفيه انه مع تسليم وجود الدليل فى تلك المسألة والدلالة على جواز التقدم بركن فالحاق الركنين به قياس مع الفارق .

الرابع ـ هل تبطل المتابعة وتنفسخ القدوة بالتأخر عن الامام بقدر ركن أم لا ؟ ظاهر الشهيد فى الذكرى فى باب الجماعة العدم ، قال (قدس سره) : لو سبق الامام بعد انعقاد صلاته أتى بما وجب عليه والتحق بالامام سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر ، وقد مر مثله فى الجمعة ، ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا ، وفى التذكرة توقف فى بطلان القدوة بالتأخر بركن ، والمروى

---

(١) المهذب للشيرازى الشافعى ج ١ ص ٩٥ والوجيز للغزالى ج ١ ص ٣٥

بقاء القدوة ، رواه عبد الرحمان عن ابى الحسن (ع) فى من لم يركع ساهياً ... ثم ذكر مضمون الخبر الذى قدمناه . انتهى .

أقول : لا يخفى ان الدليل أخص من المدعى فلا ينهض حجة على العموم ، وكذا ما أشار اليه انه مر مثله فى الجمعة ، فانه اشارة الى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) (١) « فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يقوم فى الصف ؟ قال لا بأس » ، وموردها كما ترى حال الضرورة والعذر كالرواية المذكورة ، وقد تقدم منه (قدس سره) فى باب صلاة الآيات ما يناقض هذا الكلام كما قدمنا ذكره ثمة وحققنا المقام بما يرفع عنه غشاوة الابهام .

والظاهر عندى من تتبع النصوص فى جملة من الموارد هو القول بوجوب المتابعة وعدم التخلف من الامام بركن :

ففى صحيحة معاوية بن وهب عن ابى عبدالله (ع) (٢) « فى الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهى أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلاته ؟ قال نعم » .

وفى صحيحة زرارة فى المسبوق ايضاً (٣) وستأتى بكمالها ان شاء الله تعالى فى المسألة المذكورة ، قال فيها : « قرأ فى كل ركعة من ما أدرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجمعة . واللفظ فى الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ ونحوه فى التهذيب ج ١ ص ٣٠١ هكذا : « ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ فقال يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف ولا بأس بذلك » .

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجماعة . واللفظ هكذا « قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل ... » .

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجماعة .

وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب ... الحديث » .

والتقريب فيهما ان الظاهر من قوله فى الأولة « فلا يمهله حتى يقرأ » ، ومن قوله فى الثانية « فان لم يدرك السورة » انما هو باعتبار خوف فوت الركوع مع الامام بمعنى انه لو اشتغل بالقراءة تامة فاته الركوع مع الامام ، ولو جاز التخلف عنه ولو بركن كما يدعونه لم يكن لهذا الكلام معنى ، لانه يتم القراءة كلا وان لم يلحقه فى الركوع لحقه فى السجود أو بعد السجود كما يدعونه من عدم فوات القدوة بالإخلال بالمتابعة فى ركنين .

ونحو هاتين الروايتين ايضاً قوله عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (١) : « فان سبقك الامام بركعة أو ركعتين فاقرأ فى الركعتين الأولتين من صلاتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزأك الحمد » .

وفى كتاب دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) قال : « اذا سبق أحدكم الامام بشئ من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الامام أول صلاته وليقرأ فى ما بينه وبين نفسه ان أمهله الامام ....» .

وروى فيه ايضاً عن ابى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) (٣) قال : « اذا أدركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك فاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الامام أو ما أدركت أن تقرأ » . والتقريب فيها ما عرفت . والله العالم .

المسألة العاشرة ـ من الشرائط فى الجماعة توافق نظم الصلاتين فى الأفعال لا فى عدد الركعات ومرجعه الى اتحاد النوع ، أى أن تكون صلاة الامام والمأموم من نوع واحد ، فلو اختلفا نوعاً كاليومية وصلاة الآيات أو العيدين أو بالعكس لم يجز الإقتداء . وأما اختلاف الصنف كالمفترض بالمتنفل وبالعكس والمقصر بالمتم

---

(١) ص ١٤

(٢) و(٣) مستدرك الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجماعة

وبالعكس فلا مانع منه . ولا يشترط الإتحاد فى عدد الركعات على الأشهر الاظهر وخلاف الصدوق (قدس سره) كما سيأتى نقله ان شاء الله تعالى فى المقام شاذ .

وتفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع (الأول) ـ احتج شيخنا الشهيد فى الذكرى على عدم جواز الاقتداء فى اليومية بصلاة الكسوف وبالعكس ونحوه فى العيدين بقوله ﷺ (١) « إنما جعل الامام اماماً ليؤتم به ... الخبر » قال وهو غير حاصل مع الإختلاف .

أقول : قد عرفت آنفاً ان هذا الخبر ليس من طريقنا وإنما هو من طريق العامة وان استسلقوه (رضوان الله عليهم) فى أمثال هذه المقامات سيما مع عدم الدليل من أخبار أهل البيت (عليهم السلام) .

والأظهر فى الإستدلال على منع ذلك بان العبادة مبنية على التوقيف من صاحب الشريعة كيفية وكمية وصحة وبطلاناً وفرادى وجماعة ونحو ذلك ، ولم يثبت عنهم (عليهم السلام) فتوى ولا فعلا صحة الاقتداء فى موضع البحث فيجب الحكم بالمنع حتى يقوم الدليل عليه .

الثانى ـ المعروف من مذهب الاصحاب (رضوان الله عليهم) جواز اقتداء المفترض بمثله فى فروض الصلاة اليومية وان اختلف العدد والكمية ، بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا أجمع .

ونقل عن الصدوق انه قال : لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر إلا ان يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزئ عنه .

قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنه : ولا أعلم مأخذه إلا أن يكون نظر الى ان العصر لا تصح إلا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلى الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها . وهو خيال ضعيف لان عصر المصلى مترتبة على ظهر نفسه لا على

(١) ارجع الى التعليقة ٣ ص ١٣٤

ظهر امامه . انتهى . وهو جيد .

إلا انه من المحتمل قريباً عدم ثبوت النقل المذكور عنه فانى لم اقف عليه فى كتاب الفقيه ، وقد عرفت من ما ذكرنا فى باب السهو والشك عدم صحة جملة من الاقوال المنقولة عنه فى ذلك الباب وأوضحنا ذلك بايضاح لا يزاحمه الشك والارتياب

ويؤيده ايضاً ما ذكره فى الذخيرة قال : وحكى عنه الشارح الفاضل اشتراط اتحاد الكمية مع انه صرح فى الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس . انتهى

وما ذكره ايضاً فى الذخيرة - من انه صرح فى الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس - لم اقف عليه فى الكتاب المذكور بهذا النقل ، وانما روى فيه حديث داود بن الحصين (١) المشتمل على جواز ذلك على كراهية ، فلعله أراد ما ذكرناه حيث ان ما يرويه من الأخبار ينسب مذهباً اليه .

قال فى المدارك : وربما استدل له بصحيحة على بن جعفر (٢) « انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها » وهو غير جيد ، لأن مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ... الى آخر ما ذكره .

أقول : قد قدمنا فى المقدمة السادسة فى المكان من مقدمات هذا الكتاب (٣) ان الحكم باعادة المرأة صلاتها انما هو لمحاذاة المرأة للامام وتقدمها على الرجال مع تحريم ذلك كما أوضحناه ثمة ، لا لما ذكره فى المدارك من حمل الاعادة على الاستحباب حيث انه يختار القول بكراهة المحاذاة دون التحريم ، وقد سبق البحث معه فى ذلك فى الموضع المشار اليه . وأما قوله ان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق فالوجه فيه ان الصدوق قد صرح بالصحة متى ظن المأموم ان تلك الصلاة صلاة العصر والحال ان الخبر صرح بان المرأة ظنت كذلك ، فمقتضى كلام الصدوق هو الصحة فى هذه الصورة لا البطلان

(١) ص ١٥١ (٢) الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجماعة (٣) ج ٧ ص ١٧٧

كما صرحت به الرواية . وبالجملة فان بطلان صلاة المرأة انما استند الى ما ذكرناه .

وكيف كان فالعمل على القول المشهور لعموم أدلة الجماعة ، ويدل على جواز صلاة الظهر خلف من يصلي العصر ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر ؟ قال اجزأت عنه واجزأت عنهم » .

وروى الشيخ في الصحيح عن سليم الفراء (٢) قال : « سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة أو غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الأولى أفتجزئه انها العصر قال لا » .

أقول : الظاهر ان المعنى في هذه الرواية ان الرجل نوى الظهر والحال ان الامام يصلي العصر في وقتها يعني وقت الفضيلة لها فهل صلاته تكون صحيحة أو انه باعتبار كون الوقت وقتاً للعصر تجزئه عن العصر وان لم ينوها ؟ فاجاب عليه السلام بانها لا تجزئ عن العصر لعدم نيتها . ومجرد كون الوقت للعصر لا يمنع من وقوع الظهر فيه

وعن ابي بصير في الموثق (٣) قال : « سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر ؟ قال فليجعلها الأولى وليصل العصر » ورواه الكليني عن احمد بن محمد مثله (٤) ثم قال : وفي حديث آخر « فان علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم » .

اقول : حمل في الوسائل هذه الرواية المرسلة على التقية واحتمل حملها على الدخول بنية العصر . والأول أظهر .

ويدل على اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس وان كان على كراهية ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) « في المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء » ورواه الشيخ في التهذيب في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجماعة

(٥) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجماعة

الصحيح عن حماد (١) قال : « سألت أبا عبدالله ﷺ عن المسافر ... الحديث » .

وما رواه فى التهذيب عن محمد بن علي(٢) « انه سأل أبا عبد الله ﷺ عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلاة مع المقيمين ؟ قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن ابى العباس الفضل بن عبدالملك - ورواه فى الفقيه عن الفضل بن عبدالملك - عن ابى عبدالله ﷺ (٣) قال : « لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى ، فان ابتلى بشئ من ذلك فأم قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم ، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ، ورواه فى الفقيه عن داود بن الحصين عنه (عليه السلام) (٤) مثله الى قوله « ويسلم » .

وروى فى الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام)(٥) قال : « اذا صلى المسافر خلف قوم حضور ... الحديث بتمامه » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن النعمان الأحول عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « اذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم فان كانت الأولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الأولتين وان كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والاخيرتين فريضة » .

قال فى التهذيب : وفقه هذا الحديث انه انما قال : « ان كانت الظهر فليجعل الفريضة فى الركعتين الاولتين ، لانه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الاخيرتين

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجماعة . ولم ينقل فيه رواية الفضل عن الفقيه كما لم نجدها فى الفقيه فى مظانها نعم فى الوافى باب (اتمام كل من المسافر والمقيم بالآخر) نقلها عن التهذيب والفقيه .

صلاة العصر واذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاته لأنه تكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء .

وروى الشيخ عن ابي بصير في الصحيح (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين » .

وقال في الفقيه (٢) وقد روى « انه ان خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً » اقول : والوجه فيه ان المخالفين يتمون في السفر .

وعندى في المقام اشكال لم أر من نبه عليه ولا من تنبه اليه ، وهو ان ظاهر جملة من هذه الأخبار ـ وبه صرح هنا جملة من علمائنا الابرار ـ جواز الائتمام في النافلة هنا لقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن علي « وليجعل الاخيرتين سبحة » وفي رواية محمد بن النعمان « فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة » وقد عرفت دلالة كلام الشيخ على ما تضمنه الخبر المذكور مع ان الأظهر الأشهر كما تقدم تحقيقه انه لا يجوز الجماعة في النافلة إلا ما استثنى ولم يعدوا هذا الموضع من جملة ما خصوه بالإستثناء .

الثالث ـ قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض في ما لو صلى المسافر الصلاة الرباعية مع الحاضر انه يسلم اذا فرغ من أفعاله الموافقة لصلاة الامام قبل الامام ، ولو تشهد معه ثم انتظره الى أن يكمل صلاته ويسلم معه كان أفضل . ولو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم الى الاتمام وهو أفضل . والأفضل للامام أن ينتظر بالسلام فراغ المأموم ليسلم به فان علم المأموم بذلك قام بعد تشهد الامام . انتهى . وبنحوه صرح الشهيد في الذكرى ايضاً . وما ذكره (طاب ثراه) من الأفضلية في هذه

(١) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجماعة

المواضع لم أقف فيه على دليل .

الرابع - المشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر فى مجلسه الى أن يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى وظاهر ابن الجنيد .

قال المرتضى (رضى الله عنه) فى الجمل على ما نقله فى المختلف : لو دخل المقيم فى صلاة مسافر وجب عليه أن لا ينتقل من الصلاة بعد سلامه إلا بعد ان يتم المقيم صلاته . واقتصر فى المختلف على نقل خلاف المرتضى . واما ما نسبناه الى ظاهر ابن الجنيد فقد نقله شيخنا الشهيد الثانى فى الروض .

ثم انه فى المختلف اختار الاستحباب ونقله عن الشيخ وابن ادريس ، واحتج بانه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم المسبوق .

اقول : يمكن أن يكون دليلهما ما رواه فى الكافى عن ابى بصير فى الموثق أو الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ايما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقاً ، فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء » .

إلا ان مورد الرواية كما ترى انما هو المسبوق وقد ورد ما يدل على جواز القيام بالنسبة اليه وعدم الانتظار كما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم فى صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل فى صلاته ؟ قال نعم » .

وقال فى الروض على اثر الكلام المتقدم نقله عنه هنا ونقل خلاف المرتضى وابن الجنيد : وما ذكرناه من التفصيل آت فى الصلاتين المختلفتين عدداً وصلاة المسبوق وان لم يختلفا سفراً وحضراً ، فاذا اقتدى مصلى الصبح بالظهر فحكمه حكم

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢ من التعقيب

اقتداء المسافر بالحاضر ، ومثله اقتداء مصلي المغرب بالعشاء فانه يجلس بعد الثالثة للتشهد والتسليم والأفضل له انتظاره به كما مر . وربما قيل بالمنع هنا لإحداثه تشهداً مانعاً من الإقتداء بخلاف مصلي الصبح مع الظهر والمسافر مع الحاضر فانه يتشهد مع الامام . ويضعف بان ذلك ليس مانعاً من الإقتداء ومن ثم يتأخر المأموم المسبوق للتشهد مع بقاء القدوة . انتهى .

الخامس ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر وكذا بالعكس ، ذكره المفيد والمرتضى والشيخ فى الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق فى المعتبر والعلامة . ونقل فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه انه قال : لا يجوز امامـــة المتم للمقصر وبالعكس . وقال ابنه فى المقنع : لا يجوز أن يصلي المسافر خلف المقيم . وجملة من الأصحاب كالشيخ فى المبسوط والنهاية والجمل لم يعدوا فى قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر ، وكذا المحقق فى الشرائع حيث اقتصر فى عده المكروهات على ائتمام الحاضر بالمسافر ، وهو ظاهر سلار ايضاً كما نقله فى المختلف ، وظاهره فى المختلف الميل الى عدم الكراهيـة فى الصورة المذكورة .

وأنت خبير بانه قد تقدم فى موثقة الفضل بن عبدالملك المنع من امامة الحضرى بالمسافر وبالعكس ، واكثر الروايات المتقدمة كصحيحة حماد بن عثمان وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن النعمان الاحول دلت على جواز ائتمام المسافر بالحاضر من غير كراهة وكذا رواية محمد بن على ، إلا ان غاية ما تدل عليه هو الجواز وان لم يتعرض فيها لذكر الكراهة ، وهو لا ينافى ما دل على الكراهة كالموثقة المذكورة ومثلها صحيحة ابى بصير ، فانها دلت على انه لا يصلي المسافر مع المقيم .

وصاحب المختلف حيث اختار الجواز بلا كراهة رد موثقة الفضل بن عبدالملك بان فى طريقها داود بن الحصين وهو واقفى .

وصاحب المدارك حيث اختار الكراهة اعتذر عن الموثقة المذكورة حيث

ان مذهبه كما عرفت نظم الموثق فى قسم الضعيف فقال : وهذه الرواية معتبرة الاسناد إذ ليس فى طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين ، وقد وثقه النجاشى وقال انه كان يصحب أبا العباس الفضل بن عبدالملك وان له كتاباً يرويه عدة من أصحابنا . لكن قال الشيخ وابن عقدة انه كان واقفياً . ولا يبعد ان يكون الأصل فى هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشى على أنه كان زيدياً جارودياً وانه مات على ذلك . انتهى .

أقول : انظر ما يتستر به (قدس سره) فى الخروج عن اصطلاحه من هذا الكلام الضعيف والعذر السخيف (أما أولا) فان ما ذكره من كون الشيخ انما أخذ الطعن من ابن عقدة وتبعه فيه من غير أن يثبت عنده مع كونه مجرد تخرص غير مسموع ، إذ هو موجب للطعن فى الشيخ (قدس سره) والقدح فيه من جهة أنه يقدح فى الرواة وينسبهم الى خلاف المذهب الحق من غير أن يكون ذلك معلوماً عنده ولا ثابتاً لديه بل بمجرد التقليد لغيره وان كان ممن لا يعتمد عليه ، وهو مما لا ينبغى ظنه بالشيخ ولا نسبته اليه .

و (أما ثانياً) فلانا ان لم نقل بترجيح الجرح على التعديل لما ذكروه من اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل حيث ان بناء العدالة على الظاهر فلا أقل من الجمع بينهما بان يعد الحديث فى الموثق الذى هو من قسم الضعيف عنده ، ولهذا ان العلامة فى الخلاصة بعد نقل القولين المذكورين قال : والأقوى عندى التوقف فى روايته . والمشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح هو عد حديثه فى الموثق .

وبالجملة فقد عرفت فى غير موضع انه (قدس سره) لا رابطة له يرجع اليها ولا ضابطة يعتمد عليها بل كلامه يختلف باختلاف اختياراته واراداته وان ناقض بعضه بعضاً .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما نقلوه هنا عن الشيخ على بن بابويه من العبارة المتقدمة بجملة غير منسوبة الى رسالته ولا غيرها ، وصورة عبارته فى الرسالة لم ينقلها

أحد فى المقام ، وأنت قد عرفت منها قدمناه فى غير مقام ان اكثر عباراته فى الرسالة إنما هو من كتاب الفقه الرضوى ، ومضمون هذه العبارة وان كان موجوداً فى الكتاب المذكور إلا ان بعدها ما يدل على انه ليس المراد بها ما يظهر منها من التحريم بل المراد بعدم الجواز تأكد الكراهة كما دلت عليه موثقة الفضل بن عبدالملك .

حيث قال عليه السلام (١) : واعلم ان المقصر لا يجوز له أن يصلى خلف المتم ولا يصلى المتم خلف المقصر ، وان ابتليت مع قوم لا تجد بداً من أن تصلى معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك لو تشاء ... الى أن قال : وان كنت متما صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين فاذا سلم فقم واتمم صلاتك . انتهى .

وهو كما ترى طبق ما ذكر فى موثقة الفضل المذكورة ، فان صدر الكلام دال على التحريم إلا ان آخره من ما يكشف عن كون ذلك على جهة الكراهة المؤكدة .

ويمكن أن يكون ما نقلوه عن الشيخ على بن بابويه بناء على ما ذكرنا من أخذه غالباً من كتاب الفقه أخذوه من صدر العبارة من غير التفات الى آخرها فصار قولا مخالفاً لما عليه الأصحاب فى المسألة .

السادس ـ قد عرفت جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان عدداً وكمية ، وأما اقتداء المتنفل بالمفترض فكاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلاته جماعة بعد أن صلاها فرادى بمن لم يصل ، واقتداء المفترض بالمتنفل كمبتدئ الصلاة مع امام صلى منفرداً وأراد الاعادة جماعة وفى الإقتداء بالصبي المميز على مذهب الشيخ وفى صلاة بطن النخل من صلوات الخوف كما سيأتى ذكره فى محله ان شاء الله تعالى واقتداء المتنفل بالمتنفل كما فى المعادة منهما معاً عند بعض ، وفيه كلام يأتى ذكره ان شاء الله تعالى عند ذكر المسألة ، وكما فى جماعة الصبيان والعيد المندوبة عند الأصحاب ، وفيه كلام قد تقدم ذكره فى باب صلاة العيد ، والاستسقاء والغدير على قول تقدم ذكره .

---

(١) ص ١٦

قال فى الذكرى : الظاهر ان هذه الفروض إنما تتأتى فى صورة الاعادة فلو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة أو قضاء لنافلة أو صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض أو متنفل براتبة أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع . انتهى

أقول : وبهذه العبارة تعلق فى المدارك فى ما قدمنا نقله عنه فى المسألة الأولى فى عدم ثبوت الإجماع على تحريم الجماعة فى النافلة .

وأنت خبير بما قدمناه فى المسألة المذكورة من الأدلة الدالة على القول المشهور ومنه يظهر لك ضعف هذا الكلام وانه لا إعتماد عليه ولا ركون اليه فى هذا المقام لما صرحت به اخبارهم (عليهم السلام) من التحريم الظاهر لذوى الأفهام ولكنهم (رضوان الله عليهم) لقصور تتبعهم للاخبار يقعون فى مثل هذه الأوهام .

فروع

الاول ـ قال العلامة فى المنتهى : لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافراً استحب للامام ان يومئ برأسه الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلاته ويجوز للمأموم أن يصلى معه فريضة اخرى لحديث الفضل .

الثانى ـ قال فيه ايضاً : لو كان الامام مسافراً سلم ولا يتبعه المأموم فيه فاذا سلم قام المأموم فاتم صلاته . ويستحب للامام أن يقدم من يتم الصلاة بهم وان لم يفعل قدم المأمومون . وهل يجوز أن يصلى الامام فريضة اخرى وينوى المأموم الائتمام به فى التتمة التى بقيت عليه ؟ الذى يلوح من كلام الشيخ فى الخلاف الجواز .

الثالث ـ هل يكره إئتمام المسافر بالمقيم وعكسه عند تساوى الفرضين أو تختص الكراهة بصورة الإختلاف ؟ الذى صرح به المحقق فى المعتبر الثانى نظرا الى انتفاء المفارقة المقتضية للكراهة . وهو غير بعيد . والله العالم .

المسألة الحادية عشرة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان للجماعة آداباً ومستحبات بعضها يتعلق بالصلاة وبعضها يتعلق بالامام وبعضها يتعلق بالمأموم ، ونحن نذكر فى هذه المسألة ما يجرى منها على البال ويمر بالخيال من ما نص عليه كلامهم

وجرت به أقلامهم فى هذا المجال فنقول :

منها ـ انه يستحب للمأموم الواحد اذا كان رجلا أو صبياً الوقوف عن يمين الامام والأكثر خلفه ، وكذا المرأة وان كانت واحدة تقوم خلفه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك وحققنا ثمة ما هو الحق الثابت عندنا من الأخبار فى المسألة الثانية .

ومنها ـ انه يستحب ان يقف العراة المؤتمون بالعارى فى صف واحد وان يبرز الامام بركبتيه ، وكذا النساء المؤتمون بالمرأة إلا انها لا تبرز عنهم بل يكون الجميع فى صف واحد .

ويدل على الأول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه‌السلام (١) قال : « سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس » .

والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) تعين الجلوس عليهم جميعاً مطلقاً ، وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره شيخنا الشهيد الثانى ، والأكثر على انه يجب على الجميع الايماء ، وادعى عليه ابن ادريس الإجماع ، وهو الأظهر لإطلاق الأمر بذلك فى جملة من الأخبار الصحيحة الصريحة .

وقال الشيخ فى النهاية : يومئ الامام ويركع من خلفه ويسجد ، ويشهد له ما رواه فى الموثق عن اسحاق بن عمار (٢) قال : « قلت لابى الحسن عليه‌السلام قوم قطع عليهم الطريق فاخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم » .

وتحقيق هذه المسألة وما ورد فيها من الأخبار والخلاف والأبحاث المتعلقة بها قد مر مستوفى فى المقدمة الخامسة فى الساتر من مقدمات هذا الكتاب فمن

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من لباس المصلى

(٢) الوسائل الباب ٥١ من لباس المصلى . والرواية عن ابى عبدالله « ع »

أراد الوقوف على ذلك فليرجع الى الموضع المذكور ولا يحتاج الى اعادته .

واما ما يدل على الثانى فجملة من الأخبار : منها ـ موثقة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن » .

وصحيحة هشام بن سالم (٢) « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال تؤمهن فى النافلة فاما فى المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن »

وصحيحة سليمان بن خالد (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ قال اذا كن جميعاً امتهن فى النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن » .

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « قلت له المرأة تؤم النساء؟ قال لا إلا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر ويكبرن » .

ورواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « تؤم المرأة النساء فى الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فى النافلة ولا تؤمهن فى المكتوبة » .

واما الكلام والخلاف فى جواز امامتها مطلقاً اولا مطلقاً اوالتفصيل فسيأتى تحقيق البحث فيه ان شاء الله تعالى قريباً فى اشتراط ذكورية الامام .

ومنها ـ انه يستحب اختصاص أهل الفضل بالصف الاول ، قيل : والمراد بهم من له مزية وكمال فى علم أو عمل أو عقل . وقد نقل الاتفاق على أصل الحكم المذكور .

ويدل عليه من الأخبار وكذا على أفضلية الصف الاول وان أفضله ما قرب من الامام ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) عن جابر عن ابى جعفر

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجماعة . وفى آخره « ولكن تقوم وسطاً منهن »

عليه السلام (١) قال : « ليكن الذين يلون الامام أولى الاحلام منكم والنهى فان نسى الامام أو تعايا قوموه ، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الامام ... الحديث».

وقال الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (٢) « وليكن من يلى الامام منكم اولى الاحلام والنهى فان نسى الامام أو تعايا يقومه ، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما قرب من الامام » .

أقول : والأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله عز وجل « أم تأمرهم أحلامهم» (٣) والنهى بالضم جميع نهية بالضم ايضاً كمدية ومدى : العقل ايضاً وتعايا أى لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق احكامه .

وروى فى الفقيه مرسلا (٤) قال : « وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلاة فى الصف الأول كالجهاد فى سبيل الله عز وجل » .

وميمنة الصف أفضل لما رواه فى الكافى عن على بن محمد عن سهل بن زياد باسناده (٥) قال قال : « فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد » .

قال فى الذكرى : وليكن يمين الصف لافاضل الصف الأول لما روى (٦) ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقى ، والافضل للافضل .

فرعان

الأول ـ لو اقتدى بالامام أصناف كالأحرار والعبيد والرجال والنساء والخناثى والصبيان قال الشيخ يقف الأحرار من كل صنف أمام العبيد من ذلك الصنف

---

(١) الوسائل الباب ٧ و ٨ من صلاة الجماعة .

(٢) ص ١٤ وفيه بدل « والنهى » « والتقى » (٣) سورة الطور الآية ٣٢

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجماعة .

(٦) الذكرى الصورة الخامسة من صور الفرع الرابع من فروع الشرط الرابع من شروط الاقتداء .

والرجال أمام الصبيان والصبيان أمام الخناثى والخناثى أمام النساء .

وقال ابن الجنيد : يقوم الرجال أولا ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ويقدم الأحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له ، والاحق بقرب الامام من تصح منه النيابة عند احتياج الامام اليها .

قال فى الذكرى : والخلاف بينه وبين الشيخ فى تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية فى الصبيان ونظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب فى الخناثى دون الصبيان . وهو حسن واختاره ابن ادريس والفاضل . انتهى .

اقول : الظاهر انهم بنوا فى هذا الترتيب المذكور على مجرد الاعتبار لعدم وجود ما يدل عليه من الأخبار كما يشير اليه كلام الشهيد فى وجه اختلاف الشيخ وابن الجنيد .

الثانى ـ قد صرح جملة : منهم ـ العلامة والشهيدان (رضى الله عنهم) بان الأفضل وقوف الامام فى وسط الصف ، قال فى المنتهى : ويستحب أن يقف الامام فى مقابلة وسط الصف لتتساوى نسبة المأمومين اليه فيمكنهم المتابعة ، وقد روى الجمهور عن النبي ﷺ (١) انه قال : « وسطوا الامام وسدوا الخلل » .

أقول : روى ثقة الاسلام فى الكافى عن على بن ابراهيم رفعه (٢) قال : « رأيت أبا عبدالله عليه‌السلام يصلى بقوم وهو الى زاوية من بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد » .

وهذا الخبر كما ترى ظاهر فى خلاف ما ذكروه ، ويؤيده ان أفضلية اليمين تقتضى استحباب توسيعها . ولا معارض للخبر المذكور إلا ما ينقلونه من هذا الخبر العامى .

وأما ما ذكره فى الذكرى فى سنة الموقف فى الجماعة ـ حيث قال : وخامسها

(١) سنن ابى داود ج ١ ص ١٨٢ رقم ٦٨١ باب مقام الامام من الصف .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجماعة

ان يقتدى الرجال بالرجل ، والأفضل صلاتهم خلفه باجمعهم وهو منصوص عنهم (عليهم السلام) (١) وكونه فى وسط الصف فلو صلى لا فى وسطه جاز ، وقد روى من فعل بعضهم (عليهم السلام) (٢) ولعله للضرورة لأن الامام لا يترك الأفضل.

فهو جيد لو ثبت دليل أفضلية ما ذكروه وإلا فارتكاب التأويل فى الخبر من غير معارض عقلى أو نقلى غير معقول ولا مقبول ، وهم لم يذكروا دليلا على ما ادعوه ولو اعتبارياً سوى ما عرفت من الرواية العامية .

ومنها ـ استحباب اعادة المصلى منفرداً صلاته جماعة اماماً كان أو مأموماً ولا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل ادعى عليه الإجماع جمع منهم

وعليه يدل جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (٣) قال : « كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمرونى بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم فربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل واكره أن اتقدم وقد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سميت لك فامرنى فى ذلك بامرك انتهى اليه وأعمل به ان شاء الله تعالى ؟ فكتب صل بهم » .

وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « اذا صليت صلاة وأنت فى المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً » .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) « فى الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة ؟ قال يصلى معهم

(١) ارجع الى الصفحة ٨٩

(٢) تقدم فى رواية على بن ابراهيم ص ١٦١

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٤ من صلاة الجماعة

ويجعلها الفريضة » ورواه فى الفقيه عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله (١) وزاد فى آخره « ان شاء » .

قيل : المعنى انه يجعلها تلك الفريضة التى صلاها وحده، فان اعادة تلك الفريضة مستحبة ، أو المراد أن يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صلاها أولا نافلة ، قال : وفى التهذيب حمله على محامل بعيدة من غير ضرورة .

وقال فى الفقيه (٢) وروى انه يحسب له أفضلهما واتمهما .

وروى فى الكافى عن ابى بصير (٣) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام اصلى ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه » .

وروى فى التهذيب عن عمار الساباطى (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال نعم وهو أفضل . قلت فان لم يفعل ؟ قال ليس به بأس » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٥) نقلا عن العالم عليه السلام « اذا صليت صلاتك وأنت فى مسجد واقيمت الصلاة فان شئت فصل وان شئت فاخرج . ثم قال لا تخرج بعد ما اقيمت صل معهم تطوعاً واجعلها تسبيحاً » .

والكلام هنا يقع فى مواضع : الأول ـ لا خلاف ولا إشكال فى صحة الإعادة ومشروعيتها لمن صلى الفرض أولا منفرداً وانما الإشكال والخلاف فى ما لو صلاه جماعة فهل يستحب الاعادة جماعة مرة اخرى ؟ الأشهر الأظهر العدم ، وحكم الشهيد فى الذكرى باستحباب الإعادة للمنفرد والجامع لعموم الأدلة ، قال فى المدارك : وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه ، ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تراسل الاستحباب ، وجوزه الشهيدان . انتهى .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٤ من صلاة الجماعة

(٥) ص ١١

وقال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بعد قول المصنف « واعادة المنفرد مع الجماعة »: ولو صلى أولا جماعة ففى استحباب الاعادة جماعة قولان اصحهما الجواز لعموم الأدلة خصوصاً مع اشتمال الجماعة الثانية على مرجح ، وهل يسترسل الإستحباب؟ منعه المصنف فى التذكرة وجوزه فى الذكرى ، وعموم الأدلة يدل عليه . انتهى .

وظاهر الفاضل الخراسانى فى الذخيرة الميل الى ما ذكره الشهيدان حيث نفى البعد عن قولهما مستنداً الى عدم الاستفصال فى صحيحة محمد بن اسماعيل ، ثم قال : والأحوط الأول لعدم ما يدل عليه صريحاً وتوقف الصلاة على توقيف الشارع وقد روى عنه ﷺ (١) لا تصل صلاة فى يوم مرتين . انتهى .

اقول : الظاهر المتبادر من صحيحة محمد بن اسماعيل المذكورة ان صلاته أولا انما كانت فرادى حيث انه أخبر عن نفسه بانه يأتى المساجد وقد صلى ، فان قرينة الحال تدل على أنه صلى فى بيته قبل مجئ المساجد ، والحمل على كونه صلى فى بيته جماعة بعيد عن رسم العادة سيما ان المساجد التى اتى اليها من ما تقام فيها الجماعة من غير تقية كما هو المفروض ، وبه يظهر سقوط ما ذكره الفاضل المذكور . وكذلك ظاهر صحيحة الحلبى وقوله فيها « اذا صليت صلاة وأنت فى المسجد واقيمت الصلاة » فان ظاهرها انه صلى فرادى واتفقت الجماعة بعد صلاته كذلك ، والحمل على كونه صلى جماعة وبعد فراغه اقيمت جماعة اخرى فى غاية البعد عن رسم العادة وما هو المتكرر المعروف سيما على القول بتحريم الجماعة ثانية أو كراهتها كما هو المشهور . وبالجملة فان الأحكام فى الأخبار انما تنصرف الى الافراد المتكررة المتعارفة . وأما صحيحة حفص أو حسنته فهى صريحة فى كونه صلى وحده ، ومثلها صحيحة هشام بن سالم المروية فى الفقيه . واما رواية ابى بصير فالتقريب فيها ما تقدم فى صحيحة محمد بن اسماعيل ونحوها رواية عمار . وأما رواية كتاب الفقه الرضوى فالتقريب فيها ما تقدم فى صحيحة الحلبى مع احتمال حملها على كون الصلاة اخيراً مع جماعة المخالفين كما قدمنا ذكره سابقاً على هذا المقام .

---

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٧٦

ويمكن ان يقال ايضاً ان هذه الأخبار ما بين مطلق ومقيد والقاعدة تقتضى حمل مطلقها على مقيدها ، وبذلك يظهر ان الأظهر هو القول المشهور من الاختصاص بالمنفرد ، ويؤيده ان العبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت يقيناً الاعادة بعد الصلاة جماعة . ومنه يظهر بطلان التراسل كما ذهبوا اليه تفريعاً على ما اختاروه من استحباب اعادة الجامع .

الثانى - قال فى المدارك : لو صلى اثنان فرادى فنى استحباب اعادة الصلاة لها جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان ، من ان اقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الاعادة اذا اقتدى بمفترض أو اقتدى به مفترض ، ومن عموم الترغيب فى الجماعة . انتهى .

ولا يخفى ضعف ثانى الوجهين المذكورين ، فان استحباب الجماعة لا يقتضى استحباب ايقاعها كيف اتفقت بل على الوجه الذى وردت به النصوص ، والكيفية التى ثبتت عنهم (عليهم السلام) استحباب الصلاة بقول مطلق ، مع انه لا بد من تقييدها بما ثبت مشروعيته من الكيفية والكمية ونحوها . وبالجملة فالأظهر هو ما يستفاد من الوجه الاول وهو المستفاد من روايات المسألة .

الثالث - قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض : واولى الصلاتين أو الصلوات هى فرضه فينوى بالباقى الندب لامتثاله المأمور به على وجهه فيخرج من العهدة ، ولو نوى الفرض فى الجميع جاز لرواية هشام بن سالم ... ثم نقل الرواية ، ثم قال ولما روى (١) « ان الله تعالى يختار احبهما اليه » وروى « أفضلهما واتمهما » ونقل فى المدارك الوجه الثانى عن الشهيد فى الذكرى والدروس للرواية المذكورة ، ورده بانه بعيد جداً والرواية لا تدل عليه بوجه .

اقول : قد تقدم ان الرواية محتملة لان يكون المعنى فى قوله : « يصلى معهم ويجعلها الفريضة » انه يجعل الصلاة المعادة جماعة هى الفريضة التى صلاها أولا

---

(١) ص ١٦٣

لا صلاة غيرها من الفرائض والصلوات وهو وجه وجيه . والحمل على المعنى الذى فهموه من الخبر وان كان محتملا إلا ان صيرورة الفريضة بعد اتمامها نافلة والنافلة فريضة غير معهود ، فاثباته بمجرد هذا الخبر لا يخلو من الإشكال سيما مع قيام ما ذكرناه من الإحتمال ، وعليه حمل صاحب المدارك الخبر المذكور . ورواية « ان الله يختار احبهما اليه » لا تقتضى نية وجوب كل منهما واتصافها بانها فرض ، بل المعنى انه لما شرع (عز شأنه) الاعادة وامر بها استحباباً فله سبحانه الاختيار فى ما يختاره منهما فيختار ما هو أحب اليه . هذا غاية ما يدل عليه الخبر المذكور وهو لا يقتضى ما ادعاه . والله العالم .

ومنها ـ القرب من الامام لما تقدم من رواية جابر ورواية كتاب الفقه الرضوى ، وقد عده الشهيد فى النفلية من مستحبات الجماعة . وذكر أفضلية القرب فى الخبرين المذكورين من الصف الأول يقتضى (١) افضلية الاقربية مطلقاً .

ومنها ـ اقامة الصفوف واعتدالها ويستحب استحباباً مؤكداً وكذا سد الفرج الواقعة فى الصفوف :

روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) فى حديث قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فانى اراكم من خلفى كما أراكم من قدامى ومن بين يدى ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم » .

وروى فى التهذيب عنه عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال : « قال

---

(١) وفى المطبوع القديم « لا يقتضى »

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة الجماعة . وقد نقلها عن الصدوق بصورة الارسال عن النبى (ص) إلا انظاهر عبارة الفقيه ج ١ ص ٢٥٢ خلاف ذلك حيث ان العبارة فيه بعد ذكر رواية امامة الرجل للرجل والرجلين هكذا « قال وقال رسول الله ص ... » وظاهرها ان الذي حكى قول رسول الله (ص) هو ابو جعفر (ع) وقد نقلها فى الوافى باب (اقامة الصفوف) كذلك .

(٣) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة الجماعة . وهى رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) .

رسول الله ﷺ سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان».

وروى فى كتاب ثواب الأعمال فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون بينكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ، ألا وانى أراكم من خلفى » .

وروى فى كتاب البصائر فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يكون فى المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيها الناس فاميل اليه مشيا حتى أقيمه ؟ قال نعم لا بأس به ان رسول الله ﷺ قال يا أيها الناس انى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

ومن الكتاب المذكور (٣) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) قال ؛ « قلت له انا نصلى فى مسجد لنا فربما كان الصف امامى وفيه انقطاع فامشى اليه بجانبى حتى اقيمه ؟ قال نعم ان رسول الله ﷺ قال أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى ، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

ومن الكتاب المذكور عن عبدالله الحلبى فى الصحيح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « ان رسول الله ﷺ قال اقيموا صفوفكم فانى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى ، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم » .

ومن الكتاب المذكور عن ابى عتاب زياد مولى آل دغش عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « سمعته يقول اقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا . ولا عليك أن تأخذ وراءك اذا وجدت ضيقاً فى الصفوف فتتم الصف الذى خلفك أو تمشى منحرفاً فتتم الصف الذى قدامك فهو خير . ثم قال ان رسول الله ﷺ قال أقيموا صفوفكم فانى انظر اليكم من خلفى لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة الجماعة

(٣) ص ٤١٩ الطبع الحديث وفى البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٣٢

ومنه ايضاً عن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان رسول الله ﷺ قال اقيموا صفوفكم فانى انظر اليكم من خلفى لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

وروى فى كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ (٢) قال : « سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان تخلل أولاد الحذف » ، قال : والحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة فشبه رسول الله ﷺ تخلل الشيطان الصفوف اذا وجد فيها خللا بتخلل أولاد تلك الغنم بين كبارها . انتهى .

اقول : وروى العامة فى صحاحهم (٣) « كان رسول ﷺ يسوى صفوفنا كما يسوى القداح . وقال اقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى . وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة . وكان يمسح مناكبهم فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

قال فى النهاية : فيه « سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » أى اذا تقدم بعضهم على بعض فى الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف . ومنه الحديث الآخر « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر يوقع بينهم التباغض ، فان اقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والالفة . وقيل المراد تحويلها الى الادبار . وقيل تغيير صورها الى صور اخرى .

وأنت خبير بان ظاهر الخبر الأول من أخبار البصائر جواز المشى حال الصلاة لأجل اقامة الصف اذا رآهم مختلفين فى الوقوف تقدماً وتأخراً ، وينبغى

(١) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة الجماعة

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٤٥ من صلاة الجماعة

(٣) سنن ابى داود وصحيح مسلم وصحيح البخارى باب تسوية الصفوف وسنن النسائى باب كم مرة يقول استووا .

ان يقيد بغير وقت القراءة لما تقدم فى الباب الثانى فى افعال الصلاة من وجوب الطمأنينة على المأموم حال القراءة وان تحمل عنه الامام القراءة .

وظاهر الخبر الثانى من الأخبار المذكورة ان من اقامة الصفوف اتمام الصف لو كان ناقصاً ، وقوله « فامشي اليه بجانبي » يدل على ان النقصان فى جانب اليمين أو اليسار من موقف المصلى وإلا فلو كان محاذياً له فى الموقف لم يحتج الى المشى اليه على جانب . ونحو هذا الخبر خبر ابى عتاب .

وقال فى الذكرى : لو وجد فرجة فى الصف فله السعى اليها وان كانت فى غير الصف الاخير ، ولا كراهة هنا فى اختراق الصفوف لأنهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة ، نعم لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى .

اقول : واطلاق الخبرين المذكورين يدل على ما ذكره لان الصف الواقع امام أو خلف فى الخبرين أعم من أن يكون بغير فاصلة أو بفاصلة صف آخر .

واظهر من ذلك ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يكون فى صلاته فى الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثانى أو الثالث او يتأخر وراءه فى جانب الصف الآخر ؟ قال : اذا رأى خللا فلا بأس به » .

وظاهر الحديث المرسل فى التهذيب وحديث كتاب ثواب الأعمال وخبر كتاب الدعائم ان اقامة الصفوف واستواءها بالمحاذاة بين المناكب من المأمومين . ومنه يعلم تحديد المساواة فى الموقف بين الامام والمأموم مع اتحاد المأموم والتقدم مع التعدد . وقد تقدم فى كلام الأصحاب تحديد ذلك بالاعقاب أو مع رؤوس الأصابع ، وقد عرفت انه لا مستند له .

ومنها ـ تقارب الصفوف بعضها من بعض ، قال فى الذكرى : يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد اذا سجد ، رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) وقدر ايضاً بمربض عنز (٣) ذكره فى المبسوط .

(١) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة الجماعة .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٢ من صلاة الجماعة .

اقول : قد قدمنا ان ظاهر الخبر المذكور وكذا غيره منما ورد بهذا المضمون ان التقدير بهذا المقدار على جهة الوجوب والشرطية لصحة القدوة فلو زاد على ذلك بطلت القدوة . لان الرواية قد اشتملت على النهى عن التباعد بين الامام والمأموم وبين المأمومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطى ، وان نهاية ما يتخطى الذى يجوز التباعد به قدر مسقط جسد الانسان حال السجود . والأصحاب لما حملوا الرواية فى ما اشتملت عليه من تحديد البعد على الاستحباب ـ حيث انهم فسروه بما يرجع الى العرف والعادة ـ فرعوا عليه ما ذكروه هنا من الاستحباب ، ومن عمل بظاهر الخبر المذكور كما أوضحناه آنفاً فانه يصير هذا الحد بين الصفوف نهاية الجواز فلو زاد على ذلك بطلت القدوة .

ومنها ـ انه يستحب تسبيح المأموم اذا فرغ من قراءته قبل الامام فى موضع يجوز له القراءة فيه كما فى الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة فانه متى قرأ وفرغ قبل الامام فانه يستحب له ان يسبح حتى يفرغ الامام . وله ايضاً ان يمسك آية حتى اذا فرغ الامام قرأها وركع بعدها :

روى الشيخ فى الموثق عن عمر بن ابى شعبة عن ابى عبدالله عليه‌السلام (١) قال : « قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ » .

وعن زرارة فى الموثق (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ ؟ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع » .

وقد ورد نحو ذلك فى الصلاة خلف المخالفين اذا فرغ المأموم من قراءته قبل الامام (٣) فانه يتخير بين الامرين المذكورين :

روى الكليني فى الكافى فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن من سأل أبا عبدالله

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٥ من صلاة الجماعة

عليه‌السلام (١) قال : « اصلي خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو ؟ قال فسبح حتى يفرغ » .

وروى البرقي في كتاب المحاسن عن صفوان الجمال (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام انعندنا مصلى لا نصلي فيه وأهله نصاب وامامهم مخالف فاتتم به ؟ قال لا . قلت ان قرأ اقرأ خلفه ؟ قال نعم . قلت فان نفدت السورة قبل أن يركع ؟ قال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل » .

أقول : وبذلك صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) قال في المنتهى : لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح الى ان يفرغ الامام ويركع معه ، ويستحب له أن يبقي آية فاذا ركع الامام قرأها وركع معه .

وقال في الذكرى : لو قرأ ففرغ قبله استحب أن يبقي آية ليقرأها عند فراغ الامام ليركع عن قراءة . ثم ذكر رواية زرارة وقال : فيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام . ثم قال وكذا يستحب ابقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدى به . انتهى . والظاهر انه لم يقف على رواية التحميد والتسبيح في الصورتين المذكورتين .

ومن ما يدل على التخيير بين الأمرين المذكورين في الصلاة خلف المخالف قوله عليه‌السلام في كتاب الفقه الرضوي (٣) بعد ذكر الصلاة خلف المخالف تقية : واذن لنفسك واقم واقرأ فيها لأنه غير مؤتمن به . فاذا فرغت قبله من القراءة أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه وإلا فسبح الى أن يركع . انتهى .

وكذا يستحب للمأموم في الصلاة الإخفاتية والجهرية ، وقد تقدم ذكر ذلك والدليل عليه في المسألة الثامنة .

ومنها ـ ان الأفضل للامام ان يصلي بصلاة أضعف من خلفه والأخبار به مستفيضة

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٥ من صلاة الجماعة

(٣) ص ١٤

ومنها ـ ما رواه الشيخ والصدوق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « ينبغي للامام أن تكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه » .

وما رواه الشيخ في التهذيب مسنداً عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) ـ ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام (٢) ـ قال « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ... الحديث » .

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله صلى الله عليه وآله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين . فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبي ؟ » ورواه في كتاب عدة الداعي (٤) ثم قال : وفي حديث آخر « خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه » .

وقال في كتاب الفقيه (٥) : كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ إياك أن تكون فتاناً عليك بالشمس وضحاها وذواتها .

وفي كتاب نهج البلاغة (٦) في عهده عليه السلام للاشتر (رضي الله عنه) « اذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً فان في الناس من به العلة وله الحاجة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني الى اليمن كيف اصلي بهم ؟ فقال صل بهم كصلاة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٧) : اذا صليت فخفف بهم الصلاة واذا كنت

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٩ من صلاة الجماعة

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجماعة

(٧) ص ١٤

وحدك فثقل فانها العبادة .

وقال في الذكرى : يستحب للامام تخفيف الصلاة والاقتصار على السور القصار والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً لا ازيد . ثم نقل رواية اسحاق بن عمار المتقدمة . ثم قال : ولو أحس بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف أزيد من ذلك . ثم نقل صحيحة عبدالله بن سنان في بكاء الصبي .

وبالجملة فالحكم المذكور اتفاق نصاً وفتوى ، واستثنى بعض الأصحاب من ذلك ما اذا علم منهم حب التطويل ولا بأس به ، لأن الظاهر من الأخبار هو مراعاة حالهم في الاستعجال لأغراضهم وحوائجهم وأمراضهم فاذا احبوا ذلك فلا منافاة فيه لما دلت عليه النصوص المذكورة .

ومنها ـ ان الأفضل للامام أن لا يقوم من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلاته ، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة العاشرة .

ومن الأخبار الواردة في المسألة زيادة على ما قدمناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن عبدالخالق (١) قال : « سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه‌السلام (٢) قال : « لا ينبغي للامام أن ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة ... الحديث » .

وما رواه في الفقيه عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبدالله عليه‌السلام (٣) قال : « ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم » .

وما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعة (٤) قال : « ينبغي الامام ان يلبث قبل أن يكلم احداً حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلاة ثم ينصرف هو » .

وعن ابي بكر الحضرمي (٥) قال : « قال ابو عبدالله عليه‌السلام اذا صليت بقوم

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من صلاة الجماعة .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢ من التعقيب

فاقعد بعد ما تسلم هنيهة » .

وقد تقدم ثمة (١) نقل موثقة عمار الدالة على جواز قيامه من موضعه وانصرافه قبل أن يتم من خلفه .

ومن اخبار المسألة قوله ﷺ في كتاب الفقه الرضوى (٢) نقلا عن العالم (عليه السلام) قال : « لا ينبغى للامام ان ينتقل من صلاته اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة » .

اقول : ربما اشعر ظاهر هذا الخبر وظاهر موثق سماعة وكذا ظاهر صحيحة الحلبي أو حسنته بانه يستحب له البقاء بعد التسليم على هيئة الصلاة فلا يتكلم ولا يلتفت حتى يتم من خلفه ، والذى ذكره الأصحاب انما هو ان لا يقوم من محله وما اشعرت به هذه الأخبار اخص من ذلك .

ومنها ـ ان الأفضل له ان يسمع من خلفه كل ما يقول من الاذكار ولا سيما التشهد ولمن خلفه أن لا يسمعوه شيئاً .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ينبغى للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً من ما يقول » .

وربما سبق الى بعض الافهام الفاسدة والأوهام الشاردة من هذا الخبر وجوب الجهر فى الاخيرتين على الامام بتقريب ان لفظ « ينبغى » فى الأخبار قد تكاثر وروده بمعنى الوجوب و« لا ينبغى » بمعنى التحريم .

وفيه انه لا ريب ان الأمر كذلك إلا انه قد ورد فيها ايضاً بمعنى الاستحباب والكراهة كما هو ظاهر الاستعمال العرفى ، ونحن قد حققنا فى غير موضع من ما تقدم ان هذين اللفظين فى الأخبار من الألفاظ المتشابهة وانه لا يحمل على أحد المعنيين

---

(١) ص ١٥٣ (٢) ص ١٠

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من صلاة الجماعة

فى الأخبار إلا بقرينة تؤذن بذلك .

(فان قلت) ان مقتضى كون اللفظ كما ذكرتم ـ مع تصريحكم بان الحكم فى المتشابه هو الإحتياط وجوباً ـ ترجيح الجهر فى الأخيرتين احتياطاً وجوباً كما تختارونه واستحباباً كما هو المشهور لدخول هذا الجزئى تحت عموم الخبر ، وكذا الكلام بالنسبة الى المأموم .

فالجواب انه لا ريب فى صحة ما ذكرت لو خلينا وظاهر الخبر المذكور ، إلا انه لما كان اصحابنا (رضوان الله عليهم) سلفاً وخلفاً على الإخفات فى هـــذه المسألة وحمل الخبر المذكور فى جميع ما اشتمل عليه من الأحكام على الاستحباب بالنسبة الى الامام والكراهة بالنسبة الى المأموم ـ فانهم ما بين مصرح بما ذكرنا وما بين من لم يظهر منه خلاف ذلك ـ فالواجب تقييد الخبر المذكور بما ذكروه وعدم الخروج عن ما اعتمدوه ، وكم فى الأخبار من ما هو من هذا القبيل من ما اشتمل على هذا اللفظ مع حمله على الاستحباب بين كافة الأصحاب جيلا بعد جيل ، أو لفظ « لا ينبغى » مع حمله على الكراهة اتفاقاً أو مع خلاف نادر قليل كما لا يخفى على المتتبع من ذوى التحصيل .

ولا يخفى على المتتبع ايضاً ورود ما هو اصرح من هذا الخبر فى الوجوب فى جملة من الأحكام مع اتفاقهم على العدول عنه من غير خلاف يعرف أو خلاف شاذ فى المقام ، وكثير من مستحبات الصلاة من هذا القبيل كالتكبير للركــوع والسجود ونحوهما من ما قد وردت الأوامر به من غير معارض ومقتضى الأمر الوجوب والاستغفار فى الاخيرتين بعد التسبيح فان مقتضى الامر الوجوب مع الفتوى منهم من غير خلاف يعرف أو خلاف شاذ على الاستحباب ، والتورك فى الصلاة كذلك وليس للامر به معارض إلا اطلاق بعض الأخبار التى يمكن حمل اطلاقها على الأخبار المقيدة مع انه لا خلاف فى الاستحباب ، وامثال ذلك كثير يقف عليها المتتبع ، ولا سيما ما اشتمل عليه حديث حماد بن عيسى الوارد فى تعليم

الصادق (عليه السلام) له الصلاة ، ونحوه صحيحة زرارة ، وما ذكره (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي المتقدم جميع ذلك في صدر الباب الثاني في الصلوات اليومية (١) فان جميع ما اشتملت عليه الأخبار المشار اليها من الأوامر والنواهي لا معارض لها يوجب اخراجها عن حقيقة الأمر والنهي .

فالواجب على هذا القائل هنا بمجرد ورود لفظ مشتبه محتمل للوجوب أن يقول بالوجوب والتحريم في جميع تلك المستحبات والمكروهات باتفاق العلماء ، وهذا عين السفسطة ، وما ذاك إلا من حيث تقييد تلك الأخبار بعمل الأصحاب على ذلك الحكم واتفاقهم عليه .

ولا يخفى على المنصف المتدرب في الفن ان اتفاق الأصحاب على الحكم متقدميهم ومتأخريهم من ما يثمر العلم أو الظن المتاخم له بان ذلك هو مذهب الأئمة (صلوات الله عليهم) فان مذهب كل امام من أئمة الهدى أو أئمة الضلال انما يعلم بنقل شيعته واتباعه . واما الأخبار فليست كذلك فان فيها ما خرج على خلاف المذهب وفيها المجمل والمتشابه ونحو ذلك من الوجوه المانعة من الجزم بكون ما اشتملت عليه مذهباً ، وقد وردت عندنا جملة من الأخبار الصحاح الصراح في جملة من الأحكام لم يلتفت اليها أصحابنا ولم يعملوا بها واطرحوها كاخبار عدم وجوب الغسل على المرأة بالإحتلام (٢) واخبار السنة والسنتين في الرضاع المحرم (٣) ونحو ذلك من ما يقف عليه المتتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير .

وحينئذ فاذا جاز الخروج عن مقتضى الأوامر الظاهرة في الوجوب باتفاق الأصحاب على خلاف ذلك فكيف بلفظ محتمل كما هو محل البحث ، ومن ذا الذي يروم الجزم بوجوب جهر الامام بجميع ما يأتي به من الاذكار وتحريم الجهر على المأموم في جميع ذلك بهذا الخبر المجمل مع مخالفة كافة العلماء له قديماً وحديثاً وطرحه

(١) ج ٨ ص ٢ الى ١١ (٢) الوسائل الباب ٧ من الجنابة

(٣) الوسائل الباب ٢ من ما يحرم بالرضاع

بينهم بهذا المعنى الذى توهموه وحملهم له على ما ذكروه (رضوان الله عليهم) من المعنى الذى قدمناه عنهم . هذا مع ما أخذ على المفتى فى الأخبار من القول بالعلم واليقين والنهى عن الظن والتخمين .

وما توهمه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع ولم يعط التأمل حقه فى جميع المواضع من التفرد بالعمل بالأخبار من غير ملاحظة كلام الأصحاب فهو جهل محض لما أوضحناه وان صار فى هذه الايام من صار الى ما ذكرناه إلا انه كما عرفت واضح الفساد ناشئ من العصبية واللداد .

ومن ما يوضح لك صحة ما ذكرناه ما اشتهر بينهم الآن من انه ينبغى لطالب العلم ان لا يشتغل إلا بكتب الأخبار وان كان امياً لم يقرأ شيئاً من العلوم بالكلية وصارت كتب الفقهاء بينهم مهجورة مطرحة ، وهذه حماقة ظاهرة فانه لا يخفى على المنصف العارف بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ان هذه المرتبة وهى الاشتغال بالأخبار واستنباط ما فيها من الأحكام والاسرار ليست بسهلة التناول لكل من رامها من الناس وان زعم ذلك من تلبس الآن بهذا اللباس وانما هى مرتبـــة الفقيه الجامع الشرائط ، وهى مرتبة لم يصلها العلماء إلا بعد أن تشيب نواصيهم فى تحصيل العلوم والإطلاع على كل معلوم منها ومفهوم واحكام قواعدها وتحصيل ضوابطها ، ومع هذا فهم فيها بين قائم وطائح وغريق وسابح . واين لهؤلاء الجهال من نيل هذه المرتبة العزيزة المنال بمجرد عقولهم الناقصة العيار وتوهماتهم الموجبة للعثار ، نعوذ بالله سبحانه من زيغ الافهام وزلل الأقدام والخروج عن النهج القويم والميل عن الصراط المستقيم

وأما ما يدل على تأكد الاسماع فى التشهد فرواية ابى بصير (١) قال : «صليت خلف ابى عبدالله عليه‌السلام فلما كان فى آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغى للامام ان يسمع تشهده من خلفه ؟ قال نعم » .

وما رواه الشيخ والصدوق فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله

(١) الوسائل الباب ٦ من التشهد

عليه السلام (١) قال : « ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً » قال في الفقيه (٢) : يعني الشهادتين . قال : ويسمعهم ايضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ومنها ـ انه يستحب للامام اذا أحس بداخل حال ركوعه أن يطيل بقدري ركوعه انتظارا للداخلين ثم يرفع .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي (٣) قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر ؟ فقال ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك » .

وروى في الكافي عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن ابي جعفر عليه السلام (٤) قال : « قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع ؟ قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا وإلا فانتصب قائماً » .

ومنها ـ أن يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة : الحمد لله رب العالمين . قال العلامة في المنتهى : ذكر ابن بابويه في كتابه انه يستحب للمأمومين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد أن يقولوا : الحمد لله رب العالمين . ورواه الحسين بن سعيد في كتابه ايضاً (٥) . انتهى .

اقول : ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن جميل عن

---

(١) الوسائل الباب ٦ من التشهد

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من صلاة الجماعة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٠ من صلاة الجماعة .

(٥) اورد في الوسائل في الباب ١٧ من القراءة روايات الحسين بن سعيد ولكنها تتضمن النهي عن قول « آمين » فقط ولم نقف على ما نقله من روايته الأمر بقول « الحمد لله رب العالمين » وقد نقل في البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٢٣ عبارة المنتهى كما في المتن ولم يعقبها بشيء .

ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين . ولا تقل آمين » ونحوه روى عن جميل فى كتاب مجمع البيان للطبرسى (٢) .

ومنها ـ قيام المأمومين الى الصلاة عند قول المقيم « قد قامت الصلاة » على المشهور ، واستدل عليه بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق . ولا يخفى ما فيه من الوهن فهو بالاعراض عنه حقيق .

والأظهر الاستناد فى ذلك الى ما رواه الشيخ والصدوق عن الحناط (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام اذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجئ امامهم ؟ قال لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء امامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم » .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح (٤) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام . قال قلت وان كان الامام هو المؤذن ؟ قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم » .

اقول : والواجب على ذلك القائل المتقدم ذكره بما قدمنا نقله عنه هو القول بوجوب القيام فى هذه الصورة ، لورود الخبر المذكور من غير معارض بل تأكده بالخبر المتقدم ، والقول به سفسطة ظاهرة .

وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان . ولم نقف على دليله .

وحكى العلامة فى المختلف عن بعض علمائنا قولا بان وقت القيام الى الصلاة

(١) الوسائل الباب ١٧ من القراءة فى الصلاة ، والشيخ يرويه عن الكلينى

(٢) ج ١ ص ٣١

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٢ من صلاة الجماعة

عند قوله « حى على الصلاة » لأنه دعاء اليها فاستحب القيام عنده .

واجيب عنه بالمعارضة بالاذان فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده . وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلاة و« قد قامت » صيغة اخبار بمعنى الأمر فالقيام عنده أولى .

وقد مضى بعض المستحبات فى الأبحاث السابقة وسيأتى ايضاً فى المطلب الآتى بعض ذلك من ما سنشير اليه ان شاء الله تعالى .

المسألة الثانية عشرة ـ قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) جملة من المكروهات فى الجماعة ايضاً :

منها ـ ان يقف المأموم وحده فى الصف إلا أن تمتلئ الصفوف فلا يجد موضعاً يدخل فيه فانه يقف وحده فى صف بغير كراهة ، والحكم المذكور مجمع عليه كما نقله فى المدارك وقبله العلامة ، ونقل عن ابن الجنيد انه منع من ذلك ، قال على ما نقل عنه فى الذكرى : ان امكنه الدخول فى الصف من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده .

ويدل على الحكم الاول ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتكونن فى العيكل . قلت وما العيكل ؟ قال أن تصلى خلف الصفوف وحدك ، فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته »

وروى فى كتاب دعائم الاسلام عن على عليه السلام (٢) قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا على لا تقومن فى العيكل . قلت وما العيكل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك » .

ثم قال فى الكتاب المذكور (٣) : يعنى ـ والله العالم ـ اذا كان ذلك وهو

---

(١) الوسائل الباب ٥٨ من صلاة الجماعة

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٤٦ من صلاة الجماعة

(٣) ج ١ ص ١٨٨ واللفظ فيه هكذا : «يعنى ـ والله اعلم ـ اذا وجد موضعاً فى ما يتبع

يجد موضعاً فى الصفوف فاما اذا لم يجد فلا شئ عليه ان يصلى خلف الصفوف وحده ، لانا روينا عن ابى عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) ، انه سئل عن رجل دخل مع قوم فى جماعة فقام وحده ليس معه فى الصف غيره والصف الذى بين يديه متضايق ؟ قال اذاكان كذلك وصلى وحده فهو معهم . وقال : قم فى الصف ما استطعت فاذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس » وعن على عليه السلام (٢) انه قال : « اذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الامام فان ذلك يجزئه ولا يعاند الصف » انتهى .

قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار : اقول لم أر «العيكل» بهذا المعنى فى كتب اللغة ، قال فى القاموس : اعتكل اعتزل وكمنبر مخيط الراعى . وفى بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو ايضاً كذلك ليس له معنى مناسب ، ولا يبعد ان يكون الفسكل بالفاء والسين المهملة وهو بالضم والكسر الفرس الذى يجئ فى الحلبة آخر الخيل ، ورجل فسكل كزبرج رذل ، وكزنبور وبرذون متأخر تابع ، ذكره الفيروزابادى . وقال فى النهاية : فيه « ان اسماء بنت عميس قالت لعلى عليه السلام ان ثلاثة انت آخرهم لأخيار . فقال على عليه السلام لاولادها فسكلتنى امكم » أى أخرتنى وجعلتنى كالفسكل وهو الفرس الذى يجئ فى آخر خيل السباق ، وكانت قد تزوجت قبله بجعفر ثم بابى بكر . انتهى كلام شيخنا المشار اليه .

وقال فى كتاب مجمع البحرين بعد أن نقل الحديث بهذا اللفظ قال : وفى نسخة «الفسكل» ثم فسره بما ذكره فى النهاية ، وفيه تأييد لما ذكره شيخنا المشار اليه من التحريف فى هذه اللفظة .

ومن الأخبار الدالة على الحكم المذكور ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا

= بين يديه من الصفوف فاما اذا لم يجد فلا شئ عليه ان صلى وحده خلف الصفوف ... »

(١) و(٢) مستدرك الوسائل الباب ٤٥ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة الجماعة .

ولا يضرك أن تتأخر اذا وجدت ضيقاً فى الصف وتمشى منحرفا حتى تتم الصف » .

كذا استدل به بعضهم وفى الدلالة غموض ، فان مورد الخبر انما هو سد الخلل والفرج التى تكون فى الصف خصوصاً فى ما اذا كان مكانه ضيقاً .

وأما ما يدل على الحكم الثانى فمنه ـ ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الموثق عن سعيد الاعرج (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلاة فلا يجد فى الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام » .

وما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن سعيد الأعرج (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقاً باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له ؟ فقال نعم لا بأس به »

وعن ابى الصباح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقوم فى الصف وحده ؟ فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد » .

وما رواه فى الفقيه (٤) قال : « سأل موسى بن بكر أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقوم ... الحديث ، إلا انه قال : « انما يبدو الصف واحداً بعد واحد »

واما ما تقدم نقله عن ابن الجنيد من منع ذلك فقيل انه احتج برواية السكونى المذكورة ، وبما روى من طريق العامة (٥) « ان النبى صلى الله عليه وآله ابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره أن يعيد الصلاة ، واجيب عن دليليه بعد التنزل عن ضعف السند بانهما محمولان على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

بقى هنا شئ لم أر من نبه عليه ولا تنبه له وهو انه لا يخفى ان الظاهر من قوله (عليه السلام) فى جملة من هذه الأخبار « يقوم بحذاء الامام » حال امتلاء الصفوف

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٧ من صلاة الجماعة

(٥) فى تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٥٥ الفصل الخامس فى احكام المأموم عن وابصة ابن معبد « رأى رسول الله « ص » رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره باعادة الصلاة »

هو انه يقوم وحده فى الصف الاخير الذى ليس فيه إلا هو ويكون موقفه محاذياً لموقف الامام . وهذا المعنى قد سمعته من بعض مشايخنا فى صغر سنى واظنه الوالد الماجد العلامة (اجزل الله تعالى اكرامه) .

وهذا هو المفهوم من رواية سعيد الأعرج المذكورة ، لان السائل سأله « أيقوم وحده » يعنى خارجاً عن الصفوف فيقف فى صف وحده فقال : « نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام » فان قوله (عليه السلام) « نعم » صريح فى موافقة السائل فى وقوفه وحده ظهر الصفوف لكن امره ان يكون محاذياً للامام من خلفه .

ونحو هذه الرواية قول الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه (١) « فان دخلت المسجد ووجدت الصف الأول تاماً فلا بأس أن تقف فى الصف الثانى وحدك أو حيث شئت ، وافضل ذلك قرب الامام » فان المراد انه يكون محاذياً للامام فى موقفه من خلفه ومسامتاً له فانه أقرب المواقف اليه . وعلى هذا ينبغى أن يحمل اطلاق رواية السكونى .

إلا ان الصدوق (عطر الله مرقده) فى الفقيه (٢) قال : وسألت محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل ووقف عن يمين الامام لتضايق الصفوف فقال لا أدرى . وذكر انه لا يعرف فى ذلك أثراً فى الحديث . انتهى .

وربما اشعر ظاهر هذا الكلام بحمل قولهم (عليهم السلام) فى تلك الأخبار « قام بحذاء الامام » أو « يقوم بحذاء الامام » على القيام بجنبه كما فى اتحاد المأموم دون ما قلناه .

ولعل الاقرب حمل كلامه على امتلاء الصفوف على وجه لا يوجد فى ذلك المكان موقف للمصلى ، ويؤيده قول محمد بن الحسن « انه لا يعرف فى ذلك اثراً فى الحديث » ولو حمل على ما ذكرناه من وجود مكان فى الصف الاخير فان الأخبار

(١) ص ١٤

(٢) لم نقف على هذه العبارة فى الفقيه فى مظانها

دلت على انه يقوم في ذلك الصف كما يدل عليه قوله في رواية ابي الصباح المتقدمة « انما يبدو واحد بعد واحد » وفي رواية الفقيه « انما يبدو الصف واحداً بعد واحد»

إلا انا لم نقف على ما يدل على القيام بجنب الامام حال تضايق الصفوف كما ذكره . وليس في الأخبار الواردة في المقام سوى هذا اللفظ اعني قوله : « يقوم بحذاء الامام » والظاهر انه فهم منه هذا المعنى الذي ذكره ، وهو وان أوهمه ظاهر اللفظ في بادئ النظر إلا ان الظاهر منه انما هو ما ذكرناه ، وهو الذي فهمه الأصحاب ايضاً حيث انهم صرحوا بانه يكره للمأموم القيام وحده في صف إلا ان لا يجد موضعاً في الصفوف فيجوز قيامه وحده من غير كراهة .

لكن ظاهر كلامه في المنتهى الموافقة لما ذكره الصدوق ، حيث قال : لو دخل المسجد ولم يجد مدخلا في الصف وقف وحده عن يمين الامام مؤتماً لرواية سعيد الأعرج (١) وبه قال الشافعي في أحد القولين (٢) ... الى آخره . وهو كما ترى ظاهر في انه فهم من المحاذاة في الرواية المذكورة ونحوها انما هو القيام بجنب الامام .

وظني بعده لما عرفت من ما شرحناه ، ويؤيد ذلك الأخبار الدالة على انه متى كان المأموم اكثر من واحد فان حكمهم التأخر والقيام بحذاء الامام مخصوص بالمأموم المنفرد . إلا انه لا يخلو من شوب المناقشة بتخصيص هذه الصورة لعموم الحكم المذكور .

وبالجملة فالحكم لا يخلو من شوب الإشكال لما عرفت من الابهام في ذلك اللفظ والاجمال وان كان الأقرب ما ذكرناه كما شرحناه . والله العالم .

ومنها ـ التنفل بعد قوله « قد قامت الصلاة » على المشهور ونقل عن الشيخ

---

(١) ص ١٨٢

(٢) في نيل الاوطار ج ٣ ص ١٩٨ باب ما جاء في صلاة الرجل فذا « وقد اختلف في من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فحكي عن نصه في البويطي انه يقف منفرداً ولا يجذب الى نفسه احدا ... الى ان قال : وقال اكثر اصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية انه يجذب الى نفسه واحداً » . ونحو ذلك في المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٩٧

فى النهاية وابن حمزة انهما منعا ذلك ، قال فى الذكرى : وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدى الى فواتها .

والأظهر الاول لما رواه الشيخ والصدوق فى الصحيح عن عمر بن يزيد (١) « أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال اذا أخذ المقيم فى الاقامة . فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة ؟ قال المقيم الذى تصلى معه » .

وأنت خبير بان ظاهر الخبر ان الوقت المذكور لكراهة النافلة هو شروع المقيم فى الاقامة التى هى عبارة عن الفصول السبعة عشرة ، وعبارات الأصحاب تضمنت التحديد بقول « قد قامت الصلاة » ولا يخفى ما بينهما من المغايرة .

ثم ان ظاهر الخبر وكلام الأصحاب ان الكراهة انما هى فى ابتداء النافلة متى دخل الوقت المذكور أما لو دخل وهو مشتغل بها فالظاهر انه يتمها بغير كراهة فى ذلك .

وروى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال ابى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبدالله بن القشب يصلى ركعتى الفجر فقال له النبى صلى الله عليه وآله يا ابن القشب أتصلى الصبح أربعاً ؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثاً » .

وروى فيه عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٣) قال : « سألته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام فى صلاته كيف يصنع ؟ قال يدخل فى صلاة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما » .

(١) الوسائل الباب ٤٤ من الاذان والاقامة و٣٥ من مواقيت الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٤ من الاذان والاقامة

قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار : الخبران يدلان على المنع من التنفل بعد الشروع فى الاقامة وبعد اتمامها .

اقول : من المحتمل قريباً عندى ان المنع من ذلك انما هو من حيث أن وقت صلاة ركعتى الفجر ـ كما قدمنا تحقيقه فى موضعه من الأوقات ـ إنما هو قبل الفجر الثانى وانه لا يجوز تأخيرهما الى بعد الفجر لغير تقية وان كان خلاف المشهور بين أصحابنا كما اثبتنا ذلك بالأخبار المتقدمة ثمة ، ولعله الى ذلك يشير قوله ﷺ فى الخبر الاول « أتصلى الصبح أربعاً ؟ » بمعنى ان الوقت فى النافلة قد خرج واختص بالفريضة وهى ركعتان فصلاتها فيه موجب لكون الفريضة فى هذا الوقت أربعاً .

ومنها ـ أن يخص نفسه بالدعاء لما رواه الشيخ فى التهذيب مسنداً والصدوق فى الفقيه مرسلا (١) « ان رسول الله ﷺ قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم » .

والظاهر تخصيص الحكم المذكور بالدعاء الذى يخترعه الامام من نفسه أما لو أراد الدعاء ببعض الأدعية المروية عنهم (عليهم السلام) فالظاهر الإتيان به على الكيفية الواردة تحصيلا لفضيلة الإتيان به على الوجه المنقول . والله العالم .

المطلب الثانى فى الامام

وفيه مسائل :

الاولى ـ يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان وطهارة المولد والذكورة ان ام مثله والسلامة من الجذام والبرص والحد الشرعى والعدالة ، وهذه الشروط قد تقدم البحث عنها وما يتعلق بها من الخلاف وذكر الأدلة وتحقيق الحال بما يزيل عنها نقاب الإشكال فى الفصل الأول فى صلاة الجمعة من الباب الثالث فلا حاجة الى الإعادة هنا .

(١) الوسائل الباب ٧١ من صلاة الجماعة . ولفظ « دونهم » فى الفقيه

وانما يبقى الكلام هنا فى امامة المرأة ، وقد عرفت اشتراط الذكورة فى الامام اذا أم ذكرانا او ذكراناً واناثاً ، وهو مما لا خلاف فيه وانما الخلاف فى امامة المرأة بمثلها فى الفريضة ، اما النافلة التى تجوز الجماعة فيها فالظاهر منهم الاتفاق على جواز امامتها وانما محل الخلاف الفرائض ، فالمشهور هو الجواز بل قال فى التذكرة انه قول علمائنا أجمع ، وذهب السيد المرتضى الى المنع وهو المنقول عن الجعفى وابن الجنيد ، ونفى عنه البأس فى المختلف واليه مال فى المدارك .

ومنشأ الخلاف المذكور اختلاف الأخبار فى المقام ، فالواجب اولا نقل الأخبار المشار اليها ثم الكلام فى المسألة بما وفق الله سبحانه لفهمه منها :

فمنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (١) قال : « سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ قال قدر ما تسمع »

وعن سماعة بن مهران فى الموثق (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال لا بأس به » .

وعن عبدالله بن بكير فى الموثق ـ وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ـ عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « انه سئل عن المرأة تؤم النساء ؟ قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن » .

وعن على بن يقطين باسناد فيه محمد بن عيسى اليقطينى ـ وفيه كلام ـ عن ابى الحسن الماضى عليه السلام (٤) قال : « سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال بقدر ما تسمع » .

وروى فى كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٥) قال : « سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة ؟ قال قدر ما تسمع . قال : وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجماعة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣١ من القراءة فى الصلاة .

فى الفريضة ؟ قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»
وهذه الأخبار كلها دالة على الجواز وظاهرها ان ذلك فى الفريضة .

ومنها ـ ما رواه الصدوق والشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم (١) « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال تؤمهن فى النافلة فاما فى المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن » .

وما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن سليمان بن خالد فى الصحيح (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال إذا كن جميعاً امتهن فى النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن » .

وما رواه الصدوق عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : «قلت له المرأة تؤم النساء ؟ قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر ويكبرن » .

وما رواه الشيخ عن الحلبي فى القوى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال «تؤم المرأة النساء فى الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها ، تؤمهن فى النافلة ولا تؤمهن فى المكتوبة » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق فى المعتبر قد أجاب عن روايتى سليمان بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما . واعترضه فى المدارك بانه غير جيد لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة مع أن الصدوق أوردها فى كتابه ، ومقتضى كلامه فى أول كتابه الافتاء بمضمونها . والشهيد فى الذكرى جمع بين الروايات بحمل اخبار المنع على نفى الاستحباب المؤكد لا مطلق الإستحباب . ولا يخفى ما فيه من البعد . وقال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة : والأقرب فى الجمع بين الأخبار أن يقال امامتهن فى الفرائض جائزة ولكن الأفضل تركها . وصاحب المدارك حيث كان يدور مدار الأسانيد ويتهافت عليها

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجماعة

جمد على الروايات الاخيرة وطعن فى روايتى سماعة وابن بكير بضعف السند واختار ما ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد من جواز امامتهن فى النوافل دون الفرائض ثم قال : ويشهد لهذا القول ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) ... ثم أورد الرواية المتقدمة الدالة على ان المرأة لا تؤم إلا على الميت

اقول : والذى يخطر بالبال العليل ان ما اشتملت عليه الروايات الاخيرة من التفصيل بين النافلة والمكتوبة فيجوز فى الأولى دون الثانية فالمراد بالنافلة والمكتوبة انما هو الجماعة المستحبة والجماعة الواجبة فيكون كل من النافلة والمكتوبة صفة للجماعة لا للصلاة كما فهموه ، وحينئذ فالمراد بالجماعة النافلة اى المستحبة كالصلاة اليومية لاستحباب الجماعة فيها ، والمراد بالجماعة الواجبة كالجمعة والعيدين فانه لا يجوز امامة المرأة فيها اتفاقاً نصاً وفتوى ، وعلى هذا تجتمع الأخبار وتكون الأخبار الاخيرة راجعة الى الأخبار الأولة الدالة على القول المشهور . والإستدلال بهذه الأخبار على ما ادعوه مبنى على جعل كل من النافلة والمكتوبة صفة للصلاة وهو غير متعين بل كما يجوز الحمل على ذلك يجوز الحمل على جعلها صفة للجماعة أى الجماعة المستحبة والجماعة الواجبة . ولا ينافى ذلك اطلاق المكتوبة فان المكتوبة بمعنى المفروضة الواجبة كما فى قوله عز وجل « كتب عليكم الصيام » (١) أى فرض ، وقوله : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت » (٢) أى فرض ، وقوله : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٣) فان الكتاب هنا مصدر بمعنى المفعول أى مكتوباً يعنى مفروضاً . وبالجملة فان المكتوبة بمعنى المفروضة وهى كما يمكن جعلها صفة للصلاة يمكن أن تكون صفة للجماعة .

والذى يرجح ما قلناه من الحمل المذكور وجوه : (أحدها) ـ ان فيه جمعا بين أخبار المسألة لاتفاقها واجتماعها على ما قلناه من جواز امامة المرأة فى الصلاة اليومية

---

(١) سورة البقرة الآية ٧٩ (٢) سورة البقرة الآية ١٧٦

(٣) سورة النساء الآية ١٠٤

والجمع بين الأخبار على وجه لا يطرح منها شيء أولى من اطراح بعضها كما هو اللازم من ما ذهب اليه المانع من جواز امامتها فى اليومية . ولا ينافى ما قلناه من الأخبار المتقدمة إلا صحيحة زرارة وسيأتى ان شاء الله تعالى وجه الجواب عنها .

و (ثانيها) ـ انه قد روى الصدوق فى الفقيه (١) قال : قال الحسن بن زياد الصيقل « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل ؟ قال يقمن جميعاً فى صف واحـــد ولا تتقدمهن امرأة . قيل ففى صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضاً ؟ قال نعم » وهو كما ترى صريح فى امامتهن فى الصلاة اليومية ، والرواية كما ترى من مرويات الفقيه التى اعترف كما تقدم فى كلامه انها تكون من ما يفتى به ويعمل عليه (٢) ويعضد هذه الرواية صحيحة على بن جعفر المتقدمة ورواية على بن يقطين . وهو قد اعترف بذلك فى صحيحة على بن جعفر حيث انه ـ بعد أن طعن فى روايتى سماعة وعبدالله بن بكير ـ قال : نعم يمكن الإستدلال عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر ... ثم ساق الخبر كما قدمناه . ولا يخفى انه مع العمل بهذه الأخبار الأخيرة بناء على حمل المكتوبة فيها على الصلاة المكتوبة كما يدعونه فان اللازم طرح تلك الأخبار الدالة على الجواز رأساً مع ما عرفت من كثرتها وصحة بعضها واعتضادها بالشهرة بين الأصحاب بل دعوى الإجماع ، والجمع بين الخبرين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما رأساً .

وثالثها ـ ان المستفاد من الأخبار ـ كما قدمنا تحقيقه فى المسألة الأولى من المطلب الأول ـ هو تحريم الجماعـــة فى النافلة مطلقاً إلا ما استثنى كما عليه اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) وان كان ظاهر كلام السيد المذكور ثمة اختيار الجواز إلا انا قد أوضحنا بطلانه وهدمنا بنيانه ، وحينئذ فمتى حملت هذه الأخبار على ما يدعونه من جواز امامة المرأة فى النافلة دون الفريضة لزم مخالفتها لتلك الاخبار الكثيرة

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجنازة

(٢) تقدم منه «قدس سره» ج ٩ ص ١١٥ خروجه عن هذه القاعدة فى مواضع عديدة

المعتضدة باتفاق الأصحاب الدالة على تحريم الجماعة فى النافلة ومخالفتها لهذه الأخبار الدالة هنا على جواز امامة المرأة فى اليومية ، مع ما عرفت من شهرة القول بها بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع ، ومتى حملنا هذه الاخبار على المعنى الذى ذكرناه فلا تعارض ولا اشكال فى البين وبه يزول التنافر والاختلاف من الجانبين وتكون هذه الأخبار الثلاثة التى أوردها موافقة للمشهور فى المسألتين ، وعلى تقدير ما ذكره تكون معارضة كما عرفت باخبار الطرفين مع كون عمل الأصحاب كما عرفت انما هو على تلك الأخبار فى الموضعين . ومن أجل ذلك نسب فى المعتبر روايتى سليمان بن خالد والحلبي الى الشذوذ والندرة كما عرفت ، وبمثله صرح العلامة فى المنتهى ايضاً . وهو جيد إلا ان ما حملناها عليه أجود لان فيه أعمالا للدليلين بحسب الامكان من غير طرح شئ فى البين .

ورابعها ـ انه متى حملت النافلة هنا على صلاة النافلة كما يدعونه فلا يخلو إما أن يراد بها النافلة التى استثنيت من تحريم الجماعة فى النافلة وهو صلاة الاستسقاء والعيدين كما زعموه وانه يجوز امامة المرأة فى هاتين الصلاتين كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض من الاتفاق عليه ، أو يراد بها مطلق النافلة راتبة أو غير راتبة كما يفهم من صاحب المدارك الميل اليه . والأول أبعد بعيد من اخبار الصلاتين المذكورتين ، مضافاً الى ما عرفت من عدم ثبوت ذلك فى صلاة العيدين . والثانى من ما يلزم منه تفضيل النساء على الرجال حيث انه يسوغ لهن من الامامة فى الجماعة ما لا يجوز مثله للرجال مع ان المعهود من الشرع خلافه لنقصانهن فى جميع الموارد .

وكيف كان كما قيل فى ارخاء العنان فانه وان لم يكن ما ذكرناه فى هذه الأخبار من المعنى المذكور متعيناً أو مترجحاً لما أوضحناه فلا أقل من أن يكون مساوياً لما ذكروه وهو كاف فى دفع الاستدلال .

واما صحيحة زرارة التى نقلها عن الفقيه فالأظهر حملها على التقية وكذا كل ما دل على المنع من امامة المرأة ، لان جل العامة على المنع من امامتها لكن كراهة

عند بعض وتحريماً عند آخرين فى الفريضة دون النافلة كما هو قول المرتضى ، والقول بالجواز فى الفريضة كما هو المشهور عندنا قول الشافعى خاصة واحمد فى احدى الروايتين كما نقله فى المنتهى ، واما القول بالكراهة فنقله عن عائشة وام سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى واسحاق وابى ثور واحمد فى الرواية الاخرى وابى حنيفة ومالك ، قال وحكى عن نافع وعمر بن عبدالعزيز ، واما القول بالتفصيل كما ذهب اليه المرتضى (قدس سره) فنقله عن الشعبى والنخعى وقتادة (١) ومن ذلك يظهر لك ان جل العامة على القول بالمنع من امامتها وان كان كراهة عند بعض وتحريماً عند آخرين ، وهو وجه وجيه فى الجمع بين اخبار المسألة .

وأنت اذا تأملت بعين الحق والانصاف وجدت انه لا سبب للاضطراب فى هذه الأخبار ونحوها والإختلاف إلا التقية التى عمت بها البلية وصارت أعظم سبب فى الإختلاف فى الأحكام الشرعية ، وشهرة الحكم فى الصدر الأول بالجواز من أظهر المرجحات لكون ذلك مذهبهم (صلوات الله عليهم) كما تقدمت الإشارة اليه فى غير موضع . والله العالم .

---

(١) لا يخفى ان عبارة المنتهى ج ١ ص ٣٦٨ لا ظهور لها فى نقل الكراهة عن عائشة ومن بعدها وانما ظاهرها نقل الكراهة عن احمد فى روايته الاخرى وابى حنيفة ومالك ونافع وعمر بن عبدالعزيز ، وهذه عبارته : يجوز ان تؤم المرأة النساء فى الفرض والنفل الذى فيه تسن الجماعة ، ذهب اليه اكثر علمائنا وهو مستحب عندنا وبه قال الشافعى واحمد فى احدى الروايتين وروى عن عائشة ... الى ان قال : وقال احمد فى الرواية الاخرى انه مكروه وان فعلن اجزأهن وهو قول ابى حنيفة ... الى آخر ما نقل فى الكتاب . وعلى طبق ما استظهرناه من العبارة جاء النقل فى المجموع للنووى الشافعى ج ٤ ص ١٩٩ والمحلى ج ٣ ص ١٢٨ فان الكراهة لم تنقل فيهما عن عائشة ومن بعدها الى ابى ثور . ولمعرفة مذهب الشافعى واحمد زيادة على ذلك يرجع الى الام ج ١ ص ١٤٥ والانصاف ج ٢ ص ٢١٢ ، ونقل فى الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٣٠٥ عن المالكية انه لا يصح ان تكون المرأة اماما لرجال أو نساء لا فى فرض ولا فى نفل . وكذا نقل فى المجموع والمحلى عن مالك المنع مطلقاً

المسألة الثانية ـ من الشرائط فى الامامة الذكورة والقيام والقراءة والاتقان ان ام مثله . وتفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع :

الأول ـ انه لا يؤم القاعد القائم وانما يؤم مثله ، وهو قول علمائنا أجمع على ما حكاه العلامة فى التذكرة .

وعليه يدل ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (١) قال : وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالساً فلما فرغ قال : لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً . قال وقال : الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالساً فى غرفة أم ابراهيم » .

ومن غفلات صاحب الوسائل انه تفرد بالقول بالكراهة : فقال فى كتاب الوسائل : باب كراهة امامة الجالس القيام وجواز العكس (٢) ثم أورد الرواية الأولى ، مع اجماع الأصحاب كما عرفت على التحريم وصراحة الخبر المذكور فى ذلك من غير معارض يوجب تأويله .

واستدل جملة من الأصحاب على الحكم المذكور بما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٣) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء » .

قالوا : وكذا الكلام فى جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع .

والإستدلال بهذه الرواية بناء على ما ذيلوها به مبنى على كون العلة فى منعه صلى الله عليه وآله من امامة الجالس القائم انما هو من حيث نقصان صلاة الجالس عن صلاة القائم . ولا يخفى ان هذه العلة إنما هى مستنبطة إذ لا اشعار فى النص بها وإلا لاقتضى ذلك عدم جواز امامة المتيمم بالمتوضئ والمسافر بالحاضر .

والظاهر انه الى ما ذكرناه يشير كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة بعد نقل

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجماعة . ويرويه الشيخ عن الكليني

ما نقلناه عنهم بقوله : هكذا اشتهر بين الأصحاب .

وبالجملة فان الدليل على الحكم المذكور انما هو الرواية الاولى ، واما امامة الناقص الكامل بقول مطلق جوازاً وتحريماً فلم أقف فيه على نص . وأما بالنسبة الى جزئيات هذه الكلية فهو يدور مدار النصوص وجوداً وعدماً جوازاً وتحريماً .

قالوا : واطلق الشيخ فى الخلاف جواز امامة العارى بالمكتسى . وقال العلامة فى التذكرة : ان اقتدى بالعارى مكتس عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته له فى الأفعال . قال فى المدارك : وهو يتم اذا قلنا ان المانع من الاقتداء بالعارى عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث الستر فلا . انتهى . وفيه إشارة الى ما قدمنا ذكره عنهم .

والحق فى المسألة المذكورة ان المأموم فى هذه الصورة ان كان فرضه شرعاً الصلاة جالساً كامامه فلا بأس باتمامه ، لان فرض الامام وفرضه الجلوس فيدخلان تحت الأخبار الدالة على جواز امامة الجالس بالجالس من ذوى الاعذار . ولا يضر هنا نقص صلاة الامام من حيث كونه عارياً والمأموم مكتس إذ لا دليل على هذه العلة كما عرفت ، وان كان فرضه الاتيان بالاركان من قيام وقعود وركوع وسجود فالظاهر المنع لخبر الرسول ﷺ .

الثانى ـ المشهور انه لا يجوز امامة اللاحن فى قراءته ولا المبدل حرفاً بغيره بالمتقن سواء كان اللحن مغيراً للمعنى كضم تاء « انعمت » أم لا كفتح دال « الحمد » تمكن من الإصلاح أو لم يتمكن ، واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن فى قراءته ، قال فى المبسوط يكره امامة من يلحن فى قراءته سواء كان فى الحمد أو غيرها احال المعنى أو لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه ، فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلاته وصلاة من خلفه اذا علموا بذلك . وظاهر ابن ادريس اختصاص المنع بما يحيل المعنى حيث قال : لا يجوز امامة اللحنة الذى يغير بلحنه معانى القرآن .

وقال العلامة فى المختلف : الوجه عندى انه لا يصح أن يكون اماماً ، اما اذا

تعمد فلأن صلاته باطلة لانه لم يقرأ القرآن كما انزل ، وأما اذا لم يتمكن فلأنه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا تصح امامة الاخرس لا تصح امامة من لا يتمكن من الإعراب . ثم قال : احتج بان صلاته صحيحة فجاز أن يكون اماماً . والجواب المنع من الملازمة كالأخرس . انتهى . وعلى هذا جرى كلام الأكثر كما عرفت .

وكذا الكلام بالنسبة الى المبدل حرفا بغيره كالالثغ بالثاء المثلثة وهو الذى يبدل حرفا بغيره ، وربما خص بمن يبدل الراء لاماً ، والارت وهو الذى يجعل اللام تاء ، وفى حكمه الأليغ بالياء المثناة التحتانية وهو الذى لا يبين الكلام ولا يأتى بالحروف على الصحة ، وكذا التمتام والفأفاء وهو من لا يحسن تأدية التاء والفاء إلا بترديدهما مرتين فصاعداً ، وقيل من لا يحسن تأدية التاء والفاء أو يبدلها بغيرهما .

وهؤلاء كلهم ماعدا التمتام والفأفاء لا تصح امامتهم عند الأصحاب إلا بامثالهم أما الفردان المذكوران فقد صرح غير واحد منهم بجواز امامتهما مطلقاً ، قالوا لان هذه الزيادة الحاصلة من الترديد زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة وكرهه بعض الاصحاب ، قال المحقق فى المعتبر : اما التمتام والفأفاء فالائتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه . ومقتضى كلامه ان التمتام هو الذى لا يتيسر له النطق بالتاء إلا بعد ترديدها مرتين فصاعداً . وبهذا التفسير والحكم صرح العلامة فى التذكرة والمنتهى لكنه حكم فى التذكرة بكراهة امامته لمكان هذه الزيادة . وقال فى المنتهى : ولو كان له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره امكن أن يقال بجواز امامته بالقارئ . ونحوه قال فى التذكرة ولكنه جزم بالجواز . وقال فى الذكرى : اما من به لثغة تمنع من تخليص الحرف ولا تبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته للقارئ وان كان القارئ أفضل لان ذلك يعد قرآناً . قال فى المدارك : ويشكل بان من لم يخلص الحرف لم يكن آتياً بالقراءة على الوجه المعتبر فلا تكون

قراءته كافية عن قراءة المأموم كالمبدل .

قيل : وهل يجب على اللاحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الإصلاح الإئتمام بالمتقن ان تمكن منه ؟ وجهان من توقف الواجب على ذلك فيكون واجباً ، ومن اصالة البراءة ، واطلاق قوله ﷺ (١) فى صحيحة زرارة والفضيل « وليس الإجتماع بمفروض فى الصلوات كلها » .

والمسألة بجميع شقوقها لا تخلو من توقف وتأمل لعدم النصوص الواضحة فى المقام .

الثالث - انه لا خلاف فى انه لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ، نقل ذلك غير واحد من الأصحاب ، واستدلوا عليه بما روى عن النبي ﷺ (٢) قال : « لا تؤم المرأة رجلا » ، وعنه ﷺ (٣) قال : « اخروهن من حيث اخرهن الله » قالوا ويؤيده ان المرأة مأمورة بالستر والحياء والامامة للرجال تقتضى خلافه .

وأنت خبير بما فى هذا الإستدلال ، اما الخبران فالظاهر انهما ليسا من طريقنا إذ لم أقف عليهما فى أخبارنا . وأما التعليل الاخير فعليل .

والأظهر فى الإستدلال على ذلك انما هو ما قدمناه فى المقدمة السادسة فى المكان من الأخبار الدالة على عدم جواز محاذاة المرأة للرجل ولا تقدمها عليه ، مضافا الى أن العبادات مبنية على التوقيف ولم يرد عن صاحب الشريعة فعل ذلك

---

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجماعة .

(٢) سنن البيهقى ج ٣ ص ٩٠

(٣) المغنى ج ٢ ص ٢٤٣ ، وفى البحر الرائق ج ١ ص ٣٥٤ نسب الحديث الى ابن مسعود والحنفية يذكرونه مرفوعا وابن همام منع رفعه بل هو موقوف على ابن مسعود . وفى المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٨ رقم ٤١ « من الغلط نسبته للصحيحين ولدلائل النبوة للبيهقى ولمسند رزين ولكن فى مصنف عبدالرزاق ومن طريقه الطبرانى من قول ابن مسعود . . . » وفى موضوعات ملا على القارى ص ١٩ : فى الهداية حديث مشهور وقال ابن همام لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته ، والصحيح انه موقوف على ابن مسعود .

ولا الأمر به . ولكن لما كان المشهور بين متأخرى اصحابنا هو كراهة المحاذاة والتقدم دون التحريم التجأوا الى الإستدلال هنا بهذه الأدلة المذكورة .

ثم انه كما لا يجوز أن تؤم الرجل لا يجوز أن تؤم الخنثى ايضاً لاحتمال الذكورية ولا خنثى بمثله لإحتمال الأنوثية في الامام والذكورية فى المأموم فلا تحصل المماثلة .

ونقل فى الذكرى عن ابن حمزة انه جوز ذلك لتكافؤ الإحتمالين فيهما والاصل الصحة . قال : وجوابه ان من صور الامكان تخالفهما فى الذكورة والأنوثة كما قلناه والأصل وجوب القراءة على المصلى إلا بعد العلم بالمسقط .

هذا . وروى فى كتاب دعائم الاسلام (١) عن على عليه السلام قال : «لا تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الأخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين» وروى فى موضع آخر عنه عليه السلام ايضاً (٢) قال : «لا تؤم المرأة الرجال وتصلى بالنساء ولا تتقدمهن ، تقوم وسطاً منهن ويصلين بصلاتها» ، والله العالم .

المسألة الثالثة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان صاحب الامارة والمسجد والمنزل أحق وأولى بالامامة فى هذه الموارد الثلاثة ، والمراد بصاحب الامارة من كانت امارته شرعية بمعنى انه منصوب من قبل المعصوم عليه السلام فانهم (عليهم السلام) فى وقت تمكنهم وسلطتهم كانوا يعينون امراء للبلدان للامر والنهى والحكم بين الرعية والجمعة والجماعة ونحو ذلك . والمراد بصاحب المسجد يعنى الامام الراتب فيه ، وصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا له . قالوا : وكذا الهاشمى أولى من غيره ممن لم يكن كذلك . وصرح بعضهم بان امام الأصل مع حضوره أولى من الجميع .

وتفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع : (أحدها) ـ ما ذكروه ـ من أولوية هؤلاء الثلاثة الأول على غيرهم عدا الامام الأعظم وان كان ذلك الغير أفضل منهم ـ

(١) ج ١ ص ١٨٣ طبع مصر

(٢) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجماعة .

من ما لا خلاف فيه عندهم ، وقد صرح بذلك العلامة فى جملة من كتبه ، وقال فى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا .

واستدلوا عليه بالنسبة الى صاحب الامارة والمنزل بما سيأتى ان شاء الله تعالى فى رواية ابى عبيدة (١) من قوله عليه‌السلام : « ولا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه » .

وأما بالنسبة الى امام المسجد الراتب فعللوه بان المسجد يجرى مجرى منزله ، ولان تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافراً فيكون مرجوحاً .

اقول : والأظهر الإستدلال عليه بما ذكره الرضا عليه‌السلام فى كتاب الفقه الرضوى ، والظاهر انه هو المستند لما صرح به المتقدمون من هذا الحكم كما عرفت فى غير موضع إلا انه لما لم يصل ذلك الى المتأخرين عللوه بما عرفت .

حيث قال عليه‌السلام فى موضع من الكتاب (٢) « ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال صاحب الفراش أحق بفراشه وصاحب المسجد أحق بمسجده » وقال فى باب صلاة الجماعة « اعلم ان أولى الناس بالتقدم فى الجماعة اقرؤهم ... الى أن قال : وصاحب المسجد أولى بمسجده » .

وقال فى كتاب دعائم الإسلام (٣) « وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله انه قال : يؤمكم اكثركم نوراً ـ والنور القرآن ـ وكل أهل مسجد أحق بالصلاة فى مسجدهم إلا أن يكون أمير حضر فانه أحق بالامامة من أهل المسجد » وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) انه قال : « يؤم القوم اقدمهم هجرة ... الى أن قال : وصاحب المسجد أحق بمسجده »

ولو اجتمع صاحب الامارة مع صاحب الراتبة أو صاحب المنزل فقد قطع

(١) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجماعة

(٢) ص ١١ و ١٤

(٣) و (٤) مستدرك الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجماعة

الشهيد الثانى بكونه أولى منهما ، ولا يخلو من توقف .

بقى الإشكال فى انه قد تقدم فى روايتى معاوية بن شريح والحناط المتقدمتين فى آخر المسألة الحادية عشرة من مسائل المطلب الأول (١) « انه إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة ، يقوم القوم على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام حتى يجئ » ، ومن الظاهر أن ذلك هو فى المسجد وحينئذ فلو كان امام المسجد أحق لم يسارعوا الى تقديم غيره . اللهم إلا ان يقال ان أحقيته انما هى مع الحضور لا مع الغيبة . وفيه ما لا يخفى فان حقه لا يفوت بمثل هذه المسارعة .

ويؤيد ما قلناه ما صرح به شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث قال : ولو تأخر الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر أو يستنيب ، ولو بعد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة قدموا من يختارونه ... الى أن قال : ولو حضر بعد صلاتهم استحب اعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الإجتماع مرتين . انتهى . وبنحو ذلك صرح غيره ايضاً .

وما ذكره اخيراً من استحباب الاعادة معه بعد حضوره مبنى على ما قدمنا نقله عنه من استحباب ترامى الجماعة . وفيه ما مر .

على ان الخبرين المذكورين غير خاليين ايضاً من الإشكال وان لم يتنبه له أحد من علمائنا الابدال ، وذلك فان الظاهر من الاخبار وكلام الأصحاب ان الاذان والاقامة فى الجماعة انما هما من وظائف صلاة الامام ومتعلقاتها ولا تعلق لصلاة المأمومين بشئ منهما ، غاية الأمر انه قد يقوم بهما الامام كلا أو بعضاً وقد يقوم بهما بعض المأمومين كلا أو بعضاً ، وحينئذ فما لم يكن الامام حاضراً فلمن يؤذن هذا المؤذن ويقيم المقيم .

واشكل من ذلك أن فى رواية معاوية بن شريح بعد ذكر ما تقدم « قلت فان كان الامام هو المؤذن ؟ قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ، وكيف

---

(١) ص ١٧٩

يستقيم هذا وهو الذى قد أذن وأقام وعند قوله : « قد قامت الصلاة » قام الناس على أرجلهم فاين ذهب بعد ذلك حتى ينتظرونه أو لا ينتظرونه .

وبالجملة فجميع ما ذكرنا من وجوه هذه الإشكالات ظاهر لا ريب فيه ، والإعتماد على هذين الخبرين بعد ما عرفت من ثبوت حقية الامام الراتب بالأخبار المتقدمة مضافاً الى اتفاق الأصحاب مشكل غاية الإشكال . والله العالم .

وثانيها ـ ان ما ذكره بعضهم من أنه مع حضور امام الأصل فانه أولى بالامامة من ما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ، لانه صاحب الرئاسة العامة وهو ولى الامور الأولى بالناس من انفسهم . ولو منعه مانع فاستناب فلا ريب ان نائبه هو الأولى لترجحه بتعيين الامام له فانه لا يستنيب إلا الراجح أو المساوى ، ومع رجحانه فالأمر ظاهر ومع التساوى فالمرجح له التعيين ، فعلى الأول فيه مرجحان وعلى الثانى مرجح واحد .

وثالثها ـ لو أذن أحد الثلاثة المتقدم ذكرهم لغيره كان هو الأولى ، قال فى المنتهى : لو اذن المستحق من هؤلاء فى التقدم لغيره جاز وكان أولى من غيره اذا اجتمع الشرائط ، ولا نعرف فيه خلافاً لأنه حق له فله نقله الى من شاء .

قال فى الذخيرة : وقد جزم الشهيدان بانتفاء كراهة تقدم الغير معللا بان أولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة أدبية . واستشكل ذلك بانه اجتهاد فى مقابلة النص .

اقول : من المحتمل قريباً ان الأولوية التى دل عليها النص المشار اليه انما هى عبارة عن أحقيته بالصلاة والتقدم من غيره بالنسبة الى نفسه فلو أراد غيره التقدم عليه كان على خلاف ما ورد به النص لا ان ذلك بالنسبة الى نائبه ، والظاهر ان بناء كلام الشهيدين على هذا وبه يعلم سقوط ما اعترض به عليهما من انه اجتهاد فى مقابل النص ، إذ لا دلالة فى النص على أزيد من ما ذكرناه .

قال فى الذكرى : وهل الأفضل لهم الاذن للاكمل منهم أو الأفضل لهم

مباشرة الامامة ؟ لم أقف فيه على نص ، وظاهر الأدلة يدل على ان الأفضل لهم المباشرة ، فحينئذ لو اذنوا فالأفضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على أصله . انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) من ان ظاهر الأدلة يدل على ان الأفضل لهم المباشرة دون الاذن لا يخلو من شوب النظر ، فان الخطاب هنا انما توجه الى من عداهم بان الأولى أن لا يتقدموهم في هذه المواضع الثلاثة ويراعوا حقهم فيها ويحترموهم ويوقروهم ، وهذا لا ينافي أفضلية اذنهم لمن كان أعلم وافقه وأفضل واتقى واورع عملا بالآيات والأحاديث الآتية الدالة على أولوية صاحب هذه الصفات وحينئذ فالأفضل للناس هو ارجاع أمر الامامة لهم ، وبهذا يحصل امتثال ما دل عليه الخبر المشار اليه فان تعظيمهم واحترامهم يحصل بمجرد هذا . والأفضل لهم ان يأذنوا لمن كان بالصفات المذكورة عملا بالآيات والأخبار المشار اليها فلا منافاة .

ورابعها ـ قال الشيخ في المبسوط : اذا حضر رجل من بني هاشم كان أولى بالتقديم اذا كان ممن يحسن القرآن .

وقال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه : والظاهر انه أراد به على غير الأمير وصاحب المنزل والمسجد مع انه جعل الاشرف بعد الأفقه الذي هو بعد الاقرأ والظاهر انه الأشرف نسباً ، وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده : ولا يتقدم أحد على أميره ولا على من هو في منزله أو مسجده . وجعل ابو الصلاح بعد الأفقه القرشي ، وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقه ، وفي النهاية لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسلار وابن ادريس والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وابن عمه في المعتبر ، وذكر ذلك في الشرائع واطلق وكذا الفاضل في المختلف وقال انه المشهور يعني تقديم الهاشمي ، ونحن لم تره مذكوراً في الأخبار إلا ما روى مرسلا اومسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي ﷺ (١) «قدموا قريشاً

(١) الجامع الصغير ج ٢ ص ٨٥ ويرجع الى التعليقة ٢ ص ٣٩٥ ج ١٠

ولا تقدموها ، وهو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى ، نعم هو مشهور فى التقديم فى صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية تدل عليه . نعم فيه اكرام لرسول الله ﷺ اذ تقديمه لاجله نوع اكرام ، واكرام رسول الله ﷺ وتبجيله من ما لا خفاء فى أولويته . انتهى كلامه فى الذكرى .

وما ذكره من عدم الوقوف على نص فى الهاشمى فى هذا المقام جيد واما فى صلاة الجنازة فقد قدمنا (١) وجود النص بذلك فى كتاب الفقه الرضوى واوضحنا ان كلام على بن بابويه الذى تبعه الأصحاب فى المقام مأخوذ من عبارة الكتاب المذكور . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ قد ذكر جملة من الأصحاب : منهم ـ السيد السند فى المدارك انه اذا تشاح الأئمة فى الامامة فاما أن يكره المأمومون امامة بعضهم واما أن يختاروا امامة واحد باسرهم واما أن يختلفوا فى الإختيار :

فان كرهه جميعهم لم يؤمهم لقوله ﷺ (٢) « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم من تقدم قوماً وهم له كارهون » ، وان اختار الجميع واحداً فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال بالمطلوب .

وان اختلفوا فقد أطلق الاكثر المصير الى الترجيح بالمرجحات الآتية ، وقال فى التذكرة : انه يقدم اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح . قال فى الذكرى : وفى ذلك تصريح بان ليس للمأمومين أن يقتسموا الائمة ويصلى كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الإختلاف المثير اللاحن . هكذا ذكروا (رضوان الله عليهم) .

واستندوا فى الترجيح فى مقام الاختلاف الى ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن ابى عبيدة (٣) قال : « سألت أبا عبدالله ﷺ عن القوم من اصحابنا يجتمعون

---

(١) ج ١٠ ص ٣٩٦ عن الفقه الرضوى ص ١٩

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجماعة . وفيه « ام قوما »

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجماعة

فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان؟ فقال ان رسول الله ﷺ قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وأفقههم فى الدين . ولا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه » .

اقول : وعندى فى ما ذكروه (رضوان الله عليهم) من التفصيل فى هذا المقام نظر لا يخفى على من تأمل من ذوى الأفهام ، فان ما ذكروه من هذا التفصيل - باتفاق المأمومين واختلافهم وانه مع تشاح الائمة فى الامامة يؤخذ باتفاق المامومين ونحو ذلك من ما هو مذكور - لا أعرف له وجهاً ولا عليه دليلا إلا مجرد اعتبارات تخريجية لا تصلح مستنداً للاحكام الشرعية ، والنص المذكور الذى هو المستند فى هذا المقام قد دل على ان الأحق بهذا المقام والأولى بان يكون الامام هو من كان اقرأ... الى آخر ما تضمنه الخبر من المراتب ، ولا تعلق لذلك باتفاق المأمومين ولا باختلافهم ولا رضاهم ولا كراهتهم ولا تشاح الائمة ولا عدمه ، فلو فرض وجود أئمة متعددين وحصول المشاحة بينهم فلا وجه للترجيح بينهم بالاتفاق على من لم يكن على الصفة المذكورة فى الخبر لان فيه رداً للنص المذكور . وأولى بالعدم الترجيح باختيار الاكثر . ولا معنى لتشاح الأئمة مع كون النبى ﷺ قد قرر لهم ودلهم على ان صاحب هذا المقام هو من كان متصفاً بتلك الصفة ، بل الأولى لهم ان كانوا على الطريقة القويمة ومن العاملين بالسنة المستقيمة هو تقديم من كان كذلك عملا بما رسمه لهم ، وإلا فقد خالفوا الوظائف الشرعية ورجع تشاحهم الى التكالب على الرئاسة الدنيوية إلا ان يدعي كل واحد منهم انه المتصف بذلك دون غيره وهو خارج عن ما نحن فيه . واما مسألة كراهة المأمومين الامام فلا تعلق لها بهذا المقام . وبالجملة فكلامهم هنا لا أعرف له مزيد فائدة .

بقى الكلام هنا فى مواضع : (الأول) - فى ما دل عليه الخبر المذكور من هذه المراتب المذكورة .

والذى وقفت عليه زيادة على الخبر المذكور ما صرح به الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه حيث قال (١) : وان اولى الناس بالتقديم فى الجماعة اقرأهم للقرآن وان كانوا فى القرآن سواء فافقههم وان كانوا فى الفقه سواء فاقربهم هجرة وان كانوا فى الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجهاً . وصاحب المسجد أولى بمسجده . انتهى .

وروى فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) قال : « يؤم القوم أقدمهم هجرة فان استووا فاقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فاكبرهم سناً » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو تقديم الاقرأ على الافقه كما دلت عليه هذه الأخبار ، وذهب جملة من الاصحاب : منهم ـ العلامة فى المختلف الى العكس ، وعليه جملة من افاضل متأخرى المتأخرين كالسيد السند فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة والمحدث الكاشانى والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى وغيرهم ، وهو الحق الحقيق بالإتباع وان كان قليل الاتباع للادلة العقلية والنقلية كتاباً وسنة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

قال فى المختلف : لنا ـ ان الأفقه اشرف واعلم باركان الصلاة وامكان تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلاة فيكون أولى بالتقديم ، قال الله تعالى : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » (٣) .

وما رواه العرزمى عن ابيه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله (٤) قال : « من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى سفال الى يوم القيامة » .

---

(١) ص ١٤

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجماعة . وفى آخره هكذا « وصاحب المسجد أحق بمسجده » كما تقدم ص ١٩٨

(٣) سورة الزمر الآية ١٢ (٤) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجماعة .

ولانه يستحب تقديم أهل الفضل واولى النهى فى الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط والسهو ولمزية شرفهم على غيرهم . ثم نقل رواية جابر بذلك عن الباقر عليه السلام (١) ثم نقل رواية ابى عبيدة (٢) وتأولها بتأويل لا يخلو من البعد .

اقول : ومن ما يدل على ما اخترناه ما لا خلاف فيه بين الامامية من قبح تقديم المفضول على الفاضل .

ونقل فى الذكرى عن ابن ابى عقيل انه قال : ولا يؤم المفضول الفاضل ولا الأعرابى المهاجر ولا الجاهل العالم . ثم قال فى الذكرى : وقول ابن ابى عقيل بمنع امامة المفضول بالفاضل ومنع امامة الجاهل بالعالم ان أراد به الكراهة فحسن وان أراد به التحريم أمكن استناده الى أن ذلك يقبح عقلا ، وهو الذى اعتمد عليه محققو الاصوليين فى الامامة الكبرى ، ولقول الله تعالى « أفمن يهدى الى الحق أحق ان يتبع امن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون » (٣) وللخبرين المتقدمين فى كلام ابن بابويه . انتهى . وظاهره احتمال التحريم فى المسألة احتمالا قوياً لمطابقة الدليل العقلى للدليل النقلى كتاباً وسنة .

وتقريب الإستدلال بالآية المذكورة انها خرجت مخرج الإنكار على من يحكم بخلاف ذلك الذى هو مقتضى بديهة العقول السليمة كما يشير اليه قوله تعالى : « فما لكم كيف تحكمون » (٤) .

واما الأخبار الواردة بذلك فمنها ما رواه فى الفقيه مرسلا (٥) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم » قال : « وقال على عليه السلام (٦) ان

(١) ص ١٥٩ و١٦٠ (٢) ص ٢٠٢

(٣) و(٤) سورة يونس الآية ٣٦

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجماعة

(٦) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجماعة . وليس فيه ولا فى الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ ولا فى الوافى باب (صفة امام الجماعة ومن لا ينبغى امامته) نسبة الحديث الى على (ع) بل ظاهر الجميع النسبة الى النبى « ص »

سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم » .

ورواه فى كتاب العلل مسنداً عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ... الحديث مثله .

وروى فى الفقيه ومثله الشيخ فى كتاب الاخبار مرسلا فى الاول ومسنداً فى الثانى (٢) قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه ... الحديث كما تقدم فى كلام صاحب المختلف .

وروى فى كتاب قرب الاسناد فى الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) قال : « ان أئمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون فى دينكم وصلاتكم » .

وفى حسنة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « قلت اصلى خلف الاعمى ؟ قال نعم اذا كان له من يسدده وكان أفضلهم » وفيها أيضاً (٥) « الصلاة خلف العبد ؟ قال لا بأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه » .

وفى موثقة سماعة (٦) قال : « سألته عن المملوك يؤم الناس ؟ فقال لا إلا ان يكون هو افقههم واعلمهم » .

وروى الشهيد فى الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله (٧) قال : « من صلى خلف عالم

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجماعة

(٤) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجماعة . (٥) و(٦) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجماعة

(٧) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجماعة عن الذكرى . وفى البحر الرائق ج ١ ص ٣٤٩ لو صلى خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لكن لا ينال كما ينال خلف تقى ورع لقوله (ص) « من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي » قال ابن امير الحاج لم يجده المخرجون . وفى موضوعات ملا على القارئ ص ٨٢ حديث « من صلى خلف تقى فكأنما صلى خلف نبي » لا أصل له . وفى المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٣٠٤ حرف القاف عند قوله : « قدموا خياركم » قال : ما وقع فى الهداية للحنفية بلفظ « من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي » لم اقف عليه بهذا اللفظ .

فكأنما صلى خلف رسول الله ﷺ » .

وروى الصدوق فى كتاب اكمال الدين بسنده فيه عن ابى الحسن الليثى عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي ﷺ (١) قال : « ان أئمتكم قادتكم الى الله فانظروا بمن تقتدون فى دينكم وصلاتكم » .

وتؤيده الاخبار العامة مثل قوله ﷺ (٢) : « ان العلماء ورثة الانبياء » وقوله ﷺ (٣) « علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل » وما دل من الاخبار على فضل العلماء على من سواهم (٤) وقوله عز وجل : « ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم » (٥) واحتجاج الله عز وجل على الملائكة فى تفضيله آدم وجعله خليفة بكونه أعلم منهم (٦) وأمثال ذلك كما لا يخفى على الناقد البصير ولا ينبئك مثل خبير .

وظاهر ايراد الصدوق هذه الأخبار التى قدمنا نقلها عنه فى باب الجماعة هو القول بمضمونها بمقتضى قاعدته فى صدر كتابه حيث انه لم ينقل رواية ابى عبيدة المذكورة ، إلا انه نقل عن ابيه فى رسالته اليه قبل ايراد هذه الأخبار انه قال : اعلم يا بنى ان أولى الناس بالتقدم فى جماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا فى القراءة سواء فافقههم فان كانوا فى الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجهاً . وصاحب المسجد أولى بمسجده . انتهى . وهذه عين عبارة كتاب الفقه التى قدمناها .

والذى يقرب عندى ان هذه الأخبار الدالة على تقديم الاقرأ انما خرجت

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجماعة

(٢) و(٤) اصول الكافى كتاب فضل العلم ، وفى الوسائل الباب ٨ من صفات القاضى

(٣) البحار ج ١ ص ٧٦ وكفاية الطالب للكنجى ص ٢٤٩ . وفى المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٨٦ انكره شيخنا ـ يعنى ابن حجر العسقلانى ـ وقبله الدميرى والزركشى وقال بعضهم لا يعرف فى كتاب معتبر .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٤٨

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨ الى ٣٢

مخرج التقية فانه قول جمهور العامة (١) وبه تكاثرت أخبارهم .

ومنها ـ ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله (٢) «يؤمكم اقرأكم لكتاب الله» ، وفى خبر آخر (٣) «يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سناً» .

وما رووه عن عمرو بن ابى سلمة (٤) قال كنت غلاماً حافظاً قد حفظت

---

(١) فى نيل الاوطار ج٣ ص ١٣٣ باب (من أحق بالامامة) قال : حديث «يؤم القوم اقرأهم» فيه حجة لمن قال يقدم فى الامامة الاقرأ على الافقه ، واليه ذهب الاحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وابو حنيفة واحمد وبعض اصحابهما ، وقال الشافعي ومالك واصحابهما والهادوية الافقه مقدم على الاقرأ ، وقال الشافعي المخاطب الذين كانوا فى عصره (ص) كان اقرأهم افقههم فانهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ إلا وهو متفقه . وقال النووي وابن سيد الناس : قوله فى الحديث «فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الاقرأ مطلقا . وفى عمدة القارئ ج ٢ ص ٧٣٢ قال طائفة الافقه مقدم على الاقرأ وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور ، وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقرأ مقـــدم وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ، وقال اصحابنا ـ الحنفية ـ أولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة أي الفقه اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي والشافعي ومالك ، وقال ابو يوسف اقرأ الناس أولى بالامامة يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها وما يتعلق بها ، وهو أحد الوجوه عند الشافعية .

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ١٢٥ (٣) كنز العمال ج ٤ ص ١٢٦

(٤) فى اسد الغابة ج ٤ ص ١١٠ فى ترجمة عمرو الجرمي قال أممت قومي وانا غلام ابن ست أو سبع سنين . وفى حديث عنه : كنت فى الوفد الذين وفدوا على رسول الله (ص) فقال (ص) «يؤمكم اقرأكم» وكنت اقرأهم . وفى حديث آخر عنه : وفدوا على رسول الله (ص) وارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله (ص) من يؤمنا ؟ قال «اكثركم جمعاً للقرآن» أو «اخذا للقرآن» فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت فقدموني وانا غلام وعلى شملة فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت امامهم وكنت أصلي على جنائزهم .

قرآناً كثيراً فانطلق ابى وافداً الى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه فقال النبى ﷺ
«يؤمكم اقرأكم لكتاب الله» فقدمونى فكنت أصلى بهم وانا ابن سبع سنين أو ثمان »

وربما أجيب عن خبر ابى عبيدة بان المراد بالاقرأ فيه الأفقه ، لان المتعارف كان فى زمانه ﷺ انهم اذا تعلموا القرآن تعلموا أحكامه ، قال ابن مسعود (١) «كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها » وإطلاق القارئ على العالم باحكام الشريعة غير عزيز فى الصدر الأول .

واعترض عليه بان جعل الأعلم مرتبة بعد الاقرأ صريح فى انفكاك القراءة عن العلم بالسنة ، وتعلم أحكام القرآن غير كاف فى الفقه اذ معظمه يثبت بالسنة ، وبان فيه عدولا عن ظاهر اللفظ . وهو جيد .

وظنى ان الوجه فى الجواب عن الخبر المذكور وأمثاله انما هو ما ذكرته من الحمل على التقية فانها هى السبب التام فى اختلاف الأحكام الشرعية وان كانت هذه القاعدة غير معمول عليها بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) كما قدمنا ذكره فى غير مقام

الثانى ـ قد فسر جماعة من الأصحاب الاقرأ بمعنى الأجود قراءة واتقاناً للحروف واشد اخراجاً لها من مخارجها . وزاد بعضهم على الامور المذكورة الاعرف بالاصول والقواعد المقررة بين القراء . وقيل ان المراد اكثر قرآناً . ونسبه فى البيان الى الرواية .

اقول : ولعله أشار بذلك الى ما روى (٢) من «ان الأعمى يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة » وفى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) « انه

---

(١) فى سنن البيهقى ج ٣ ص ١١٩ عن عبدالله : كنا اذا تعلمنا من النبى « ص » عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التى نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه . قيل لشريك من العمل ؟ قال نعم .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجماعة . وفيه ايضاً « وافقههم »

(٣) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجماعة

سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً ؟ قال لا بأس » .

ثم انه على تقدير هذا المعنى فهل المراد يعنى اكثرهم قراءة للقرآن ـ وتؤيده الرواية الأولى من هاتين الروايتين ـ او اكثرهم حفظاً للقرآن وتؤيده رواية عمرو بن ابى سلمة العامية ؟ وقيل الأجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة المنطق .

الثالث ـ جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه فى رسالته كما تقدم ، وذهب بعضهم الى تقديم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الأسن ثم الأفقه كما هو مورد رواية ابى عبيدة ، وبعضهم الى تقديم الاقدم هجرة بعد الاقرأ ثم الأفقه ، وقدم الشيخ فى المبسوط بعد الافقه الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ، وقدم السيد المرتضى الأسن بعد الأفقه ولم يذكر الهجرة .

ولا اعرف لهم فى هذا الاختلاف وجهاً يرجع اليه ولا مستنداً يعتمد عليه إلا أن يكون مجرد اعتبارات يعتبرها كل منهم فى ما ذهب اليه كما هو شأنهم فى كثير من الأحكام ، وإلا فليس فى المسألة من الأخبار المتداولة فى كلامهم والمتناقلة على رؤوس اقلامهم إلا خبر ابى عبيدة ، نعم خبر كتاب الفقه الذى جرى عليه على بن الحسين بن بابويه قد اشتمل على تقديم الاقرأ اولا ثم الافقه ثم الأقرب هجرة ثم الأسن ثم الاصبح وجهاً .

وكيف كان فقد عرفت كلامهم فى معنى الاقرأ ، وأما الهجرة فالمراد بها السبق من دار الحرب الى دار الاسلام ، وقال العلامة فى التذكرة المراد سبق الإسلام أو من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته . ونقل فى الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحي بن سعيد ان المراد التقدم فى العلم قبل الآخر . وقال فى الذكرى : وربما جعلت الهجرة فى زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان أهل الامصار أقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها . انتهى .

اقول : لا يخفى ان المراد من خبر ابى عبيدة انما هو المعنى الأول وهو

الاسبق هجرة من دار الحرب الى دار الإسلام فان هذا هو معنى الهجرة فى وقته ﷺ والخبر مروى عنه ﷺ .

بقى الكلام فى الترجيح بهذه المرتبة فى ما عدا زمانه ﷺ والاظهر انه لا يمكن الترجيح بها بل يجب اطراحها من البين لعدم دليل على شئ من هذه المعانى التى ذكروها ، وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التخريجات والتقريبات لا يخلو من مجازفة .

نعم روى الصدوق (قدس سره) فى كتاب معانى الاخبار (١) مرسلا عن الصادق عليه السلام قال : « من ولد فى الاسلام فهو عربى ومن دخل فيه بعد ما كبر فهو مهاجر ومن سبي وعتق فهو مولى » وفيه اشعار بالمعنى الاول الذى ذكره فى التذكرة فيمكن حينئذ الترجيح بهذه المرتبة باعتبار هذا المعنى .

واما الأسن فالمتبادر منه الاكبر بحسب السن ، وفى الذكرى وغيره ان المراد علو السن فى الإسلام ، وكذا نقل عن الشيخ فى المبسوط ، وهو اعتبار حسن إلا انه خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ .

وأما الاصبح وجهاً فذكره الصدوقان والشيخان وجماعة ، وقال المرتضى وابن ادريس : وقد روى (٢) إذا تساووا فاصبحهم وجهاً . وقال المحقق فى المعتبر: لا أرى لهذا أثراً فى الاولوية ولا وجهاً فى شرف الرجال . وعلله فى المختلف بان فى حسن الوجه دلالة على عناية الله به .

---

(١) هذا مؤلف من حديثين ذكرهما فى معانى الأخبار باب نوادر المعانى ص ٤٠٥ من الطبع الحديث عن أبى جعفر « ع » ، « من ولد فى الاسلام فهو عربى ومن دخل فيه طوعا أفضل ممن دخل فيه كرها ، والمولى هو الذى يؤخذ اسيراً من أرضه ويسلم » وقال ابو جعفر « ع » فى حديث آخر « من دخل فى الاسلام طوعاً فهو مهاجر » .

(٢) فى سنن البيهقى ج ٣ ص ١٢١ باب (من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً) عن النبى « ص » قال : « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا فى السن سواء فاحسنهم وجهاً » .

أقول : قد عرفت ان كتاب الفقه الرضوى صرح بذلك ، والصدوقان إنما أخذا هذا الحكم من الكتاب لأن عبارة على بن الحسين المتقدمة فى الرسالة عين عبارة الكتاب من أولها الى آخرها ومنها هذا الموضع ، وهذا من جملة المواضع التى قدمنا الإشارة اليها بانه كثيراً ما يذكر القدماء حكما من الأحكام الشرعية ولا يصل دليله الى المتأخرين فيعترضونهم بعدم الدليل وهو فى هذا الكتاب ، وما نحن فيه من هذا الباب .

والظاهر انه الى هذا الخبر أشار الصدوق فى كتاب العلل حيث قال ـ بعد نقل خبر ابى عبيدة فيه (١) المتضمن لانه اذا كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة ـ وفى حديث آخر : وان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجهاً . انتهى .

والظاهر ايضاً انه الى هذه الرواية المرسلة هنا فى العلل أشار المرتضى وابن ادريس فى ما قدمنا نقله عنهما وقولهما : وقد روى اذا تساووا فاصبحهم وجهاً .

ومن ما يعضد ما ذكره العلامة فى المختلف من أن فى حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بذلك الشخص ما فى حديث ابراهيم ابى اسحاق الليثى الوارد فى طينة المؤمن وطينة الناصب المروى فى العلل (٢) وغيره حيث قال عليه‌السلام بعد ذكر الطينتين وهما الطيبة والخبيثة المذكورتان فى صدر الخبر : ثم عمد الى بقية ذلك الطين فمزجه بطينتكم ولو ترك طينتهم على حالها لم تمزج بطينتكم ما عملوا ابداً عملا صالحاً ولا أدوا امانة الى أحد ولا شهدوا الشهادتين ولا صاموا ولا صلوا ولا زكوا ولا حجوا ولا شبهوكم فى الصور ايضاً ، يا ابراهيم ليس شئ أعظم على المؤمن من أن يرى صورة حسنة فى عدو من أعداء الله عز وجل والمؤمن لا يعلم ان تلك الصورة من طين المؤمن ومزاجه . انتهى .

---

(١) ص ٢٠٢
(٢) هو آخر حديث فى العلل وبه الختام

ويشير الى ذلك ما ورد(١) من « ان النبي ﷺ طلب من الله سبحانه ان ينزل عليه جبرئيل متى ارسل اليه فى صورة دحية الكلبي وكان من أجمل الناس صورة » وبذلك يظهر لك ما فى كلام المحقق من الغفلة .

ثم انه لا يخفى أن التقديم فى هذه المراتب تقديم فضل واستحباب لا حتم وايجاب كما صرح بهغير واحد : منهم ـ العلامة فى التذكرة ، قال : وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم إشتراط وإيجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافاً . انتهى

المسألة الخامسة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الإستنابة فى الاثناء لو عرض للامام عارض يمنع من إتمام الصلاة فانه يستنيب من يتم بهم الصلاة وإلا استناب المأمومون ، وكذا يستنيب لو كان مقصراً والمأموم متماً .

والذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام عدة أخبار : الأول ـ ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « فى رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات ؟ قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون

(١) لم يذكر ذلك فى طبقات ابن سعد ج ٤ ص ٢٤٩ وسير اعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٩٦ والاصابة ج ١ ص ٤٧٣ واسد الغابة ج ٢ ص ١٣٠ والاستيعاب فى ترجمته وتهذيب تاريخ الشام ج ٥ ص ٢١٨ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٠٦ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٧٨ وكنز العمال ج ٦ ص ١٧٣ نعم فى جميعها كان دحية جميلا ربما نزل جبرئيل بصورته . وفى تهذيب تاريخ الشام ج ٥ ص ٢٢٠ عن عائشة قالت : رأيت رسول الله (ص) واضعاً يده على عرف فرس دحية فسألته عن ذلك قال « ص » ذاك جبرئيل وهو يقرئك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . هذا أصل الحديث ثم أخذ الشعبي والزهري وانس وأمثالهم يتحدثون عن نزول جبرئيل بصورة دحية تركيزاً لهذا الحديث . وبالنظر الى ما فى تاريخ ابن عساكر من الرواية عن ابن عباس ان دحية اسلم فى زمن ابى بكر تفسد جميع تلك الاحاديث

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من صلاة الجماعة

بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ».

الثانى ـ ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه ؟ فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذى اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ماكان فاته أو بقى عليه ».

الثالث ـ ما رواه فى الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام ماكان من امام تقدم فى الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو اذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة ، فان كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها ».

الرابع ـ ما رواه فى الكافى والتهذيب عن سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القئ ولا الدم فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعنى إذا كان اماماً ».

الخامس ـ ما رواه فى التهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل أم قوماً فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان : قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته ».

السادس ـ ما رواه فى التهذيب عن معاوية بن شريح (٥) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا أحدث الامام وهو فى الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة ».

---

(١) و(٤) الوسائل الباب ٤٠ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٧٢ من صلاة الجماعة .

(٣) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة . وفى التهذيب ج ١ ص٢٢٨ «عن ابى حفص»

(٥) الوسائل الباب ٤١ من صلاة الجماعة

السابع ـ ما رواه عن سليمان بن خالد فى الصحيح (١) قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه » .

الثامن ـ ما رواه فى الفقيه عن معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام (٢) انه قال : « لا ينبغى للامام إذا أحدث ان يقدم إلا من أدرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال إذا أتم صلاته بهم فليومئ اليهم يميناً وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته » .

التاسع ـ ما رواه فى الفقيه ايضاً عن جميل بن دراج فى الصحيح عنه عليه السلام (٣) « فى رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله ؟ قال يذكره من خلفه » .

العاشر ـ ما رواه فى الكافى والتهذيب عن زرارة (٤) قال : « سألت احدهما (عليهما السلام) عن امام أم قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وادخله وقدمه ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم ؟ قال يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذى كان قبله » .

الحادى عشر ـ ما رواه فى الكافى والفقيه عن زرارة فى الصحيح (٥) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغى له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى وإلا فلا يدخل

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من صلاة الجماعة

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦٢ وفى الوسائل الباب ٤١ من صلاة الجماعة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٠ من صلاة الجماعة .

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من صلاة الجماعة

معهم ، قد تجزئ عن القوم صلاتهم وان لم ينوها » .

الثانى عشر ـ مارواه فى التهذيب فى الصحيح (١) قال : « سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام أحدث فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم ؟ قال لا صلاة لهم إلا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم »

الثالث عشر ـ ما رواه فى الصحيح عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم انه ليس على وضوء ؟ قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان » .

الرابع عشر ـ ما رواه فى الفقيه والتهذيب فى الموثق عن ابى العباس البقباق عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فاذا ابتلى بشئ من ذلك فأم قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ... الحديث » .

الخامس عشر ـ ما رواه فى كتاب الإحتجاج من سؤالات الحميرى للناحية المقدسة (٤) قال : « كتب الحميرى الى القائم عليه السلام انه روى عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال عليه السلام يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه ؟ التوقيع ليس على من نحاه إلا غسل اليد واذا لم يحدث ما يقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم ... الحديث » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى هذه الأخبار يقع فى مواضع : (أحدها) ـ المفهوم من هذه الأخبار ان مواضع الإستنابة من الأمام أو المأمومين فى صور : (الأولى) ـ موت الامام كما فى الخبر الأول والخبر الخامس عشر

---

(١) الوسائل الباب ٧٢ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجماعة

(٤) الوسائل الباب ٣ من غسل المس

(الثانية) ـ فى صورة دخوله فى الصلاة على غير طهارة نسياناً كما تضمنه الخبر الثالث والتاسع والعاشر والثالث عشر (الثالثة) ـ فى صورة ما لو أحدث الامام فى الصلاة ، وعليه يدل الخبر الثانى والثالث والرابع بحمل الأذى فيه وهو الوجع فى البطن على ما لا يتحمل الصبر عليه أو الكناية عن خروج الحدث ، والسادس والسابع والثامن والحادى عشر والثانى عشر. (الرابعة) ـ ما لو اصابه الرعاف ولم يمكن غسله إلا بالمنافى ، وعليه يدل الخبر الخامس . (الخامسة) ـ فى ما لو كان الامام مسافراً كما يدل عليه الخبر الرابع عشر ، فهذه المواضع الخمسة مورد النصوص فى الإستنابة .

والأصحاب قد ذكروا الاغماء مضافا الى الموت ونقلوا الإجماع عليه ، قال فى المدارك ـ بعد قول المصنف : واذا مات الامام أو اغمى عليه استنيب من يتم بهم الصلاة ـ قد أجمع الأصحاب على ان الامام اذا مات أو أغمى عليه يستحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلاة كما نقله جماعة : منهم ـ العلامة فى التذكرة ، وتدل عليه روايات ... ثم أورد الخبر الأول خاصة ومورده كما عرفت انما هو الموت .

والظاهر انهم بنوا على ان الاغماء فى تلك الحال فى حكم الموت ، بل ظاهر كلام جملة منهم عروض المانع للامام بقول مطلق . وهو جيد من حيث الاعتبار إلا انه بالنسبة الى عدم النص عليه لا يخلو من شوب الإشكال .

وثانيها ـ قال فى المدارك بعد الإستدلال بالخبر الثانى عشر : ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة إلا ان العلامة (قدس سره) فى التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب ، وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على ان المنفى فيها الكمال والفضيلة لا الصحة . والمسألة محل تردد . انتهى .

اقول : الظاهر أنه غفل عن صحيحة زرارة وهى الخبر الثالث عشر فانه ظاهر فى جواز الإنفراد مضافا الى دعوى الاجماع فى المقام ، وحينئذ فيجب حمل صحيحة على بن جعفر على تأكد الإستحباب كما يقوله الأصحاب . وظاهر جملة من الأصحاب

ايضاً عدم الوقوف على الصحيحة المذكورة كالعلامة فى المنتهى والفاضل الخراسانى فى الذخيرة ، فانهم انما استندوا ـ فى تأويل صحيحة على بن جعفر بحملها على الفضيلة والإستحباب ـ الى ما صرحوا به من جواز انفراد المأموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه أولى . وسيأتى ما فى هذا الدليل عند ذكر المسألة المذكورة . والأظهر انما هو الإستدلال بصحيحة زرارة المذكورة فانها ظاهرة فى جواز الائتمام منفردين .

وثالثها ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يكره أن يستناب المسبوق سواء كانت الإستنابة من الامام أو المأمومين ، ووجه الكراهة الجمع بين ما دل على الجواز كالخبر الثانى وعجز الخبر الثامن ، وما دل على المنع كالخبر السادس والسابع وصدر الخبر الثامن .

وقد صرح الأصحاب هنا بجواز استنابة من لم يكن من المأمومين ، قال العلامة فى المنتهى : لو استناب من جاء بعد حدث الامام فالوجه الجواز بناء على الأصل ولأنه جاز استنابة التابع فغيره أولى . انتهى .

اقول : لا يخفى ما فى هذا التعليل العليل وكأنه غفلوا عن الأخبار الواردة من هذا القبيل وهى الرواية التاسعة والعاشرة ، فان ظاهر الخبرين المذكورين ما ذكرناه فان قوله « أخذ بيد رجل وأدخله وقدمه » يدل على أنه ليس من المأمومين وانما أدخله الامام بعد اعتلاله ولهذا انه لم يعلم ما صلى القوم ، وظاهره أنه يصلى من حيث قطع الامام كما يدل عليه قوله فى الخبر العاشر « وبنى على صلاة الذى كان قبله » وانه انما يصلى بهم ذلك القدر الناقص خاصة . وهو حكم غريب لم يوجد له فى الأحكام نظير ، فان هذه الصلاة بالنسبة الى هذا الداخل انما هى عبارة عن مجرد الاذكار وان اشتملت على ركوع وسجود وإلا فانها ليست بصلاة حقيقية ، إذ المفهوم من الخبرين المذكورين أنه يدخل معهم من حيث اعتل الامام ويخرج معهم من غير أن يزيد شيئاً على صلاتهم وانما يؤمهم فى ما بقى عليهم كائناً ما كان ولو ركعة واحدة ، ومن هذا حصل الإستغراب . واحتمال حمل الخبرين المذكورين على استنابة

بعض المأمومين من المسبوقين ـ كما يفهم من نظمهم هذين الخبرين أو أحدهما مع أحاديث المسبوق كما جرى عليه فى المدارك ومثله صاحب الوسائل ـ بعيد بل غير مستقيم ، لأن المسبوق الداخل فى الصلاة قبل اعتلال الامام عالم بما صلوا وان دخوله فى أى ركعة لانه صلى بصلاتهم ومع عدم علمه فالواجب عليه الإتيان بالترتيب الواجب عليه شرعاً ، فلا معنى لقوله « فان اخطأ سبح القوم به » ولا لقوله « بنى على صلاة الذى كان قبله » ولا معنى ايضاً لقوله « وأخذ بيد رجل وأدخله » فان هذا كله إنما يبتنى على رجل خارج من الصلاة لم يدخله الامام إلا بعد اعتلاله وهو صريح عبارة العلامة المتقدمة ، فهو إنما يبتدئ الصلاة من حيث قطع الأول فلو فرضنا ان الأول انصرف عن ركعتين أتم هـــذا الداخل بالمأمومين الركعتين الأخيرتين خاصة وهكذا . قال فى المنتهى ايضاً : لو استخلف من لا يدرى كم صلى فالوجه انه يبنى على اليقين فان وافق الحق وإلا سبح القوم به فيرجع اليهم . ثم نقل أقوالا عديدة من العامة ، ثم احتج برواية زرارة المتقدمة . وبالجملة فالحكم المذكور فى غاية الغرابة ولم أقف على من أفصح عن الكلام فيه ولا تنبه لما ذكرناه . والله العالم

ورابعها ـ الظاهر أنه لا فرق بين اعتلال الامام وخروجه أن يقدم هو أو المأمومون من يتم بهم أو يتقدم شخص من المأمومين ممن له أهلية الامامة من غير استخلاف أو يأتم كل طائفة بامام أو يأتم بعض وينفرد بعض .

قال فى المنتهى : لو قدم بعض الطوائف اماماً وصلى الآخرون منفردين جاز لأن لهم الإنفراد مع وجود الامام فمع العدم أولى .

أقول : فيه انه مبنى على مسألة انفراد المأموم من غير عذر كما تقدمت الإشارة اليه فى كلامه وسيأتى ما فيه ان شاء الله تعالى .

والأظهر الإستدلال على ذلك بما ذكرنا من صحيحة زرارة وهى الخبر الثالث عشر الظاهر فى جواز صلاتهم فرادى بعد اعتلال الامام مع الأخبار الدالة على جواز الإستنابة بل استحبابها ، فاذا كان الأمران جائزين للجميع جاز ذلك

بالنسبة الى البعض في جميع ما ذكرنا من الصور .

وخامسها - قد دل الخبر الثاني الوارد في استنابة المسبوق وكذا عجز الخبر الثامن على انه بعد تمام صلاة المأمومين يومئ اليهم بيده عن اليمين والشمال عوض التسليم بهم ثم يتم ما فاته ، ودل الخبر الخامس على انه يقدم رجلا منهم يسلم بهم ثم يقوم هو ويتم ما بقي عليه . والجمع بين الأخبار يقتضي التخيير بين الأمرين .

وقال العلامة في المنتهى : ولو انتظروا حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه وقد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف . انتهى .

اقول : ثبوت ذلك في صلاة الخوف لا يستلزم جوازه هنا سيما بعد ورود النص بالحكم في هذه الصلاة بالخصوص كما عرفت . والله العالم .

وسادسها - ان الخبر الرابع عشر قد دل على انه بعد تمام صلاة الامام يقدم من يتم بالمأمومين صلاتهم ، والظاهر أنه لا فرق بين أن يقدم الامام أو يقدموا لأنفسهم من يختارونه من المأمومين .

وهل يجري هذا الحكم في المسبوقين بان يأتم بعضهم ببعض بعد انقضاء صلاة الامام وقيامهم لما بقي عليهم من الصلاة ؟ اشكال ، قال في المدارك : ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلاة المقصورة وجب على المأموم اتمام صلاته بعد تسليم الامام منفرداً أو مقتدياً بمن صاحبه في الإقتداء كما في صورة الإستخلاف مع عروض المبطل ، وربما ظهر من كلام العلامة في التحرير التوقف في جواز الإقتداء على هذا الوجه ، حيث قال : ولو سبق الامام اثنين ففي ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسليم الامام إشكال . وكيف كان فالظاهر مساواته لحالة الإستخلاف . انتهى .

اقول : ينبغي أن يعلم ان هنا صورتين : (احداهما) أن يقتدي جماعة من الحاضرين بمسافر ، ولا ريب أنه متى أتم المسافر صلاته فانه يجب على المأمومين الإتيان بما بقي من صلاتهم ، وهل يجوز أن يأتم بعضهم ببعض في تلك البقية أم لا؟

و (الثانية) انه لو سبق الامام اثنين فصاعداً بمعنى انهم لم يدركوا الامام إلا بعد فوات ركعة أو ركعتين من صلاته فبعد تسليم الامام وقيامهم لما بقى عليهم هل يأتم بعضهم ببعض أم لا ؟ وهذه الصورة الثانية هى مراد العلامة من هـــذا الكلام والصورة الأولى هى المفروضة فى كلامه « قدس سره » وكلام السيد هنا لا يخلو من اجمال فيحتمل انه حمل كلام العلامة هنا على ما فرضه أولا من صورة اقتداء الحاضرين بالمسافر كما يشير اليه قوله بالتوقف فى جواز الإقتداء على هذا الوجه يعنى الوجه المتقدم فى كلامه أو ما هو أعم من الصورتين المفروضتين وان كلام العلامة سامل لإقتداء الحاضرين بالمسافر .

وكيف كان فالظاهر ان المسألتين متغايرتان والنص قد دل بالنسبة الى ائتمام الحاضرين بالمسافر انه بعد تمام صلاة الامام يقدم بعض المأمومين ، فجواز الائتمام هنا من ما لا اشكال فيه سواء قدمه الامام لما عرفت مرن الخبر الرابع عشر أو المأمومين لعين ما تقدم فى صورة موت الامام كالخبر الأول ، وفى صورة مالو أحدث وانصرف ولم يقدم أحداً كما فى الخبر الثانى عشر ، فان الامامة لما كانت جائزة ومشروعة لا يفرق بين الآتى بها والمتصدى لها مرن الامام أو المأمومين أو تقدم بعضهم واقتداء الباقى من غير تعيين أحد ، أما بالنسبة الى المسبوقين بعد اتمام الامام صلاته فلم يرد هنا نص على الإستخلاف من الامام أو المأمومين .

وقوله : « وكيف كان فالظاهر مساواته لحال الإستخلاف » ان أراد به بالنسبة الى ائتمام الحاضرين بالمسافر فقـــد عرفت انه لا إشكال فيه ، وان أراد بالنسبة الى الصورة الأخرى وهى الظاهرة من كلام العلامة فلا أعرف لهذه الظاهرية وجهاً يعتمد عليه ، فارن العبادات عندنا مبنية على التوقيف كما وكيفاً وفرادى وجماعة ، والنصوصُ الواردة بالإستخلاف المستلزم لنقل النية من المأمومية الى الامامة ومن الإئتمام بامام الى الائتمام بآخر مخصوصة بالصور الخمس التى قدمناها وليس هذا منها ، والحاق ما سوى ذلك به قياس لا يوفق اصول المذهب وارن

كان بعض الأصحاب قد عدوا ذلك الى صور خالية من النصوص ، والظاهر انه لما ذكرناه استشكل العلامة فى صورة المسبوقية وهو فى محله .

وبالجملة فان العدول فى الصلاة من نية الى اخرى ـ مع ما يترتب على ذلك من تغاير الأحكام كما هو المعلوم من أحكام الامامة والمأمومية ـ أمر على خلاف الأصل المستفاد من قواعد الشرع . فالواجب الإقتصار فيه على موارد الرخص ، وقد عرفت اختصاص ذلك بالصور الخمس المتقدمة وإلا فههنا صور عديدة قد قدمنا الكلام فيها مستوفى فى بحث نية الوضوء من كتاب الطهارة :

منها ـ ان يعدل من الإئتمام بامام فى اثناء الصلاة الى الائتمام بآخر لو حضرت جماعة اخرى فى ذلك المكان ، وقد نقل القول بالجواز هنا عن العلامة فى التذكرة وتبعه المحدث الكاشانى فى المفاتيح .

ومنها ـ ما لو صلى مأموماً ثم عدل فى اثناء الصلاة الى نية الامامة ببعض المأمومين أو غيرهم بعد نقل نيته الى الإنفراد أو عدمه .

ومنها ـ أن ينقل الامام نيته فى الاثناء الى الائتمام ببعض المأمومين وذلك المأموم ينقل نيته الى الامامة .

الى غير ذلك من الصور التى يمكن فرضها ، وقد تقدم الكلام فيها ونحوها فى الموضع المشار اليه ، والأظهر الأشهر العدم لما عرفت من الخروج عن مواضع النصوص . والله العالم .

المسألة السادسة ـ قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) كراهة الامامة فى جملة من المواضع : منها ـ المسبوق وقد تقدم الكلام فيه فى سابق هذه المسألة .

ومنها ـ المجذوم والأبرص والمحدود والأعرابى ، وقد تقدم الكلام فى هؤلاء الاربعة فى بحث صلاة الجمعة .

ومنها ـ الأغلف وقد أطلق جملة من الأصحاب كراهة امامة الأغلف ، ومنع منه جماعة منهم كالشيخ والمرتضى .

وقال فى المدارك ـ بعد أن ذكر المصنف الأغلف فى من يكره امامته ـ ما صورته : الحكم بكراهة امامة الأغلف مشكل على اطلاقه لان من أخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقاً فلا تصح امامته ، واطلق الأكثر المنع من امامته وهو مشكل ايضاً .

وقال المحقق فى المعتبر : والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط فى الاختتان مع التمكن لا مع العجز ، وبالجملة ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالإهمال ونطالب المانعين بالعلة ، فان احتجوا ـ بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبائه عن على (عليهم السلام)(١) قال : « الأغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون منع ذلك خوفاً على نفسه » فالجواب من وجهين : (أحدهما) ـ الطعن فى سند الرواية فانهم بأجمعهم زيدية مجهولوا الحال و (الثانى) ـ أن نسلم الخبر ونقول بموجبه ، فانه تضمن ما يدل على اهمال الإختتان مع وجوبه فلا يكون المنع متعلقاً على الغلفة ، فان ادعى مدع الإجماع فذاك يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه . انتهى . وهو جيد .

ثم ان الظاهر انه مع قدرته على الإختتان والإخلال به لا يقتضى ذلك بطلان صلاته بل غايته الاثم لعدم توجه النهى الى شئ من العبادة وانما هو أمر خارج إلا عند من يقول باقتضاء الأمر بالشئ النهى عن ضده الخاص ، وهو قول مرغوب عنه لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه واضح السبيل . إلا ان شيخنا الشهيد الثانى فى الروض صرح بانه لا تصح صلاته بدون الإختتان وان كان منفرداً ، ولا اعرف له وجهاً ولا سيما ان مذهبه فى تلك المسألة الأصولية هو عدم استلزام الأمر بالشئ النهى عن ضده الخاص .

ومن ما يدل على النهى عن امامة الأغلف زيادة على الخبر المذكور ما نقله

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجماعة .

فى البحار (١) عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة النهدى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف والأعرابى والمجنون والأبرص والعبد ».

وما رواه الصدوق فى الخصال بسنده فيه عن الأصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) قال : « ستة لا ينبغى أن يؤموا الناس : ولد الزنا والمرتد والأعرابى بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف » ورواه جعفر بن محمد بن قولويه فى كتابه باسناده الى الأصبغ مثله (٣).

وروى فى المقنع مرسلا (٤) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الأغلف لا يؤم القوم ... الحديث كما تقدم فى حديث الزيدية .

ومنها ـ امامة من يكرهه المأمومون وقد ورد بذلك جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٥) قال : « قال النبى صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم صلى بهم وهم له كارهون ... الحديث ».

وروى فى الكتاب المذكور بسنده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٦) فى حديث المناهى قال : « ونهى أن يؤم الرجل قوماً إلا باذنهم . وقال من أم قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من اجرهم شئ ».

---

(١) ج ١٨ الصلاة ص ٦٢٧

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة

(٤) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجماعة .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجماعة

وروى فى كتاب الخصال بسنده عن عبدالملك بن عمير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « أربعة لا تقبل لهم صلاة : الامام الجائر ، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة ، والمرأه تخرج من بيتها بغير إذن زوجها » .

وروى الشيخ بسنده عن زكريا صاحب السابرى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ثلاثة فى الجنة على المسك الأذفر : مؤذن اذن احتساباً ، وامام أم قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه » .

وروى فى الامالى بسنده فيه عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده فى أيديهم ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » ورواه الكلينى فى كتاب النكاح (٤) .

وروى جملة من الأصحاب عن على عليه السلام (٥) انه قال لرجل أم قوماً وهم له كارهون : « انك لخروط » قال فى الروض : انه بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة وهو الذى يتهور فى الامور ويركب رأس كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور .

قال العلامة فى التذكرة : الأقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه وإلا كرهت . وظاهر هذا الكلام حمل الأخبار المذكورة على من لم يكن من أهل الامامة ويحمل الناس على الائتمام به ، وحينئذ فهذه الكراهة ترجع الى التحريم إلا مع التقية .

وقال فى المنتهى : لا تكره امامة من يكرهه المأمومون أو أكثرهم اذا كان

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجماعة

(٤) ج ٢ ص ٦٠ وفى الوسائل الباب ٨٠ من مقدمات النكاح

(٥) الفائق للزمخشرى ونهاية ابن الاثير ولسان العرب وتاج العروس مادة « خرط »

بشرائط الامامة خلافا لبعض الجمهور (١) لنا قوله صلى الله عليه وآله (٢) : « يؤمكم أقرأكم » وذلك عام ، ولا اعتبار بكراهة المأمومين له إذ الاثم انما يتعلق بمن يكرهه لا به . انتهى . وهو جيد يرجع الى ما تقدم .

اقول : ويمكن - ولعله الأقرب - ان المراد بالأخبار المذكورة ان المأمومين ليس لهم مزيد اعتقاد فيه ويرجحون غيره عليه ويريدون الائتمام بغيره وهو يحملهم مع ذلك على الائتمام به ويمنعهم من غيره ، وحينئذ فالكراهة فى محلها وان صحت الصلاة خلفه . والله العالم .

ومنها - المتيمم بالمتوضئين ، والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب بل قال العلامة فى المنتهى : انا لا نعرف فيه خلافا إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك (٣) .

واستدل الشيخ على الحكم المذكور فى كتابى الأخبار بما رواه عن عباد بن صهيب (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول « لا يصلى المتيمم بقوم متوضئين »

وعن السكونى عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٥) قال : « لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء » .

وانما حملنا على الكراهة لما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن جميل بن دراج (٦) « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضأون به أيتوضأ بعضهم ويؤمهم ؟ قال لا ولكن يتيمم الامام

(١) فى المهذب ج ١ ص ٩٨ . يكره ان يصلى الرجل بقوم واكثرهم له كارهون ، وان كان الذي يكره أقل فلا كراهة . وبه قال ابن قدامة فى المغنى ج ١ ص ٢٦٣ وقال احمد اذا كرهه واحد أو اثنان فلا بأس .　(٢) ص ٢٠٨

(٣) فى البحر الرائق ج ١ ص ٣٦٣ ذهب محمد الى فساد اقتداء المتوضئ بالمتيمم وذهبا (ابو حنيفة وابو يوسف) الى الصحة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجماعة

(٦) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجماعة . واللفظ للفقيه ج ١ ص ٢٥٠

ويؤمهم فان الله (عز وجل) جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن بكير في الموثق (١) قال : « سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور ؟ فقال لا بأس به » .

وعن عبدالله بن المغيرة في الحسن عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور : فقال لا بأس » .

وعن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم ؟ قال يتيمم ويؤمهم » .

والأقرب عندى فى الجمع بين هذه الأخبار هو حمل الأخبار الأولة على التقية لاتفاق المخالفين إلا الشاذ النادر على الحكم المذكور (٤) كما عرفت من كلام العلامة وان وافقهم اصحابنا (رضوان الله عليهم) فى ذلك وجعلوه وجه جمع بين هذه الأخبار إلا ان الأخبار المجوزة لا إشارة فيها الى ذلك فضلا عن التصريح به ، ويعضده ان رواة الخبرين الأولين من العامة . والى ما ذكرناه من العمل بهذه الأخبار الاخيرة يميل كلام صاحب المدارك بناء على قاعدته ، حيث نقل صحيحة جميل فى المسألة ورد الخبرين الأولين بضعف الاسناد ورجح العمل بالصحيحة المذكورة لضعف المعارض لها ولم ينقل شيئاً من الروايات التى أردفناها به . وبالجملة فالأظهر عندى ما ذكرته . والله العالم .

ومنها ـ العبد وقد وقع الخلاف فى امامته ، فقال فى المبسوط والنهاية : لا يجوز أن يؤم الاحرار ويجوز أن يؤم مواليه اذا كان اقرأهم . وقال ابن بابويه فى المقنع : ولا يؤم العبد إلا أهله لرواية السكونى (٥) وأطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر ،

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجماعة

(٤) فى المهذب ج ١ ص٩٧ يجوز للمتوضئ أن يصلى خلف المتيمم لانه اتى عن طهارة ببدل . وفى المغنى ج ٢ ص ٢٢٥ يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا اعلم فيه خلافا لان عمرو ابن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبى (ص) فلم ينكره . (٥) ص ٢٢٨

وجوز امامته مطلقاً ابن الجنيد وابن ادريس ، وأطلق الشيخ في الخلاف جواز امامته قال : وفي بعض رواياتنا لا يؤم إلا مولاه . وقال ابو الصلاح يكره .

ويدل على جواز امامته جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه ... الحديث » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) « انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا ؟ قال لا بأس به » ورواه ايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر مثله (٣) .

وعن سماعة في الموثق (٤) قال : « سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا إلا أن يكون هو افقههم وأعلمهم » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٥) قال : « لا بأس أن يؤم المملوك اذا كان قارئاً » .

وهذه الأخبار كما ترى كلها ظاهرة في الجواز اذا كان من أهل الامامة .

إلا انه روى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٦) قال « لا يؤم العبد إلا أهله » .

وجمع الشيخ بينه وبين الأخبار المتقدمة بحمل هذا الخبر على الإستحباب وتبعه في ذلك جملة من الأصحاب كما هي قاعدتهم في سائر الابواب .

وأنت خبير بان ظاهر تلك الأخبار على تعددها مؤذن بجواز الامامة متى كان قارئاً أو فقيهاً من غير اشعار بكراهة بالكلية ، وحملها على خلاف ظاهرها بمجرد هذا الخبر مع ضعفه وعدم نهوضه بالمعارضة مشكل ، ولعل طرحه وارجاعه الى قائله هو الأولى ان لم يكن خرج مخرج التقية . ومن ذلك يظهر لك

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجماعة

عدم المستند لما ذكروه من الأقوال المتقدمة فان هذه أخبار المسألة التى وصلت الينا . والله العالم .

ومنها ـ المقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ، والظاهر ان امامة المقيد بالمطلقين ترجع الى امامة القاعد بالقائمين ، وقد عرفت آنفاً ان الحكم فى ذلك هو التحريم ، وحينئذ فلا وجه لعده هنا فى المكروهات كما ذكره بعضهم إلا ان يكون المقيد يستطيع الصلاة قائماً وهو خلاف الظاهر وكذا صاحب الفالج ، وبالجملة فانه متى استلزم نقصان صلاة الامام بترك شئ من واجباتها فظاهرهم المنع من الإقتداء كما صرحوا به فى غير موضع وإلا فالكراهة .

ومن الاخبار الواردة هنا ما رواه فى الكافى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ... الحديث » ورواه الصدوق مرسلا (٢) .

وعن السكونى عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٣) قال « لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء » .

وعن صاعد بن مسلم عن الشعبي (٤) قال قال على عليه السلام فى حديث : « لا يؤم المقيد المطلقين » .

قال شيخنا المجلسى فى البحار : وظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الأصحاء ، والمشهور الكراهة إلا مع عدم تمكنهما من الإتيان بافعال الصلاة . انتهى .

ومنها ـ امامة المسافر بالحاضر وبالعكس ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة العاشرة من المطلب المتقدم .

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجماعة .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجماعة الى قوله « الاصحاء »

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجماعة . والرواية للشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٠٢

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجماعة . وفى النسخ « محمد بن مسلم » وقد صححناه

المطلب الثالث فى الاحكام

وفيه مسائل : الأولى ـ الأشهر الأظهر أنه لو تبين بعد الصلاة ان الامام كافر أو فاسق أو على غير طهارة لم تبطل صلاة من ائتم به ، ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما أوجبا الاعادة على المأموم ، كذا نقله عنهما فى المدارك ومثله الفاضل الخراسانى فى الذخيرة . وظاهره يؤذن بان المرتضى خالف فى كل من المسائل الثلاث اعنى فسق الامام وكفره وحدثه ، والظاهر انه ليس كذلك فان ظاهر العلامة فى المنتهى والمختلف ان خلاف السيد انما هو فى مسألتى الكفر والفسق دون الحدث ، أما فى المنتهى فانه قال : لو صلى خلف من ظاهره العدالة فبان فاسقاً لم يعد وبه قال الشيخ وقال السيد المرتضى يعيد . ثم قال : الثانى ـ لو صلى خلف جنب أو محدث عالماً أعاد بغير خلاف ولو كان جاهلا لم يعد ، قال السيد المرتضى يلزم الامام الاعادة دون المأموم . قال : وقد روى ان المأمومين ان علموا فى الوقت لزمهم الإعادة . وأما فى المختلف فانه انما نقل خلاف المرتضى فى مسألة ظهور الفسق أو الكفر وأما مسألة الحدث فلم يتعرض لذكرها فى الكتاب ، وهو مؤذن بانها ليست محل خلاف . وحكى الصدوق فى الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء من ما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم من ما لم يجهر فيه ، قال : والحديث المفصل يحكم على المجمل .

ويدل على القول المشهور جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن ابن ابى عمير فى الصحيح أو الحسن عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه‌السلام (١) « فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى ؟ قال لا يعيدون » .

وقال الصدوق فى الفقيه : وفى كتاب زياد بن مروان القندى وفى نوادر محمد

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجماعة . والشيخ يرويه عن الكلينى

ابن ابى عمير ان الصادق عليه السلام (١) قال : « فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودى أو نصرانى ؟ قال ليس عليهم اعادة » .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر » .

وعن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع » .

وعن عبدالله بن بكير فى الموثق به (٤) قال : « سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمنا فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم ؟ قال لا بأس » .

وعن عبدالله بن ابى يعفور بسند لا يبعد أن يكون موثقاً (٥) قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء ؟ فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد » .

وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) انه قال : « فى رجل يصلى بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة ؟ قال ليس عليهم اعادة » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٧) قال : « من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم أن يعيدوا ، وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك . قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال هذا عنه موضوع » .

وباسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (٨)

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجماعة

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة الجماعة

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجماعة

قال : « سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم انه ليس على وضوء ؟ قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا ؟ فقال يعيد هو ولا يعيدون » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه‌السلام أيضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن ؟ فقال لا يضمن أي شيء يضمن ؟ إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر » .

وأما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمان العرزمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه‌السلام (٣) ـ قال « صلى علي (عليه السلام) بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين (عليه السلام) صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب » ـ

فاجاب عنه الشيخ في التهذيبين بان هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ، على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين (عليه السلام) أدى فريضة على غير طهر ساهياً غير ذاكر ، وقد امننا من ذلك دلالة عصمته (عليه السلام) انتهى . وهو جيد .

اقول : ومن الأخبار الدالة على ما دل عليه هذا الخبر من وجوب الإعادة على المأمومين ما نقله في كتاب البحار (٤) عن نوادر الراوندي بسنده فيه عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد الناس » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة الجماعة .

(٤) ج ١٨ الصلاة ص ٦٢٥ . وفيه « اعاد هو والناس صلاتهم »

وما رواه فى كتاب دعائم الاسلام عن على (صلوات الله عليه) (١) قال : «صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال يا أيها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب . فقال له الناس فماذا ترى ؟ فقال على الإعادة ولا اعادة عليكم . فقال له على (عليه السلام) بل عليك الإعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأمومين» .

قال شيخنا فى البحار بعد نقل خبر الراوندى : وهذا الخبر يمكن حمله على علمهم بكونه جنباً او على الإستحباب أو على التقية لأنه مذهب الشعبي وابن سيرين واصحاب الرأى من العامة (٢) وان كان اكثرهم معنا .

أقول : وأظهر هذه الإحتمالات هو الثالث لان مذهب ابى حنيفة واصحابه المعبر عنهم باصحاب الرأى كان له قوة فى وقته لحمل ما وافقه على التقية غير بعيد ، والتقية هنا من الكاظم (عليه السلام) فى نقل ذلك ، وعلى ذلك يحمل ايضاً حديث كتاب الدعائم . وبالجملة فانه لما ثبت اتفاق الطائفة على الحكم المذكور وتكاثر الأخبار الصريحة الصحيحة به كما عرفت من ما تلوناه فلا مندوحة من تأويل هذين الخبرين الضعيفين أو طرحهما بالكلية .

ونقل ان السيد المرتضى احتج ـ على ما نقل عنه ـ بانها صلاة تبين فسادها لإختلال بعض شرائطها فيجب اعادتها ، وبانها صلاة منهى عنها فتكون فاسدة .

وفيه (أولا) ـ ان هذا الإحتجاج فى مقابلة النصوص المتكاثرة كما عرفت غير مسموع . و(ثانياً) ـ ان تبين الفساد مسلم بالنسبة الى الامام أما بالنسبة الى المأمومين فهو محل المنع ، لأنهم مأمورون بالإقتداء بمن ظاهره الإتصاف بشرط الامامة اعم من أن يكون ذلك الظاهر مطابقاً للواقع أولا ، ومقتضى الأمر الاجزاء والاعادة تحتاج الى دليل . وكذا قوله «انها صلاة منهى عنها» مسلم بالنسبة الى الامام وأما المأموم

(١) مستدرك الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجماعة

(٢) المغنى ج ٢ ص ٩٩

فلا بل هي مأمور بها لما عرفت .

وأما ما نقله الصدوق عن بعض مشايخه فلم يصل الينا ما يدل على ما ذكروه من التفصيل ، والظاهر انه لم يصل اليه أيضاً وإلا لأفتى بما قالوه ولم يكتف بمجرد نقل ذلك عنهم .

هذا . ولو ظهر ذلك فى الاثناء فانهم يعدلون الى الإنفراد بناء على القول المشهور من عدم وجوب الاعادة ، واما على القول بوجوب الاعادة فقيل بانه يستأنف هنا . قيل ويحتمل الاستئناف على القولين ان قلنا بتحريم المفارقة فى اثناء الصلاة ، قال فى الذكرى : ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا حينئذ أتم القوم فى رواية جميل وفى رواية حماد عن الحلبي (١) « يستقبلون صلاتهم » .

اقول : الظاهر هو القول بالعدول الى الإنفراد لما عرفت من الأخبار المتكاثرة المتعاضدة الدلالة على صحة الصلاة كلا بعد العلم فكذا بعضها بطريق أولى ، ولصحيحة زرارة المتقدمة وهي الثانية من روايتيه المتقدمتين .

واما ما نقله هنا فى الذكرى من رواية حماد عن الحلبي الدالة على الاستقبال فلم اقف عليها فى ما حضرنى من كتب الأخبار ولا سيما ما جمع الكتب الاربعة وغيرها من الوسائل والبحار . والله العالم .

المسألة الثانية ـ قد تقدم فى باب صلاة الجمعة الكلام فى ما به تدرك الركعة وتحتسب من ادراك الامام راكعاً او انه لابد من إدراك تكبير الركوع ، وقد تقدم تحقيق القول فى ذلك ونقل الأخبار المتعلقة بالمسألة .

بقي الكلام هنا بناء على القول المشهور ثمة من ادراك الركعة بالدخول معه حال ركوعه ، فلو دخل المأموم وخاف بالإلتحاق بالصف رفع الامام رأسه من الركوع فانه يكبر مكانه ويمشي فى ركوعه حتى يلتحق بالصف ، ولو سجد الامام

---

(١) سيأتي منه (قدس سره) بعد اسطر التصريح بعدم الوقوف عليها

قبل التحاقه جاز له السجود فى موضعه ثم الإلتحاق بالصف اذا قام ، قال فى المنتهى: ذهب اليه علماؤنا .

أقول : ويدل على الحكم الأول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) « انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة ؟ فقال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم » .

قال الصدوق فى الفقيه (٢) : وروى انه يمشى فى الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى .

وعلى الثانى ما رواه عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف » .

وعن معاوية بن عمار فى الصحيح (٤) قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف » .

أقول : وفى ذكر هذا الخبر فى عداد أخبار هذه المسألة كما ذكره الأصحاب نظر لان الظاهر ان ائتمامه عليه السلام انما كان بمخالف ، وقد عرفت أن الصلاة معهم انما هو على جهة الإنفراد . فهو عليه السلام كان منفرداً والكلام فى المأموم الحقيقى ، بقى جواز مشيه عليه السلام حال الصلاة حتى لحق بالصف وهو محمول على التقية (٥) .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٦ من صلاة الجماعة

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من صلاة الجماعة . والراوى معاوية بن وهب

(٥) فى بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٧ المسألة الخامسة من الفصل الثالث : ذهب مالك وكثير من العلماء الى ان الداخل وراء الامام اذا خاف فوات الركعة له ان يركع دون الصف ثم يدب راكعا ، وكره ذلك الشافعى ، وفرق ابو حنيفة بين الواحد فيكره وبين الجماعة فيجوز لهم . وفى المغنى ج ٢ ص ٢٣٤ : ممن رخص فى ركوع الرجل ثم يدب راكعاً حتى يدخل فى الصف زيد بن ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وابو بكر بن عبدالرحمان =

اقول : ومن اخبار المسألة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « قلت له الرجل يتأخر وهو فى الصلاة ؟ قال لا . قلت فيتقدم ؟ قال نعم ماشياً الى القبلة » ورواه الكلينى مثله (٢) .

وروى الشيخ عن اسحاق بن عمار (٣) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفعت رأسى أى شئ أصنع ؟ فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم » ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله (٤) .

وقيد شيخنا الشهيد الثانى المشى حال الصلاة بغير حالة الذكر الواجب ، والظاهر ان منشأه المحافظة على وجوب الطمأنينة فى موضعها ، إلا ان ظاهر النصوص الإطلاق ولعله يخص هذا الإطلاق بما دلت عليه أدلة وجوب الطمأنينة . والأقرب تخصيص أدلة وجوب الطمأنينة بهذه الأخبار فانها أظهر فى الدلالة سيما مع عدم ما يدل على ما يدعونه من وجوب الطمأنينة من النصوص .

وقال العلامة فى المنتهى : ولو فعل ذلك من غــير ضرورة وخوف فوت فالظاهر الجواز خلافاً لبعض العامة (٥) لأن للمأموم أن يصلى فى الصف منفرداً وان يتقدم بين يدية وحينئذ يثبت المطلوب . انتهى .

قال فى الذخيرة بعد نقله : ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح (٦) قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو فى الصلاة ... الخبر كما ذكرناه .

اقول : ان هنا مسألتين : أحداهما التقدم من صف الى آخر والتأخر إما لسد

= وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وجوزه الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى اذا كان قريباً من الصف .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٤٦ من صلاة الجماعة

(٥) لم اقف على نفس الفرع ويمكن ان يستفاد من ما فى المجموع للنووى ج ٤ ص ٢٩٨ حيث انه بعد حكاية الخلاف فى صلاة المنفرد خلف الصف نقل ان المشهور عن احمد واسحاق صحة احرامه وان دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته .

خلل الصفوف أو لضيق مكان المصلى أو لاتمام الصف ، ومن الظاهر انه ليس هنا ما يمنع من ذلك إلا من حيث الإخلال بالطمأنينة لو انتقل فى وقت تجب فيه الطمأنينة ، فالأولى والأظهر هو جواز الإنتقال كما دلت عليه الأخبار لكن فى وقت لا يلزم الإخلال بالطمأنينة التى هى أحد واجبات الصلاة وفيه جمع بين الأدلة

الثانية ـ ما لو دخل المصلى المسجد وبينه وبين الصفوف مسافة تزيد على ما لا يتخطى الذى هو كما عرفت من ما يبطل القدوة ، فان الأخبار هنا دلت على انه متى خاف فوت الركعة برفع الامام رأسه قبل وصوله الى الصفوف والإلتحاق بها فانه يكبر مكانه ويركع ، وتصير هذه المسافة والبعد المبطلان للقدوة فى غير هذه الصورة مغتفرين فى هذه الصورة بالنص لضرورة ادراك الركعة ، وقد رخص له فى الخبر أن يمشى فى حال ركوعه ويلتحق بالصف ، وفيه دليل على اغتفار وجوب الطمأنينة وانها لا تبطل الصلاة بتركها فى هذه الصورة ، وهكذا لو سجد الامام قبل التحاقه فانه يسجد معه ولو جلس للتشهد جلس ايضاً معه وان كانت تلك المسافة المبطلة فى غير هذه الصورة موجودة لانها صارت مغتفرة بهذه النصوص .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام المنتهى وان وافقه عليه فى الذخيرة من عدم الاستقامة من انه لو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت الركعة جاز قياساً على التقدم والتأخر فى الصفوف وهى كما عرفت مسألة اخرى ، وكيف يجوز ما ذكروه حال الاختيار والمفروض حصول البعد بين المأموم والصفوف بالقدر الممنوع منه فى غير هذه الصورة ، اللهم إلا ان يبنى كلامه على عدم حصول البعد الموجب للاخلال بالقدوة الذى ناطوه بالعرف .

وبالجملة فان كلامه هنا على ما حققناه آنفاً فى مسألة البعد وتحديده غير وجيه ولا تام . وقياسه مسألة تكبير الداخل للجماعة قبل الإلتحاق بالصفوف على مسألة الانتقال من صف الى آخر قياس مع الفارق كما عرفت . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ المعروف من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز

للمأموم مفارقة الامام لغير عذر إلا أن ينوى الانفراد .

واستدل على الأول وهو عدم جواز المفارقة لغير عذر بالتأسى وقوله ﷺ (١) : « انما جعل الامام اماماً ليؤتم به » .

وفيه ما عرفت مراراً من أن التأسى لا يكون دليلا فى وجوب أو تحريم إلا مع معلومية وجهه وإلا فهو أعم من ذلك والأمر هنا كذلك . وأما الحديث المذكور فقد تقدم الكلام فى انه غير ثابت من طرقنا بل الظاهر انه من روايات القوم كما صرح به بعض أصحابنا ، مع ما فى دلالته من المناقشة .

والاولى الاستدلال على ذلك بما ذكره بعض محقق متأخرى المتأخرين من أن الصلاة عبادة مترتبة على التوقيف عن صاحب الشرع وليس هنا ما يدل على شرعيتها على هذا الوجه .

واما المفارقة مع العذر فلا ريب فى جوازها كما فى المسبوق الذى يجلس للتشهد حال قيام الامام ويتشهد ثم يلتحق به ، وكذا من تخلف عنه بركن أو اكثر لعذر من سهو أو ضيق مكان كما تقدم ، فانه يأتى بما سبقه به ويلتحق به ولا يضر تأخره عنه لمكان العذر .

وأما جواز الانفراد بنيته قبل فراغ الامام فهو المشهور فى كلامهم بل نقل العلامة فى النهاية الاجماع عليه . وقال الشيخ فى المبسوط : من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلاته . وهو ظاهر فى عدم جواز نية الانفراد .

واحتج الأولون بوجوه : منها ـ ان النبي ﷺ صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلاته واتمت منفردة (٢) ومنها ـ ان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة . ومنها ـ ان الغرض من الائتمام تحصيل الفضيلة فيكون

---

(١) ارجع الى التعليقة ٣ ص ١٣٤ وليس فيه كلمة « اماما »

(٢) سنن ابى داود ج ٢ ص ١٣ صلاة الخوف

تركه لها مفوتاً لها دون الصحة .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الامام » .

ومنها ـ الأخبار الدالة على جواز التسليم قبل الامام ، مضافا الى اتفاق الاصحاب على ذلك حتى من القائلين بوجوب التسليم :

كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المعزا عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) « في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام ؟ فقال ليس بذلك بأس » .

وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب » .

وأنت خبير بما في هذه الوجوه من امكان تطرق المناقشات اليها : أما الأول فهو ظاهر في أن المفارقة انما كانت لعذر وقد عرفت انه ليس بمحل خلاف ولا اشكال . وأما الثاني فانه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة ، والحاق أحدهما بالآخر قياس لا يوافق اصول المذهب . واما الثالث فان نية الائتمام كما تفيد الفضيلة كذا تفيد الصحة على هذا الوجه ، ومن الجائز أن يكون ترك الائتمام ابتداء مفوتاً للفضيلة وفي الاثناء مفوتاً للصحة ، وبالجملة فانه مع الاستمرار على نية الائتمام مقطوع بالصحة بلا إشكال ومع نية الإنفراد وحصول المفارقة لا قطع على الصحة ، فافادتها الصحة من ما لا شك ولا إشكال فيه . واما الرابع فهو يرجع الى الأول لان الرواية المذكورة ظاهرة في العذر ، وقد عرفت انه من ما لا خلاف فيه ولا اشكال . واما الخامس فنقول بموجبه ونمنع التعدي عن موضع النص وهو أخص من المدعى فلا يفيد دلالة على المطلوب .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٤ من صلاة الجماعة

وكيف كان فالمسألة لا تخلو من الإشكال والإحتياط فيها واجب على كل حال ، وهو فى ما ذهب اليه الشيخ كما هو الأقرب فى هذا المجال .

هذا كله فى الجماعة المستحبة أما الواجبة فلا يجوز الإنفراد فيها قطعاً من غير خلاف .

ثم انه على تقدير القول المشهور من جواز نية الإنفراد فقد فرعوا على ذلك فروعا عديدة :

منها ـ عدوله بعد نية الإنفراد الى الائتمام بامام آخر فى اثناء الصلاة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى بحث نية الوضوء من كتاب الطهارة ومرت الاشارة اليه قريباً ايضاً .

وينبغى أن يعلم انه متى جوزنا للمأموم الإنفراد فانه يجب عليه اتمام صلاته منفرداً ، فان حصلت المفارقة قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعد تمامها ركع لنفسه ومضى فى صلاته ، وانما الكلام فى ما لو كان فى اثنائها فالظاهر على تقدير القول المذكور انه يقرأ من موضع القطع والمفارقة ، وأوجب الشهيد الثانى الابتداء من أول السورة التى حصل القطع فى اثنائها . واستوجه الشهيد فى الذكرى الاستئناف مطلقاً لانه فى محل القراءة وقد نوى الانفراد . والحكم محل إشكال إلا انك قد عرفت ان أصل القول المتفرع عليه هذا الحكم خال من الاستدلال . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله أول صلاته واتم ما بقى عليه ، وعليه الأصحاب كافة كما نقله الفاضلان فى المعتبر والمنتهى .

ويدل على الحكم المذكور جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه‌السلام (١) انه قال « اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه‌السلام (٢) قال :

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجماعة .

« اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك اول صلاته : ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ فى كل ركعة من ما أدرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة انما يقرأ فيها فى الاولتين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة » .

وفى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الأولى كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام . قال : وسألته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال اقرأ فيهما فانهما لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها » .

الى غير ذلك من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى فى المقام .

قال فى المدارك بعد ايراد صحيحتى زرارة وعبدالرحمان المذكورتين ما لفظه : ومقتضى الروايتين ان المأموم يقرأ خلف الامام اذا أدركه فى الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الأصحاب خال من التعرض لذلك ، وقال العلامة (قدس سره) فى المنتهى : الأقرب عندى ان القراءة مستحبة، ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلاة عن قراءة إذ هو مخير فى التسبيح فى الاخيرتين . وليس بشئ ، فان احتج بحديث زرارة وعبدالرحمان حملنا الأمر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم . هذا كلامه (قدس سره) ولا يخلو من نظر لان

(١) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجماعة . والشيخ يرويه عن الكلينى

ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافى هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب ، لان النهى فى الرواية الأولى عن القراءة فى الاخيرتين للكراهة قطعاً ، وكذا الأمر بالتجافى وعدم التمكن من القعود فى الرواية الثانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتمال الرواية على استعمال الأمر فى الندب والنهى فى الكراهة يضعف الإستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو النواهى على التحريم . مع ان مقتضى الرواية الأولى كون الأمر بالقراءة فى النفس وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بها . وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب . انتهى .

وتبعه فى هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه كما هى عادتهم غالباً ومنهم الفاضل الخراسانى متمسكا زيادة على ذلك بما صرح به فى غير موضع من ما قدمنا نقله عنه من أن الأوامر والنواهى فى أخبارنا لا تدل على الوجوب والتحريم . وفيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

والتحقيق عندى فى المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأعلام (أعلى الله تعالى مقامهم فى دار المقام) هو أن يقال لا يخفى ان عبائر جملة من المتقدمين وجل المتأخرين فى هذه المسألة مجملة وان كان الظاهر منها بعد التأمل هو الوجوب ، حيث ان بعضهم صرح بانه يقرأ و بعضهم عبر بلفظ الرواية وهو انه يجعل ما أدرك مع الامام أول صلاته ، ثم ربما أردف ذلك بعضهم بذكر الصحيحتين المذكورتين .

ولم أقف على من صرح بوجوب القراءة من المتقدمين إلا على كلام المرتضى (قدس سره) حيث نقل عنه فى المختلف انه قال : لو فاتته ركعتان من الظهر أو العصر او العشاء وجب أن يقرأ فى الاخيرتين بالفاتحة فى نفسه فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحاً فيهما . انتهى .

وهو ايضاً صريح كلام الشيخ ابى الصلاح فى كتابه الكافى حيث قال : واذا سبق بركعة فاولته ثانية الامام فاذا نهض الامام الى الثالثة وهى له ثانية فليقرأ لنفسه

الحمد وسورة ، واذا سبق بركعتين صارت اخيرتا الامام له أولتين فليقرأ لنفسه فيهما كقراءة المنفرد ويجلس بجلوسه ، وان سبقه بثلاث ركعات فرابعة الامام له اولة فليقرأ لنفسه فيها . انتهى .

والظاهر ان أول من صرح بالاستحباب فى هذه المسألة هو العلامة فى المنتهى والمختلف وتبعه المحقق الأردبيلى فى شرح الارشاد والسيد فى المدارك لما ذكره من الوجوه المذكورة فى كلامه .

وعندى فى ما ذكروه نظر ولكن محط الكلام وبيان ما فيه من النظر الظاهر لمن تدبر أخبار أهل الذكر (عليهم السلام) على كلام السيد المشار اليه حيث انه من ما استوفى البحث فى المقام بما فيه من نقض وابرام :

فنقول : ان ما ذكره منظور فيه من وجوه : الاول ـ ان ما ذكره ـ من انه باشتمال الرواية على بعض الأوامر والنواهى المستحبة والمكروهة يلزم منه انسحاب الحكم الى جملة ما فيها من الأوامر والنواهى ـ فانه ممنوع لما صرحوا به فى الاصول من أن الأصل فى الأمر الوجوب وفى النهى التحريم ، وبه تمسك السيد المذكور فى جملة من المواضع فى كتابه ، وقد عرفت من ما قدمناه فى مقدمات الكتاب دلالة الآيات والروايات على ذلك ايضاً ، وحينئذ فالواجب الوقوف على ذلك حتى يقوم دليل على الخروج عنه والحمل على المعنى المجازى ، وخروج بعض الأوامر والنواهى فى تلك الرواية مخرج الاستحباب لدليل من خارج يدل على ذلك لا يقتضى انسحابه فى ما لا دليل عليه . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن نظر بعين الانصاف وجنح اليه

الثانى ـ انه لو سلم ذلك بالنسبة الى صحيحة زرارة لو لم يكن لها معاضد يمنع ذلك لكنه غير مسلم بالنسبة الى صحيحة عبدالرحمان ، لان الأمر بالقراءة فيها وقع معللا منهيا عن خلافه وهو من ما يؤكد الوجوب كما لا يخفى . وايضاً فالامر بالقراءة فيها واقع فى سؤال منفصل على حدة غير السؤال المشتمل على الأمر بالتجافى ، ومن الجائز بل الواقع اشتمال الرواية على اسئلة متعددة عن احكام متباينة بل هو شائع

ذائع فى الأخبار فالإنسحاب فيها من ما لا وجه له بالكلية ، ويلزم على ما ذكره انجرار هذا الحكم وانسحابه الى قوله : « فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد » فينبغي بمقتضى ما ذكره أن يحمل اللبث هنا الذى هو عبارة عن الجلوس للتشهد فى هذا المقام على الإستحباب مع ان هـــذه الرواية هى مستند الأصحاب فى وجوب التشهد على المسبوق . على انه ما ذكره من كون الأمر بالتجافى وعدم التمكن محمولا على الإستحباب محل كلام ، فان بعض الأصحاب ذهب الى وجوبه استنادا الى هذه الرواية والى ما رواه فى كتاب معانى الأخبار عن الصادق عليه السلام (١) قال : « اذا اجلسك الامام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف » ونقل القول بالوجوب شيخنا الشهيد فى الذكرى عن ابن بابويه .

الثالث ـ ان ما طعن به على صحيحة زرارة ـ من كون الأمر بالقراءة فيها فى النفس وهو لا يدل على الوجوب ـ كلام ظاهرى فان هذه العبارة من ما شاع فى الأخبار التعبير بها فى مقام الكناية عن الإخفات والمبالغة فيه ، حيث انه يكره للمأموم هنا أن يسمع الامام شيئاً من ما يقول كما دلت عليه الأخبار .

ومثل ذلك ما ورد فى الاقتداء بالمخالف مع وجوب القراءة خلفه اتفاقا من قوله عليه السلام (٢) : « يجزئك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس » .

وابلغ منه ما روى من التعبير عن الاخفات بالصمت الذى هو حقيقة عدم الكلام بالكلية كما فى صحيحة على بن يقطين (٣) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد ... الخبر » فان المراد بهما الركعتان من الصلاة الإخفاتية .

وفى صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (٤) قال : « سألته عن الرجل

---

(١) الوسائل الباب ٦ من السجود (٢) الوسائل الباب ٣٣ من صلاة الجماعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجماعة .

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من القراءة فى الصلاة

يصلح له ان يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما ، وحمله الشيخ على الصلاة خلف من لا يقتدى به .

وفى كتاب قرب الأسناد عن اخيه عليه السلام (١) «انه سأله عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزئه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهما ؟ قال لا بأس ، هذا مع الاتفاق على وجوب القراءة .

وبالجملة فان باب المجاز واسع والتعبير بهذه العبارة عن المعنى الذى ذكرناه شائع ، وعليه يحمل ما تقدم فى عبارة السيد (قدس سره) وبذلك يظهر لك ان ما نسبه من القصور الى الروايتين لا أثر له عند التأمل ولا عين .

الرابع ـ ان الأخبار المتعلقة بهذه المسألة كلها متطابقة الدلالة متعاضدة المقالة على وجوب القراءة فى المقام ما بين صريح وظاهر لجملة ذوى الافهام ، ومنها الصحيحتان المتقدمتان فانهما بما أوضحناه وكشفنا عنه نقاب الابهام صريحتان واضحتان ، ومنها ما تقدم فى كلامه من صحيحة الحلبى .

وما رواه فى التهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على (عليهم السلام) (٢) قال : «يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته . قال جعفر عليه السلام وليس نقول كما يقول الحمق» .

وعن احمد بن النضر عن رجل عن ابى جعفر ـ ورواه فى الفقيه مرسلا عنه ـ عليه السلام (٣) قال : «قال لى أى شئ يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قلت يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد وسورة . فقال هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها . قلت : فكيف يصنع ؟ قال يقرأ فاتحة الكتاب فى كل ركعة» .

والتقريب فى هذه الروايات ومثله ما وقع فى صحيحة عبدالرحمان من قوله

(١) الوسائل الباب ٥٢ من القراءة فى الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجماعة

ﷺ « اقرأ فيهما فانهما لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها » هو أنه قد ذهب بعض العامة ـ ونسبه فى المعتبر الى ابى حنيفة واتباعه ـ الى أن ما يدركه المأموم يجعله آخر صلاته اذا كان مسبوقاً محتجاً بقوله ﷺ (١) « ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » فان لفظ القضاء يدل على انما ينفرد به المصلى بعد تسليم الامام هو ما فاته مع الامام وهو اول صلاته ، فعندهم انه يلزم فى ما أدركه ما يلزم فى الاخيرتين من القراءة او التسبيح أو السكوت وما انفرد به يثبت فيه مايثبت فى الأولتين من الحمد والسورة ، وهذه الروايات قد وردت فى مقام الرد على هذا المذهب والنهى عنه وتضمنت ان ذلك قلب للصلاة كما صرحت به رواية احمد بن النضر وصحيحة الحلبى (٢) حيث قال: ﷺ « فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها » ، وحينئذ فعدم القلب انما هو بارجاع كل الى مقره من جعل الحمد والسورة فى أول ما يدركه المأموم والتخيير المتقدم انما هو فى ما ينفرد به . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه .

ومنها ـ ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله البصرى عن ابى عبدالله ﷺ (٣) قال : « اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلاته وهى ثنتان لك ، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفى التى تليها ... الحديث » .

---

(١) فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ١ ص ١٨ : قال محمد : يؤمر من أدرك القوم ركوعاً أن يأتى وعليه السكينة والوقار ولا يعجل فى الصلاة حتى يصل الى الصف فما أدرك مع الامام صلى بالسكينة والوقار وما فاته قضى ، واصله قول النبى (ص) « اذا اتيتم الصلاة فاتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ، وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » وفى المهذب ج ١ ص ٩٤ فان ادرك معه الاخيرة كان ذلك أول صلاته لما روى عن على (ع) انه قال « ما أدركت فهو أول صلاتك » .

(٢) ص ٢٤٠ (٣) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجماعة

وعن عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين ؟ قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه فى الركعتين » .

وقال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٢) « فان سبقت بركعة أو ركعتين فاقرأ فى الركعتين الأولتين من صلاتك بالحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزأك الحمد ».

وقال ايضاً فى موضع آخر (٣) « واذا فاتك مع الامام الركعة الأولى التى فيها القراءة فانصت للامام فى الثانية التى ادركت ثم اقرأ أنت فى الثالثة للامام وهى لك ثنتان » .

وروى فى كتاب دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام (٤) انه قال : « اذا سبق أحدكم الامام بشىء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الامام أول صلاته وليقرأ فى ما بينه وبين نفسه ان أمهله الامام فان لم يمكنه قرأ فى ما يقضى ، واذا دخل مع الامام فى صلاة العشاء الآخرة وقد سبقه بركعة وادرك القراءة فى الثانية فقام الامام فى الثالثة قرأ المسبوق فى نفسه كما كان يقرأ فى الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية » وروى فيه عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) نحوه (٥) .

وروى فيه عن ابى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) (٦) انه قال : « اذا أدركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام أو ما أدركت أن تقرأ واجعلها أول صلاتك » .

فهذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ، وكلها كما قدمنا ذكره قد اشتملت على الأمر بالقراءة ، وبه يظهر لك ما فى كلام الجماعة المتقدمين من البناء فى المسألة على مجرد الظن والتخمين ، والحق فيها بحمد الله سبحانه واضح

(١) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة

(٢) ص ١٤ (٣) ص ١٠ وفيه « اجزأك الحمد وحده »

(٤) و(٥) و(٦) مستدرك الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجماعة .

ومناره لمن اعطى التأمل حقه لائح . والله العالم .

فروع

الأول ـ قد عرفت من ما قدمنا من الأخبار وجوب القراءة على المسبوق فى اولتيه ، فلو اتفق ان الوقت ضاق عن القراءة كملا على وجه يدرك الامام فى الركوع فهل يقرأ وان فاته ادراك الركوع فيقرأ ويلحقه فى السجود أو يترك القراءة ويتابعه فى الركوع ؟ اشكال ينشأ من وجوب القراءة كما عرفت ومن وجوب المتابعة وانفساخ القدوة بالاخلال بها فى ركن كما تقدم بيانه فى فروع المسألة التاسعة من المطلب الأول ، وطريق الإحتياط فى المقام مطلوب فينبغى للمكلف قبل دخوله وتكبيره ان يتامل وينظر فان امكنه الدخول والقراءة ولو بالحمد وحدها قبل رفع الامام رأسه من الركوع كبر ودخل معه وان عرف ضيق الوقت عن ذلك صبر حتى يركع الامام فيدخل معه إذ لا قراءة فى هذه الحال ، ومع فرض دخوله واتفاق الأمر كما ذكرنا من الإشكال فالأولى له قطع القراءة ومتابعة الامام فى الركوع قبل الرفع ثم الإعادة من رأس وان كان المفهوم من ظواهر جملة من الأخبار تقديم المتابعة وقطع القراءة كما تقدم ايضاحه فى الموضع المشار اليه إلا ان الإحتياط بالإعادة من رأس اولى .

الثانى ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق فى الركعتين الاخيرتين وان إختار الامام التسبيح فى الركعتين الاخيرتين ولم يقرأ ، ويظهر من المنتهى كون ذلك اتفاقياً حيث قال : الذى عليه علماؤنا انه يقرأ فى الركعتين اللتين فاتتاه بام الكتاب خاصة أو يسبح لانهما آخر صلاته .

ونقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب القراءة هنا فى ركعة لئلا تخلو الصلاة عن قراءة ، والأظهر الاستدلال على ذلك برواية احمد بن النضر المتقدمة (١)

(١) ص ٢٤٥

حيث انه بعد أن منع من قراءة الحمد والسورة فى الاخيرتين لاستلزامه قلب الصلاة أمر بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة .

ومن ذلك ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهى أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلاته ؟ قال نعم » فان المراد من هذا الخبر كما ذكره فى الاستبصار انه يأتى بالقراءة فى الاخيرتين التى هى أحد فردى التخيير حيث انه فاتته القراءة فى الأولتين ، والتعبير بالقضاء وقع مجازاً أو بمعنى الفعل كقوله عز وجل : « فاذا قضيت الصلاة » (٢) .

وبذلك يظهر ان ما استدل به للقول المشهور ـ من عموم أدلة التسبيح الشاملة لموضع البحث ـ مدخول بانه يمكن تخصيص العموم المذكور بهـذه الرواية كما انه خصص ايضاً باخبار ناسى القراءة فى الأولتين وان عليه القراءة فى الأخيرتين كما هو أحد القولين حسبما تقدم تحقيق البحث فى ذلك فى الفصل الثامن من الباب الأول (٣) فى الصلوات اليومية ، فانا قد رجحنا ثمة وجوب القراءة بالأخبار الدالة على ذلك وان كان خلاف المشهور فليرجع اليه من احب تحقيق الحال .

الثالث ـ لو دخل المأموم مع الامام فى الركعة الثانية وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن موضع قنوت بالنسبة اليه .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) « فى الرجل يدخل فى الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه ؟ فقال نعم » .

وكذا ينبغى المتابعة له فى التشهد وان لم يكن موضع تشهد للمأموم ، ويدل عليه

(١) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجماعة .

(٢) سورة الجمعة الآية ١٠ (٣) الصحيح « الثانى »

(٤) الوسائل الباب ١٧ من القنوت

ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين (١) قال « سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال نعم . قلت والثانية ايضاً ؟ قال نعم . قلت كلهن ؟ قال نعم فانما هو بركة » .

وعن اسحاق بن يزيد (٢) قال « قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت ؟ قال نعم فانما التشهد بركة » .

وبذلك يظهر ان ما نقله في الذكرى عن ابي الصلاح ـ من انه يجلس مستوفزاً ولا يتشهد ، قال : وتبعه ابن زهرة وابن حمزة ـ غفلة عن ملاحظة هذه الأخبار وعدم الوقوف عليها .

قيل : ومنه يعلم انه قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية واربعة في الثلاثية وثلاثة في الثنائية . والظاهر انه سهو من القلم او من القائل بل أربعة في الرباعية وثلاثة في الثلاثية واثنان في الثنائية .

الرابع ـ قيل : الأولى القيام الى ادراك الفائت بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم ، واما على القول بوجوبه فلا يبعد ايضاً ذلك بل يجوز المفارقة بعد رفع الرأس من السجدة ايضاً قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الأقوال ، وعلى تقدير الجواز هل تجب نية الإنفراد ؟ فيه وجهان ولعل الأقرب العدم . انتهى .

اقول : لا يحضرني الآن خبر في هذه المسألة إلا ما سيأتي قريباً في موثقة عمار (٣) من قوله عليه‌السلام « فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته » وهي كما ترى ظاهرة في كون القيام بعد التسليم ، وباب الإحتمال في المسألة واسع . والله العالم .

المسألة الخامسة ـ لا يخفى ان للمأموم بالنظر الى دخوله مع الامام في الصلاة

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٦ من صلاة الجماعة

(٣) ص ٢٥٤

احوالا : احدها ـ ان يدركه قبل الركوع ، ولا خلاف فى ادراكه الركعة والاعتداد بها ، وعليه تدل الأخبار الكثيرة كما تقدم فى صلاة الجمعة .

الثانية ـ أن يدركه حال الركوع والأشهر الأظهر ادراك الركعة والاعتداد بها ، وقد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى فصل صلاة الجمعة وفى المسألة الثانية من هذا المطلب ، فيكبر تكبيرة للافتتاح واخرى للركوع وان خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة الافتتاح ، قال فى المنتهى : ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع إجماعاً .

أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك من الأخبار فى الفصل الثانى فى تكبيرة الإحرام من فصول الباب الثانى فى الصلوات اليومية وقد تقدم ما يتعلق من البحث بذلك

الثالثة ـ أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ، ولا خلاف فى فوات الركعة بذلك وعدم احتسابها ، وكذلك الظاهر انه لا خلاف ايضاً فى استحباب التكبير والدخول معه ومتابعة الامام فى السجدتين ، وانما الخلاف فى وجوب استئناف النية وتكبيرة الإحرام بعد القيام من السجود أو الإعتداد بما فعله أولا ، فالشيخ على الثانى مستنداً الى ان زيادة الركن مغتفرة فى متابعة الامام ، والأكثر على الأول لأن زيادة السجدتين تبطل الصلاة ، ويظهر من العلامة فى المختلف التوقف فى هذا الحكم من أصله للنهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها .

الرابعة ـ ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة ، قالوا وحكمه كالسابق .

الخامسة ـ أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ، وقد قطع المحقق وغيره بانه يكبر ويجلس معه ويتخير بين الإتيان بالتشهد وعدمه استناداً الى رواية عمار الآتية ، وقال فى الذكرى : الحالة الخامسة ـ أن يدركه بعد السجود فيكبر ويجلس معه جلسة الإستراحة أو جلسة التشهد الأول أو التشهد الأخير ، وتجزئ هذه التكبيرة قطعاً فان كان قد بقى شئ من صلاة الامام بنى عليه وإلا نهض بعد تسليم الامام وأتم صلاته . ثم نقل روايتى عمار المتقابلتين فى الجلوس بعد التكبيرة وقد جمع بينهما بجواز الأمرين .

أقول : وتحقيق الـكلام فى المقام بما لا يحوم حوله ان شاء الله تعالى نقض ولا ابرام ان المستفاد من اخبار المسألة هو ثبوت التعبد بالدخول مع الامام فى هذه الصور الثلاث الاخيرة وانما البحث والإشكال ومحل الخلاف فى جوب تجديد النية وتكبيرة الإحرام وعدمه .

وها انا أذكر الأخبار التى وقفت عليها فى هذه المسألة مذيلا لـكل منها بما رزقنى الله سبحانه فهمه منها مستمداً منه تعالى الهداية والتوفيق الى الصواب والعصمة من زلل الاقدام فى هذه الأبواب :

فاقول : من الأخبار المذكورة رواية المعلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها »

وظاهرها كما عرفت هو جواز الدخول واستحبابه وحصول فضيلة الجماعة بذلك لـكنها مجملة بالنسبة الى الاستئناف وعدمه بل ربما ظهر منها ان المراد انما هو مجرد المتابعة فى السجود لا انه ينوى ويكبر بحيث يدخل فى الصلاة ، ولعل فى قوله « ولا تعتد بها » ما يشير الى ذلك بمعنى انك لا تعـــد ذلك دخولا فى الصلاة وان احتمل ايضاً أن يكون المعنى انك لا تعتد بها بحيث تجعلها ركعة تامة بمجرد ادراك السجود ، وحينئذ فيحمل قوله « فادركته » يعنى كبرت معه ودخلت فى الصلاة . وكيف كان فانها بهذا الإجمال وتعدد الاحتمال تسقط عن درجة الإستدلال

ومنها ـ موثقة عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين ؟ قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ».

وظاهر هذه الرواية انه يكبر تكبيرة الإحرام المعبر عنه بالافتتاح ويدخل فى الصلاة مع الامام حال جلوسه فى التشهد ولـكن لا يجلس معه بعـــد التكبير والدخول بل يبقى قائماً الى أن يقوم الامام . وهذه الرواية خارجة عن محل البحث لان المفروض ان المأموم لم يأت بشىء زائد من ركن أو واجب ومنشأ الإشكال

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٩ من صلاة الجماعة

انما هو من ذلك ، وحينئذ فالرواية خارجة من البين لعدم الدلالة على شيء من القوانين

ومنها ـ رواية معاوية بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع ، ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، ومن أدرك الامام وهو فى الركعة الاخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والاقامة » .

أقول : يمكن أن يستدل للشيخ بهذا الخبر بان يقال لا يخفى أن الظاهر من قوله « ومن أدركه » أى نوى وكبر معه ودخل فى الصلاة ، وقد دلت على ان من دخل معه وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها واستمر معه فى الصلاة ومن دخل معه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة فانه يمضى فى صلاته بعد تسليم الامام ، ولو كان ما يدعونه من وجوب اعادة النية والتكبير حقاً لوجب ذكره فى الكلام إذ المقام مقام البيان وليس فليس . وبعين ذلك يمكن أن يقال فى رواية المعلى المتقدمة فانها دلت على الدخول معه بعد النية والتكبير المعبر عنهما بقوله « فادركته » لان هذا هو ظاهر معنى هذا اللفظ كما عرفت ، ولم يتعرض فى الخبر لاعادة النية وتكبير الإحرام ومقام البيان يقتضيه لو كان واجباً . وبالجملة فانه حيث كان ظاهر اللفظ المذكور اعنى قوله « ومن أدركه » هو ما ذكرنا من الكناية عن الدخول معه بعد النية وتكبير الاحرام فانه لا مناص من صحة ما رتبناه عليه من توجيه الإستدلال به للشيخ (قدس سره) ونحوه رواية المعلى بالتقريب المذكور ، ولا معنى لحمل هذا اللفظ على معنى الوصول الى الامام فى تلك الحال وان لم يكبر ويدخل معه لانه معنى متهافت لا يقبله الذوق السليم ولا الفهم القويم . إلا ان الشيخ قد روى هذه الرواية (٢) الى قوله « اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع » خاصة

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من صلاة الجماعة . (٢) الوسائل الباب ٤ من تكبيرة الاحرام

وما نقلناه بهذه الكيفية انما هو من رواية صاحب الفقيه (١) واحتمل في الوافي(٢) ان تكون هذه الزيادة من كلام صاحب الفقيه ، وحينئذ فيسقط الاستدلال بما دلت عليه هذه الزيادة ، وصاحب الوسائل قد نقل الجميع (٣) بناء على انه من الرواية ولعله الأظهر .

ومنها ـ رواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله البصرى عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) وفيها قال : « اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت » .

أقول : ظاهر هذه الرواية الدخول معه في الصلاة وانه متى كان الدخول وهو ساجد لم يتابعه في السجود مع دلالة رواية المعلى المتقدمة على السجود معه متى دخل معه بعد رفع رأسه من الركوع . ويشكل الجمع بينهما في ذلك إذ لا فرق بينهما إلا ان هذا الخبر دل على دخوله حال السجود وخبر المعلى دل على دخوله قبل السجود ، وهذا لا يصلح للفرق وجواز السجود في ما اذا دخل قبل وعدم الجواز في ما اذا دخل حال السجود . اللهم إلا ان يقال ان رواية المعلى قد دلت على انه لا يعتد بذلك السجود وحينئذ يكون وجوده كعدمه ، وظاهرها انه لا ضرورة في الإتيان به كما هو مذهب الشيخ ، وحينئذ يكون وجه الجمع بينهما التخيير بين الإتيان بالسجود وعدمه .

ومنها ـ موثقة عمار الساباطي عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) « في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ؟ قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته » .

اقول : ظاهر الخبر انه بدخوله في هذه الحال يدرك فضيلة الجماعة وان لم

---

(١) ج ١ ص ٢٦٥

(٢) باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلاة أو بعد انقضاء الاولى

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٩ من صلاة الجماعة .

يدرك من الصلاة شيئاً ولم يكن حكمه حكم المأموم حقيقة ، ولهذا منع من تقدم الامام وتأخر الرجل الذى الى جنبه لان هذا الداخل ليس مأموماً حقيقياً يوجب تعدد المصلى خلف الامام الموجب لتقدم الامام وتأخر المأمومين خلفه كما تقدم .

وكيف كان فظاهر الخبر الدلالة على مذهب الشيخ ، لان قوله : « فاذا سلم الأمام قام الرجل فأتم صلاته » ظاهر فى الدلالة على الإعتداد بالتكبير الأول وان كان قد زاد واجباً وهو التشهد ، ومن ثم ان جمعاً ممن خالف الشيخ فى الصورة الثالثة والرابعة وافقه هنا كالمحقق والعلامة وغيرهما للموثقة المذكورة كما قدمنا ذكره وصاحب المدارك انما طعن فى الرواية المذكورة من حيث السند دون الدلالة ، إلا انه لا يخفى ان موثقة عمار المتقدمة دالة على النهى عن القعود مع الامام فى مثل هذه الصورة ، إلا لن يقال بالفرق بين التشهد الأول والثانى فيقال بالمتابعة فى الثانى كما دلت عليه هذه الموثقة دون الأول كما دلت عليه الموثقة المتقدمة .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى الفقيه (١) عن عبدالله بن المغيرة قال « كان منصور بن حازم يقول اذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر » وهو ظاهر الدلالة على القول المشهور .

والرواية وان كانت غير مسندة الى امام إلا ان الظاهر من حال القائل المذكور لكونه من أجل ثقات الأصحاب انه لا يقوله إلا عن ثبت وسماع من الامام ويؤيده ايراد الصدوق لها فى كتابه .

وحينئذ فتبقى المسألة فى قالب الإشكال ، ولعل نهيه (عليه السلام) فى موثقة عمار الأولى عن الجلوس والتشهد مع الامام فى هذه الصورة انما هو لأجل البقاء على التكبير الأول وعدم الإحتياج الى إعادة التكبير ثانياً كما فى هذه الرواية ، على ان فى الإبطال بالتشهد مع الامام إشكالا لدلالة الأخبار المتقدمة قريباً .

(١) ج ١ ص ٢٦٠

متابعة المأموم للامام فى التشهد وان لم يكن موضع تشهد للمأموم فليكن هنا من قبيل ذلك .

وبالجملة فان هذه الأخبار قد تصادمت وتقابلت فى هذه الزيادات التى بعد تكبير الإحرام نفياً واثباتاً كالسجود الذى تقابلت فيه رواية المعلى اثباتاً ورواية البصرى نفياً ، والتشهد الذى قد تقابلت فيه موثقة عمار الأولى نفياً وموثقته الثانية وكذا رواية عبدالله بن المغيرة اثباتاً ، وظاهر الروايات المثبتة فى كل من الموضعين موافق لكلام الشيخ وظاهر الروايات النافية فى كليهما موافقة للمشهور وحمل أحد الطرفين على الآخر وان أمكن كما أشرنا اليه آنفاً إلا انه لا يخرج المسألة عن قالب الإشكال ومجال الإحتمال ، والإحتياط عندى أن لا يدخل المأموم فى حال من هذه الأحوال .

ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال إذا أدرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلاته » .

قال فى المدارك : ويستفاد من هذه الرواية عدم جواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ، لأن الظاهر ان السؤال انما وقع عن غاية ما تدرك به الجماعة وقد ناطه ﷺ بادراك السجدة الاخيرة ، وليس فى الرواية دلالة على حكم المتابعة إذا لحقه فى السجود . والظاهر ان الإقتصار على الجلوس أولى . انتهى

أقول : لا يخفى ان هذه الدلالة إنما هى بالمفهوم الضعيف المعارض بمناطيق جملة من الأخبار ، إذ غاية ما تدل عليه الرواية انه إذا أدرك الامام وهو فى السجدة الأخيرة فقد أدرك الصلاة معه ومفهومه عدم ادراك الصلاة بعد ذلك ، وقد عرفت دلالة موثقة عمار الثانية على ادراك فضيلة الجماعة بالدخول معه فى التشهد الأخير ، واصرح منها رواية معاوية بن شريح المتقدمة وقوله فيها « ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد أدرك الجماعة » ونحو ذلك إطلاق

(١) الوسائل الباب ٤٩ من صلاة الجماعة

رواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله البصرى (١) وحينئذ فوجه الجمع بين هذه الأخبار حمل الصحيحة المذكورة على أعلى المرتبتين ، وذلك فانه بعـــد فوات الدخول فى الركعة الأخيرة لعدم ادراك ركوعها فهنا مراتب فى ادراك فضيلة الجماعة : أولها ادراكه قبل السجود ثانيها ادراكه فى السجدة الثانية ثالثها ادراكه فى التشهد ، والصحيحة المذكورة لا دلالة فيها على انحصار ادراك الفضيلة فى هذه الحال دون ما بعدها إلا بالمفهوم وهو من ما يجب إطراحه فى مقابلة المنطوق . ولـكن العذر له ظاهر حيث انه يدور مدار الاسانيد صحة وضعفاً ، وهذه الرواية صحيحة السند عنه وتلك الأخبار ضعيفة باصطلاحه ، فالغى مناطيق تلك الأخبار فى مقابلة هذا المفهوم الضعيف وهو تعسف محض . واما قوله ـ وليس فى الرواية دلالة على حكم المتابعة اذا لحقه فى السجود .. الى آخره ـ ففيه ان قضية الدخول مع الامام فى الصلاة كيف كان وحيث كان هو المتابعة فى جميع ما يأتى به فى ذلك المكان إلا ان يستثنى من ذلك شئ بخصوصه ، ولا يحتاج بعد ذلك الى التصريح بالمتابعة فى كل فعل حتى انه يحتاج هنا الى ذلك ويكون عدم ذكر المتابعة فى السجود دليلا على عدمها . وهذا بحمدالله سبحانه ظاهر لمن تأمل فى أخبار الجماعة الواردة فى المسبوق وغيره أدرك ما يوجب انعقاد الجماعة أم لا كما لا يخفى . والله العالم .

المسألة السادسة ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو دخل الامام والمأموم فى النافلة قطعها وان كان فى الفريضة أتمها نافلة ودخل مع الامام ، ولو كان امام الأصل قطع الفريضة ، ولو كان الامام مخالفاً لم يقطع فرضه ولم ينقله الى النفل بل يدخل معه .

وتوضيح هذه الجملة يقع فى مواضع : الأول ـ لو كان فى نافلة فدخل الامام قالوا فانه يقطعها ان خشى باتمامها الفوات وإلا أتمها . قالوا وإنما يقطعها تحصيلا للعبادة التى هى أهم فى نظر الشارع فان الجماعة فى نظر الشارع أهم من النافلة ، وأما لو لم

(١) ص ٢٥٤

يخش الفوات فانه يتمها جمعاً بين الوظيفتين وتحصيلا للفضيلتين . والظاهر ان المراد بالفوات يعنى فوات الركعة ، واحتمال فوات الصلاة كملا بعيد .

ولم أقف فى هذا المقام على نص إلا على ما ذكره الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (١) حيث قال : « وان كنت فى صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام » .

والأصحاب (رضوان الله عليهم) لم ينقلوا مستنداً لما ذكروه فى هذا الموضع سوى ما عرفت من التعليل الإعتبارى الذى نقلناه عنهم .

ويمكن أيضاً أن يستدل على ذلك بما تقدم فى المسألة الثانية عشرة من المطلب الأول (٢) من صحيحة عمر بن يزيد الدالة على السؤال عن الرواية التى يروون انه لاينبغى أن يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال اذا أخذ المقيم فى الاقامة ... الحديث . والأصحاب قد استدلوا به على كراهة النافلة بعد قوله « قد قامت الصلاة » ويمكن الإستدلال به هنا بتقريب ان الخبر قد دل على انه إذا أخذ المقيم فى الإقامة فلا ينبغى التطوع ، وهو أعم من أن يبتدئ بالتطوع بعد أخذ المقيم فى الإقامة او يحصل الأخذ فى الاقامة بعد دخوله فى النافلة ، فالمراد من النهى عن التطوع فى هذا الوقت ابتداء واستدامة .

الثانى ـ ما لو كان فى فريضة فانه ينقل نيته الى النفل ويتمها ركعتين على المشهور وكلام العلامة فى التذكرة يؤذن بدعوى الإجماع عليه .

ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن سليمان بن خالد فى الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى اذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ؟ قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً » .

وعن سماعة فى الموثق (٤) قال : « سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام

---

(١) ص ١٤ (٢) ج ٦ ص ١٨٥

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٦ من صلاة الجماعة

وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة ؟ فقال ان كان اماماً عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام فى صلاته كما هو ، وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلى ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ » ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فان التقية واسعة ليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله تعالى » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (١) « وان كنت فى فريضتك واقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم فى ركعتين ثم صل مع الامام إلا أن يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه ، واذا صليت أربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام » .

ونقل عن ابن ادريس المنع من النقل لأنه فى قوة الإبطال . ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت .

ونقل عن ظاهر الشيخ فى المبسوط انه جوز قطع الفريضة من غير احتياج الى النقل إذا خاف الفوت مع النقل . وقواه الشهيد فى الذكرى استدراكا لفضل الجماعة الذى هو أعظم من فضل الأذان ، ولان العدول الى النفل قطع للفريضة أو مستلزم لجوازه . واستحسنه جملة ممن تأخر عنه : منهم - السيد فى المدارك ، وهو كذلك .

وهل المراد بدخول الامام فى الصلاة الذى ينقل لاجله المأموم صلاته الى النفل هو الإشتغال بشئ من واجباتها على ما قاله جماعة أو عند اقامة الصلاة كما ذكره آخرون ؟ ظاهر الأخبار الثانى .

ثم ان ظاهر الأخبار المذكوره انه ينوى العدول عن الفريضة التى كان فيها

---

(١) ص ١٤

الى النفل ويضيف اليها ركعة اخرى لو كان قد صلى ركعة منها ولو كان قد صلى ركعتين منها عدل بما صلاه الى النفل وتشهد وسلم . وانما الإشكال فى ما لو صلى أزيد من ركعتين حيث انه لا يفهم من النصوص المذكورة الحكم فى ذلك اذ الظاهر منها إنما هو ما عدا الصورة المفروضة . وحينئذ فهل يستمر لتحريم قطع الفريضة وخروج هذه الصورة عن مورد النصوص ، أو أنه يعدل الى النفل للاشتراك فى العلة وهى تحصيل فضيلة الجماعة ، أو يهدم الركعة ويسلم أو يقطعها استدراكا لفضيلة الجماعة وعدم دليل على تحريم قطع الفريضة بحيث يشمل محل البحث ؟ أوجـــه استقرب العلامة فى التذكرة والنهاية منها الاول والظاهر انه الأحوط .

الثالث ـ لو كان الداخل امام الأصل قالوا انه يقطع الفريضة ويدخل معه ، قاله الشيخ وتبعه جمع من الأصحاب ، وعللوه بان له المزية الموجبة لشدة الإهتمام بمتابعته واللحوق به . وتردد فيه الفاضلان من حيث كمال المزية كما ذكروا ، ومن عموم النهى عن قطع الصلاة . وفى المختلف جزم بعدم قطع الصلاة لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالـكم » (١) وخبرى سليمان بن خالد وسماعة المتقدمين(٢) والتحقيق ان الأخبار المتقدمة التى هى العمدة فى هذه المسألة عامة لامام الأصل وغيره والفرق بمجرد هذا الإعتبار الذى ذكروه لا وجه له .

الرابع ـ ما لو كان الداخل اماماً مخالفاً وهو فى الفريضة فقد صرحوا بانه لا ينقل الفريضة الى النفل ولا يقطعها بل يدخل معه ، والظاهر انه لا خلاف فى ذلك

انما الخلاف فى ما لو الجاه الامام الى القيام فى موضع التشهد فهل يتشهد جالساً ثم يقوم أو يقوم معه ويتشهد قائماً ؟ ظاهر الشيخ وجماعة الأول وظاهر الشيخ على بن بابويه الثانى .

قال الشيخ (قدس سره) : لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معـــه فى صلاته ويتم هو فى نفسه فاذا فرغ سلم

---

(١) سورة محمد الآية ٣٦ (٢) ص ٢٥٨

وتابعه نفلا ، فان وافق حال تشهده حال قيام الاول فليقتصر فى تشهده على الشهادتين والصلاة على النبي وآله ﷺ ويسلم ايماء ويقوم مع الامام . وعلى هذا تدل موثقة سماعة المتقدمة .

وقال الشيخ على بن بابويه : فاذا صليت أربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام . وعلى هذا القول يدل كلامه ﷺ فى كتاب الفقه الرضوى ، بل الظاهر ان الشيخ المزبور إنما أخذ عبارته من الكتاب المذكور كما لا يخفى على من تأمل العبارتين لتطابقهما لفظاً وكذلك ما قبل هذه العبارة ، فان العلامة فى المختلف فى موضع آخر نقلها عن الشيخ المذكور بعين عبارة الكتاب ، وهو من قبيل ما عرفت فى غير موضع من ما تقدم وستعرف امثاله من أخذ الشيخ المزبور عبارات الكتاب المشار اليه والافتاء بها .

وكيف كان فطريق الجمع بين الكلامين ـ وهو يرجع الى الجمع بين الخبرين المذكورين ـ هو ما ذكره فى المختلف من انه ان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين والتسليم والإتيان بهما جالساً وجب وإلا قام مع الامام وتشهد وسلم قائماً لضرورة التقية فانها تبيح ذلك وامثاله . والله العالم .

المسألة السابعة ـ قال شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى (طيب الله مرقده) فى رسالته التى فى الصلاة : وفى جواز الإقتداء بمن علم نجاسة ثوبه أو بدنه نظر . واستوجه المحقق الشيخ على المنع وبعض المتأخرين الجواز ولا يخلو من قوة . انتهى . ولم ينبه على وجه القوة التى اختارها فى حواشى رسالته كما جرى عليه غالباً فى حواشيه .

وقال تلميذه المحدث الصالح شيخنا الشيخ عبدالله بن صالح (قدس سره) فى شرحه على الرسالة المذكورة بعد قوله « نظر » وبيان وجه النظر ما لفظه : ينشأ من أن الامام غافل فتكون صلاته صحيحة فيكون الإقتداء به صحيحاً ، ومن ان طهارة الثوب والبدن واجب فى الصلاة مع العلم وصلاة المأموم متحدة بصلاة الامام

فتكون كأنها فى ثوبه أو بدنه . ثم قال (قدس سره) بعد قول المصنف ـ واستوجه الشيخ على المنع ـ ما لفظه : لما مر . ثم قال بعد قوله : « ولا يخلو من قوة » ما لفظه: لما مر وعدم صلاحية المعارض للمعارضة وان كان الإحتياط لا يخفى . انتهى .

اقول : لا يخفى ما فى كلام شيخنا الشارح المذكور وما ذكره من التعليل العليل الظاهر القصور كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى غاية الظهور .

ومن ما يناسب هذا المقام ويدخل فى سلك هذا النظام ما وقفت عليه من مسألة مذيلة بالجواب لبعض الأعلام حيث قال السائل ما هذه صورته : لو رأى المأموم فى اثناء الصلاة فى ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها فهل يجوز له الإقتداء فى تلك الحال أم لا ؟ وهل يجب عليه إعلامه أم لا ؟ ولو لم يجز له الإقتداء فهل يبنى بعد نية الإنفراد على ما مضى أم يعيد من رأس ؟ فكتب المسؤول ما صورته : الجواب الأولى عدم الإئتمام و يجب الاعلام و يجب الإنفراد فى الاثناء ويبنى على قراءة الامام . انتهى .

أقول و بالله سبحانه التوفيق لادراك كل مأمول و نيل كل مسؤول : أما ما ذكره هذا المجيب من وجوب الاعلام فى هذه الصورة فقد صرح به العلامة (اجزل الله تعالى اكرامه) فى اجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدنى (طاب ثراه) مستنداً الى كونه من باب الأمر بالمعروف .

ولا يخفى ما فيه (اما أولا) ـ فلان الأصل عدمه وأدلة الأمر بالمعروف لا تشمله لعدم توجه الخطاب الى الجاهل والغافل والناسى كما ذكروه فلا معروف ولا منكر بالنسبة اليهما .

وثانياً ـ دلالة الأخبار على خلافه فان جملة ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بجزئيات هذه المسألة ترد ما ذكروه وتبطل ما حرروه :

ومنها ـ صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « ان الباقر عليه السلام اغتسل وبقيت لمعة فى جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما كان عليك لو سكت ؟ » .

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من الجنابة و ٤٧ من النجاسات .

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دماً وهو يصلى ؟ فقال لا يؤذنه حتى ينصرف » وهى صريحة فى المطلوب خالية عن جهات العيوب .

ورواية عبدالله بن بكير المروية فى كتاب قرب الاسناد (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه ؟ فقال لا يعلمه. قلت فان اعلمه ؟ قال يعيد » .

والمستفاد من هذه الأخبار كراهية الاخبار فضلا عن جوازه فكيف الوجوب وله مؤيدات كثيرة من الأخبار .

اذا عرفت ذلك فنقول بالنسبة الى أصل المسألة وما وقع فيها من القولين بجواز الإقتداء والمنع ان الظاهر ان القول بالمنع هنا مبنى على مسألة اخرى وهى ان من صلى فى النجاسة جاهلا بها فهل تكون صلاته والحال هذه صحيحة أم لا ؟ المشهور الثانى وان كان غير معاقب ولا مؤاخذ من حيث الجهل ، وهو يرجع الى أن تكون صحيحة ظاهراً باطلة واقعاً ، والظاهر انه على هذا القول يتجه المنع من الإئتمام بمن كان بدنه أو ثوبه نجساً والإنفراد فى الاثناء كما ذكره المجيب المتقدم لتبين بطلان الصلاة عند المأموم وان كانت صحيحة ظاهراً عند الامام لمكان جهله ، وحينئذ فيتجه عدم جواز الاقتداء ووجوب الانفراد فى الأثناء .

إلا ان الظاهر عندى فى هذه المسألة إنما هو القول الأول (أما أولا) ـ فلما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهارة من أن الحكم بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة ونحوها ليس منوطاً بالواقع ونفس الأمر وانما ترتب على نظر المكلف وعلمه وعدم علمه ، فالطاهر شرعاً هو ما لا يعلم المكلف بملاقاة النجاسة له وان لاقته واقعاً لا ما لم تلاقه النجاسة واقعاً ، ويقابله النجس وهو ما علم المكلف بملاقاة النجاسة له لا ما لاقته النجاسة وان لم يعلم بها ، وحينئذ فاذا صلى

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٧ من النجاسات

المكلف فى ثوب لم يعلم ملاقاة النجاسة له ومثله فى بدنه فقد امتثل ما أمره الشارع به ويلزم منه كون صلاته صحيحة موجبة للثواب بغير شك ولا ارتياب .

و (اما ثانياً) ـ فلما أسلفنا من الأخبار الدالة على المنع من الاخبار بالنجاسة وان كان فى اثناء الصلاة ، ولو كان الامر كما يدعونه من كون وصف النجاسة والطهارة ونحوهما انما هو باعتبار الواقع ونفس الأمر وان تلبس المصلي بالنجاسة جاهلا موجب لبطلان صلاته واقعاً فكيف يحسن من الامام عليه السلام المنع من الايذان بها والاخبار فى الصلاة كما تضمنته رواية محمد بن مسلم أو قبلها كما فى رواية ابن بكير ؟ وهل هو بناء على ما ذكروه إلا من باب التقرير له على تلك الصلاة الباطلة والمعاونة على الباطل ، ولا ريب فى بطلانه .

و (اما ثالثاً) ـ فانه يلزم على ما ذكروه عدم الجزم بصحة شيء من العبادات إلا نادراً لشيوع تطرق النجاسات سيما من النساء والأطفال ومن لا يحترز عن النجاسة وسريان ذلك فى عامة الناس ، وقد اعترف بذلك شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الألفية وألزم به القول المشهور .

وبما ذكرنا يظهر لك ان الأظهر فى أصل المسألة هو القول بجواز الاقتداء وان علم بالنجاسة فى بدن الامام أو ثوبه وعدم وجوب الانفراد . ومن أراد تحقيق المسألة زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية . والله العالم .

المقصد الثالث فى صلاة الخوف

وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من علمائنا كلا وجمهور الجمهور (١)

---

(١) فى المغنى ج ٢ ص ٤٠٠ صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة ، وجمهور العلماء متفقون على ان حكمها باق بعد النبي (ص) وقال ابو يوسف انما تختص بالنبى (ص) وليس بصحيح فان ما ثبت فى حقه ثبت فى حقنا إلا ان يدل دليل على الاختصاص به . ونحو ذلك فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤٢ .

قال عز وجل : « واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ... الآية » (١) .

وتحقيق الكلام فى هذا المقام يتوقف على بسطه فى مسائل : الأولى ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب التقصير فى صلاة الخوف اذا وقعت سفراً وانما الخلاف فى ما اذا وقعت حضراً ، فنقل عن الأكثر ومنهم ـ المرتضى والشيخ فى الخلاف وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن البراج وابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب التقصير سفراً وحضراً جماعة وفرادى ، وقال الشيخ فى المبسوط انها انما تقصر فى الحضر بشرط الجماعة ونسبه الشهيد الى ابن ادريس وظاهر جماعة من الأصحاب ، وحكى المحقق فى المعتبر وقبله ابن ادريس فى السرائر قولا عن بعض الأصحاب بانها إنما تقصر فى السفر خاصة ، وحينئذ فى المسألة اقوال ثلاثة ، والسيد السند فى المدارك قد نسب القول الأول الى ابن ادريس والشهيد فى الذكرى نسب اليه القول الثانى ، وظاهر الذى وقفت عليه فى السرائر من عبارته فى هذه المسألة انما يدل على ما ذكره فى المدارك ، حيث قال : واعلم ان الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير فى الصلاة مثل ما يلزم فى السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب ، وقال بعض اصحابنا لا قصر إلا فى حال السفر والأول عليه العمل . وظاهره فيه الإقتصار على نقل القول الأول والثالث . وأما الثانى فلم يتعرض له فنقل الشهيد (قدس سره) ذلك عنه لا يخلو من غفلة . وصاحب الذخيرة قد نقل عنه القولين تبعاً للنقلين وهو غير جيد لما عرفت من ظهور عبارته فى ما ذكره فى المدارك ، واحتمال كون ذلك فى غير كتاب السرائر بعيد جداً .

واستدل على القول المشهور بقوله عز وجل « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم » (٢) قيل : والتقريب فيها ان الظاهر انه ليس المراد بالضرب سفر القصر وإلا لم يكن فى التقييد بالخوف فائدة .

وبقوله تعالى « واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك

(١) سورة النساء الآية ١٠٣ (٢) سورة النساء الآية ١٠٢

وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك»(١) وهى مطلقة فى الاقتصار على الركعتين شاملة باطلاقها للحضر والسفر

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذى لا خوف فيه » .

وأورد على ذلك ، اما بالنسبة الى الآية الأولى فلان حمل الضرب فى الأرض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر ، مع انه غير نافع فان مجرد الخوف كاف للقصر على قولهم من غير توقف على الضرب فى الأرض . والظاهر ان المراد بالضرب سفر القصر والتقييد بالخوف إما لوجود الخوف فى السفر حين نزول الآية أو يكون قد خرج مخرج الأعم الأغلب فى أسفارهم فانهم كانوا يخافون الأعداء فى عامتها ، وربما يدعى لزوم الخوف فى السفر غالباً . وبالجملة المفهوم انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى وههنا ليس كذلك . ويؤيد ما ذكرناه القراءة بترك « ان خفتم » وعلى قول من يقول ان التقصير فى الخوف ليس كالتقصير فى السفر كما سيجئ فاثر التقييد واضح ، وكذا على القول بان المراد بالقصر فى الآية القصر من حدود الصلاة كما يصلى فى شدة الخوف .

وأما الثانية فانها تتمة للآية السابقة ، والظاهر ان معناها « واذا كنت يا محمد فيهم يعنى فى أصحابك الضاربين فى الارض الخائفين عدوهم » كما قاله الطبرسى فى مجمع البيان ، وهو يقتضى اتصالها بما قبلها وسياقها مع شأن نزولها فلاعموم لها ، مع انه لا دلالة لها على القصر فرادى .

واما الرواية فيمكن المناقشة فيها بانه يجوز أن يكون المراد بالتقصير القصر فى حدود الصلاة لا فى ركعاتها كما قيل فى الآية لكنه بعيد .

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٣ (٢) الوسائل الباب ١ من صلاة الخوف والمطاردة وفيه بدل « الذى ... » « لان فيها خوفا »

أقول : لا ريب ان ما ذكره من المناقشة فى الآيتين المذكورتين لا يخلو من وجه ، وأما المناقشة فى الرواية فهى ضعيفة واهية لما عرفت فى غير مقام من ان الألفاظ إنما تحمل على ما هو المتكرر الشائع من الأفراد دون الفروض النادرة الوقوع ، والتقصير فى الصلاة عرفاً وشرعاً انما يتبادر الى نقص الكمية ، وحينئذ فالإعتماد فى الدلالة هنا على الرواية المذكورة واطلاقها شامل للحضر والسفر جماعة وفرادى .

واستدل فى الذكرى بعد هذه الرواية بما فى حسن محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام (١) « اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان » قال : وهو ظاهر فى الإنفراد لبعد الجماعة فى هذه الحال .

وأما القول بانها لا تقصر إلا فى السفر خاصة فلم أقف له على دليل إلا ما يدل عليه ظاهر كلام الذكرى من الإقتصار على موضع الوفاق واصالة اتمام الصلاة . ثم قال فى الذكرى : وجوابه انما يقتصر مع عدم الدليل وهو ظاهر الثبوت . انتهى .

وأما القول بانها تقصر فى الحضر بشرط الجماعة فعلله فى الذكرى بان النبي صلى الله عليه وآله انما قصرها فى الجماعة . ثم أجاب عنه بانه انما كان لوقوع ذلك لا لكونه شرطاً

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذا القصر على حسب قصر المسافر من ارجاع الرباعية الى ركعتين ، وقال ابن الجنيد : فان كانت الحالة الثالثة وهى مصافة الحرب والمواقفة والتعبئة والتهيؤ للمناوشة من غير بداية صلى الامام بالفرقة الأولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض فى مصافهم ، وقد روى عن ابى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى كذلك بعسفان ، وروى ذلك عن

---

(١) الوسائل الباب ٤ من صلاة الخوف والمطاردة

(٢) لم نقف عليه فى كتب الحديث

حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم (١) وقال بعض الرواة وكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة .

وقال ابن بابويه (٢) سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » (٣) فقال هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل ركعتين الى ركعة . انتهى .

اقول : لعل ما أشار اليه من الرواية هو ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) « فى قول الله عز وجل : فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ؟ قال فى الركعتين تنقص منهما واحدة» ونقل عن ابن الجنيد القول بذلك كما عرفت من عبارته المذكورة .

ويرد هذا القول الأخبار المتكاثرة بكيفية صلاة الخوف كما سيأتى ذكرها ان شاء الله تعالى . والظاهر حمل الرواية المذكورة على التقية (٥) .

قال فى الذخيرة بعد ذكر هذا القول : وهو المحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين فى تفسير القصر المذكور فى الآية .

وقال فى الذكرى : وقال ابن الجنيد بهذا المذهب وان النبي ﷺ صلى كذلك بعسفان برواية الباقر عليه السلام (٦) وجابر وابن عباس وحذيفة ، وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة . ثم قال فى الذكرى : وهذا القول نادر والرواية (٧) وان كانت صحيحة إلا انها معارضة باشهر منها عملا ونقلا ،

---

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ١١ عن جابر وابن عباس ومجاهد وهشام بن عروة عن ابيه وابى موسى . وفى الصفحة ١٧ ذكر حديث حذيفة فى كيفية صلاة الخوف وليس فيه ذكر الموضع . (٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ (٣) سورة النساء الآية ١٠٢

(٤) و(٧) التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ وفى الوسائل الباب ١ من صلاة الخوف والمطاردة

(٥) ارجع الى التعليقة ١ ص ٢٦٩ (٦) تقدم عدم الوقوف عليها

ثم أورد بعض الأخبار الدالة على القول المشهور .

واحتمل في الذخيرة حمل الرواية على انه لما كان كل طائفة انما تصلي مع الأمام ركعة فكأن صلاته ردت اليها .

أقول : ومن المحتمل قريباً تخصيص الرواية بحال الخوف من إتمام الركعتين بمعنى ان الحال أضيق والخوف أشد من الحالة الموجبة للركعتين فيقتصر على الركعة ، فتكون هذه المرتبة أول مراتب الإنتقالات الآتية في هذه الصلاة . والأظهر هو الحمل على التقية (١) .

المسألة الثانية ـ من صلاة الخوف المذكورة في كلام الأصحاب صلاة ذات الرقاع ، والنظر في شروطها وكيفيتها واحكامها :

أما الشروط فهي على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) أربعة :

أحدها ـ كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون إلا بالإنحراف عن القبلة ، وعلى هذا لو كان العدو في جهة القبلة وأمكن أن يصلوا جميعاً ويحرس بعضهم بعضاً صلوا صلاة عسفان الآتية ان شاء الله تعالى .

وهذا الشرط هنا بناء على المشهور ، قال في المدارك : وهو مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بان النبي ﷺ إنما صلاها كذلك فيجب

---

(١) في عمدة القاري ج ٣ ص ٣٢٩ : اعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات إلا عند ابن عباس والحسن البصري وطاووس حيث قالوا انها ركعة ، وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس « ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » اخرجه الاربعة ايضاً ، واليه ذهب عطاء وطاووس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك ، وروى مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وجابر ، قال جابر انما القصر ركعة عند القتال . وقال اسحاق تجزئك عند الشدة ركعة تومئ ايماء فان لم تقدر فكبر تكبيرة حيث كان وجهك . وقال القاضي لا تأثير للخوف في عدد الركعات ، وهذا قول اكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه ، وسائر أهل العلم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة

متابعته . واستوجه العلامة فى التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه ، قال : وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقاً لا لأنه كان شرطاً . ورجحه الشهيدان .

وثانيها ـ أن يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين فلو كان ضعيفاً بحيث يؤمن منه الهجوم انتفى الخوف المسوغ لهذه الصلاة .

وثالثها ـ أن يكون فى المسلمين كثرة تمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهم العدو حال صلاة الاخرى .

ورابعها ـ عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين ، وهذا الاشتراط فى الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه ، وأما فى الثلاثية فهل يجوز توزيعهم ثلاث فرق وتخصيص كل ركعة بفرقة ؟ قولان واختار الشهيد الجواز ، وهو مبنى على جواز الإنفراد اختياراً وإلا اتجه المنع .

وأما الكيفية فهى ان يصلى الامام بالطائفة الأولى ركعة والثانية تحرسهم واقفة بازاء العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية ، فينفرد الجماعة الذين خلفه ويقرأون لأنفسهم ويطول الامام فى قراءته بقدر ما يتم الطائفة الذين خلفه وينصرفون الى موقف أصحابهم ، وتجيء الطائفة الاخرى وتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد ، وتقوم الجماعة فتصلى ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ويتمون فيسلم بهم الامام . ويتخير الامام فى الثلاثية بين ان يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس .

وأما الأحكام فسيأتى ان شاء الله تعالى فيها الكلام .

والواجب أولا بسط ما وقفنا عليه من اخبار المسألة ثم الكلام بتوفيق الملك العلام فى ما يدخل فى حيز المقام .

فنقول : منها ـ ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف ؟ قال يقوم الامام وتجيء طائفة من

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الخوف والمطاردة

أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة . قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ، ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم » .

ومنها ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال « صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ، ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بازاء العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ... ثم ساق الآية في الفقيه الى قوله : كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٢) ثم قال فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين»

---

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الخوف والمطاردة

(٢) سورة النساء الآية ١٠٣ و ١٠٤

هذه صورة ما فى الفقيه (١) وظاهر صاحب الوافى (٢) ان رواية عبدالرحمان الى قوله « ثم سلم بعضهم على بعض » وان قوله « وقد قال الله لنبيه ... الى آخره » إنما هو من كلام صاحب الفقيه ولهذا لم ينقله ، وظاهر صاحب الوسائل انه من الرواية حيث انه نقله فى جملتها . والكل محتمل . وأما قوله « وقال من صلى المغرب ... الى آخره » فالظاهر انهذه رواية اخرى مرسلة . وصاحب الكافى(٣) روى رواية عبدالرحمان المذكورة كما تقدم الى قوله « فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله » ثم قال : « فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض » .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « صلاة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة » .

ومنها ـ ما رواه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٥) انه قال : « اذا كانت صلاة المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين ، فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبّروا ودخلوا فى الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتى صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان فى جماعة وللآخرين وحدانا ، فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم » ورواه العياشى فى تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن

---

(١) ج ١ ص ٢٩٣ و ٢٩٤

(٢) باب صلاة الخائف فى القتال

(٣) باب صلاة الخوف

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢ من صلاة الخوف والمطاردة

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك (١).

ومنها ـ ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٢) قال : « سألته عن صلاة الخوف كيف هي ؟ فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ويقوم في الثانية ويقوم اصحابه ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون ، ويأتي اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه » .

ومنها ـ ما رواه في الكتاب المذكور عنه عن اخيه عليه السلام (٣) قال : « سألته عن صلاة المغرب في الخوف ؟ قال يقوم الامام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ، ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم الى الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون » ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله (٤).

ومنها ـ ما رواه العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٥) قال : « صلاة المغرب في الخوف ان يجعل اصحابه طائفتين بازاء العدو واحدة والأخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائماً ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم تأتي الطائفة الاخرى خلفه فيصلي بهم ركعتين ويصلون هم ركعة ، فيكون للاولين قراءة وللآخرين قراءة » .

ومنها ـ ما رواه فيه ايضاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٦) قال : « اذا حضرت الصلاة في الخوف فرقهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢ من صلاة الخوف والمطاردة .

وفرقة خلفه كما قال الله تعالى ، فيكبر بهم ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائماً ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم يذهبون الى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجئ الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون فى الصلاة خلفه فيصلى بهم ركعة ثم يسلم ، فيكون للاولين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام ، فاذا سلم الامام قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلى لنفسه ركعة واحدة ، فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان واحدة فى جماعة والاخرى وحداناً .. الحديث»

هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار الواردة فى المسألة .

والكلام يقع فى هذا المقام فى مواضع : الأول ـ فى سبب التسمية بذات الرقاع كما اشتمل عليه صحيح عبدالرحمان بن ابى عبدالله ، قال شيخنا الشهيد فى الذكرى : اختلف فى سبب التسمية بذلك ، فقيل لان القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع ، وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق . قال صاحب المعجم : وقيل سميت برقاع كانت فى ألويتهم ، وقيل الرقاع اسم شجرة كانت فى موضع الغزوة ، قال وفسرها مسلم فى الصحيح (١) بان الصحابة نقبت أرجلهم من المشى فلفوا عليها الخرق ، وهى على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر أروما . هكذا نقله صاحب معجم البلدان بالألف ، قال : وبين الهجرة وبين هذه الغزوة أربع سنين وثمانية أيام . وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق . انتهى كلام شيخنا المشار اليه .

الثانى ـ قال فى الذكرى : يستحب تطويل الامام القراءة فى انتظار الثانية ، ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً فحينئذ يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم ، والأول أجود لان فيه تخفيفاً للصلاة وقراءة كافية لإقتدائهم وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين . واذا انتظرهم لفراغ ما بقى عليهم فى تشهده طوله

(١) ج ٢ ص ١٠٦ كتاب الغزوات غزوة ذات الرقاع

بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا ، ولو سكت ايضاً فالأقرب جوازه . انتهى .

وهو جيد بالنسبة الى القراءة لإطلاق الأخبار المذكورة وشمولها لكل من الأمرين مع عدم حصول ما ينافى صحة الصلاة فى البين ، وأما بالنسبة الى التشهد فان ظاهر صحيحة الحلبي انه يجلس الامام بعد اتمام صلاته الى أن يتم المأمومون صلاتهم ثم يسلم عليهم وظاهرها تأخير التسليم خاصة ، وهى وان كانت مطلقة بالنسبة الى التشهد إلا أن صريح صحيحة عبدالرحمان انه ﷺ تشهد بعد تمام صلاته وسلم عليهم قبل تمام صلاتهم ثم قاموا فاتموا ما بقي عليهم ، وكذا ظاهر صحيحة زرارة الثانية ان الامام سلم بعد تمام صلاته ثم قام كل رجل منهم لإتمام صلاته ، وهو أيضاً ظاهر صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المنقولة من تفسير العياشى . نعم ظاهر رواية قرب الاسناد الأولى ربما يفيد ما ذكره من تطويل الامام فى التشهد الى ان يدركوه فيه ، حيث قال فيها : « فاذا قعد فى التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه » ، وكذلك رواية قرب الاسناد الثانية التى فى صلاة المغرب فان ظاهرها ذلك أيضاً . ولعل الوجه فى الجمع بين الأخبار هنا التخيير بين ما دلت عليه من ما فصلناه وأوضحناه ، إلا ان صحيحة الحلبي مجملة لا بد من حملها على بعض الروايات المفصلة .

وظاهر كلامه فى الذكرى هو تعين تأخير التشهد الى أن تفرغ الفرقة الثانية إما بان يطول فيه بحيث يدركونه أو يسكت ، وبذلك صرح فى المختلف نقلا عن الأصحاب فقال : المشهور ان الامام إذا صلى بالثانية الركعة الباقية من الثنائية طول تشهده حتى تتم الثانية ويسلم بهم . ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال : اذا كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا اجمعين . وقال ابن ادريس فى صفة صلاة الخوف بعد دخول الفرقة الثانية وصلاتهم مع الامام ركعة ثانية : فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فيسلم بهم ثم انصرفوا بتسليمة ، وقد روى انه اذا جلس الامام للثانية تشهد وسلم ثم قام من خلفه فصلوا

الركعة الاخرى فيصلون لأنفسهم . وما ذكرناه أولا هو الأظهر فى المذهب والصحيح من الأقوال . انتهى . وفيه ما عرفت من أن اكثر الأخبار وصحاحها دالة على التسليم قبل اتمام الفرقة الثانية ، ولا دليل على ما ذهبوا اليه إلا ظاهر روايتى قرب الاسناد . وكيف كان فالظاهر كما عرفت هو التخيير بين أن يسلم قبلهم أو ينتظرهم . والله العالم .

الثالث ـ هل يجب على الفرقة الأولى نية الإنفراد عند مفارقة الامام أم لا ؟ وجهان اختار أولهما الشهيد فى الدروس والثانى فى الذكرى .

احتج الأولون بوجوب الإنفراد ، ووجوب نية كل واجب ، وما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم الامام بدون نية الإنفراد . وأورد على الأول منع وجوب نية كل واجب ، وعلى الوجهين معاً انهما إنما يتمان مع اطلاق نية الإقتداء ، اما إذا تعلقت النية بالركعة الأولى خاصة فلا . واحتج الآخرون بالأصل وانقضاء ما تعلق به نية الإئتمام .

اقول : والتحقيق بناء على ما عرفت من معنى النية كما حققناه فى غير موضع من بحث نية الوضوء ونية الصلاة ان هذا الكلام سؤالا وجواباً لا وجه له ولا أثر يتعلق به ، فان من المعلوم ان هذا المصلى مع علمه باحكام هذه الصلاة وكيفيتها انما تعلق قصد إئتمامه بالركعة الأولى وهو فى الثانية منفرد حكمه حكم المنفرد نوى الإنفراد أم لم ينوه ، كما لو أدرك مع الامام ركعة ثم قام واتم بعد فراغ الامام ، فان الإئتمام وأحكامه من وجوب المتابعة ونحوها إنما هو بالنسبة الى تلك الركعة وإلا فحكمه فى الثانية حكم المنفرد وان كتب له ثواب الجماعة تفضلا من الله تعالى بل لو لم يدرك ركعة . نعم يبقى الكلام فى أن المأموم هنا هل يكتب له ثواب الجماعة كملا بمجرد هذه الركعة أو انما يكتب له بالنسبة الى هذه الركعة خاصة ؟ فيه اشكال لعدم تصريح الأخبار بشيء من ذلك ، وقد تقدم فى اخبار المسبوق ما يدل على إدراك ثواب الجماعة بادراك الامام فى التشهد الاخير ، فلا يبعد من فضل الله سبحانه

حصول ثواب الجماعة بالمتابعة فى هذه الركعة كما أنه يكتب ثواب الجماعة للفرقة الاخيرة بدخولها مع الامام فى الركعة الثانية لدخولها فى اخبار المسبوق الذى قد عرفت انه يكتب له ثواب الجماعة بادراك التشهد الاخير .

الرابع ـ قال فى الذكرى : ظاهر الأصحاب بقاء اقتداء الثانية فى الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والأفعال فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون الى الامام فى السهو ، وحينئذ لا ينوون الإنفراد عند القيام الى الثانية ، وابن حمزة فى الواسطة والوسيلة حكم بان الثانية تنوى الإنفراد فى الركعة الثانية . وكأنه أخذه من كلام الشيخ فى المبسوط حيث قال : ومتى سهت الطائفة يعنى الثانية فى ما تنفرد به فاذا سلم بهم الامام سجدوا هم لنفوسهم سجدتى السهو ، ومتى سهت فى الركعة التى تصلى مع الامام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شئ ، فنفى الشيخ لازم الإئتمام وهو وجوب سجدتى السهو ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم . ويدل على المشهور انهم عدوا من جملة مخالفة هذه الصلاة ائتمام القائم بالقاعد وانه فى رواية زرارة الصحيحة (١) ان الباقر (عليه السلام) قال : « فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم » ، ولا يحصل لهم التسليم إلا ببقاء الإئتمام . وللشيخ وابن حمزة ان يمنعا كون ذلك مستلزماً لبقاء الإئتمام حقيقة وان كان مستلزماً له فى ثواب الإئتمام وهما يقولان به ، على ان التسليم فى الرواية مصرح به ان الامام يوقعه من غير انتظارهم كما يأتى وذلك مقتض لإنفرادهم حتما وانما قال : « للآخرين التسليم » لانهم حضروه مع الامام . انتهى .

اقول : والكلام فى هذه المسألة ايضاً غير منقح ولا موجه بالنظر الى الأدلة الشرعية ، وذلك فان ما نقله عن ظاهر الأصحاب ـ من بقاء اقتداء الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة ... الى آخره ـ ان اريد بالنسبة الى ترتب ثواب الجماعة فهو من ما لا إشكال فيه ، وقد عرفت فى ما قدمناه ان ثواب الجماعة يدرك فى المسبوق

---

(١) ص ٢٧٢

بادراك الامام فى التشهد الاخير فكيف بمن ادرك ركعة تامة ، وان اريد غير ذلك مثل ما نقله عن الشيخ من تحمل الامام السهو عن المأموم ونحو ذلك فهو من ما لا دليل عليه وان كان فى حال مصاحبة الامام فى الصلاة فضلا عن الإنفراد ، فان الحق ان لكل من الامام والمأموم حكم نفسه فى السهو فلو حصل موجب السهو من المأموم حال متابعة الامام لم يتحمله عنه الامام كما هو الأظهر الأشهر . وأما بالنسبة الى رجوع الظان الى العالم وكذلك الشاك الى الظان ونحو ذلك من ما تقدم فهذا لا يتم هنا بعد تمام صلاة الامام وقيام المأموم لما بقى عليه ، فان الادلة الدالة على ذلك انما قامت بالنسبة الى المشتركين فى الصلاة لا بعد اتمام الامام وانفراد المأموم . وبالجملة فان حكم المأموم فى هذه الصورة حكم المسبوق الذى قد تقدمت صلاة امامه وقام لإتمام ما بقى عليه فان أوجبوا فيه نية الإنفراد فكذا هنا وإلا فلا ، وكل ما يترتب من الأحكام فى مسألة المسبوق فهو يجرى هنا ، وغاية ما تدل عليه الأخبار فى مسألة المسبوق هو حصول ثواب الجماعة له وان انفرد فى بقية صلاته سواء ادرك ركعة أو أقل كما تقدم ، وكل ما يثبت للمسبوق من الأحكام فهو ثابت هنا لانه أحد أفراده . وأما ما ذكره من الأدلة للقول المشهور فهى مدخولة سخيفة كما أشار اليه (قدس سره) .

وبالجملة فانه لا دليل فى كل من المسألتين على ازيد من ترتب الثواب خاصة ، فان اريد ببقاء الإقتداء ذلك فهو مسلم وان اريد غيره فهو ممنوع .

وأما ما ذكره ابن حمزة من نية الإنفراد فقد تقدم ما فيه ، فانه بعد تمام صلاة الامام وقيام المأموم الى ما بقى عليه منفرد نوى الإنفراد أو لم ينوه .

وما نقله عن الشيخ من التفريع ضعيف فانه لم يقم لنا دليل على تحمل الامام سهو المأموم حال مصاحبته حتى يفرع ذلك على حال انفراده وبقاء الإقتداء حكما ، والظاهر انه لا خلاف عندنا فى انه لو سها المسبوق فى ما بقى عليه من صلاته بعد اتمام الامام فانه يجب عليه الاتيان بموجب السهو وإن قلنا بتحمل الامام ذلك فى حال

مصاحبته ، والحكم هنا كذلك فان هذا أحد افراد المسبوق والله العالم .

الخامس ـ قد اختلفت الروايات فى الإئتمام فى صلاه المغرب ففى بعضها كصحيحة الحلبي « يصلى بهم الامام ركعة وينفردون بركعتين ويصلى بالثانية ركعتين وينفردون بركعة » ونحوها مرسلة الفقيه المتقدمة وصحيحة زرارة الأولى وصحيحة على بن جعفر ، وفى بعضها بالعكس بان يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة كصحيحة زرارة الثانية بطرقها العديدة .

والظاهر ان وجه الجمع بينها هو التخيير بين الأمرين كما هو ظاهر جملة من الأصحاب أيضاً ، لكن اختلفوا فى الأفضل منهما فقيل ان الأول أفضل لكونه مروياً عن على عليه السلام فيترجح للتأسى به ، ولانه يستلزم فوز الفرقة الثانية بالقراءة والزيادة ليوازى فضيلة تكبيرة الافتتاح والتقدم ، ولتقارب الفرقتين فى ادراك الأركان . ونسب هذا القول الى الاكثر واختاره العلامة فى التذكرة . وقيل ان الثانى أفضل لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس فى التشهد وهى مبنية على التخفيف .

أقول : القدر المعلوم من الأخبار من حيث ضرورة الجمع بينها التخيير بين الأمرين المذكورين ، وأما الحكم بالأفضلية فلا يظهر من شىء منها ، والركون الى هذه التعليلات العليلة مجازفة .

وأما كلمات الأصحاب فى هذا المقام فقال الشيخ فى المبسوط صلاة المغرب مخيرة بين أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة والاخرى ثنتين وبين أن يصلى بالأولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح أحدهما على الآخر . وكذا فى الجمل ، وفى النهاية ذكر الأول ولم يتعرض للثانى . . قال فى الخلاف : الافضل أن يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين . فان صلى بالأولى ثنتين ، بالاخرى ركعة واحدة كان ايضاً جائزاً . وفى الاقتصاد قال والأول أحوط . واشار به الى الذى جعله فى الخلاف الأفضل . والمفيد لم يذكر الثانى فى المغرب ولا السيد المرتضى . وقال على بن بابويه : وان كانت المغرب فصلى بالأولى ركعة وبالثانية -

ركعتين . وكذا قال ابنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج .
وقال ابن ابى عقيل : ويصلى الامام فى المغرب خاصة بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكلتا الطائفتين قراءة ، بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) وقال ابن الجنيد : فان صلى بهم المغرب فالذى اختاره ان يصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية أتم من معه بركعتين اخراوين .
وقال ابو الصلاح : يصلى بالاولى ركعة أو ثنتين وبالثانية ما بقى . كذا نقله عنهم العلامة فى المختلف . ثم انه (قدس سره) اختار التخيير للاخبار التى ذكرناها .
والظاهر ان عبارتى ابنى بابويه مأخوذتان من كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام (١) «وان كانت صلاة المغرب فصل بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين» فاختصراها بحذف لفظ الطائفة . وكيف كان فقد عرفت ما هو الظاهر من الأخبار فى هذا المكان . والله العالم .

السادس ـ قال المرتضى وابن الجنيد : اذا صلى بالأولى فى المغرب ركعة واتموا ثم قام الامام الى ثالثته وهى الثانية للفرقة الثانية سبح هو وقرأت الطائفة الثانية وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن المرتضى : والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم .

أقول : والكلام فى هذه المسألة مبنى على ما تقدم فى بحث صلاة الجماعة من وجوب القراءة على المسبوق فى اخيرتى الامام واولتى المأموم وعدمه ، وقد تقدم تحقيق القول فى المسألة وان القراءة واجبة على المأموم فى الصورة المذكورة كما دلت عليه الأخبار المتكاثرة وان ذهب العلامة فى المنتهى وتبعه فى المدارك الى الاستحباب وبه يظهر ان كلام ابن ادريس ليس بشئ يعتمد عليه وان الصحيح انما هو المجمع عليه فى الأخبار لا فى كلام الأصحاب مع خلوه من الدليل بل قيام الدليل على خلافه كما عرفت ، على ان ما ادعاه من الإجماع ممنوع كما تقدم تحقيقه فى المسألة بل

(١) ص ١٤

ظاهر كلام جل الأصحاب انما هو الوجوب وان عبروا عنه بعبارة مجملة وان لم يفصح بذلك إلا المرتضى (رضى الله عنه) وابن الجنيد .

السابع - قد صرح المحقق فى الشرائع بان هذه الصلاة تخالف صلاة الجماعة فى ثلاثة أشياء : إنفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم .

واعترضه فى المدارك ، اما بالنسبة الى الأول فقال : انه لا يخفى ان انفراد المؤتم انما تحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة فى حال الاختيار ، اما ان سوغناها مطلقاً كما هو المشهور فلا تتحقق المخالفة بذلك لصلاة المختار ، اللهم إلا أن يقال بوجوب الإنفراد هنا فتحصل المخالفة بذلك . انتهى . وهو جيد .

وأما بالنسبة الى الثانى فقال فيه على أثر الكلام الأول : وكذا الكلام فى توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار ، مع انه غير لازم فى هـــذه الصلاة كما دلت عليه صحيحة عبدالرحمان المتقدمة حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلاتهم . انتهى .

اقول : لا يخفى انه يمكن تطرق المناقشة الى هذا الكلام ، فان ما ذكره من جواز انتظار الامام المأموم حتى يتم مع الاختيار لا أعرف عليه دليلا ، فان ذلك لا محل له إلا فى مسألة المسبوق ، واخبار المسبوق على تعددها دالة على ان الامام متى تمت صلاته سلم ولم ينتظر بسلامه اتمام المأمومين . نعم دلت على ان الأفضل له أن لا يفارق مصلاه حتى يتم المسبوق صلاته . واما قوله : « على انه غير لازم فى هذه الصلاة كما دلت عليه صحيحة عبدالرحمان ، فان ظاهرها انه وان لم يكن لازماً إلا انه جائز ، وهو الظاهر لما عرفت من ما تقدم فى الموضع الثانى من دلالة ظاهر روايتى قرب الاسناد على ما ذكره الأصحاب وان الظاهر هو القول بالتخيير جمعاً بين الأخبار ، وهذا يكفى فى الفرق متى قلنا بعدم جواز توقع الامام للمأموم حتى يتم فى مسألة المسبوق لعدم الدليل عليه كما عرفت ، وهنا يجوز ذلك لما ذكرنا وهو ظاهر فى الفرق وبالجملة فان كلامه هنا لا يخلو من تأمل لما عرفت .

والظاهر انهم لو ذكروا فى هذا المقام فى وجـــه الفرق ـ تمثل الامام قائماً بعد صلاة ركعة بالطائفة الأولى واتمامها الصلاة ثم المضى الى موقف أصحابها واتيان الطائفة الثانية ودخولهم معه ـ لكان أظهر فى الفرق ، فانه لم يعهد فى صلاة الجماعة مثله سيما على القول بسكوت الامام عن القراءة حتى تأتى الطائفة الثانية وتدخل معه كما تقدم فى كلام الذكرى .

واما بالنسبة الى الثالث فانه قال : واما امامة القاعد بالقائم فانما تتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية فى الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والأفعال كما صرح به العلامة فى المختلف محتجاً بقوله عليه‌السلام فى صحيحة زرارة « فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم » قال ومع الإنفراد لا يحصل لهم ذلك . وهو احتجاج ضعيف للتصريح فى تلك الرواية بعينها بان الامام يوقع السلام بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم . وعلى هذا فيكون معنى قوله عليه‌السلام « وللآخرين التسليم » انهم حضروه مع الامام . والأصح إنفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كالأولى كما هو ظاهر الشيخ فى المبسوط وصريح ابن حمزة فى الوسيلة لقوله عليه‌السلام فى صحيحة عبد الرحمان المتقدمة « ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض » ولأنه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والأفعال إلا حصول ثواب الائتمام وسقوط السهو عنهم فى الركعة الثانية ان قلنا بسقوطه عن المأموم ، وليس فى الأدلة النقلية ما يدل عليه فكان منفياً بالأصل . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو جيد . وانما نقلناه بطوله لتأييده لما قدمنا ذكره فى الموضع الرابع .

الثامن ـ فى جملة من الفروع : الأول ـ نقل عن الشيخ واكثر الأصحاب انهم صرحوا بوجوب أخذ السلاح فى الصلاة استناداً الى قوله عز وجل : « وليأخذوا حذرهم واسلحتهم » (١) والأمر المطلق للوجوب . وعن ابن الجنيد انه يستحب

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٢

أخذ السلاح حملا للامر على الإرشاد لما فى أخذ السلاح من الاستظهار فى التحفظ من العدو . أقول : وما ذكره ابن الجنيد غير بعيد والظاهر انه لذلك تردد المحقق فى النافع والمعتبر . ونقل عن ابن ادريس انه أوجب أخذ السلاح على الطائفتين ، ولا بأس به لما فيه من زيادة الإحتراس والمحافظة ، إلا ان الحكم بالوجوب لا يخلو من اشكال إلا أن تلجئ الضرورة اليه .

الثانى ـ قال الشيخ فى المبسوط : يكره أن يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لأنه يمنع من السجود على الجبهة . وقال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه : والأقرب أن نقول ان احتاج الى أخذه وجب ولم يكن مكروهاً وان لم يحتج اليه حرم أخذه لانه يمنعه من استيفاء الافعال الواجبة . انتهى . وهو جيد . ويمكن على بعد حمل الكراهة فى كلامه على التحريم .

الثالث ـ لا تمنع النجاسة على السلاح من أخذه فى الصلاة لما تقدم فى مقدمة اللباس من ثبوت العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وعدم قيام الدليل على طهارة المحمول ، ولو تعدت النجاسة الى الثوب وجب تطهيره ان امكن .

الرابع ـ لو ترك أخذ السلاح فى مقام وجوبه لم تبطل صلاته لان أخذه ليس شرطاً فى الصلاة ولا جزء منها وانما هو واجب منفصل عنها . ولو منع من كمال الأفعال كزيادة الانحناء فى الركوع كره أخذه .

الخامس ـ قال فى الذكرى : يجوز فى اثناء الصلاة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها اختياراً واضطراراً لانها ليست فعلا كثيراً ولو احتاج الى الكثير فاتى به لم تبطل وتكون كصلاة الماشى . وكذا يجوز له امساك عنان فرسه وجذبه اليه كثيراً وقليلا لانه فى محل الحاجة . انتهى .

السادس ـ قال فى الذكرى : لا فرق فى جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء لحصول المقتضى فى الجميع ، وابن الجنيد قال يقصرها كل من يحمل السلاح

من الرجال حراً كان أو عبداً دون النساء فى الحرب . ولعله لعدم مخاطبتهن بالقتال والخوف انما يندفع غالباً بالرجال فلا أثر فيه للنساء قصرن أم اتممن . انتهى . ولا يخلو من تردد واشكال لعدم النص الواضح فى هذا المجال .

السابع ـ قال فى الكتاب المذكور ايضاً : لو عرض الخوف فى اثناء صلاة الامن أتمها ركعتين ، ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالإيماء لمكان الضرورة ووجود المقتضى ، ولو أمن فى اثناء صلاة الخوف اتمها عدداً ان كان حاضراً وكيفية سواء كان حاضراً أو مسافراً ، ولا فرق بين أن يكون قد استدبر اولم يستدبر . وقال الشيخ فى المبسوط : لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الأرض ، وان صلى على الأرض آمناً ركعة فلحقه شدة الخوف كبر وصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة فى الحالين فان استدبرها بطلت صلاته ، والأقرب الصحة مع الحاجة الى الاستدبار لانه موضع ضرورة والشروط معتبرة مع الإختيار . انتهى .

المسألة الثالثة ـ من صلاة الخوف المذكورة فى كلام الأصحاب صلاة بطن النخل ، قالوا ورد ان النبي ﷺ صلاها باصحابه (١) قال فى المبسوط : روى ذلك الحسن عن ابى بكرة عن فعل النبي ﷺ (٢) وصفتها أن يصلى الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلاة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضون الى موقف اصحابهم ، ثم يصلى بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضاً لهم . قال فى المبسوط : وهذا يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . وشرطها كون العدو فيه قوة يخاف هجومه

---

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٢

(٢) فى عمدة القارئ ج ٣ ص ٢٤٧ : حديث ابى بكرة اقى به الحسن البصرى ، وحكى المزنى عن الشافعى انه لو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم وصلى بطائفة ركعتين ثم سلم كان جائزاً ، قال وهكذا صلى النبي (ص) ببطن نخل ؛ وقال ابن عبد البر روى ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع .

وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد ، وكونه فى خلاف جهة القبلة .

قال فى الذكرى : ويتخير بين هذه الصلاة وذات الرقاع ، وترجح هذه اذا كان فى المسلمين قوة ممانعة بحيث لا تبالى الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ، ويختار ذات الرقاع اذا كان الأمر بالعكس .

ومنها ـ صلاة عسفان وقد نقلها الشيخ فى المبسوط بهذه العبارة ، قال : ومتى كان العدو فى جهة القبلة ويكونون فى مستوى الأرض لا يسترهم شئ ولا يمكنهم أمر يخافون منه ويكون فى المسلمين كثرة لا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف ، وان صلوا كما صلى النبي ﷺ بعسفان جاز ، فانه قام مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد ﷺ وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً فى حالة واحدة ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً . وصلى ﷺ بهم ايضاً هذه الصلاة يوم بنى سليم (١) .

أقول قال فى المنتهى : روى ابو عياش الزرقى (٢) قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم فى الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ؛ فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله ﷺ ... ثم ساق الحديث كما تقدم فى عبارة المبسوط .

---

(١) و(٢) سنن ابى داود ج ٢ ص ١١

ثم قال فى المنتهى : وروى جابر بن عبدالله (١) ، ان النبي ﷺ صلى الظهر ببطن النخل : جعل أصحابه طائفتين فصلى بالأولى ركعتين ثم سلم فصلى بالاخرى ركعتين ، قال الشيخ : ولو صلى كما صلى بعسفان جاز .

ثم قال فى المنتهى تبعاً للمحقق فى المعتبر : ونحن نتوقف فى هــــذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت (عليهم السلام) بذلك . انتهى . وهو جيد متين .

وأما ما ذكره فى الذكرى ـ جواباً عما ذكراه هنا حيث قال : قلت هـــذه صلاة مشهورة فى النقل فهى كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة ، وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا محيل على سند فلو لم تصح عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته ، ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدم والتأخر والتخلف بركن ، وكل ذلك غير قادح فى صحة الصلاة اختياراً فكيف عند الضرورة . انتهى ـ

فهو كلام مزيف سخيف ، فان فيه (أولا) ان ما ذكره يرجع الى تقليد الشيخ فى الفتوى بصحة هذه الصلاة وان لم يقفوا له على دليل ، مع انا نراهم لا يقفون على هذه القاعدة فى مقام وجود الأدلة للشيخ على فتاويه وإلا لما اتسع الخلاف وانتشرت الأقوال فى الأحكام الشرعية على ما هى عليه الآن ، إذ لا حكم إلا وقد تعددت فيه اقوالهم واختلفت فيه آراؤهم ولم يقفوا فيه على فتاوى الشيخ ونحوه من عظماء متقدميهم .

وثانياً ـ ما هو معلوم من طريقة الشيخ وتساهله فى الفتاوى ودعوى الاجماعات والاحتجاج بالأخبار العامية ، وهذا ظاهر للمطلع على كتبه (قدس سره) والمتدبر لاقواله .

وثالثاً ـ ان ما ذكره من عدم قدح التأخر بركن فى القدوة ممنوع ، وقد تقدم الكلام فى المسألة مستوفى وقد بينا تناقض كلامه (قدس سره) فيها .

---

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٣

ورابعاً ـ ان بلوغ التساهل فى العبادات المبنية على التوقيف الى هذا الحد لا يخلو من تشريع وقول على الله سبحانه بغير علم « ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً » (١) « أتقولون على الله ما لا تعلمون » (٢) ونحوهما من الآيات المعتضدة بالروايات المستفيضة الدالة على النهى عن القول بما لم يثبت عنهم (عليهم السلام) والأمر بالوقوف والتثبت والرد اليهم فى ما اشتبه منها (٣) وبالجملة فان الحق هنا ما ذكره الفاضلان المذكوران . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ فى صلاة شدة الخوف بمعنى انه ينتهى الحال الى المسايفة والمعانقة ، والضابط أن لا يتمكنوا من الصلاة على الوجه المتقدم ، فانهم يصلون فرادى كيفما أمكنهم وقوفاً أو ركباناً أو مشاة ، ويركعون ويسجدون مع الامكان وإلا فبالايماء ، ويستقبلون القبلة مع الامكان فى جميع الصلاة أو بعضها ولو بتكبيرة الإحرام ان امكن وإلا سقط ايضاً . وهذه الأحكام كلها مجمع عليها بينهم .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « فى صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفين وهى ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة » .

وعن عبيد الله بن على الحلبى فى الصحيح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير مع ايماء ،

---

(١) سورة هود الآية ٢١ (٢) سورة الاعراف الآية ٢٧

(٣) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من صلاة الخوف والمطاردة

والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ».

وعن زرارة في الصحيح (١) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته . قال قلت أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبد سرجه أو من معرفة دابته فان فيها غباراً ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه»

وعن عبد الرحمان بن ابي عبد الله في الصحيح (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فان خفتم فرجالا أو ركباناً » (٣) كيف يصلي ؟ وما يقول ؟ ان خاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال يكبر ويومئ برأسه ايماء ».

وعن ابي بصير في الموثق أو الصحيح (٤) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفاً فالصلاة ايماء »

ثم انه مع تعذر الايماء كما تقدم فانه ينتقل الفرض الى التسبيح بان يقول عوض كل ركعة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » وذلك يجزئ عن جميع الأفعال والاذكار كما صرح به الأصحاب ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والظاهر انه مجمع عليه بينهم كما جزم به في المدارك .

قال في الذكرى : ومع تعذر الإيماء يجزئ عن كل ركعة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » فمن جميع الصلوات تسبيحتان وعن المغرب ثلاثاً .

وقال في المنتهى : لو لم يتمكن من الإيماء حال المسايفة جعل عوض كل ركعة تكبيرة ، وصورتها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » وذلك يجزئ عن القراءة والركوع والسجود لما تقدم في حديث زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من صلاة الخوف والمطاردة

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من صلاة الخوف والمطاردة

اقول : ويدل على الحكم المذكور ما تقدم فى صحيحة الفضلاء من صلاة امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير ، ونحوها رواية ابى بصير المتقدمة .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن الصادق عليه السلام (١) « فى صلاة الزحف ؟ قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل : فان خفتم فرجالا أو ركبانا » (٢) .

ثم قال (٣) وفى كتاب عبدالله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال : « أقل ما يجزىٔ فى حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فان لها ثلاثاً » ، وهذه الرواية قد نقلها الشيخ عن عبدالله بن المغيرة فى الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام (٤) .

وما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأته تكبيرتان ، فهذا تقصير آخر » .

وقال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٦) : وان كنت فى حرب هى لله رضى وحضرت الصلاة فصل على ما امكنك على ظهر دابتك وإلا تومىٔ إيماء أو تكبر وتهلل . وروى انه فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامر على عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا ، ثم قرأ هذه الآية « فان خفتم فرجالا أو ركبانا » فامرهم على عليه السلام فصنعوا ذلك رجالا وركباناً . انتهى .

بقى الكلام هنا فى اشياء : الأول - ان المذكور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان التسبيح الذى ينتقل اليه فى هذه المرتبة يجب أن يكون بهذه الكيفية التى تقدم نقلها عن المنتهى والذكرى ، والأخبار التى قدمناها ونحوها من اخبار المسألة لا تساعد على ذلك ، فان أوضحها فى هذا الحكم صحيحة الفضلاء وظاهرها الاكتفاء بهذه الاذكار كيف اتفق .

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من صلاة الخوف والمطاردة .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٤٠ (٦) ص ١٤

وقال فى الذكرى : وتجب الصيغة المشار اليها أولا فى التسبيح للاجماع على اجزائها ، وظاهر الرواية انه يتخير فى الترتيب كيف شاء ، والأجود الأول لتحصيل يقين البراءة . انتهى . ولا ريب ان ما ذكره طريق الإحتياط .

ويمكن تأييد ما ذكرناه بالأخبار الواردة فى تسبيح الاخيرتين ، فانها من قبيل صحيحة الفضلاء المذكورة ونحوها فى عدم الترتيب مع اتفاق الأصحاب على هذه الكيفية المشهورة .

الثانى ـ الأحوط أن يضاف الى التسبيح المذكور الدعاء كما دلت عليه الصحيحة المشار اليها .

الثالث ـ انه قد صرح جمع من المتأخرين : منهم ـ الشهيد فى الذكرى والعلامة وغيرهما بانه لا بد فى التسبيحات من النية وتكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم وظواهر اخبار المسألة قاصرة عن افادته ، نعم النية التى قد عرفت انها من الامور الجبلية لا يمكن تخلفها ليحتاج الى اعتبار ايجابها . وما استندوا اليه فى هذا المقام ـ من عموم الأخبار الواردة بهذه الأشياء ـ ففيه ان ما نحن فيه خاص ولا ريب فى تقديمه على العام وتخصيص العام به . وبما ذكرناه صرح فى المدارك ، قال : وعندى فى وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الراويات بل ربما كانت ظاهرة فى خلافه . انتهى . وهو جيد .

الرابع ـ المشهور انه اذا صلى مومئا فامن أتم صلاته بالركوع والسجود فى ما بقى منها ولا يجب عليه الاستئناف مطلقاً . وقال الشيخ بذلك بشرط عدم الإستدبار فى ما صلاه أولا . ورد بصدق الامتثال فى ما اتى به فلا تتعقبه اعادة لان ما اتى به من الاستدبار مأمور به فى تلك الحال وامتثال الأمر يقتضى الأجزاء .

الخامس ـ قالوا : لو رأى سواداً فظنه عدواً فقصر وصلى مومئاً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد . وكذا لو أقبل العدو فصلى مومئاً لشدة خوفه ثم ظهر ان

هناك حائلا يمنع العدو . قالوا : والوجه فى ذلك ان الصلاة فى الحال المذكور مأمور بها شرعاً فتكون مجزئة ، نعم لو استند الخوف الى التقصير فى الإطلاع وعدم التأمل أو غلبة الوهم من غير تحقيق فالظاهر وجوب الاعادة ، وبه قطع فى الذكرى للتفريط . وهو جيد . والله العالم .

المسألة الخامسة ـ المشهور فى كلام جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) ان الخوف باى نحو كان من عدو أو لص أو سبع أو غرق موجب لهذه الصلاة كمية وكيفية .

قال الشهيد فى الذكرى : لا فرق فى اسباب الخوف بين الخوف من عدو أو لص أو سبع فيجوز قصر الكمية والكيفية عند وجود سبب الخوف كائناً ما كان .

وقال المحقق فى المعتبر : كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والإنتقال الى الايماء مع الضيق والإقتصار على التسبيح ان خشى مع الإيماء وان كان الخوف من اص أو سبع أو غرق ، وعلى ذلك فتوى علمائنا . ثم استدل بقوله تعالى : « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » (١) قال : وهو دال بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات . ثم قال : ومن طريق الأصحاب ما رواه ... ثم نقل صحيحة عبدالرحمان ابن ابى عبدالله المتقدمة ثم صحيحة زرارة المتقدمة ايضاً الواردة فى اللصوص والسبع

اقول : ومن قبيل هاتين الروايتين اللتين ذكرهما ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يلق السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشى مخافة السبع ، فان قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة ، فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الأسد فكيف يصنع ؟ قال فقال يستقبل الأسد ويصلى ويومئ برأسه

(١) سورة النساء الآية ١٠٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من صلاة الخوف والمطاردة

ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن اسحاق بن عمار عن من حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى الذى يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلى ـ على دابته ايماء ـ الفريضة » .

وما رواه فى الفقيه عن زرارة فى الصحيح (٢) قال : « الذى يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته » .

وعن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن الصادق عليه السلام (٣) فى حديث قال : « ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء » .

قال فى المدارك ـ بعد نقل ما قدمناه عن المعتبر من كلامه وما استدل به من الآية والروايتين ثم صحيحة على بن جعفر ـ ما لفظه : وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلاة خائف الأسد لخائف العدو فى الكيفية اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه ، وما ادعاه من دلالة الآية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح ، ومن ثم تردد فى ذلك فى المنتهى وحكى عن بعض علمائنا قولا بان التقصير فى عدد الركعات انما يكون فى صلاة الخوف من العدو خاصة ، والمصير اليه متعين الى أن يقوم على قصر العدد دليل يعتد به . انتهى . وهو جيد فان غاية ما تدل عليه اخبار المسألة ما ذكره من قصر الكيفية دون الكمية .

ثم ان ظاهر هذه الأخبار ان الصلاة هنا تقصر فى الكيفية وتصلى بالايماء مع عدم امكان الركوع والسجود وهى صلاة الخوف ، وظاهر بعض الأخبار ايضاً انه مع تعذر الايماء ينتقل الى صلاة شدة الخوف وهى التسبيحات كما رواه فى الفقيه (٤) قال : « وقد رخص فى صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣ من صلاة الخوف والمطاردة

(٤) ج ١ ص ٢٩٥ وفى الوسائل الباب ٣ من صلاة الخوف والمطاردة

يكبر ولا يومئ ، رواه محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) ولفظ الرواية وان كان بالتكبير إلا ان الظاهر كما فهمه الاصحاب (رضوان الله عليهم) من روايات هذا المقام هو التسبيح كما تقدم مثله فى اخبار صلاة شدة الخوف من رواية ابى بصير وصحيحة محمد بن عذافر المصرحة بان هذا تقصير آخر ورواية عبدالله بن المغيرة المتقدم ذلك كله ، وبه عبر فى المنتهى فى عبارته المتقدمة فى سابق هـــذه المسألة من قوله : «جعل عوض كل ركعة تكبيرة وصورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر» .

وظاهر رواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله المذكورة هنا هو تأخير الصلاة الى آخر وقتها رجاء لزوال العذر .

وبه صرح الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (١) حيث قال : «اذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف أن تنزل من لص أو سبع أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك ، وتستقبل القبلة وتومئ ايماء ان أمكنك الوقوف وإلا استقبل القبلة بالإفتتاح ثم امض فى طريقك الذى تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقاً ومغرباً ، وتومئ للركوع ، والسجود اخفض من الركوع ، وليس لك أن تفعل ذلك إلا فى آخر الوقت» .

وقال فى آخر الباب ايضاً (٢) : واذا تعرض لك سبع وخفت أن تفوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء فان خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيفما دار وصل بالايماء كيفما يمكنك . انتهى .

ولم اقف على من تعرض هنا لذلك من الأصحاب ، وهو مؤيد لما سلف نقله عن المرتضى (رضى الله عنه) من وجوب التأخير الى آخر الوقت على ذوى الأعذار . والله العالم .

المسألة السادسة ـ قد صرح جملة من الأصحاب ـ بل الظاهر انه لا خلاف فيه ـ

(١) و(٢) ص ١٤

بان الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيقصران فى الكيفية ، وأما الكمية فلا تقصر إلا فى سفر أو خوف .

اما الأول فعلل بان ما لا يتمكن منه ليس بواجب ، قال فى الذخيرة بعد نقل ذلك : والمستفاد من ذلك عدم وجوب استيفاء الأفعال ، واما وجوب الإيماء بدله فيحتاج الى دليل آخر وكأنه اجماعى ، والتوصل الى اليقين بالبراءة من التكليف الثابت انما يحصل به . انتهى .

أقول : حاصل كلامه ان مقتضى التعليل المذكور سقوط ما لم يمكن الاتيان به من أفعال الصلاة ، واما انه ينتقل من ذلك الفعل الى بدل آخر فلا دلالة للتعليل عليه إلا من حيث توقف يقين البراءة على ذلك .

وفيه انه لما كان المعهود من الشرع فى غير موضع هو أنه مع تعذر الأفعال المعهودة فى الصلاة ينتقل منها الى اشياء جعلها الشارع بدلا عنها مع تعذرها فالواجب هنا الجرى على ذلك ، وتوضيحه ان الصلاة المأمور بها شرعاً تقع على انحاء عديدة ومراتب متفاوتة باعتبار حال المكلف قوة وضعفاً ، فكل ما أمكن منها فى هذه المراتب اصالة أو بدلا وجب الإتيان به وما لم يمكن يسقط ، ومن جملة ذلك الركوع والسجود فانه مع تعذره ينتقل منه الى الإيماء والقيام ينتقل منه الى القعود ثم الى الإضطجاع على ما تقدم تفصيله فى محله ، وهكذا « بل الانسان على نفسه بصيرة » (١) .

واما الثانى فعلل بان مقتضى الأصل وجوب الاتمام قام الدليل على وجوب التقصير فى الكمية حال السفر والخوف فوجب إستثناؤه وبقى ما بقى ومنه محل البحث

إلا ان شيخنا الشهيد فى الذكرى قال بعد ذكر الحكم المذكور : نعم لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق عليه ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضاً .

(١) سورة القيامة الآية ١٤

واستحسنه الشهيد الثانى فى الروض حيث قال بعد نقله : وهو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد أولى ، لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ، ووجه السقوط حصول الخوف فى الجملة كما مر ، والحاصل ان علية مطلق الخوف توجب تطرق القصر الى كل خائف . ووجهه غير واضح إذ لا دليل عليه والوقوف مع المنصوص عليه بالقصر اوضح . انتهى .

قال فى المدارك : وما ذكره (قدس سره) من وجوب القضاء بعيد لانه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد ، إذ مقتضاه وجوب الإتيان بالصلاة المقصورة واذا وجب الاداء سقط القضاء ، ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جداً إذ لا يلزم من جواز ترك الصلاة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه . وبالجملة فاللازم من ما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة خاصة فى عدم وجوب الاتيان بها منفردة . انتهى . ونسج على منواله صاحب الذخيرة ايضاً كما هى قاعدته غالباً .

اقول : ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) هنا لا يخلو من قرب وان اعترضوا عليه بما ذكروه ، فان مرجع كلامه الى الأخذ بالإحتياط فى المسألة حيث انها غير منصوصة والأدلة فيها من الطرفين متدافعة ، لاحتمال دخولها تحت مسألة الخوف فيكون الحكم فيها هوالتقصير واحتمال قصر التقصير فى صلاة الخوف على موارد النصوص وليس هذه منها فيجب القضاء تماماً بعد زوال العذر . ولاريب ان هذا هو الأحوط فى المقام .

والظاهر انه لما ذكره فى الذكرى عد المحقق فى المعتبر الغرق فى مسألة الخوف من السبع واللص التى حكموا فيها بوجوب التقصير كمية وكيفية كما تقدم فى عبارته ثم عده فى مسألة الموتحل التى قد صرح فيها بعدم قصر الكمية وإلا لزم التدافع بين كلاميه . والله العالم بحقائق أحكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه .

المقصد الرابع فى صلاة المسافر

لا خلاف نصاً وفتوى فى سقوط اخيرتى الرباعية فى السفر الجامع للشرائط الآتية ، وكذا لا خلاف فى سقوط نافلتها إلا الوتيرة فان المشهور سقوطها والأظهر العدم ، وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك فى مقدمات هذا الكتاب .

روى الصدوق (عطر الله مرقده) فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) انهما قالا : « قلنا لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الصلاة فى السفر كيف هى وكم هى ؟ فقال ان الله عز وجل يقول : « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » (٢) فصار التقصير فى السفر واجباً كوجوب التمام فى الحضر . قالا قلنا إنما قال الله عز وجل « فليس عليكم جناح » ولم يقل « افعلوا » فكيف اوجب ذلك كما أوجب التمام فى الحضر ؟ فقال عليه السلام أوليس قد قال الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » (٣) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ؟ وكذلك التقصير شىء صنعه النبى صلى الله عليه وآله وذكره الله فى كتابه . قالا قلنا فمن صلى فى السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً أعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه . والصلاة كلها فى السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله فى السفر والحضر ثلاث ركعات . وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة . وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر « العصاة » قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا » .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ وفى الوسائل الباب ٢٢ و ١٧ و ٩ من صلاة المسافر

(٢) سورة النساء الآية ١٠٢ (٣) سورة البقرة الآية ١٥٣

وروى الصدوق فى كتاب الخصال بسنده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام (١) فى حديث قال : « ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد فى فرض الله عز وجل » .

وروى فى كتاب ثواب الأعمال بسنده فيه عن على بن ابى طالب عليه السلام (٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا » .

ومنه فى الصحيح عن محمد بن احمد الأشعرى رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من صلى فى سفره أربع ركعات متعمداً فانا الى الله عز وجل منه برئ » وفى المقنع مرسلا مثله ومثل الخبر السابق (٤) .

وروى ثقة الاسلام عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات ... الحديث » .

وعن سماعة فى الموثق (٦) قال : « سألته عن الصلاة فى السفر قال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا انه ينبغى للمسافر أن يصلى بعد المغرب أربع ركعات ... الخبر » .

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٧) قال : « سألته عن الصلاة تطوعاً فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً » .

وعن حذيفة بن منصور فى الصحيح عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٨) انهما قالا : « الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ » .

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة المسافر .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة المسافر .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٤ من اعداد الفرائض

(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢١ من اعداد الفرائض

وعن ابى يحيى الحناط (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر قال يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة » .

وأما ما ورد فى شواذ الأخبار (٢) - من قضاء صلاة النهار فى السفر بالليل - فحمله الشيخ على محامل بعيدة والأقرب خروجه مخرج التقية (٣) .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث فى هذا المقصد يقع فى مطلبين : الأول - فى شروط هذه الصلاة وهى على ما صرح به الأصحاب ستة إلا انها فى التحقيق - و به نطقت النصوص - سبعة .

الأول - اعتبار المسافة والكلام هنا يقع فى مقامين : الأول : أجمع العلماء من الخاصة والعامة على ان المسافة شرط فى التقصير (٤) وانما الخلاف فى قدرها ، فذهب علماؤنا أجمع (رضوان الله عليهم) الى ان القصر انما يجب فى مسيرة يوم تام بريدين ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلا ، حكى اجماعهم على ذلك المحقق فى المعتبر وغيره فى غيره .

ويدل عليه من الأخبار صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة (٥) وما رواه

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من اعداد الفرائض

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من اعداد الفرائض

(٣) لم نقف على المسألة بعنوانها فى كتبهم نعم فى المغنى ج ٢ ص ٢٩٤ قال احمد ارجو ان لا يكون بالتطوع فى السفر بأس ، وروى عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله (ص) يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وانس وابن عباس وابى ذر وجماعة من التابعين كثير ، وهو قول مالك والشافعى واسحاق وابى ثور وابن المنذر ، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين .

(٤) فى عمدة القارى ج ٣ ص ٥٣١ « اختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة ... » والظاهر منه ان اعتبار المسافة اتفاقى .　(٥) ص ٢٩٦

الشيخ فى الصحيح عن ابى ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن التقصير . فقال فى بريدين أو بياض يوم » .

وعن على بن يقطين فى الصحيح (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام الأول عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور فى عمله » .

وعن ابى بصير فى الصحيح (٣) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام فى كم يقصر الرجل ؟ قال فى بياض يوم أو بريدين » .

وعن عبدالله بن يحيى الكاهلى فى الحسن (٤) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى التقصير فى الصلاة قال بريد فى بريد أربعة وعشرون ميلا » .

وعن سماعة فى الموثق (٥) قال : « سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاة ؟ قال فى مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ... الحديث » .

وعن عيص بن القاسم فى الحسن أو الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : « فى التقصير حده اربعة وعشرون ميلا » .

وروى الصدوق بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (٧) قال « وانما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير فى مسيرة يوم . قال : ولو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة الف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلولم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره » .

وأما ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زكريا بن آدم (٨) - « انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع أهل بيته وامره جائز فيها يسير فى الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتب : التقصير فى مسيرة يوم وليلة » وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ١ من صلاة المسافر

ابى الحسن الرضا عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر ؟ قال فى ثلاثة برد » .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا بأس للمسافر ان يتم فى السفر مسيرة يومين » -

فالظاهر حملها على التقية كما أجاب به الشيخ عن الخبرين الأخيرين حيث قال انهما غير معمول عليهما لموافقتهما العامة . وهكذا ينبغى أن يقال فى الخبر الأول .

ولا بأس بالاشارة هنا الى اقوال العامة فى اعتبار المسافة وعدمها وقدرها كما ذكره بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين .

فنقول : اعلم ان بعضاً منهم لم يشترط مسافة مخصوصة بل ذهب الى انه متى صدق عليه اسم المسافر فله القصر ، ونقل ذلك عن داود ومحمد بن الحسن . والمشهور اعتبار المسافة لكن اختلفوا فى قدرها فنقلوا عن دحية الكلبي انها فرسخ ، ونقل عن بعض قدمائهم انها روحة اى ثمانية فراسخ ، وعن آخر انها يوم وليلة ، وعن بعض مسيرة ثلاثة أيام ، ونسب هذا الى ابى حنيفة وجماعة (٣) وستأتى هذه الأقوال الثلاثة فى مرسلة محمد بن يحيى الخزاز . ومن هنا يعلم ان ما دل عليه صحيح زكريا بن آدم المذكور من التقدير بيوم وليلة موافق لبعض أقوالهم كما عرفت . وعن جمع منهم انها ثلاثة برد يعنى اثنى عشر فرسخاً (٤) ومنه يعلم ان ما تضمنه صحيح البزنطى من تفسيرها بذلك فانه موافق لهذا القول . وعن جملة منهم الشافعى ومالك كونها مسيرة يومين عبارة عن ستة عشر فرسخاً (٥) ومنه يعلم ان ما اشتملت عليه رواية ابى بصير من تحديدها بيومين فانها خرجت مخرج هذا القول .

اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام فى هذا المقام يتوقف على بسطه فى موارد : أولها - قد عرفت ان المسافة الموجبة للتقصير ثمانية فراسخ ، والفرسخ عندهم ثلاثة

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من صلاة المسافر

(٣) و(٤) و(٥) عمدة القارىء ج ٣ ص ٥٣١ والمجموع للنووى ج ٤ ص ٣٢٥

أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربعة وعشرون اصبعاً والاصبع سبع شعيرات عرضاً وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون .

اما ان الفرسخ ثلاثة اميال فهو اتفاق بينهم وعليه تدل الأخبار ، واما ان الميل أربعة آلاف ذراع فهو المشهور فى كلامهم من غير خلاف يعرف .

قالوا : وفى كلام أهل اللغة دلالة عليه حيث قال فى القاموس : الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد أو مائة الف اصبع إلا أربعة آلاف اصبع أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر الفاً بذراع المحدثين . انتهى .

وقال احمد بن محمد الفيومى فى كتاب المصباح المنير : الميل بالكسر فى كلام العرب مقدار مد البصر من الأرض قاله الأزهرى ، والميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع ، والخلاف لفظى فانهم اتفقوا على ان مقداره ست وتسعون الف اصبع ، والاصبع سبع(١) شعيرات بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى ، ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون اصبعاً والمحدثون يقولون اربع وعشرون اصبعاً ، فاذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع ، وان قسم على رأى المحدثين اربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال . انتهى .

اقول : ومن هذا الكلام يمكن أن يستنبط وجه جمع بين التقدير المشهور بالاربعة آلاف ذراع وبين ما يأتى فى رواية الكلينى من ثلاثة آلاف وخمسمائة بان يكون الإختلاف مبنياً على اختلاف الأذرع .

وقال السيد السند فى المدارك : أما الميل فلم نقف فى تقديره على رواية من طرق الأصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام (٢) انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك . انتهى . والظاهر انه من هنا قال المحقق فى الشرائع

(١) فى المصباح ج ٢ ص ١٥٥ « ست » (٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة المسافر

أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربعة وعشرون اصبعاً تعويلا على المشهور بين الناس ، أو مد البصر من الأرض .

اقول : روى ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سئل عن حد الاميال التى يجب فيها التقصير فقال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الأميال من ظل عير الى ظل وعير ، وهما جبلان بالمدينة ، فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير » .

وروى فى الكتاب المذكور ايضاً عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « بينا نحن جلوس وابى عند وال لبنى امية على المدينة إذ جاء ابى فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم فى ثلاث وقال قائل منهم فى يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألنى فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله فى كم ذاك ؟ قال فى بريد . قال واى شئ البريد ؟ قال ما بين ظل عير الى فئ وعير . قال ثم عبرنا زماناً ثم رأى بنو امية يعملون اعلاماً على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فئ وعير ثم جزأوه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الأعلام ، فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنى امية غيرة لان الحديث هاشمى فوضعوا الى جنب كل علم علماً » .

وهذا الخبر كما ترى واضح الدلالة على ان الميل شرعاً عبارة عن ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، والعجب من غفلة السيد (قدس سره) عنه .

قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل هـذا الخبر أولا ثم نقل حديث الفقيه ثانياً ما صورته : تقدير الميل فى هذا الحديث بالف وخمسمائة ذراع ينافى

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة المسافر

تقديره في الحديث السابق بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع مع ان القصة واحدة فقد تطرق السهو الى أحد الحديثين ، والظاهر ان السهو في الثاني لان الأول أقرب الى ما هو المشهور في تقديره بين الأصحاب وهو الأربعة آلاف ذراع والى ما قدره به أهل اللغة ... الى آخر كلامه زيد في اكرامه .

اقول : والخبر المذكور في الفقيه (١) بهذه الصورة « قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك ؟ فقال في بريد . قال وكم البريد ؟ قال ما بين ظل عير الى فيء وعير . فذرعته بنو امية ثم جزأوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفاً وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ » .

ثم انه من ما يؤيد ما ذكره في الوافي من تطرق السهو الى حديث الفقيه ماهو محسوس من البعد ما بين ظل الجبلين ، فانه أزيد من فرسخ ونصف بكثير ، على انه لا بعد في مثل هذا السقوط فقد تقدم التنبيه على امثال ذلك في كثير من المواضع .

وأما تقدير الاصبع بسبع شعيرات والشعيرة بسبع شعرات فهو مأخوذ من كلام بعض أهل اللغة . إلا ان الظاهر ان أمثال هذه الامور في الشرع تقريبية لا تتوقف على هذه التدقيقات فان الذراع معروف بين عامة الناس ، نعم لابد من البناء على مستوى الخلقة كما جروا عليه في غير موضع من الاحكام إذ هو الفرد الذي يحمل عليه الإطلاق .

وثانيها ـ المستفاد من الأخبار المتقدمة ان المسافة تعلم بامرين (أحدهما) مسير يوم ، و(ثانيهما) الاذرع.

والمراد باليوم على ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) يوم الصوم ، ويدل عليه ما تقدم في صحيحة ابى ايوب من قوله (عليه السلام) « في بريدين أو بياض يوم » ونحوه قوله في صحيحة ابى بصير ايضاً « في بياض يوم او بريدين » والمراد بالسير فيه ما هو المتعارف الغالب من سير الابل القطار وسير عامة

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة المسافر .

الناس فانه الذى يحمل عليه الإطلاق مضافاً الى ما صرحت به الأخبار :

ومنها ـ ما تقدم فى رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) من قوله « لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال » .

ومنها ـ قول الصادق (عليه السلام) فى حسنة الكاهلى المتقدمة (١) زيادة على ما قدمناه منها « ثم قال ان ابى كان يقول انالتقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سيرالقطار » اقول : قال الجوهرى يقال بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال ايضاً : الناجية الناقة السريعة ينجو من ركبها .

وفى رواية عبد الرحمان بن الحجاج (٢) قال : « قلت له كم ادنى ما تقصر فيه الصلاة ؟ فقال جرت السنة ببياض يوم . فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً فى يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ فى يوم ؟ فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سيرهذه الاثقال بين مكة والمدينة ؟ ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ » .

وبما دلت عليه هذه الأخبار قد صرح ايضاً اصحابنا (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف .

واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والسير والمكان ، قال فى المدارك : وهو جيد بالنسبة الى الوقت والسير ، اما المكان فيحتمل قوياً عدم اعتبار ذلك فيه لاطلاق النص وان اختلفت كمية المسافة فى السهولة والحزونة . انتهى .

اقول : ما ذكره من الإحتمال لإطلاق النص مع اعترافه باختلاف كمية المسافة فى السهولة والحزونة يجرى فى الوقت ايضاً ، فان النصوص مطلقة شاملة باطلاقها لجميع الأوقات ، فقصير النهار وطويله منما تختلف بهالكمية ايضاً ، فلا وجه لتسليمه لهما ذلك فى الوقت ومناقشته فى المكان . وبالجملة فان غاية ما يستفاد من النصوص هو اعتدال السير كما عرفت وما عداه فلا ، فان حمل اطلاق النصوص على الحد الاوسط

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من صلاة المسافر .

بين طرفى الزيادة والنقصان والإفراط والتفريط ليكون ضابطاً كلياً لا يختلف بالزيادة والنقصان فى الجميع وإلا فلا معنى لتسليم ذلك فى فرد والمناقشة فى الآخر . والى ما ذكرنا يشير كلام جده فى الروض حيث قال : ولما كان ذلك يختلف باختلاف الأرض والازمنة والسير حمل على الوسط فى الثلاثة . انتهى . وهو جيد

وثالثها ـ لا خلاف ولا إشكال فى الإكتفاء بالسير كما تكاثرت به الأخبار ، وكذا لا إشكال فى ما لو اعتبرت المسافة بالتقدير فوافق السير .

انما الإشكال فى ما لو اختلفا فهل يتخير فى العمل على ايهما كان ولزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما أو انه يقدم السير لانه أضبط أو يقدم التقدير ؟ احتمالات استظهر أولها فى المدارك ، والظاهر ان وجهه ورود النصوص بكل منهما .

واحتمل فى الروض تقديم السير ، قال : لان دلالة النص عليه أقوى اذ ليس لاعتبارها بالاذرع على الوجه المذكور نص صريح بل ربما اختلفت فيه الأخبار وكلام الأصحاب ، وقد صنف السيد السعيد جمال الدين احمد بن طاووس كتاباً مفرداً فى تقدير الفراسخ وحاصله لا يوافق المشهور ، ولان الأصل الذى اعتمد عليه المصنف وجماعة فى تقدير الفرسخ يرجع الى اليوم ، لأنه استدل عليه فى التذكرة بان المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل السير العام وهو يناسب ذلك . انتهى . ويظهر من الذكرى تقديم التقدير ولعله لانه تحقيق والآخر تقريب .

اقول : لا ريب ان الإعتبار بكل منهما جيد بالنظر الى دلالة النصوص المتقدمة عليهما ، إلا ان الإشكال فى التقدير من حيث الإختلاف فى تفسير الفرسخ كما عرفت من اضطراب كلامهم فى الميل ، والرجوع الى الإحتياط بالجمع بين القصر والإتمام فى موضع الإشتباه طريق السلامة . والله العالم .

ورابعها ـ قد صرح غير واحد من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد فى المعتدل وآخر محلته فى المتسع . ولم أقف له على دليل . وقيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر .

وخامسها ـ قال فى الذكرى : لو قصد مسافة فى زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالأقرب عدم القصر لزوال التسمية . ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث فى قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر . ولم أقف فى هذين الموضعين على كلام للأصحاب وظاهر النظر يقتضى عدم الترخص .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك : هذا كلامه (قدس سره) ويمكن المناقشة فى عدم الترخص فى الصورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة فانما ينقطع باحد القواطع المقررة من نية الاقامة أو التردد ثلاثين يوماً أو الوصول الى الوطن وبدونه يجب البقاء على حكم القصر . أما ما ذكره من عدم الترخص فى الصورة الأولى فجيد لان التقصير انما يثبت فى السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر أو أحد شرائطه قبل انتهاء المسافة انتفى التقصير . انتهى .

أقول : حاصل كلام السيد (قدس سره) يرجع الى منع دخول هذه الصورة المفروضة فى كلامه تحت القاعـــدة التى قدمها فى صدر الكلام ، حيث انه سلم له ما ذكره فى تلك القاعدة وناقش فى الصورة المذكورة بزعم انها ليست من قبيل ما ذكره أولا ، لحصول الاستمرار على قصد السفر الى انتهاء المسافة فى هذه الصورة فلا ينقطع إلا باحد القواطع المقررة بخلاف ما قدمه من القاعدة للخروج عن اسم المسافر بهذا القصد الذى قصده .

وأنت خبير بانه يمكن الجواب بان ما ذكره ـ من أن السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة فانما ينقطع باحد القواطع المذكورة ـ جيد بالنسبة الى السفر المتعارف المتكرر ، أما بالنسبة الى هذا الفرد النادر ـ وهو انه بعد قربه من البلد ترك الدخول فيه لقصد بقائه على التقصير وبقى متردداً فى تلك القرى على وجه يخرج به عن كونه مسافراً ـ فان دخوله تحت حكم المسافر الذى ذكره بعيد ، فانه وان وجب عليه التقصير فى مدة سفره إلا انه بعد أن قصد هذا القصد الآخر بتأخره عن الدخول

وتردده فى تلك القرى على وجه يخرج عن كونه مسافراً فلا يبعد أن يكون حكمه حينئذ هو التمام كما ذكره شيخنا المذكور ويكون هذا من قبيل القواطع الثلاثة المذكورة ، ولا فرق بين هذا الفرد المذكور وبين ما ذكره أولا إلا باعتبار ان الأول قصد التطويل فى المسافة بزمان يخرج به عن اسم المسافر فى أول الأمر وهذا انما تجدد له هذا القصد بعد أن حصلت المسافة ووجب التقصير عليه مدة سفره ، فالواجب على الأول التمام من أول الأمر لان قصده الذى قصده من أول الأمر موجب لخروجه عن اسم المسافر فلا يكون حكمه التقصير ، والواجب على الثانى هو التقصير مدة سفره وأما بعد تجدد هذا القصد الاخير على الوجه المذكور فانه لخروجه به عن اسم المسافر يزول عنه حكم التقصير ويجب عليه الاتمام . والظاهر ان بناء كلام شيخنا المذكور (قدس سره) على ما ذكرناه وإلا فهو لا يخفى عليه ان السفر بعد ثبوته لا ينقطع إلا باحد القواطع الثلاثة المذكورة ، ولكن هذا قد خرج عن كونه مسافراً بما قصده وفعله فلا يدخل تحت المسافر المتصف بالسفر المعروف المتكرر الذى وردت فيه الأخبار بانه لا ينقطع سفره إلا باحد القواطع . والله العالم .

وسادسها - قال فى المنتهى : لو كان مسافراً فى البحر كان حكمه حكم المسافر فى البر من اعتبار المسافة سواء قطعها فى زمان طويل أو قصير ، لا نعرف فيه خلافاً . انتهى .

وهو كذلك لان وجوب التقصير ترتب على قصد المسافة التى قد ورد اعتبارها بالتقدير المتقدم ذكره وهى ثمانية فراسخ ، وحينئذ فمتى قصد هذه المسافة فى بر أو بحر فلا فرق بين ان يقطعها فى ساعة أو يوم أو اكثر ما لم يتطاول الزمان على الوجه المتقدم فى سابق هـذا المورد . ومثل السفر فى البحر السفر فى البر من البريد الحثيث كما هو معمول الآن فى بلاد العجم بحيث يقطع مسير اليوم فى ربع نهار أو اقل

وسابعها - قال فى المدارك : انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالإعتبار

أو الشياع أو شهادة العدلين ومع انتفاء الأمرين يجب الإتمام . وفى وجوب الاعتبار مع الشك اشكال منشأه اصالة البراءة وتوقف الواجب عليه . ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب التقصير حينئذ وان قصر الباقى عن مسافة ، ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماماً قبل ذلك لانها صلاته المأمور بها فكانت مجزئة . انتهى .

اقول : أما ما ذكره ـ من توقف وجوب التقصير على العلم ببلوغ المسافة باحد الوجهين ومع عدمه يجب الاتمام ـ فهو من ما لا ريب فيه ولا إشكال ، لان العلم ببلوغ المسافة شرط فى وجوب التقصير كما عرفت والمشروط عدم عند عدم شرطه . والحكم المذكور مقطوع به فى كلام الأصحاب .

وبذلك يظهر انما أطال به فى الذخيرة ـ من الإستدلال على ذلك بما ذكره ثم المناقشة فى ذلك ـ من ما لا طائل تحته ، على انها لا تقصر عن التأييد لما ذكرناه ، ومنها قول ابى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زرارة (١) « لا تنقض اليقين بالشك ابداً » بناء على ان الحكم الثابت اصالة هو الإتمام والقصر مشكوك فيه مع الجهل ببلوغ المسافة أو الشك فيها للشك فى سببه وهو واضح . وما ذكره ـ من ان الإستدلال بالخبر المذكور لا يصفو عن المنازعة ـ لا أعرف له وجهاً بعد ما عرفت .

وأما ما ذكره فى المدارك ـ من الإشكال فى وجوب الاعتبار مع الشك ـ فهو فى محله .

وأما ما ذكره ـ من انه لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة فانه يجب التقصير حينئذ وان قصر الباقى عن مسافة ـ فهو عندى محل اشكال وان كان قد تقدمه فى ذلك الشهيد فى الذكرى ، لان من جملة الشروط ـ كما سيأتى ان شاء الله تعالى ـ قصد المسافة وهو السفر الشرعى وهذا فى حال خروجه والحال هذه لم يحصل له هذا القصد ، ولهذا ان فرضه التمام وقد صلى تماماً بناء على ذلك فهو

(١) الوسائل الباب ١ من نواقض الوضوء و٣٧ و٤١ و٤٤ من النجاسات.

حاضر غير مسافر ، وقصد السفر بعد ظهور كون المقصد مسافة مع نقصان الباقى عن المسافة غير مجد ولا مسوغ للقصر لعدم المسافة فى الباقى ، والبناء على ما مضى مع عدم نية قصد المسافة فيه مشكل كما عرفت . وما نحن فيه فى الحقيقة مثل طالب الآبق والحاجة الذى سار مسافة أو أقل من غير قصد المسافة ثم ظهر له ان حاجته فى مكان يقصر عن المسافة الشرعية ، فانه لا ريب ولا إشكال فى انه يتم فى سفره المذكور بعد خروجه وبعد ظهور كون حاجته فى محل كذا من ما يقصر عن المسافة ، ولا يضم ما تقدم الى هذه المسافة الباقية ويجب عليه التقصير حينئذ بل الواجب عليه هو الإتمام . نعم متى أراد الرجوع فان الواجب عليه التقصير ان بلغ المسافة وهو شىء آخر . وبالجملة فان ما ذكره هنا غير خال عندى من الاشكال .

ثم ان ظاهره فى الذخيرة المناقشة فى شهادة العدلين فى هذا المقام مدعياً انه لا يعلم نصاً يدل على ان شهادة العدلين متبعة كلية .

وفيه انه وان كان ما ذكره ـ من عدم وجود نص دال على وجوب العمل بشهادة العدلين فى كل أمر ـ كذلك إلا ان جملة من النصوص المعتبرة كما قدمناه فى باب التطهير من النجاسات من كتاب الطهارة قد دلت على العمل بخبر العدل الواحد بل انه مفيد للعلم وان لم يسم ذلك شهادة ، وحينئذ لا ريب فى قبول خبر العدلين هنا ولا اشكال

وثامنها ـ قال فى الذكرى : لو كان لبلد طريقان أحدهما خاصة مسافة فسلك الأقرب أتم وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر ، وان كان للترخص لاغير فالأقرب التقصير للاباحة ، وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهى بصيده . ولو رجع قاصد الأقرب بالابعد قصر فى رجوعه لا غير . ولو رجع قاصد الأبعد بالاقرب قصر فى ذهابه وايابه . انتهى .

اقول : الظاهر ضعف ما ذكره ابن البراج لأن السفر بقصد الترخص غير محرم بل هو مباح ، وقياسه على اللاهى بصيده قياس مع الفارق مع ان القياس غير صحيح فى مذهبنا ، وحينئذ فيجب عليه التقصير .

واما ما ذكره فى الذكرى ـ من ان قاصد الأقرب متى رجع بالأبعد فانه يتم فى ذهابه ويقصر فى رجوعه خاصة ـ فهو مبنى على ما هو المشهور بينهم من عدم ضم الذهاب الى الاياب إلا فى قصد الأربعة . وفيه ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه من أنه لا دليل عليه غير مجرد الشهرة بينهم .

وتاسعها ـ قال فى الذخيرة : لو تردد يوماً فى ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً ، فان بلغ فى الرجوع الى موضع سماع الاذان ومشاهدة الجدران فالظاهر انه لا خلاف فى عدم القصر ، وان لم يبلغ فالمقطوع به فى كلام اكثر الأصحاب انه لم يجز القصر وخالف فيه المصنف فى التحرير ، واستدل على الأول بوجهين : (احدهما) ان من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع وان كان فى رجوعه لم ينته الى الحد المذكور وإلا لزم القصر لو تردد فى ثمانية فراسخ خمس مرات (١) وبان مقتضى الأصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية والأربعة التى لا تكون ملفقة من الذهاب والإياب لأنه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقى على الأصل . وللتأمل فى الوجهين طريق . انتهى .

اقول : الظاهر ان ما ذكره من هذا التفصيل والاستدلال فى المقام وما وقع له فيه من النقض والابرام من متفرداته (قدس سره) وتخريجاته ، ومقتضى ما صرح به الاصحاب هنا كالعلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى هو ان التردد فى ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً غير موجب للقصر ثلاث مرات وازيد بلغ محل الترخص أم لم يبلغ لعدم صدق المسافر عليه ، وهو التحقيق فى المقام الذى لا يعتريه نقض ولا ابرام ، لان وجوب التقصير تابع لصدق السفر مع استكمال شروطه . ومثل هذا لا يسمى مسافراً عرفاً ولا شرعاً .

قال فى المنتهى : لو كانت المسافة ثلاثة فراسخ وتردد فيها ثلاث مرات لم

---

(١) فى الذخيرة فى التنبيه السابع من تنبيهات الشرط الاول هكذا : « ولو تردد فى فرسخ واحد ثمانى مرات » .

يقصر ، لأنه بالعود انقطع سفره ، ولعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضى لشغل الذمة .

وقال فى الذكرى : ولو كان القصد زيادة على الأربعة فكالأربعة ، ولو نقص كالثلاثة يتردد فيها ثلاث مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر وإلا لزم تقصير المتردد فى أقل من ميل وهو باطل . انتهى .

والجميع كما ترى ظاهر فى ما قلناه واضح فى ما نقلناه ، وبه يظهر ان ما ذكره مجرد توهم وخيال ضعيف ، فان ظهور عدم صدق المسافر على مثل هذا لا يمكن انكاره عرفا ولا شرعاً . والله العالم .

وعاشرها ـ لو تعارضت البينتان فى المسافة بالنفى والإثبات ، قال فى الذكرى : الأقرب العمل ببينة الاثبات لان شهادة النفى غير مسموعة . وقال فى المعتبر : أخذ بالمثبتة وقصر .

قال فى المدارك بعد ذكر كلام المعتبر : وهو جيد مع اطلاق البينتين أما لو كان النفى متضمناً للاثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفى لاعتضادها باصالة التمام .

اقول : لا يخفى ما فى الاعتضاد هنا باصالة التمام من الإشكال لقيام البينة المثبتة للمسافة التى بالنظر اليها يجب التقصير شرعاً والخروج عن هذا الأصل . والحق ان المسألة لا تخلو من الإشكال إلا أن يقال بالرجوع الى الترجيح بين البينتين

قال فى الذكرى : ولا يكفى اخبار الواحد بها ، ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدلا جعلا لذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة .

أقول : ما ذكره من الإحتمال جيد لما اشرنا اليه قريباً من دلالة الأخبار على قبول قول الثقة وانه مفيد للعلم الشرعى .

ثم قال فى الذكرى : فعلى هذا لو سافر اثنان أحدهما يعتقد المسافة والآخر لا يعتقدها فالظاهر ان لكل منهما أن يقتدى بالآخر لصحة صلاته بالنسبة اليه .

وقال فى المدارك بعد ذكر التعارض بين البينتين : ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافى ، وفى جواز اقتداء أحدهما بالآخر وجهان من حكم كل منهما بخطأ الآخر ، ومن ان كلا من الصلاتين محكوم بصحتها شرعاً لإتيان كل منهما بما هو فرضه فينتفى المانع من الإقتداء . ورجح الشهيدان الجواز وهو حسن لكنهما منعا من الإقتداء مع المخالفة فى الفروع ، والفرق بين المسألتين مشكل . انتهى .

أقول : قد قدمنا فى بحث القبلة من التحقيق فى هذا المقام ما يندفع به هذا الإشكال الذى ذكره (قدس سره) ومرجعه الى الفرق بين الأحكام الشرعيـــة وموضوعاتها فيمتنع الإقتداء على الأول دون الثانى .

واقول هنا : انه لا يخفى ان ما ذكروه من جواز الإقتداء فى الصورة المذكورة ان اريد به الإقتداء فى مجموع الصلاة ـ بحيث ان من فرضه منهما التمام يصلى قصراً وبالعكس كما هو الظاهر من كلامهم ، وقوله فى الذكرى لانها صحيحة بالنسبة اليه . وقوله فى المدارك ان كلا من الصلاتين محكوم بصحتها شرعا ... الى آخره ـ فالظاهر عدمه لانها وان صحت من هذه الجهة التى ذكرها إلاان هذا مكلف شرعاً بالعمل بعلمه وما أدى اليه اعتقاده ، فلو تابع الامام فى صلاته قصراً أو تماماً والحال ان اعتقاده خلاف اعتقاد الامام فقد خالف ما هو تكليفه شرعاً ومأمور به من جهته سبحانه فكيف يجزئ عنه ، وان اريد به الاقتداء فى ما يتفق معه فيه كاقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس فالظاهر انه لا بأس به لما ذكروه من التعليل ، ولان هذا من باب موضوعات الأحكام الشرعية التى قد أشرنا الى انه يجوز الإقتداء فيها مع الإختلاف من حيث ان صلاته صحيحة شرعية ، ونحن انما منعنا من الإقتداء فى الفرض الأول من حيث مخالفته لما هو مكلف به شرعاً لا من حيث حكمنا ببطلان صلاة الامام ، والفرق بحمد الله سبحانه ظاهر . فاشرب بكأس هذا التحقيق الذى هو بان يكتب بالنور على وجنات الحور جدير وحقيق ، ولا تكاد تجد مثل

هذه التحقيقات فى غير كتبنا وزبرنا . ولله سبحانه الحمد والمنة والله الهادى لمن يشاء.

المقام الثانى ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما لو كانت المسافة أربعة فراسخ فصاعداً الى ما دون الثمانية على أقوال :

أحدها ـ وهو المشهور سيما بين المتأخرين وبه صرح المرتضى وابن ادريس ـ انه يجب التقصير اذا أراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير ان لم يرد الرجوع ليومه

وثانيها ـ ما ذهب اليه الصدوق (قدس سره) فى الفقيه قال : اذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء أتم وان شاء قصر .

ونحوه قال الشيخ المفيد ، ونقله الأصحاب عن والد الصدوق ايضاً وسلار ، وبه صرح الشيخ فى النهاية إلا انه منع من التقصير فى الصوم ، فصار هذا قولا ثالثاً .

وما ذهبوا اليه ظاهر فى وجوب التقصير مع الرجوع ليومه كما هو المشهور والتخيير فى ما لم يرد الرجوع ليومه خلافا للمشهور حيث أوجبوا التمام هنا حتما ، فهذا القول يوافق المشهور من جهة ويخالفه من اخرى .

وينبغى أن يعلم ان مرادهم بقولهم فى صورة التخيير « ومن لم يرد الرجوع من يومه » انه أعم من أن لم يرد الرجوع بالكلية فالنفى متوجه الى القيد والمقيد ، أو اراد الرجوع ولكن فى غير ذلك اليوم فالنفى متوجه الى القيد خاصة . وما ربما يتوهم من التخصيص بالصورة الثانية غلط محض كما لا يخفى على المتأمل .

وثالثها ـ ما ذهب اليه فى النهاية من ما قدمنا الإشارة اليه .

ورابعها ـ ما نقله شيخنا الشهيد فى الذكرى عن الشيخ فى التهذيب والمبسوط وابن بابويه فى كتابه الكبير وقواه من التخيير فى قصد الاربعة بشرط الرجوع ليومه

قال فى الذكرى : واعلم ان الشيخ فى التهذيب ذهب الى التخيير لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه ، وكذا فى المبسوط . وذكره ابن بابويه فى كتابه الكبير ، وهو قوى لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا أقل من الجواز .

اقول : عبارة الشيخ في التهذيب هكذا : ان المسافر اذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ . ثم قال : ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء أتم وان شاء قصر .

وانت خبير بان ظاهر هذه العبارة العدول عن القول الأول الموافق للمشهور الى ان مجرد قصد الاربعة موجب للتخيير اراد الرجوع ليومه أم لا ، وحينئذ فما نقله عنه هنا من قوله بالتخيير بشرط الرجوع ليومه ان اراد من حيث عموم كلامه وشموله لهذا الفرد فهو مسلم إلا انه بعيد عن ظاهر عبارته ، وان أراد تخصيص عبارته بما ذكره فهو خلاف ظاهر كلام الشيخ كما عرفت .

واما عبارته في المبسوط فهي ايضاً لا تساعد ما ادعاه حيث ان عبارة المبسوط هكذا : حد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً ، فان كانت أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب ايضاً التقصير وان لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والإتمام . وهذه العبارة كما ترى صريحة الإنطباق على ما قدمنا نقله عن الصدوق والشيخ المفيد وهو القول الثاني لا في ما ذكره وادعاه .

والعجب أن الأصحاب لم يتنبهوا لموافقة الشيخ للصدوق في هذا الكتاب بل خصوا ذلك بالنهاية مع منعه فيها التقصير في الصوم ، وهذه العبارة ظاهرة في الإنطباق على ذلك القول من جميع جهاته . واعجب من ذلك نقل شيخنا المشار اليه عن المبسوط ما ادعاه والحال ان العبارة كما ترى ، ولعل النقل عن ابن بابويه في كتابه الكبير من هذا القبيل .

وكيف كان فهو قول مرغوب عنه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

وخامسها - ما ذهب اليه ابن ابي عقيل (قدس سره) حيث قال : كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة أيام فعلى من سافر عند آل الرسول (عليهم السلام) أن يصلي

صلاة السفر ركعتين . والى هذا القول مال جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين وهو الظاهر عندى من الأخبار كما سيسفر عنه ان شاء الله تعالى صبح التحقيق أى اسفار

إلا ان عبارة الشيخ ابن ابى عقيل لا تخلو عن مسامحة أو غفلة ، وذلك فان الحق فى هذا المقام أن يقال انه لا ريب ان المسافة الموجبة للتقصير انما هى ثمانية فراسخ لكنها أعم من أن تكون ممتدة فى الذهاب خاصة أو ملفقة من الذهاب والإياب ، وحينئذ فمن قصد أربعة فراسخ مريداً للرجوع من غير ان يقطع سفره باقامة العشرة ولا بالمرور على منزل يقطع سفره ولا مضى ثلاثين يوماً متردداً فانه يجب عليه التقصير ويصدق عليه ان مسافة سفره ثمانية فراسخ لان السفر لا خصوصية له بالذهاب خاصة . ونظيره من قصد ثمانية فراسخ وهى المسافة المتفق على وجوب التقصير فيها ثم اتفق جلوسه على رأس أربعة فراسخ أياماً لبعض المطالب والأغراض ، فان جلوسه تلك المدة ما لم ينقطع سفره باحد القواطع المذكورة لا يخرجه عن كونه مسافراً ولا كون سفره ثمانية فراسخ . وحينئذ فان كان ما ذكره ابن ابى عقيل فى هذه العبارة من قوله : « أو ما دون عشرة أيام » إنما وقع على وجه التمثيل اشارة الى انه يقصر ما لم ينقطع سفره باحد القواطع التى من جملتها العشرة أيام فهو يرجع الى ما ذكرناه ونسبته الى آل الرسول ﷺ فى محله ، لانه الظاهر من أخبارهم كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ، وإلا كان هذا قولا آخر ولا وجه لنسبته اليهم (صلوات الله عليهم) باعتبار التخصيص بالعشرة ، إذ يمكن ان يرجع بعد عشرين يوماً ولم ينقطع سفره باقامة العشرة فى موضع .

وسادسها ـ ما ذهب اليه السيد السند (قدس سره) فى المدارك من القول بالتخيير بمجرد قصد الأربعة أراد الرجوع أو لم يرد ، ونقله عن الشيخ فى التهذيب وجده .

قال (قدس سره) بعد البحث فى المسألة : وجمع الشيخ فى كتابى الأخبار بين هذه الروايات بوجه آخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار

الأربعة على الجواز ، وحكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جدى (قدس سره) فى الفتاوى ، ومال اليه فى روض الجنان حتى انه استوجه كون القصر أفضل من الاتمام . ولا ريب فى قوة هذا القول . ولا ينافى ما ذكرناه من التخيير رواية معاوية بن عمار المتضمنة لنهى أهل مكة عن الإتمام بعرفات (١) لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة اوعلى ان النهى عن الاتمام على وجه اللزوم . انتهى .

وسابعها ـ ما ذهب اليه بعض فضلاء متأخرى المتأخرين من وجوب التقصير مع قصد الأربعة مطلقاً ونسبه مذهباً لثقة الاسلام الكليني فى الكافى حكى ذلك بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين ، حيث قال بعد الكلام فى المسألة وذكر اخبار الثمانية: ثم اختلفوا فى نصف ذلك اى أربعة فراسخ على اقوال شتى ، فمنهم من ظاهر كلامه كالكليني ان الأربعة هى المسافة حيث لم يذكر ما سوى احاديث الأربعة حتى ان بعض مشايخنا كان يدعى له هذا القول ويقويه استناداً الى عدم وجدان قائل بها من المخالفين (٢) وجعل وجه الجمع بين هذه الأخبار واخبار الثمانية بان المراد بهذه الأخبار أقل ما يتحقق به تحتم القصر وانه مستلزم للتحتم بالزائد ايضاً كما هو ظاهر ، فيكون حينئذ تخصيص التعبير بالثمانية فى اخبارها لأجل بعض المصالح كمراعاة التقية . انتهى كلام شيخنا المشار اليه . ثم انه (قدس سره) رجح كون اعتقاد الكليني التخيير فى قصد الأربعة مطلقاً .

اقول : لا يخفى ان حمل اخبار الأربعة على الوجوب ـ كما ذكره البعض المشار اليه وانه أقل ما يجب فيه التقصير ـ يدفعه ما اشتملت عليه جملة من أخبار الثمانية الفراسخ والبريدين من انها أقل مسافة القصر وانه لا يقصر فى ما دونها وان المناط

(١) ص ٣١٩ و ٣٢٠

(٢) فى المحلى ج ٥ ص ٨ عن شعبة قال : سمعت ميسرة بن عمران عن ابيه عن جده انه خرج مع عبدالله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة اربع فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين .

فى ذلك بياض يوم أو سير الابل ونحو ذلك من ما اشتملت عليه الأخبار كما لا يخفى على من راجعها .

اذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع فى موضعين : الأول ـ فى نقل اخبار المسألة كملا فنقول :

اعلم ان الأخبار المتعلقة بهذه المسألة على ثلاثة أقسام : الاول ـ ما اشتمل على تحديد المسافة بما علم مخالفته لمذهب الامامية وموافقته لمذهب العامة كالأخبار الدالة على التحديد بفرسخ أو ثلاثة ابرد أو يوم وليلة ونحو ذلك ، وقد تقدم شطر منها فى صدر المسألة الأولى ، وقد أوضحنا ثمة (١) خروجها مخرج التقية فلا حاجة الى ارتكاب التأويل فيها ولا تكلف الجواب عنها بعد ظهور ما قلناه فيها .

الثانى ـ الأخبار المشتملة على ما عليه اتفاق الامامية من ثمانية فراسخ أو بريدين أو بياض يوم ، وقد مر منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فى صدر المقصد وتقدم فى صدر المقام الأول صحيحة ابى ايوب وفيها بريدين أو بياض يوم ، وصحيحة على بن يقطين وفيها مسيرة يوم ، وصحيحة ابى بصير وفيها بياض يوم أو بريدين وحسنة الكاهلى وفيها بريد فى بريد أربعة وعشرون ميلا ، وموثقة سماعة وفيها مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، وموثقة عيص بن القاسم أو حسنته وفيها حده أربعة وعشرون ميلا ، ورواية الفضل بن شاذان وفيها ثمانية فراسخ مسير يوم ؛ ومنها رواية صفوان الآتية ان شاء الله تعالى (٢) فى الموضع الثانى ، ومنها موثقة عبدالرحمان بن الحجاج المتقدمة فى المورد الثانى من موارد المقام المتقدم ، الى غير ذلك من الأخبار التى لا ضرورة فى التطويل بها مع الاتفاق على العمل بمضمونها .

الثالث ـ الأخبار المشتملة على التقصير فى أربعة فراسخ أو بريد أو نحو ذلك التى هى محل الإشكال فى المقام ومنفصل سهام النقض والإبرام .

وهذه الأخبار ايضاً على ثلاثة أقسام : أحدها ـ ما ورد فى التحديد

(١) ص ٣٠٠ (٢) ص ٣٢٦

بالأربعة على الإطلاق من غير تقييد بالذهاب والإياب وغير ذلك بحيث يتبادر من ظواهرها التعارض بين اطلاقها واطلاق اخبار الثمانية :

ومنها - مرسلة محمد بن يحيي الخزاز المتقدمة في صدر المسألة الأولى ومرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ثمة ايضاً .

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ » .

وصحيحة زيد الشحام (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثنى عشر ميلا » .

وصحيحة اسماعيل بن الفضل (٣) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير فقال في أربعة فراسخ » .

ورواية ابي الجارود (٤) قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير ؟ فقال في بريد » .

وموثقة ابن بكير (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها أتم أم أقصر ؟ قال وكم هي ؟ قلت هي التي رأيت . قال قصر » .

اقول : قال في المغرب ، القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كذا نقله عنه في كتاب البحار ، ثم قال : وهي تدل على وجوب التقصير في اربعة فراسخ لعدم القول بالفصل . انتهى .

ومنها صحيحة ابي ايوب (٦) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال بريد » .

وثانيها - ما ورد بالتحديد باربعة فراسخ مع التقييد بان ذلك حيث يضم الإياب الى الذهاب بحيث ان يحصل منهما جميعاً ثمانية فراسخ :

ومنها - صحيحة معاوية بن وهب (٧) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢ من صلاة المسافر

ما يقصر فيه المسافر ؟ قال بريد ذاهباً وبريد جائياً » .

ومنها ـ صحيحة زرارة المروية في الفقيه (١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهباً وبريد جائياً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى ذباباً قصر وذباب على بريد ، وانما فعل ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» .

وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال : « سألته عن التقصير فقال في بريد . قال قلت بريد ؟ قال انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه» .

ورواية سليمان بن حفص المروزي (٣) قال : « قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهباً وجائياً ... الحديث » .

ورواية الفضل بن شاذان المروية في كتاب العلل والعيون عن الرضا عليه السلام (٤) قال : « انما وجبت الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا اكثر من ذلك لأن ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً والبريد أربعة فراسخ ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير ، وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر » .

وروى الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون (٥) قال : « والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهباً وبريد جائياً اثني عشر ميلا ، واذا قصرت افطرت» .

وثالثها ـ ما ورد كذلك بحيث يدل على ان ذلك على سبيل الحتم وانه مراعى باعتبار ضم الإياب الى الذهاب بحيث يكون الجميع ثمانية فراسخ ، وانه لا حاجة الى أن يكون الذهاب والإياب في يوم واحد :

ومنها ـ صحيحة معاوية بن وهب المروية في كتب المشايخ الثلاثة بالاسانيد الصحيحة (٦) « انه قال لأبي عبدالله عليه السلام ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ؟

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢ من صلاة المسافر

(٦) الوسائل الباب ٣ من صلاة المسافر . والراوي معاوية بن عمار

فقال ويلهم او ويحهم وأى سفر أشد منه لا تتم » . وفى بعض النسخ « لا تتموا »

وصحيحته الاخرى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا » .

وصحيحة الحلبي أو حسنته عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ان أهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا » .

وموثقة معاوية بن عمار (٣) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام فى كم اقصر الصلاة ؟ فقال فى بريد ألا ترى ان أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير »

ورواية اسحاق بن عمار (٤) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام فى كم التقصير ؟ فقال فى بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا » .

وقال شيخنا المفيد (عطره الله مرقده) فى المقنعة (٥) قال الصادق عليه السلام « ويل لهؤلاء القوم الذى يتمون بعرفات أما يخافون الله ؟ فقيل له وهو سفر ؟ فقال وأى سفر أشد منه » .

أقول: وذكر أهل مكة وان لم يقع فى الكلام إلا ان الظاهر بمعونة ما ذكرنا من الأخبار هو كونهم المرادين بهذا الكلام وان خفى علينا الآن قرينة المقام .

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٦) قال : « من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير فاذا زار البيت أتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر »

وموثقة اسحاق بن عمار (٧) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن أهل مكة اذا

---

(١) الوسائل الباب ٣ من صلاة المسافر . والراوى معاوية بن عمار

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من صلاة المسافر .

(٦) الوسائل الباب ٣ من صلاة المسافر . واللفظ فيه وفى الوافى باب عزم الاقامة فى السفر « فاذا خرج الى منى » .

(٧) الوسائل الباب ٦ و١٥ من صلاة المسافر .

زاروا عليهم اتمام الصلاة؟ قال نعم ، والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ، ولعل المراد بقوله عليه السلام : « والمقيم بمكة ... الى آخره » يعنى المتردد فانه بعد مضى الشهر يلزمه الاتمام .

ومنها ايضاً صحيحة ابى ولاد الآتية ان شاء الله تعالى فى الموضع الثانى (١) .

اقول : هذا ما حضرنى من اخبار المسألة المذكورة كملا ، واصحابنا (رضوان الله عليهم) لما رأوا ما هى عليه من الإختلاف اختلفت كلمتهم فى التفصى عن وجه الجمع بينها لتحصيل الإجتماع بينها والإئتلاف .

فذهب البعض منهم ـ وهو المشهور بين المتأخرين منهم كما تقدمت الاشارة اليه بعد ابقاء اخبار الثمانية على اطلاقها وشمولها للذهاب فقط أو مع الإياب ـ الى حمل اخبار الأربعة على ما اذا أراد المسافر الرجوع ليومه حملا لأخبار القسم الاول منها على أخبار القسم الثانى .

وهو جيد لكن لا دلالة فى شيء من اخبار القسم الثانى على التقييد بالرجوع ليومه ، فمن اين لهم دليل هذا التقييد؟ ومحل البحث معهم هنا ، وإلا فانه لاريب بمقتضى القاعدة المتفق عليها من حمل المطلق على المقيد فى صحة ما ذكروه من تقييد اطلاق اخبار القسم الأول باخبار القسم الثانى ، إلا ان غاية ما تدل عليه الأخبار المذكورة هى اعتبار ضم الإياب الى الذهاب مطلقاً أعم من ان يكون فى يوم أو اكثر

ويدفع ما ذكروه من هذا التقييد صريحاً أخبار القسم الثالث وهى اخبار أهل مكة المستفيضة الصحيحة الصريحة فى تحتم القصر عليهم مع معلومية كون الرجوع ليس فى يومه .

وغاية ما تعلق به بعضهم لاثبات هذه الدعوى هو قوله عليه السلام فى موثقة محمد ابن مسلم المتقدمة فى اخبار القسم الثانى من أخبار الأربعة « اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه » .

وفيه أولا ـ انه معارض بما هو اكثر عدداً واصح سنداً واصرح دلالة وهى

(١) بل فى الشرط الثالث ص ٣٣٣

اخبار القسم الثالث من أخبار الأربعة ، فانها صريحة الدلالة ناطقة المقالة فى تحتم التقصير ووجوبه بقصد الأربعة مع عدم الرجوع فى يومه .

واما ثانياً ـ فلان هذه العبارة انما خرجت مخرج التجوز فى دفع الاستبعاد الذى توهمه السائل ، حيث انه لما كان المعهود عنده والشائع هو التقصير فى مسيرة يوم بريدين تعجب من افتاء الامام (عليه السلام) بالبريد الواحد فاجاب (عليه السلام) بان هذا المسافر الى مسافة البريد متى رجع حصل من ذهابه وايابه قدر مسير يوم ، فلا دلالة على الرجوع من يومه حتى انه لا يتحتم القصر إلا بذلك ، والغرض انما هو بيان ان مسافة الأربعة إنما اعتبرت من حيث الذهاب والإياب فهى فى حكم اليوم والثمانية الفراسخ والبريدين التى اتفقت الأخبار على وجوب التقصير فيها ، كما يشير اليه قوله (عليه السلام) فى صحيحة زرارة وصحيحة معاوية بن وهب « بريد ذاهباً وبريد جائياً » وقوله (عليه السلام) فى صحيحة زرارة حكاية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) « وانما فعل ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ » .

وبالجملة فان الرواية المذكورة لا ظهور لها فضلا عن الصراحة فى ما ادعوه ، ولا بد من حملها على ما ذكرناه لتنتظم به مع اخبار القسم الثالث التى قد عرفت انها أرجح منها عدداً وسنداً ودلالة .

قال فى المدارك : وأما رواية محمد بن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك إلا انها غير صريحة فيه ، بل ربما لاح منها ان التعليل ـ بكونه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه ـ انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير فى البريد أولا . انتهى .

واما ما ذهب اليه الصدوقان والشيخ المفيد ومن تبعهم من القول الثانى من الأقوال المتقدمة فالكلام معهم بالنسبة الى ما ذهبوا اليه من تخصيص وجوب التقصير بالرجوع ليومه ، وقد عرفت من ما دفعنا به القول الأول انه لا دليل عليه بل الأدلة الصحيحة الصريحة ترده . وكذلك بالنسبة الى ما ذهبوا اليه من التخيير

مع عدم الرجوع ليومه ، وكأنهم جعلوا ذلك وجه جمع بين اخبار الأربعة المقيدة كما تقدم واخبار عرفات حذراً من ما يلزم القول المشهور من طرحها رأساً .

وفيه انه لا اشعار فى شئ من اخبار عرفات بما ذهبوا اليه من التخيير بل هى فى رده اظهر ظاهر كما لا يخفى على البصير الخبير . وتوجيه ذلك بحمل النهى على الكراهة أو عن الإتمام على وجه اللزوم - كما ذهب اليه فى المدارك وقبله جده فى كتاب روض الجنان مع بعده عن مضامينها كما عرفت - يتوقف على وجود المعارض المحوج الى هذه التكلفات البعيدة والتمحلات الشديدة الناشئة من عدم فهمهم المراد من هذه الأخبار .

وتقريب الاستدلال بالأخبار المشار اليها انه لا يخفى ان جملة منها قد تضمنت النهى عن الإتمام الذى هو حقيقة فى التحريم ، وجملة تضمنت الأمر بالتقصير الذى هو حقيقة فى الوجوب مؤكداً ذلك بقوله «واى سفر أشد منه» والدعاء بـ «ويلهم أو ويحهم» والتوبيخ لهم بانهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله ﷺ المشعر بكونه ﷺ مدة كونه فى مكة متى حج فانه يقصر الموجب لوجوب التأسى ، فاى دلالة أظهر من هذه الدلالات وأى مبالغة وتأكيد ابلغ من هذه التأكيدات ، مع انهم يكتفون فى سائر الأحكام فى الحكم بالوجوب والتحريم بمجرد خبر واحد يدل على ذلك ، فكيف بهذه الاخبار الصحيحة الصريحة العديدة المشتملة على ما ذكرنا من وجوه المبالغات والتأكيدات ، ويقابلونها بمجرد هذه التخريجات والتمحلات والتكلفات من غير معارض يقتضيه سوى عدم اعطائهم التأمل حقه فى فهم المراد من الأخبار كما سنظهره لك ان شاء الله تعالى أى اظهار .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام الشيخ فى أحد قوليه وصاحب المدارك ومن تبعهما من حمل اخبار الأربعة على الجواز مطلقاً أو مع التقييد بعدم الرجوع ليومه كما هو القول الآخر للشيخ وهو الذى نقله عنه فى الذكرى .

بقى هنا شئ يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله

عليهم) ان الوجه فى ما ذهب اليه الصدوقان من القول الثانى من الاقوال المتقدمة فى صدر المسألة هو الجمع بين اخبار المسألة كالأقوال الباقية ، والظاهر ان الحال ليس كذلك فان هذا القول المذكور قد صرح به الرضا (ع) فى كتاب الفقه الرضوى ومن الظاهر بناء على ما عرفت فى غير موضع من ما تقدم وسيأتى ان شاء الله تعالى امثاله ان مستندهما فى هذا القول انما هو الكتاب المذكور ، حيث قال (ع) فى الكتاب المشار اليه (١) : فان كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان . ثم قال بعد هذا الكلام باسطر : وان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت . انتهى . وهو صريح فى القول المذكور إلا ان الظاهر انه لا يبلغ قوة فى معارضة ما ذكرنا من الأخبار الصحيحة الصريحة المتعددة المذكورة فى القسم الثالث وكذا الأخبار الآتية فى المقام الثانى من ما تدل على القول المختار فى المسألة ، فان الجميع متى ضم بعضه الى بعض صريح الدلالة واضح المقالة فى أن قاصد الاربعة مع ارادة الرجوع يجب عليه التقصير ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلاثة المعلومة ولا تخصيص للوجوب بالرجوع ليومه ولا مجال للتخيير بوجه ، فالواجب رد هذا الكلام الى قائله حسبما أمروا به (صلوات الله عليهم) فى امثال هذا المقام .

واما ما تقدم نقله عن بعض الأصحاب ـ من الميل الى حمل اخبار الأربعة على أقل ما يجب فيه التقصير مدعياً انه مذهب الشيخ الكلينى (عطر الله مرقده) حيث انه اقتصر على نقل أخبار الأربعة خاصة ـ

ففيه أولا ـ انه لا يخفى ان ما استند اليه من الأخبار المطلقة انما يتم لو لم يكن فى الباب إلا هى واما مع وجود الأخبار المقيدة كاخبار القسم الثانى من اخبار الاربعة فان مقتضى القاعدة حمل المطلق من الأخبار على المقيد ، وبه يزول الاستناد الى اطلاق الأخبار المذكورة ، فانها متى قيدت بالذهاب والإياب رجعت

(١) ص ١٦

الى اخبار الثمانية كما تقدم توضيحه .

وثانياً ـ ما قدمنا الإشارة اليه من دلالة جملة من تلك الاخبار على ان مسافة الثمانية وبياض يوم أو بريدين أقل ما يجب فيه التقصير ، فمن ذلك ما تقدم فى صدر المقام الأول من قوله (عليه السلام) فى موثقة العيص بن القاسم أو حسنته « حده أربعة وعشرون ميلا » ، وقوله (عليه السلام) فى رواية الفضل بن شاذان المتقدمة ثمة ايضاً « انما وجب القصر فى ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم ... الحديث » ، ومن ذلك رواية عبدالرحمان بن الحجاج قال : « قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال جرت السنة ببياض يوم ... الحديث » ، وقد تقدم فى المورد الثانى من موارد المقام الأول ، وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة فى القسم الثانى من اقسام اخبار الأربعة قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ قال بريد ذاهباً وبريد جائياً » ، ونحو ذلك ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى رواية اسحاق بن عمار ، وهذه الأخبار كلها كما ترى صريحة فى ان اقل مسافة التقصير ثمانية فراسخ وهو بياض يوم . وأما ما يدل على ذلك باعتبار الإشعار وظاهر السياق فكثير من اخبار المسألة .

وبالجملة فالظاهر ان هذا القول من هذا الفاضل المشار اليه انما وقع غفلة عن التدبر فى الأخبار والوقوف على ظاهر تلك الأخبار . والله العالم .

الموضع الثانى ـ فى بيان ما هو المختار من الأقوال المتقدمة وذكر الدليل عليه زيادة على ما ذكرنا من بطلان أدلة ما سواه ، وقد عرفت فى ما أشرنا اليه سابقاً فى نقل الأقوال المتقدمة ان المفهوم من أخبارهم (عليهم السلام) ـ وهو الذى عليه تجتمع فى هذا المقام من غير أن تعتريه شائبة النقض والإبرام ـ هو أن المسافة الشرعية الموجبة للقصر التى لا يجب فى أقل منها هى ثمانية فراسخ إلا انها أعم من أن تكون فى الذهاب خاصة أو ملفقة من الذهاب والإياب ، وعلى الأول دلت أخبار القسم الثانى من أقسام أخبار المسألة ، وعلى الثانى دلت أخبار القسم الثانى

من أخبار الأربعة ، فانها ظاهرة الدلالة فى أن قاصد الأربعة مع ارادته الرجوع يجب عليه التقصير كقاصد الثمانية الممتدة فى انه سفر شرعى لا ينقطع إلا باحــد القواطع الآتية انشاء الله تعالى ، ويؤكدها أخبار القسم الثالث من أخبار الأربعة وهى أخبار عرفات .

ومن الأخبار الدالة على ذلك زيادة على ما عرفت مرسلة صفوان (١) قال : « سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى أربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا أراد الرجوع ويقصر ؟ قال لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار ... الحديث » .

وهو كما ترى ظاهر فى أن قصد الأربعة على وجه الرجوع قصد للثمانية موجب للتقصير ، والرجوع فيه كما ترى مطلق كسائر أخبار القسم الثانى من أقسام أخبار الأربعة ، وهو ظاهر فى وجوب التقصير عليه فى الصورة المذكورة لا مجال لاحتمال التخيير فيه بوجه .

ومنها ـ ما رواه الصدوق (قدس سره) فى كتاب العلل عن اسحاق بن عمار (٢) قال : « سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا فى سفر لهم فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما ان صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياماً لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون هل ينبغى لهم ان يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ فقال ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا أم انصرفوا ، وان كانوا ساروا أقل

(١) الوسائل الباب ٤ من صلاة المسافر (٢) الوسائل الباب ٣ من صلاة المسافر

من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فاذا مضوا فليقصروا . ثم قال ﷺ هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت لا ادري . قال لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلاة . قلت أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجد بهم في السفر فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا » ورواه البرقي في المحاسن مثله (١) ورواه في الكافي (٢) الى قوله : « فاذا مضوا فليقصروا » وأما قوله ﷺ « هل تدري ... الى آخره » فلم ينقله .

اقول : والتقريب في هذا الخبر يتوقف على بيان مسألة اخرى وهي ان من شروط وجوب القصر كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى استمرار قصد المسافة وعدم العدول عنه الى ان تحصل المسافة ، فلو قصد المسافة وسافر ثم رجع عن عزمه أو تردد قبل بلوغ المسافة وجب عليه الاتمام لاختلال الشرط المذكور ، أما لو كان بعد بلوغ المسافة فانه يستمر على التقصير حينئذ على كل حال بلا خلاف ولا اشكال ، وهذا الخبر من أدلة هذه المسألة ، وحيث كانت الأربعة مع ارادة الرجوع في حكم الثمانية الممتدة كما ذكرناه فرق ﷺ بين ما اذا حصل التردد بعد بلوغ أربعة فراسخ وبين ما اذا حصل قبل ذلك ، فاوجب عليه البقاء على التقصير في الأول لأن المسافة قد حصلت ، ثم بين ﷺ ذلك في التعليل بانه بعد بلوغ الاربعة وان ترددوا إلا ان قصد المسافة وهو البريدان حاصل اما بالمضي على قصدهم الأول ان جاءت الرفقة أو بالرجوع الى البلد الذي هو بريد آخر فتصير المسافة بريدين ملفقة من الذهاب والإياب ، بخلاف ما اذا كانوا على أقل من أربعة فانه على تقدير الرجوع لم تحصل مسافة التقصير وهي البريدان التي هي أقل ما يقصر فيه ؛ والخبر

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة المسافر

كما ترى ظاهر الدلالة فى المطلوب والمراد عار عن وصمة النقض والإيراد ، وهو ظاهر فى رد القول المشهور اتم الظهور حيث ان الرجوع المعتبر انضمامه الى الذهاب غير حاصل فى اليوم كما ادعوه ، وظاهر ايضاً فى رد قول من ادعى التخيير فى مجرد قصد الأربعة ، حيث انه ﷺ جعل التقصير فى البريدين لا أقل من ذلك وان القصر متحتم على هؤلاء ولازم بعد قطع الأربعة من حيث حصول مسافة الثمانية بانضمام الرجوع لو لم يسافروا فاى مجال للتخيير فى المقام .

ومنها ـ صحيحة ابى ولاد الآتية ان شاء الله تعالى قريباً فى الشرط الثالث(١)

وبالجملة فالمسألة بما شرحناه واوضحناه واضحة الظهور كالنور على الطور لا يعتريها فتور ولا قصور . ومنه يظهر ان خلاف من خالف فى هذه المسألة انما نشأ من عدم اعطاء التأمل حقه فى الأخبار والتتبع لها وامعان النظر فيها بعين الإعتبار كما لا يخفى على من لاحظ احوالهم (رضوان الله عليهم) فى كثير من المواضع ، ومنشأ جميع ذلك الإستعجال فى التصنيف والاقتصار على ما حضر بين أيديهم من نقل من تقدم لمن تأخر فى الكتب الاستدلالية . والله العالم .

الثانى ـ من الشروط المتقدمة قصد المسافة ، ويتفرع على ذلك سقوط القصر عنه مهما لم يقصد المسافة ولو تمادى به السير الى أن يحصل له مسافات عديدة فضلا عن مسافة واحدة ، وهو من ما لا خلاف فيه بينهم (رضوان الله عليهم) كما نقله غير واحد : منهم ـ السيد السند فى المدارك .

وتدل عليه رواية صفوان المتقدمة قريباً . إلا انه قد وقع لصاحب المدارك فى هذا المقام ما ان ينسب فيه الى سهو القلم أولى من أن ينسب الى زلة القدم ، حيث قال فى الإستدلال على هـــذا الشرط بعد الإستدلال بوجه اعتبارى : وما رواه الشيخ عن صفوان (٢) قال : « سألت الرضا ﷺ عن رجل خرج من بغداد يريد

(١) ص ٣٣٣

(٢) ص ٣٢٦

أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان ؟ فقال لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ، هذه صورة الرواية التى نقلها .

وانت خبير بان الرواية كما قدمناها سابقاً ظاهرة الدلالة فى ابطال ما ذهب اليه من التخيير بقصد الأربعة أتم الظهور ، وهو هنا قد أسقط منها موضع الدلالة على ذلك فاسقط قوله بعد ذكر النهروان « وهى أربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا أراد الرجوع ويقصر ؟ » وهو عجيب من مثله (قدس سره) إلا أن يكون قد سها فى نقل الرواية أو نقلها من نسخة غير معتمدة ، وإلا فاسقاط هذه العبارة من البين مع ذكره ما قبلها وما بعدها من ما يوجب سوء ظن به (قدس سره) والرواية بتمامها قد تقدمت .

وكيف كان فوجه ما قلناه ان كلامه المتقدم الذى قدمنا نقله عنه فى جملة اقوال المسألة ظاهر فى حمله أخبار الثمانية على الوجوب واخبار الأربعة على الجواز الذى هو عبارة عن التخيير بين القصر والاتمام رجع أم لم يرجع ، وهذا الخبر كما قدمنا لك نقله بتمامه صريح فى كون المسافة المفروضة هنا أربعة فراسخ ، وقد صرح ﷺ بانه لو خرج من منزله يريد النهروان التى هى أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً يعنى تعلق القصد بالذهاب والإياب لوجب عليه التقصير ، حيث انه قصد المسافة وهى ثمانية فراسخ وان كانت ملفقة ، ولا ريب ان الشرط المذكور شرط فى وجوب التقصير وتحتمه ، فاذا كان الدليل على هذا الشرط انما هو هذه الرواية التى موردها قصد الاربعة خاصة فقد ثبت وجوب التقصير حتما بقصد الأربعة مع ارادة الرجوع وبطل ما اختاره من الجواز ، وكان الأليق بمذهبه ان يستدل برواية تدل على هذا الشرط فى مسافة الثمانية الممتدة فى الذهاب لينجو من هذا الإشكال وينقطع عنه لسان المقال وانى له به وليس فى الأخبار إلا ما هو من قبيل هذه الرواية .

ثم انه لا يخفى ان ما أوردناه على صاحب المدارك هنا لازم لكل من قال بالجواز في قصد الأربعة من الصدوق والشيخ وغيرهما كما لا يخفى ، وحينئذ فالمراد بالمسافة المشروطة بهذا الشرط هي مسافة الثمانية التي هي أعم من الممتدة ذهاباً والملفقة من الذهاب والإياب . هذا على ما اخترناه واما على المشهور ففي مسافة الاربعة يجب التقييد بالرجوع ليومه ، وحينئذ فلو تمادى به السير الى أن حصل حد المسافة فانه لا خلاف في وجوب التقصير عليه في الرجوع لحصول القصد الى المسافة بنية الرجوع الى محله .

وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب من ما هو أقل من المسافة لو كان أم لا ؟ احتمالات ثلاثة : (أحدها) ـ عدم الضم فلا يقصر حينئذ إلا عند الشروع في الرجوع دون هذه البقية وان تمادى به السير في الذهاب لعدم ضم الذهاب الى الإياب كما هو المشهور . و (ثانيها) ـ ضمه اليه بشرط أن يبلغ الإياب وحده حد المسافة ، كما اذا ذهب ثمانية فراسخ بغير قصد ثم عزم على ذهاب فرسخين آخرين مثلا والرجوع الى وطنه . و (ثالثها) ـ الضم ايضاً مهما بلغ مجموع الذهاب المقصود والإياب مسافة وان لم يبلغ الإياب وحده مسافة ، كما اذا ذهب مثلا ستة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخاً والرجوع الى أهله .

والمعروف ممن ذكر هذه المسألة هو الأول ومستندهم ما اشرنا اليه أولا من ضم الذهاب الى الإياب ، ولكن لم نعثر لهم على دليل عليه من النصوص ، وادعى بعضهم الإجماع عليه ولم اعرف لهم حجة سواه . واستثنوا من ذلك قصد الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه حيث انه هو المشهور بينهم ، ولكن الروايات دالة على الضم وان لم يرجع ليومه ولا سيما اخبار عرفات .

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين : وكأنه مأخوذ من كتب العامة غفلة عن تحقيق الحال ، فان جلهم يشترطون في مطلق القصر كون

الذهاب وحده مسافة مقصودة وان الإياب لا يحتسب من الذهاب (١). ثم انه رجح (قدس سره) الاحتمال الثانى بل الثالث.

اقول : والذى وقفت عليه من الأخبار من ما يناسب هذا المقام ما تقدم فى الشرط الأول من أخبار القسم الثانى والقسم الثالث من أقسام اخبار الأربعة ، فانها صريحة فى ضم الذهاب الى الإياب.

وخصوص ما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك المنزل ؟ قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة ».

قال فى الوافى : حمله فى التهذيبين على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى أن صار مسافراً من غير نية ، وانما الاعتبار فى التقصير بقصد المسافة لا بقطعها ، واستدل عليه بالخبر الآتى واصاب ، وانما لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ لأنه فى ذهابه أولا ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافة المعتبرة وانما يصير مسافراً بنية الإياب اذا بلغ إيابه المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار فى ذهابه ايضاً مسافراً لانضمام ما يقطعه حينئذ الى مسافة الإياب المنوى المعتبرة . وأما قوله عليه السلام « فليتم الصلاة » يعنى فى مسيره الأول والثانى حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها قصر ، والذى يبين ما قلناه ويوضحه خبر الفطحية الآتى . انتهى .

وظاهر هذا الكلام يرجع الى اختيار الإحتمال الثانى من الإحتمالات الثلاثة المتقدمة ، حيث انه اعتبر بلوغ المسافة ثم ضم ما زاد من الذهاب الى الإياب

(١) لم نقف على من صرح بذلك والظاهر من عبائرهم ان الاياب لا يحتسب

(٢) الوسائل الباب ٤ من صلاة المسافر

فاوجب القصر فى ما بقى من الذهاب . واشار بالخبر الآتى الذى استدل به الشيخ الى خبر صفوان المتقدم (١).

واشار بخبر الفطحية الآتى الى ما رواه عمار فى الموثق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج فى حاجته وهو لا يريد السفر فيمضى فى ذلك يتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلاته ؟ قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله » .

قال فى الوافى ذيل هذا الخبر ايضاً : وذلك لانه صار حينئذ مسافراً ناوياً لقطع المسافة المعتبرة فى التقصير وان لم يكن قصد من الأول ذلك . كذا فى التهذيب . انتهى

والظاهر ان وجه الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره هو حكمه عليه السلام بالتقصير بعد حصول ثمانية فراسخ أعم من أن يكون ضم اليها شيئاً من الذهاب أو رجع بعد تمام الثمانية ، وظاهره فى التهذيب ذلك ايضاً لإطلاق كلامه كاطلاق الرواية . والوجه فيه ما ذكره سابقاً من حصول القصد الى الإياب الذى قد صار مسافة فيضم اليها ما بقى من الذهاب ، وعلى هذا فيدل الخبر المذكور على ضم الذهاب الى الإياب خلافاً لما هو المشهور بينهم من عدم ضم أحدهما الى الآخر إلا فى الصورة المتقدمة .

وأما خبر عمار الأول فما ذكره فيه من التأويل الراجع الى ما دل عليه هذا الخبر لا يخلو من إشكال ، لان ما ذكره مبنى على ان المعنى فى جوابه عليه السلام ان هذا الذى قطع المسافة على هذا الوجه لا يكون مسافراً حتى يمضى له من خروجه من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فاذا مضت له ثمانية فراسخ كان مسافراً لحصول المسافة المقصودة من الإياب ويضم اليها ما بقى من الذهاب ان كان ، وعلى هذا قوله عليه السلام « فليتم الصلاة » يعنى قبل بلوغ الثمانية . ومن المحتمل ان مراده عليه السلام بهذه العبارة اعنى قوله « لا يكون مسافراً حتى يسير ... الى آخره » انما هو أن ما اتى به من السفر من قرية الى قرية على الوجه المذكور ليس بسفر شرعى يوجب التقصير

(١) ص ٣٢٦ (٢) الوسائل الباب ٤ من صلاة المسافر

وانما يكون مسافراً حتى يقصد من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، وحيث انه لم يقصد حال خروجه من منزله ذلك فهو ليس بمسافر فليتم الصلاة فى هذا السفر الذى على هذه الكيفية بلغ ثمانية فراسخ أو أزيد . إلا انه بالنظر الى ما دل عليه الخبر الثانى من حكمه عليه السلام بالتقصير بعد الثمانية التى هى أعم من حصول الذهاب بعدها وعدمه يرجح ما ذكره (قدس سره) فيحمل اطلاق ذلك الخبر على هذا . والله العالم .

الثالث من الشروط المتقدمة استمرار القصد المذكور يعنى أن يكون قصد المسافة مستمراً الى انتهائها وتمامها ، فلو عدل قبل بلوغ ذلك أو تردد فى السفر كمنتظر الرفقة ونحوه وجب عليه الإتمام وان سار مسافة أو ازيد بهذه الكيفية إلا اذا قصد العود فى ما يصير به بمجموع الذهاب والإياب مسافة فانه يقصر .

ويدل على ذلك ما تقدم قريباً من رواية اسحاق بن عمار بالتقريب المذكور ذيلها ، وموردها المتردد .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام انى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً فى الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفة فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغى أن اصنع ؟ فقال ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك . قال : وان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك اذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك » ومورد هذه الرواية الرجوع عن النية السابقة .

---

(١) الوسائل الباب ٥ من صلاة المسافر .

والعجب من جملة من الأصحاب ومنهم صاحب المدارك حيث انهم ذكروا هذا الشرط ولم يوردوا عليه دليلا حتى قال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة بعد نقل ذلك عن الأصحاب : وحجتهم عندى غير واضحة . مع ان صحيحة ابى ولاد المذكورة ورواية اسحاق بن عمار المتقدمة اظهر ظاهر فى الدلالة على ذلك .

وفيهما دلالة واضحة على بطلان قول من قال بالجواز فى قصد الأربعة كصاحب المدارك ومن سبقه بالتقريب الذى ذكرناه فى معنى رواية صفوان فى ذكر الشرط الثانى .

ونزيده بياناً بالنسبة الى هذا الشرط ايضاً فنقول انك قد عرفت من كلامه سابقاً ان التقصير الواجب المشروط بهذه الشروط الستة التى ذكرها الأصحاب ومنها هذا الشرط اعنى استمرار القصد انما هو فى قصد الثمانية الفراسخ دون الاربعة لجواز الاتمام عندهم فيها ، وحينئذ فمقتضى كلامه انه لو قصد الثمانية ثم رجع عن قصده أو تردد قبل بلوغها وان كان ما اتى به اربعة فراسخ فما زاد ما لم تبلغ الثمانية فان الواجب عليه الاتمام ، مع ان الخبرين المذكورين اللذين هما مستند هذا الشرط ظاهران بل صريحان فى انه متى حصل العدول عن المسافة التى توجه اليها القصد الاول بعد حصول الأربعة الى الرجوع الى بلده فالواجب عليه التقصير الى أن يصير الى بلده ، ومبناهما على ان المسافة تحصل بالثمانية الملفقة ، فهما صريحان فى رد هذا القول لاتفاقهم على كون استمرار القصد شرطاً فى الوجوب مع ان هـــذه أدلة استمرار الشرط . إلا ان العذر لهم واضح من حيث عدم التدبر فى الروايات والإطلاع عليها ، ولكنه عذر غير مسموع ولا يسمن ولا يغنى من جوع .

فروع

الأول ـ لو صلى بعد سفره قبل الرجوع عن نيته أو التردد فيها قصراً فهل تجب عليه الاعادة متى رجع أو تردد أم لا ؟ المشهور الثانى لانه صلى صلاة مأموراً بها شرعاً وقضية امتثال الامر الإجزاء .

ويدل عليه زيادة على ذلك ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم فى حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع فى الصلاة التى كان صلاها ركعتين ؟ قال تمت صلاته ولا يعيد » قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر : يشبه أن يكون قد سقط لفظ « مع القوم » بعد « يخرج » كما هو فى الفقيه (٢) .

وذهب الشيخ فى الاستبصار (٣) الى انه يعيد مع بقاء الوقت ، واستدل عليه بما رواه عن سليمان بن حفص المروزى (٤) قال : « قال الفقيه عليه السلام التقصير فى الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وبريد جائياً ... الى أن قال : وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة » وحمل صحيحة زرارة على ما إذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازماً عليها ليوافق خبره الذى استدل به . كذا نقله عنه فى الوافى ثم رده بالبعد ، والمنقول عنه انما هو حمل الخبر المذكور على خروج الوقت جمعا بينه وبين رواية المروزى بحملها على بقاء الوقت . وهذا هو المناسب لمذهبه فى المسألة فانه جعل ذلك وجه جمع بين خبريها المذكورين .

قال فى المدارك بعد نقل رواية المروزى : وهى ضعيفة بجهالة الراوى ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب .

اقول : ويعضد هذه الرواية صحيحة ابى ولاد المتقدمة ، والعجب منه (قدس سره) حيث لم يقف عليها فى المقام مع تضمنها لجملة من هذه الأحكام .

وقد نقلها بعض من تأخر عنه من مشايخنا المحققين وحملها على الإستحباب ايضاً ، ولا يخفى ما فيه لما اشتملت عليه الرواية من الصراحة فى الحكم المذكور

(١) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة المسافر

(٢) ج ١ ص ٢٨١ (٣) ج ١ ص ٢٢٨

(٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة المسافر

كقوله ﷺ « فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم - أى تبرح - من مكانك » فان التأكيد فى القضاء فوراً بتقدمه على اليومية - كما ينادى به ظاهر الخبر ، وهو الذى اخترناه فى مسألة القضاء كما تقدم من وجوب الفورية به ، مفرعاً عليه الوجوب بقوله « وجب عليك » - لا يلائم الاستحباب وظاهرها ان صحة الصلاة قصراً قبل بلوغ المسافة وقبل الرجوع عن القصد كأنها مراعاة بعدم الرجوع الى ان يبلغ المسافة .

وربما حملت على ان المقضى هو ما صلاه قصراً فى حال الرجوع فقط بقرينة ان السؤال فيها عن حال الرجوع كما أشار اليه الوالد (عطر الله مرقده) فى بعض حواشيه .

وفيه ان الظاهر من الخبر ان ذلك حكم كلى بالنسبة الى الرجوع عن القصد قبل بلوغ البريد وبعده ولا اختصاص له بالسؤال . ويؤيده ما ذكره فى المنتقى من أن قوله ﷺ « من قبل ان تريم » ان معناه من قبل أن تنثنى عن السفر من المكان الذى بدا فيه الرجوع .

وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال والإحتياط فيها لازم على كل حال وان كان ما دلت عليه صحيحة زرارة هو الأوفق بمقتضى القواعد الشرعية ، إلا ان هذه الرواية مع ما هى عليه من الصحة والصراحة منافية لذلك ، ولا يحضرنى الآن لها محمل تحمل عليه ، وبعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين احتمل حمل هذه الرواية ورواية المروزى على التقية (١) والله العالم .

الثانى - قد عرفت انه متى تردد عزمه قبل بلوغ المسافة فانه يجب عليه التمام لاختلال شرط التقصير وهو استمرار القصد الى بلوغ المسافة ، أما لو كان ذلك

(١) فى المغنى ج ٢ ص ٢٥٨ : اذا خرج يقصد سفراً بعيداً يوجب قصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضيا صحيحاً ولا يقصر فى رجوعه إلا ان تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها .

بعد بلوغ المسافة لم يؤثر فى الترخص بل الواجب هو القصر لحصول الشرط ، فلو تمادى فى سفره متردداً والحال هذه ومضى عليه ثلاثون يوماً فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم فى المصر ؟ قال فى الذكرى : فيه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن اختلال القصد . انتهى . وبالأول صرح الشيخ فى النهاية كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى عبارته ، وهو مشكل لأن مورد النص التردد فى المصر بان يقول اسافر اليوم أو غداً حتى يمضى له ثلاثون يوماً ، والحاق التردد فى هذه الصورة بين السفر وعدمه لا يخلو من إشكال كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

الثالث - قال فى المنتهى : ولو خرج من بلده ان وجد رفقة سافر وإلا رجع أتم ما لم يسر ثمانية فراسخ . وقال الشيخ فى النهاية إذا خرج قوم الى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم أقاموا ينتظرون رفقة لهم فى السفر فعليهم التقصير الى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوزا ثلاثين يوماً ، وان كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم الإتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير . والتحقيق ما قلناه نحن أولا . انتهى كلامه فى المنتهى

وأنت خبير بما فيه من النظر الظاهر لكل ناظر فان مقتضى كلامه (قدس سره) أولا انما هو من خرج من بلده معلقاً سفره على وجود الرفقة ، وهذا غير قاصد للسفر جزماً وحكمه هو الإتمام وان قطع مسافات عديدة بهذه الكيفية ، لاختلال شرط وجوب التقصير وهو القصد الى المسافة . وقوله انه يتم ما لم يسر ثمانية فراسخ لا اعرف له وجهاً . ومقتضى كلام الشيخ فى النهاية انما هو من سافر قاصداً للمسافة جازماً بالسفر ثم عرض له بعد ذلك انتظار الرفقة ، وهذا متفرع على شرط استمرار القصد كما تقدم . وما ذكره الشيخ من التقصير هنا جيد كما تقدم فى رواية اسحاق بن عمار من قوله عليه السلام « ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وان كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فاذا مضوا فليقصروا » ، ثم ذكر عليه السلام العلة فى ذلك على

رواية كتاب العلل والمحاسن .

وبالجملة فان موضوع كلامه غير موضوع كلام الشيخ ، ولعل ذلك لغلط في نسخة الكتاب أو لسوء فهمي في الباب ، ولا يبعد ان يكون مراد العلامة ـ وان قصرت عنه العبارة المذكورة لغلط فيها ونحوه ـ انه متى حصل له التردد بانتظار الرفقة قبل بلوغ ثمانية فراسخ بمعنى انه خرج ناوياً للسفر قاصداً للمسافة ولكن عرض له ما يوجب عدم استمرار القصد من انتظار الرفقة ، فان كان هذا العارض عرض قبل بلوغ نهاية المسافة التي هي عندهم بناء على المشهور ثمانية فراسخ فان الواجب الإتمام لزوال الشرط المذكور قبل بلوغ المسافة ، وان كان بعد حصول الثمانية التي هي المسافة فالواجب البقاء على التقصير إلا ان ينقطع باحد القواطع الشرعية . وهو جيد بناء على ما هو المشهور من تخصيص المسافة بالثمانية ، وأما على ما اخترناه ـ من ان الاربعة أيضاً باعتبار انضمام الإياب الى الذهاب مسافة شرعية ، وهو مورد الأخبار المتقدمة وعليه بناء كلام الشيخ (قدس سره) هنا إلا انه مخالف لمذهبه في أصل المسألة كما تقدم من قوله بالجواز في الاربعة ـ فهو محل النظر لما عرفت من أخبار الشرطين المذكورين اعني شرط القصد وشرط استمراره ، فان موردهما انما هو أخبار الاربعة الفراسخ كما تقدم ، وهو دليل ظاهر في كونها مسافة القصر حقيقة وان القصر واجب فيها حتما لوجود شرطي الوجوب . ولكنه (قدس سره) لعدم امعان النظر في أخبار المسألة بنى على ما هو المشهور من تخصيص المسافة بالثمانية وعدم حصولها بالاربعة الراجعة باعتبار الذهاب والإياب الى الثمانية . والله العالم .

الرابع ـ لا يخفى ان إنتظار الرفقة إنما يكون موجباً للعدول الى التمام اذا كان قبل بلوغ المسافة اذا علق سفره على ذلك ، وإلا فلو كان عازماً على السفر وان لم يأتوا فمجرد إنتظارهم لا يكون موجباً لعدوله عما هو عليه من وجوب التقصير لانه جازم بالسفر وشرط استمرار القصد موجود إلا أن يحصل شيء من القواطع الآتية

ثم انه لو رجع عن التردد الموجب للتمام الى العزم على السفر فالواجب

التقصير ان كان الباقى مسافة ذهاباً وإياباً .

واستقرب الشهيد فى البيان ضم ما مضى من المسافة ، واستظهره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين استناداً الى قوله ﷺ فى آخر رواية اسحاق ابن عمار المتقدمة « فاذا مضوا فليقصروا » .

اقول : يمكن المناقشة فى دلالة العبارة المذكورة بناء على ان المتبادر كما هو الغالب المتكرر فى الأسفار هو حصول المسافة بعد موضع التردد ، والاطلاق فى الأخبار كما عرفت فى غير مقام من ما تقدم انما ينصرف الى ما هو المتكرر الغالب المتكثر الوقوع دون الفروض النادرة .

الخامس ـ قال فى المنتهى : لو اخرج مكرهاً الى المسافة كالاسير قصر لانه مسافر سفراً بعيداً غير محرم فابيح له التقصير كالمختار والمرأة مع الزوج والعبد مع السيد اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما ، خلافا للشافعى قال لانه غير ناو للسفر ولا جازم به فان نيته انه متى خلى رجع (١) والجواب النقض بالعبد والمرأة . انتهى .

وظاهر كلامه (قدس سره) عدم الخلاف فى المسألة إلا من العامة مع انه قال فى النهاية : لو عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة متى طلقها أو على الرجوع وان كان على سبيل التحريم كالاباق والنشوز لم يترخصوا لعدم القصد . انتهى .

وظاهره كما ترى المنافاة لما اختاره فى المنتهى والموافقة لما نقله عن الشافعى فى الأسير لانه لا فرق بين الاسير ولا غيره من هؤلاء المعدودين .

وقال الشهيد فى الذكرى : ولو جوز العبد العتق أو الزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصل فلا يترخص ، قاله الفاضل وهو قريب ان حصلت امارة لذلك وإلا

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٥٩

فالظاهر البناء على بقاء الإستيلاء وعدم رفعه بالإحتمال البعيد . انتهى . وهو مؤذن بالتفصيل .

وقال فى الذخيرة : والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون يقصرون ان علموا جزم المتبوع ، وقد صرح جماعة من الأصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع عند زوال اليد عنهم .

والمسألة لخلوها عن النص محل اشكال إلا ان يقصدوا المسافة ويريدوا السفر ولو تبعاً . وما ذكره فى المنتهى ـ فى تعليل وجوب التقصير على الاسير لو اخرج مكرهاً من أنه مسافر سفراً بعيداً غير محرم ـ لا يخفى ما فيه ، فان من الشروط كما عرفت قصد المسافة وهذا غير قاصد كما اعترف به فى النهاية . وما ذكره فى الذكرى لا يخلو من قرب ، والإحتياط فى المسألة عندى لازم لإشتباه الحكم وعدم وجود النص الرافع للاشكال . والله العالم .

الرابع من الشروط المتقدمة أن لا ينقطع سفره باحد القواطع الثلاثة التى هى إقامة عشرة ايام والمرور بوطنه أو ملك له استوطنه ستة أشهر ومضى ثلاثين يوماً متردداً ، والأصحاب (رضوان الله عليهم) لم يذكروا فى هذا الشرط إلا نية الاقامة والوطن أو الملك وأما مضى ثلاثين يوماً متردداً فانما ذكروه فى الأحكام ، وهو ان وصل بلداً ونوى اقامة العشرة وجب عليه التمام ولو لم ينو العشرة بحيث انه يقول اليوم اخرج أو غداً فانه يجب عليه التقصير الى أن تمضى ثلاثون يوماً ، وهذا مدلول الأخبار كما سيأتى ان شاء الله تعالى عند ذكر المسألة . وبه يظهر لك صحة ما ذكرنا آنفاً من الإشكال فى ما ذكره الأصحاب من انه لو تردد فى طريقه فى السفر الى مضى ثلاثين يوماً وجب عليه التمام ، مع ان مورد النصوص وظاهر كلامهم فى هذا المقام ان ذلك ليس من القواطع مطلقاً وإلا لعدوه فى هذا الشرط مع انهم لم يذكروه كما لا يخفى على من راجع كلامهم وانما ذكروه فى تلك المسألة المخصوصة ، هذا مع دلالة النصوص ايضاً على التخصيص بالإقامة فى البلد كما

سيظهر لك ان شاء الله تعالى ، إلا انه لما كان من جملة القواطع فى الجملة ولو بخصوص ما ذكرناه حسن عده فى هذا المكان كما ذكره ايضاً فى المفاتيح .

وكيف كان فالكلام هنا يقع فى مقامات ثلاثة : الأول ـ فى نية الاقامة عشراً وانقطاع السفر بها ، إلا ان انقطاع السفر بها يكون على وجهين (أحدهما) ـ ان يقصد المسافة ويسافر ثم تعرض له نية الاقامة عشرة فانه يجب عليه التمام ، وعلى هذا يكون الشرط المذكور شرطاً فى استمرار القصد بمعنى انه يشترط فى استمرار قصد المسافة ان لا يقطعه بنية اقامة عشرة . وهذا هو مدلول الأخبار الآتية . و (ثانيهما) ـ أن ينوى مسافة لا يعزم على اقامة العشرة فى اثنائها فلو نوى مسافة ثمانية فراسخ مثلا لكن فى عزمه اقامة عشرة فى أثنائها فان هذا لا يجوز له التقصير بل فرضه التمام من وقت خروجه لانه بنية اقامة العشرة فى الاثناء لم يحصل له قصد المسافة ، وعلى هذا فالشرط المذكور شرط فى وجوب التقصير ، والحجة فى وجوب الإتمام هنا عدم تحقق قصد المسافة كما عرفت ، واما فى الأول فالأخبار . وقد صرح غير واحد من الأصحاب بانه لا فرق فى نية المقام الموجبة لقطع السفر بين كون ذلك فى بلد أو قرية أو بادية ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره .

ومن أخبار المسألة المشار اليها ما رواه فى الكافى والتهذيب عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغى له أن يكون مقصراً ومتى ينبغى له أن يتم ؟ قال اذا دخلت أرضاً فايقنت ان لك بها مقاماً عشرة أيام فاتم الصلاة ، فان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت أن تخرج من ساعتك » .

وعن ابى ايوب الخزاز فى الصحيح أو الحسن (٢) قال : « سأل محمد بن مسلم

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر

أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام؟ قال فليتم الصلاة ، وان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وان كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بلغني انك قلت خمساً؟ قال قد قلت ذاك . قال الخزاز فقلت انا : جعلت فداك يكون أقل من خمس؟ قال لا » .

وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول اذا أتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيام فاتم الصلاة ، فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة » .

و ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) انه قال : « اذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فاتم الصلاة حين تقدم وان أردت المقام دون العشرة فقصر ، وان أقمت تقول غداً أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة . قال قلت ان دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن اقيم عشراً ؟ قال : قصر وافطر . قلت : فان مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر ؟ قال نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت» .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال ان حدثته نفسه أن يقيم عشراً فليتم وان قال اليوم أخرج اوغداً أخرج ولا يدرى فليقصر بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة ، وان أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم » .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابى ولاد الحناط (٤) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام انى كنت نويت حين دخلت المدينة أن اقيم بها عشرة أيام فاتم الصلاة ثم بدا لى بعد أن لا أقيم بها فما ترى لى اتم أم اقصر ؟ فقال ان كنت دخلت

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة المسافر ، والرواية للشيخ فقط

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من صلاة المسافر .

المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان عليه صوم ؟ قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام واذا أجمع على مقام عشرة ايام صام وأتم الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا أقام الأيام فى المكان ؟ قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام » .

وما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلاة قال يتم اذا بدت له الإقامة » .

وروى الشيخ فى التهذيب عن محمد بن سهل عن ابيه (٣) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفر ثم تبدو له الاقامة وهو فى صلاته أيتم أم يقصر ؟ قال يتم اذا بدت له الاقامة » .

اذا عرفت ذلك فالكلام يقع هنا فى مواضع : الأول ـ المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراط التوالى فى هذه العشرة بمعنى انه لا يخرج من ذلك المحل الى محل الترخص ، واما الخروج الى ما دون ذلك فالظاهر انه لا خلاف ولا إشكال فى جوازه ، فان المستفاد من الأخبار وكلام علمائنا الأبرار على وجه لا يدخله الشك والإنكار إلا ممن لم يعض على المسألة بضرس قاطع ولم يعط التأمل حقه فى هذه المواضع ان الحدود الشرعية لكل بلد عبارة عن منتهى

(١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر .
(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة المسافر

سماع اذانها ورؤية من وراء جدرانها وهو الذى يحصل به الترخص من جميع اطرافها . وما اشتهر فى هذه الأوقات المتأخرة والازمنة المتغيرة ـ من أن من أقام فى بلد أوقرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها أو عن حدود بنيانها ودورها ـ فهو ناشئ عن الغفلة وعدم اعطاء النظر حقه من التأمل فى الأخبار وكلام الأصحاب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من ما نذكره فى الباب .

ثم ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) استدلوا على اشتراط التوالى فى العشرة بان ذلك هو المتبادر من الأخبار :

قال السيد السند (طيب الله مرقده) فى المدارك : وهل يشترط فى العشرة التوالى بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص أم لا ؟ الأظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد فى البيان وجدى (قدس سره) فى جملة من كتبه ، وقال فى بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلك : وما يوجد فى بعض القيود ـ من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليومه أو لليلته لا يؤثر فى نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة ايام مستأنفة ـ لا حقيقة له ولم نقف عليه مسنداً الى أحد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم ، فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك فى نيته من أول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقياً على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته فى ابتدائها يبطلها . انتهى كلامه (قدس سره) وهو جيد . لكن ينبغى الرجوع فى صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين أو المزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفاً . انتهى كلام السيد المشار اليه

اقول : ما نقله عنه من هذا الكلام الذى نسبه الى فوائده قد صرح به فى رسالته التى فى هذه المسألة المسماة بنتائج الأفكار ، وهو ظاهر فى بطلان ما توهمه من قدمنا النقل عنه من القول ببطلان الاقامة بالخروج الى خارج سور البلد ونحوه.

وقال المحقق الأردبيلي (نور الله مرقده) فى شرح الإرشاد : وهل يشترط

فى نية الاقامة فى بلد ان يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص او يكفى عدم السفر الى مسافة او يحال الى العرف بحيث يقال انه مقيم فى هــــذا البلد فلا يضره السير فى البساتين والأسواق البعيدة عن منزله وغير ذلك ؟ قد صرح الشهيد فى البيان بالاول ... الى ان قال : الظاهر من الأخبار هو الإطلاق من غير قيد ، ولو كان مثل ذلك شرطاً لكان الأولى بيانه فى الأخبار وإلا يلزم التأخير والاغراء بالجهل ، فيمكن تنزيله على العرف بمعنى انه جعل نفسه فى هذه العشرة من المقيمين فى البلد بمعنى ان هذا موضعه ومكانه ومحله مثل أهله فلا يضره السير فى الجملة الى البساتين والتردد فى البلد وحواليه ما لم يصل الى موضع بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين فى البلد ، وكذا لو تردد كثيراً او دائماً فى المواضع البعيدة فى الجملة ، ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احياناً لغرض من الأغراض مع كون المسكن والمنزل فى موضع معين لصدق اقامة العشرة عرفاً المذكورة فى الروايات . انتهى . وهو جيد .

وظاهر كلامه كما ترى ينجر الى جواز الخروج الى موضع الترخص احياناً لعدم منافاته لصدق الاقامة عرفا ، واليه يرجع ما قدمنا نقله عن السيد السند من قوله بعد نقل كلام جده « لكن ينبغى الرجوع ... الى آخره » .

وقال شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) بعد نقل كلام شيخنا الشهيد الثانى المتقدم : والظاهر ان عدم التوالى فى اكثر الاحيان يقدح فى صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احياناً ، كما اذا خرج يوماً أو بعض يوم الى بعض البساتين والمزارع المتقاربة وان كان فى حد الخفاء ولا بأس به . والمسألة مشكلة وهى من مواضع الإحتياط . انتهى .

واما القول الذى أشار اليه المحقق المذكور ـ بقوله « او يكفى عدم السفر الى مسافة » ، وهو الذى اشار اليه شيخنا الشهيد الثانى فى ما قدمنا من نقل سبطه عنـــه بقوله « وما يوجد فى بعض القيود من أن الخروج الى خارج الحدود مع العود ... الى آخره » ـ فهو منقول عن فخر المحققين ابن شيخنا العلامة ، قال فى رسالته

نتائج الأفكار : وفى بعض الحواشى المنسوبة الى الامام فخر الدين بن المطهر (قدس سره) عدم قطع نية الخروج الى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود لنية الاقامة بل يبقى على التمام سواء قارنت النية الاولى أم تأخرت وسواء نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستأنفة أم لا . انتهى .

اقول : وبذلك ظهر ان فى المسألة اقوالا ثلاثة (أحدها) - وهو الذى صرح به الشهيدان والظاهر انه المشهور - جواز التردد فى حدود البلد واطرافها ما لم يصل الى محل الترخص .

و (ثانيها) - الرجوع فى ذلك الى العرف كما سمعت من كلام المولى الأردبيلى وتلميذه السيد السند وشيخنا المجلسى (قدس الله اسرارهم) والظاهر انه الأقرب .

و (ثالثها) - القول بالبقاء على التمام ما لم يقصد المسافة وان تردد حيث شاء وأراد كما هو المنقول عن فخر المحققين .

وربما كان مستنده صحيحة ابى ولاد المتقدمة الدالة على انه متى نوى الاقامة فصلى فريضة بالتمام وجب عليه التمام الى أن يقصد المسافة .

إلا ان فيه ان الأمر وان كان كذلك لكن الكلام فى بقاء الاقامة ، فان مقتضى الخبر المذكور ترتب إستصحاب التمام الى أن يقصد المسافة على الإقامة مع صلاة فريضة فلابد من ثبوت الاقامة وبقائها ليجب استصحاب التمام ، والخصم يدعى ان الإقامة فى صورة التردد على ما زاد على محل الترخص قد زالت ، فان مقتضى الأخبار الدالة على ترتب التمام على نية الاقامة فى البلد هو انه لا يخرج من حدودها لما أشرنا اليه فى أول الكلام من أن حدود البلد مواضع الترخص من جميع نواحيها فمعنى الإقامة بها يعنى عدم الخروج من حدودها ، فوجوب التمام عليه مترتب على عدم خروجه فمتى خرج زالت الاقامة وزال ما يترتب عليها من وجوب الإتمام . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه .

بقى الكلام فى تحديد الخروج الموجب لزوال الإقامة هل هو كما ذكره الشهيدان

ومن تبعهما أو ما ذكره المحقق الأردبيلى ومن تبعه ؟ وهذا بحث آخر خارج عن ما نحن فيه مع انا قد أشرنا الى أن الأقرب هو ما ذكره المحقق الأردبيلى (قدس سره) ومن اقتفاه . والله العالم .

الثانى ـ لا خلاف ولا إشكال فى أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل ولو كان النقصان يسيراً ، إنما الإشكال والخلاف فى أنه هل يضم بعض يوم الدخول الى ما يتمه من آخر العدد فيحصل التلفيق فى اليوم العاشر كأن ينوى الإقامة وقت الزوال فيشترط الى ما ينتهى الى زوال اليوم الحادى عشر أم لابد من عشرة كاملة غير يومى الدخول والخروج فى الصورة المفروضة ؟ وجهان بل قولان صرح باولهما الشهيد فى الذكرى ، قال : الأقرب انه لا يشترط عشرة أيام غير يوم الدخول والخروج لصدق العدد حينئذ . وبذلك صرح الشهيد الثانى فى الروض واستظهره شيخنا المجلسى فى البحار . وبالثانى صرح السيد السند فى المدارك ، قال : وفى الإجتزاء باليوم الملفق من يومى الدخول والخروج وجهان أظهرهما العدم لان نصفى اليومين لا يسمى يوماً فلا يتحقق إقامة العشرة التامة بذلك ، وقد اعترف الأصحاب بعدم الإكتفاء بالتلفيق فى أيام الإعتكاف وأيام العدة والحكم فى الجميع واحد . انتهى. واستشكل العلامة فى النهاية والتذكرة احتسابهما من العدد من حيث انهما من نهاية السفر وبدايته لإشتغاله فى الأول باسباب الإقامة وفى الأخير بالسفر ومن صدق الإقامة فى اليومين . ثم احتمل التلفيق .

أقول : والمسألة لعدم النص القاطع لمادة القيل والقال وتطرق الإحتمال لا تخلو من الإشكال .

وقال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين : ثم هل يعد من العشرة يوما الدخول والخروج ؟ وهل يعتبر تلفيق بعض يوم ببعض من يوم آخر أم لا؟ والذى يظهر من إطلاق الأخبار ـ وعدم ورود تحديد فى هذا الأمر مع عموم بلواه وكثرة وروده فى الروايات ـ ان المرجع فى ذلك الى العرف كما انه كذلك فى سائر

الامور الغير المحدودة فى الشرع ، ومن المعلوم ان فى العرف لا ينظر الى نقص بعض شيء من الليل أو النهار كساعة وساعتين مثلا فى احتسابه من التمام فلا يلزم القول بالتلفيق(١) واخراج يومى الدخول والخروج من العداد كلية . نعم لو فرض دخوله عند الزوال مثلا وكذا الخروج بعده بقليل فظاهر العرف عدم عده تاماً . ومن ما يؤيد جميع ما ذكرناه قوله ﷺ فى ما مر من صحيحة زرارة « من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة » لظهور ان الحاج يخرج فى ذلك اليوم من الزوال . انتهى .

اقول : قد عرفت فى ما قدمنا فى غـــير موضع من الكتاب ما فى حوالة الأحكام الشرعية على العرف ، على ان ما ذكره هنا من نسبة هذه الامور الى العرف انما هو باعتبار ما تخيله وإلا فمن أين له الوقوف على استعلام عرف عامة الاقطار والامصار واستعلام ما ذكره من هذه الخيالات ؟ وبدون ذلك لا يجدى الإستناد الى العرف ، على ان قصارى كلامه بالنسبة الى اليوم الناقص هل يحسب من العدد أم لا ؟ فانه فصل فيه بين النقصان اليسير والكثير ، وأما التلفيق الذى هو محل البحث مع انه قد صرح به فى صدر عبارته فلا دلالة لكلامه عليه . وأما الرواية التى أوردها فهى بالدلالة على خلاف ما يدعيه أظهر ، فان الظاهر منها ان العشرة قد حصلت وكملت قبل يوم التروية فوجوب اتمام الصلاة عليه لحصول العشرة الكاملة ويوم التروية خارج عنها ، فاستناده الى أن الحاج يخرج فى ذلك اليوم من الزوال لا يجدى نفعاً فى المقام لظهور انه زائد على العشرة وليس بداخل فيها ، فان قوله ﷺ « من قدم قبل التروية بعشرة أيام » أظهر ظاهر فى خروجه عن العشرة كما لا يخفى .

وبالجملة فالمسألة لما كانت عارية من النص كثرت فيها الخيالات وتطرقت اليها الإحتمالات كغيرها من المسائل العارية عن النصوص والإحتياط فيها من ما لا ينبغى تركه . والله العالم .

---

(١) فى النسخة الخطية « ولا اخراج »

الثالث ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا ينقطع السفر بنية أقل من عشرة بل الواجب هو التقصير ، وظاهر المنتهى دعوى الإجماع عليه حيث قال انه قول علمائنا . ويدل عليه صريحاً ما تقدم (١) فى صحيحة معاوية بن وهب من قوله ﷺ : « وان أردت المقام دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر ... الحديث » .

ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى باقامة خمسة . اقول : ظاهر عبارته المنقولة فى المقام انحصار ذلك فى الخمسة ، حيث قال فى كتاب المختصر الأحمدى : لو نوى المسافر عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسة أيام فصاعداً أتم . ولم يتعرض لذكر العشرة بوجه .

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى : اجتزأ ابن الجنيد وحده فى إتمام المسافر بنية مقام خمسة أيام وهو مروى فى الحسن عن الصادق ﷺ (٢) بطريق ابى ايوب وسؤال محمد بن مسلم ، وحمله الشيخ على الإقامة باحد الحرمين أو على استحباب الإتمام . وفيهما نظر لان الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها ان كان أقل من خمس فلا إتمام ، واما الإستحباب فالقصر عنده عزيمة فكيف يصير رخصة هنا . انتهى .

واعترضه المحقق الشيخ حسن (قدس سره) فى المنتقى فقال : وغير خاف ان مرجع الاستحباب فى مثله الى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه ، فمناقشة الشهيد فى الذكرى للشيخ فى هذا الحمل ـ بان القصر عنده عزيمة فكيف يصير رخصة هنا ـ ليس لها محصل وفيها سد لباب التخيير بين الاتمام والقصر ، والأدلة قائمة على ثبوته فى مواضع فلا وجه لافراد هذا الموضع منها بالمناقشة ، ولو لا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير فى الخمسة معدل وان كان خلاف المعروف بين المتأخرين . انتهى .

---

(١) ص ٣٤٢ (٢) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر

وقال السيد السند (طاب ثراه) فى المدارك ـ بعــد نقل قول ابن الجنيد والإستدلال له بحسنة ابى أيوب المتقدمة التى أشار اليها فى الذكرى ـ ما لفظه : وهى غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة . وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب بالحمل على من كان بمكة أو المدينة وهو حمل بعيد . وكيف كان فهذه الرواية لاتبلغ حجة فى معارضة الاجماع والأخبار الكثيرة . انتهى .

اقول وبالله التوفيق لادراك المأمول : ان ما ذكروه من استبعاد حمل الشيخ حسنة ابي ايوب على مكة والمدينة غير موجه ، فان الشيخ قد استدل على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى عداد الروايات المذكورة فى صدر المقام . وأنت خبير بانه بعد ورود الخبر الصحيح كما ترى بذلك فحمل اطلاق الخبر المذكور عليه غير بعيد ولا مستنكر من قواعدهم فى حمل المطلق على المقيد ، فاستبعادهم ذلك ليس فى محله .

نعم يبقى الكلام فى تخصيص هذا الحكم بهذين البلدين وهو كلام آخر ، مع ان الوجه فيه ما رواه الصدوق (عطر الله مرقده) فى كتاب العلل فى الصحيح عن معاوية بن وهب (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال نعم . قلت روى عنك بعض أصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس ؟ فقال ان أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذا قلته » ، ومن ذلك يظهر لك ان الأمر بالاتمام باقامة الخمسة فى هذه الأخبار انما خرج مخرج التقية ويخص ذلك بالبلدين المذكورين لما ذكره من العلة فتكون اقامة الخمسة انما هى لذلك لا مطلقاً بحيث تشمل جميع البلدان وجميع الأحوال ، وعلى هذا فلا منافاة فى هذه الأخبار لما اتفقت عليه الأخبار وكلمة الأصحاب عدا ابن الجنيد من تخصيص الاتمام باقامة العشرة فى جميع البلدان وجملة الأحوال .

وأما ما ذكره شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) ـ من حمل حسنة أبى أيوب

(١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر

على التقية بغير المعنى الذى ذكرناه ، قال لأن الشافعي وجماعة منهم قائلون باقامة الأربعة ولا يحسبون يوم الدخول ويوم الخروج فتحصل خمسة ملفقة (١) وسياق الخبر ايضاً يدل عليه كما لا يخفى على الخبير . انتهى .

فظنى بعده لان الأخبار المتعلقة بهذا الحكم متى ضم بعضها الى بعض فانها واضحة الدلالة طالحة المقالة فى ما ذكرناه من اختصاص الحكم بالبلدين المذكورين ، وان الوجه فى التقية هو ما علل به فى صحيحة معاوية بن وهب المذكورة ، على ان ما ذكره متوقف على ثبوت التلفيق وقد عرفت من ما تقدم انه محل اشكال .

وأما ما ذكره الشيخ ايضاً ـ من الحمل على الاستحباب وان جنح اليه جملة ممن تأخر عنه من الأصحاب ـ فقد عرفت من ما قدمناه فى غير موضع انه مع كونه لا مستند له من سنة ولا كتاب مدفوع بان الاستحباب حكم شرعى كالوجوب والتحريم يتوقف على الدليل الواضح ، ومجرد اختلاف الأخبار لا يستلزم ذلك لجواز أن يكون لذلك وجه آخر من تقية ونحوها .

وممن ناقش الشيخ فى هذا الحمل زيادة على ما ذكره فى الذكرى العلامة فى المختلف حيث قال ـ بعد أن نقل عن الشيخ حمل حسنة ابى ايوب على الاستحباب أولا ثم على مكة والمدينة ثانياً ـ ما صورته : والحمل الأول ليس بجيد لأن فرضه التقصير .

وأما ما اعترض به فى المنتقى على الشهيد ـ كما قدمنا نقله من المناقشة وقوله : « ان فى ذلك سدا لباب التخيير ... الى آخره » فالظاهر انه ليس فى محله ، وذلك فان الظاهر ان مراد الشهيد وكذا العلامة كما سمعت من كلامه فى المختلف انما هو ان الشارع قد أوجب على المسافر المستكمل للشروط المعتبرة القصر عزيمة ، وهذا المسافر الناوى خمسة من جملة ذلك فيكون القصر عليه عزيمة ، واستثناؤه من الضابط المذكور يحتاج الى دليل واضح ، ومجرد دلالة هذا الخبر على انقطاع السفر باقامة خمسة

(١) المهذب ج ١ ص ١٠٣ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧

لا يصلح لان يكون مستنداً للاستحباب الموجب للتخيير كما يدعيه المحقق المذكور ، لعدم انحصار الحمل فى ذلك بل يجوز أن يحمل على وجوه أخر من تقية والحمل على خصوص مكة والمدينة كما هو أحد احتمالى الشيخ ايضاً ، وحينئذ فكيف يجوز الخروج عن ما هو واجب عزيمة بالأخبار الصحيحة الصريحة المتفق على العمل بها بما هذا سبيله ؟ ولا ريب ان الاستدلال على هذا الوجه الذى ذكرناه من ما لا تعتريه شائبة الإختلال ولا يدخله الإشكال . وبه يظهر لك ضعف ما أورده المحقق المذكور على شيخنا الشهيد (عطر الله مرقديهما) وما فيه من القصور .

ثم ان قوله فى المنتقى فى آخر عبارته « وان كان خلاف المعروف بين المتأخرين » لا يخلو من نظر لايذانه بان المتقدمين أو أكثرهم على القول بالتخيير مع انه ليس كذلك لما تقدم من كلام المنتهى المؤذن بالاجماع على وجوب التقصير متى قصرت المدة عن عشرة أيام ، ولم يذهب الى اعتبار الخمسة أحد من المتقدمين غير ابن الجنيد حيث أنه جعلها موجبة للاتمام ، والأصحاب سلفاً وخلفاً على التخصيص بالعشرة ولم ينقل عن أحد اعتبار الخمسة تعييناً أو تخييراً ، غاية الأمر ان الشيخ فى مقام الجمع بين الأخبار فى كتابه جمع هنا بهذا الجمع فى أحد احتماليه ، وهو لا يستلزم أن يكون مذهباً له سيما مع ذكره على جهة الإحتمال وذكر غيره معه ، على انه لو اعتبرت وجوه الجمع التى يذكرها فى كتابيه مذاهب له لم تنحصر مذاهبه فى عد ولم تقف على حد .

واما ما ذكره فى المدارك من احتمال عود الاشارة الى الكلام السابق فبعيد جداً كما ينادى به آخر الرواية وهو قوله : « فقلت انا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة ... الى آخره » فانه لولا معلومية حكم الاتمام بالخمسة عند السامع لما حسن هذا السؤال والمراجعة . وأما استبعاده لحمل الشيخ على مكة والمدينة فهو ناشئ عن غفلته عن الرواية الواردة بذلك كما ذكرناه ، وأكثر القصور فى كلامهم ناشئ عن عدم اعطاء الفحص حقه فى تتبع الأدلة والاطلاع عليها فهو معذور من جهة وغير

معذور من اخرى ساحمنا الله وأياهم بلطفه وكرمه .

ثم ان ما ذكره فى المدارك وكذا فى المنتقى ـ من قصور الرواية من حيث السند مع ان حسنها انما هو بابراهيم بن هاشم الذى قد عد حديثه فى الصحيح جملة من أصحاب هذا الإصطلاح وتلقاه بالقبول جملة علمائنا الفحول ، وبذلك صرح هذان الفاضلان ايضاً فى غير مقام ـ من ما لا يخفى ما فيه من المجازفة . والله العالم .

الرابع ـ قال في المدارك : اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة أيام على الوصول اليه ففى انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول الى بلده من مشاهدة الجدران وسماع الأذان وجهان ، اظهرهما البقاء على التقصير الى ان يصل البلد وينوى المقام فيها ، لأنه الآن مسافر فيتعلق به حكمه الى أن يحصل ما يقتضى الإتمام . ولو خرج من موضع الاقامة الى مسافة ففى ترخصه بمجرد الخروج أو بخفاء الجدران أو الاذان الوجهان ، والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص ، لان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه‌السلام (١) فقال له : « رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ فقال اذا توارى من البيوت » وهو يتناول من خرج من موضع الإقامة كما يتناول من خرج من بلده . انتهى .

اقول : لا يخفى ان المفهوم من أخبار تحديد محل الترخص بسماع الأذان وعدمه والخفاء عن من وراء البيوت وعدمه ـ وكذا ما صرح به الأصحاب كما تقدم من أن ناوى الإقامة فى بلد لا يضره التردد فى نواحيها ما لم يبلغ محل الترخص ـ هو أن حدود البلد شرعاً من جميع نواحيها هى هذه المواضع المذكورة ، وان المتوطن فى البلد لو أراد السفر منها وجب عليه الإتمام الى الحد المذكور الذى هو عبارة عن الخفاء فى الأمرين المذكورين ، وكذا لو رجع من سفره فانه يجب عليه التقصير الى الحد المذكور الذى هو عبارة عن سماع الأذان ورؤية من خلف الجدران ، وما ذاك جميعه إلا من حيث انتهاء حدود البلد شرعاً الى ذلك الموضع كما عرفت ،

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة المسافر .

وقضية ذلك ان المقيم بها كالمتوطن فيها . إلا انهم اختلفوا هنا فى الداخل اليها من غير أهلها لو قصد نية الاقامة بها قبل الوصول اليها فهل يصير حكمه حكم صاحب البلد فيتم متى سمع الأذان أو رأى من عند جدران البلد أو لا حتى يدخل البلد وينوى الاقامة بها ؟ ظاهر جماعة : منهم - السيد السند وقبله جده فى الروض الثانى ، وبالأول صرح المحقق الاردبيلى فى شرح الإرشاد ، وهو الأظهر لما قدمناه فى صدر الكلام .

واما ما ذكره السيد هنا من الاحتجاج على ماذهب اليه فيمكن تطرق الاعتراض عليه (اما أولا) - فلان ماعلل به أظهرية ما اختاره من قوله «انه الآن مسافر» ممنوع فان الخصم يدعى انه حيث دخل فى حدود البلد مع نية الاقامة التى حصلت منه قبل الدخول حاضر ، ولا خلاف عندهم فى اعتبار هذه الحدود فى حال الخروج فكذا فى حال الدخول ، فاستدلاله بما ذكره لا يخرج عن المصادرة .

واما ما ذكره جده (قدس سره) فى الروض - من أنه من ما يضعف كونها بحكم بلده من كل وجه انه لو رجع فيها عن نية الاقامة قبل الصلاة تماماً أو ما فى حكمها يرجع الى التقصير وان أقام فيها أياماً وساوت غيرها من مواضع القرية -

ففيه ما ذكره المحقق الاردبيلى (عطر الله مرقده) حيث قال : ان حكم موضع الاقامة حكم البلد وينتهى السفر هنا كما ينتهى فى البلد بالوصول الى محل الترخص ويحصل بالخروج عنه من غير فرق وهو ظاهر ، وعدم كون حكمه حكم البلد باعتبار أنه لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلاة تماماً يرجع الى القصر ليس من ما يضعف ذلك كما قاله الشارح ، لان المماثلة انما حصلت بالنية فمعنى كون حكمه حكم البلد باعتبار انه لو رجع كان حكمه حكم البلد (١) ما دام متصفاً بذلك الوصف وهو ظاهر. انتهى . وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه .

و(اما ثانياً) - فان ما حكم به - من اتجاه اعتبار الوصول الى محل الترخص فى ترخصه للخروج دون مجرد الخروج من البلد لرواية محمد بن مسلم باعتبار شمولها

---

(١) فى شرح الارشاد والنسخ الخطية هكذا « فمعنى كون حكمها حكم البلد ما دام ... »

للمقیم کصاحب البلد ـ فهو آت فی ما نحن فیه وجار فی ما ندعیه ، فان صحیحة عبدالله بن‌سنان عن ابی عبدالله ؏(١) ـ قال : « اذا کنت فی الموضع الذی تسمع فیه الأذان فاتم واذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الاذان فقصر ، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » ـ شاملة باطلاقها لهذین الفردین فی حالتی کل من الدخول والخروج ، فان قوله ؏ : « واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » شامل لمن قدم بنیة الاقامة وانه متی سمع الاذان وجب علیه التمام .

وتوضیحه ان السید قد صرح فی روایة محمد بن‌مسلم بشمولها للقاطن والغریب المقیم بالنسبة الی خفاء الجدران لو أراد الخروج ، ویلزمه مثل ذلك فی صدر صحیحة عبدالله بن سنان بالنسبة الی الاذان البتة ، والمخاطب فی عجزها هو المخاطب فی صدرها فاذا فرض الحکم فی صدرها بشمول الفردین فیجب ان یکون فی عجزها کذلك . ولا یتوهم من قوله « واذا قدمت من سفرك » الاختصاص بکون القادم من أهل البلد دون القادم الغریب الذی یرید الإقامة فیها ، لان اطلاق القدوم بالنسبة الی الغریب القادم أراد الاقامة أم لا لیس بممتنع لغة ولا عرفاً ، بل قد ورد هذا اللفظ کذلك فی صحیحة زرارة عن ابی جعفر ؏ من قوله : « أرأیت من قدم بلدة الی متی ینبغی له أن یکون مقصراً ؟... الحدیث » وحینئذ فکما ان روایة محمد بن مسلم التی أوردها دلت علی مشارکة المقیم لصاحب البلد فی وجوب الاتمام الی حال الخروج الی الحد المذکور ثم التقصیر ، کذلك صحیحة عبدالله بن سنان دلت علی اشتراکهما فی الحالین بالتقریب المتقدم . ومثل ذلك صحیحة حماد بن عثمان المرویة فی کتاب المحاسن عن ابی عبدالله ؏ (٢) قال : « اذا سمع الاذان أتم المسافر » فانها شاملة باطلاقها لکل قادم من سفره الی بلد سواء کانت بلده أو بلداً عزم الاقامة فیها قبل وصولها .

ولو قیل : ان وجه الفرق بین حالة الدخول والخروج ظاهر من حیث صدق

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة المسافر

الاقامة عليه فى الثانى دون الأول ، فانه فى حال الدخول مسافر الى ان يدخل البلد كما ذكر سابقاً .

قلنا : قد تقدم فى أول البحث ان حدود البلد من محل الترخص كما أوضحناه من الأخبار وكلام الأصحاب ولا يختص بالوصول الى البيوت . وايضاً فمتى سلم صدق صدر صحيحة ابن سنان الواردة فى الأذان على الفردين باعتبار الخروج حسبما اعترف به فى رواية محمد بن مسلم بالنسبة الى الجدران لزم ذلك فى عجزها ، لقوله ﷺ : « واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » وحاصل معنى الخبر حينئذ انه ﷺ قال : اذا كنت فى الموضع الذى تسمع الاذان فى خروجك من البلد مقيما كنت فيها أو من أهل البلد فأتم واذا كنت لا تسمع فقصر ، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك من أهل البلد كنت أو ناوياً الاقامة بها . فكأنه قال هـــذا الحكم لا فرق فيه بين الدخول والخروج للداخل والخارج . نعم يخرج منه الداخل الغير القاصد للاقامة بالبلد حال دخوله لأنه مسافر وان تجدد له القصد بعد دخوله ويبقى ما عداه داخلا تحت اطلاق الخبر . والله العالم .

الخامس ـ قال فى المنتهى : لو عزم على اقامة طويلة فى رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة فى واحدة منها المدة التى يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره ، لانه لم ينو الاقامة فى بلد بعينه فكان كالمنتقل فى سفره من منزل الى منزل . قال فى المدارك بعد نقل ذلك : وهو حسن .

أقول : ظاهره انه ما لم يقصد نية الاقامة فى موضع من تلك القرى فانه يبقى على القصر وان زاد مقامه فى قرية منها على ثلاثين يوماً ، لانه رتب البقاء على السفر واستصحابه على عدم نية الاقامة ، مع انه قد تقدم تصريح جملة من الأصحاب ـ منهم الشيخ فى ما قدمنا من عبارته فى النهاية فى فروع الشرط الثالث ـ بانه بمضى ثلاثين يوماً على المسافر اذا توقف فى الطريق بعد قطع أربعة فراسخ ينتقل حكمه الى التمام ، ومقتضى ذلك انه هنا كذلك . إلا انا قد قدمنا ان ظاهر الأخبار وكلام

جملة من الأصحاب كما نبهنا عليه فى الشرط الرابع هو اختصاص ذلك بالاقامة فى البلد ، بمعنى انه اذا دخل بلداً ولم ينو الاقامة بها بل قال اليوم أخرج أو غداً ونحو ذلك فان الواجب عليه استصحاب التقصير الى مضى ثلاثين يوماً ، وهذا هو الذى دلت عليه الأخبار المتقدمة ثمة . وأما اثبات هذا الحكم فى مجرد السفر كما تقدم فرضه فى كلام الشيخ فلا أعرف له دليلا واضحاً .

فان قيل : ان هذا منقوض عليكم بنية الاقامة عشرة أيام التى هى أحد القواطع فى سفر كان أو بلد ، كما تقدم تصريح الأصحاب بانه لا فرق فى قطعها السفر بين كونها فى بلد أو فلاة من الأرض أو نحو ذلك ، مع ان الأخبار التى استندتم اليها فى تخصيص الثلاثين بالبلد هى بعينها اخبار الاقامة عشراً وقد اشتملت على الحكمين فيلزم بمقتضى ما ذكرتم انه لا ينقطع سفره باقامة العشرة إلا فى البلد دون الطريق .

قلنا : ليس الأمر كما ظننت فان من جملة الأخبار المتقدمة فى الشرط الرابع ما هو ظاهر فى قطع نية الاقامة للسفر ولو كان فى الطريق مثل صحيحة على بن جعفر وصحيحة على بن يقطين ورواية محمد بن سهل عن ابيه (١) فان اطلاقها شامل للبلد والطريق ، بل الظاهر منها سيما صحيحة على بن يقطين ورواية محمد بن سهل عن ابيه إنما هو الاقامة فى السفر ، حيث قال فى صحيحة على بن يقطين « سألته عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلاة أيتم أو يقصر ؟ قال يتم » (٢) ونحوها الرواية المذكورة ، فان المتبادر منها كون ذلك فى الطريق حيث انه لا اشعار فيهما بالبلد بوجه وان صدق عنوان السفر على من كان فى البلد ولم ينو الاقامة .

ثم انه لو فرض قصد الإقامة فى احدى قرى هـــذا الرستاق ترتب عليه فى خروجه ما تقدم فى الموضع الأول من الخلاف فى الخروج الى محل الترخص وما دونه وما زاد عليه .

السادس ـ قال فى المدارك : قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر المتقدم

---

(١) ص ٣٤٣ (٢) فيه خلط بين الروايتين راجع ص ٣٤٣

وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده الى التقصير بعد الصلاة على التمام الى قصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر ، ولو رجع الى موضع الإقامة بعد انشاء السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك ، ولو بدا له العدول عن السفر أتم في الموضعين . انتهى . وهو جيد .

إلا انه بقي هنا شيء لم ينبهوا عليه ولم يتنبهوا اليه وهو غير خال من الإشكال ، وذلك فانهم قد ذكروا كما نبه عليه هنا انه بنية الاقامة والصلاة تماماً فانه ينقطع السفر ويجب البقاء على التمام حتى يعزم المسافة ، وظاهرهم الإتفاق عليه وعليه دلت صحيحة أبي ولاد الآتية ان شاء الله تعالى قريباً (١) مع انهم قد صرحوا كما تقدم في كلام السيد السند نقلا عن جده (قدس الله روحيهما) باشتراط التوالي في العشرة بمعنى انه لو خرج في ضمنها الى ما دون المسافة ولو الى محل الترخص قطع اقامته ، ومقتضى بطلان الإقامة بطلان الصلاة تماماً والرجوع الى التقصير وان كان قد صلى تماماً بتلك النية أولا ، مع ان صحيحة أبي ولاد المعتضدة باتفاق الأصحاب دلت على وجوب البقاء على التمام بعد نية الإقامة والصلاة تماماً الى أن يقصد المسافة والمدافعة بين الحكمين ظاهرة ، لأن مقتضى الحكم الأول هو وجوب الإتمام بعد النية والصلاة تماماً الى أن يقصد المسافة وهو أعم من أن يخرج في ضمن العشرة أو لا يخرج ، ومقتضى الحكم الثاني الحكم ببطلان الاقامة بالخروج صلى او لم يصل

ويمكن أن يقال في الجواب بتقييد الإطلاق الأول بالحكم الثاني بمعنى انه يشترط في وجوب الإتمام ودوامه شروط ثلاثة : نية الاقامة والصلاة تماماً وعدم الخروج من موضع الاقامة على الوجه المذكور في كلامهم . ويحتمل ايضاً أن يسند وجوب الإستمرار على التمام الى الصلاة لا الى النية ، بمعنى أن يقال ان نية الاقامة قد انتقضت وبطلت في الصورة المذكورة بالخروج عن موضع الاقامة ، ووجوب البقاء على التمام انما هو بسبب الصلاة تماماً بعد تلك النية ، فعلى هذا تصير الصلاة بعد تلك

(١) تقدمت ص ٣٤٢

النية شرطاً فى دوام التمام . وهذا الوجه الثانى رأيته فى كلام والدى (قدس سره) مجيباً به عن الإشكال المذكور حيث انه (طاب ثراه) تنبه له واورد هذا الكلام جواباً عنه وهو جيد . إلا ان الذى يظهر من الخلاف فى المسألة ـ وان من جملة الأقوال فيها هو البقاء على التمام حتى يقصد المسافة ، وهو الذى رده شيخنا الشهيد الثانى فى ما تقدم من كلامه وانكر نسبته الى أحد المحققين المعتمدين ـ هو أن مراد القائل بانقطاع نية الاقامة إنما هو وجوب الرجوع الى التقصير ، وإلا لما كان هذا القول مغايراً لما ذكره شيخنا المشار اليه ولما بالغ فى رده هذه المبالغة المذكورة كما لا يخفى . والله العالم .

المقام الثانى ـ فى الملك أو المنزل الذى ينقطع به السفر ، وقد وقع الخلاف هنا فى ما ينقطع به السفر من مجرد الملك أو خصوص المنزل ، فالمشهور بين المتأخرين الإكتفاء بمجرد الملك ولو نخلة واحدة بشرط الإستيطان فى تلك البلدة ستة أشهر ، وذهب آخرون الى اشتراط المنزل .

قال الشيخ فى النهاية : ومن خرج الى ضيعة وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير . وهو ظاهر فى اعتبار المنزل ، وأما بالنسبة الى الإستيطان فهو مطلق .

وقال ابن البراج فى كتاب الكامل : من كانت له قرية فيها موضع يستوطنه وينزل فيه وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام ، وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير . وهى كعبارة النهاية .

وقال ابو الصلاح : وان دخل مصراً له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة .

وهذه العبارات كلها مشتركة فى التقييد بالمنزل خاصة وعدم تقييد الإستيطان بالستة الأشهر بل هى مطلقة فى ذلك .

وقال الشيخ فى المبسوط : اذا سافر فمر فى طريقه بضيعة أو على مال له أو كانت

له أصهار أو زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيام قصر ، وقد روى ان عليه التمام ، وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روى انه ان كان منزله أو ضيعته من ما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أتم وان لم يكن استوطن ذلك قصر .

هذه جملة من عبائر المتقدمين وأما كلام العلامة والمحقق ومن تأخر عنهما فهو على ما حكيناه من الاكتفاء بمجرد الملك بشرط الإستيطان ستة أشهر .

ومنشأ هذا الإختلاف اختلاف الأخبار الواردة فى المسألة ، فالواجب أولا ذكر الاخبار مذيلة بما يظهر منها ثم عطف الكلام على كلام الأصحاب فى المقام :

فاقول وبالله سبحانه الثقة لبلوغ المأمول : الأول ـ من الأخبار المذكورة صحيحة اسماعيل بن الفضل (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر من أرض الى أرض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت فى غير أرضك فقصر » .

اقول : ظاهر الخبر كما ترى انه يتم بمجرد الوصول الى الأملاك المذكورة سواء كان له فيها منزل أو لم يكن استوطنها سابقاً أم لم يستوطن قصد الاقامة أم لم يقصد .

الثانى ـ رواية البزنطى (٢) قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أو يتم ؟ قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه » . والتقريب فيها ما تقدم وهى اظهر فى عدم اعتبار نية الاقامة .

وروى هذه الرواية فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد ابن محمد بن ابى نصر (٣) قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال يتم فيها » ، وهى صحيحة السند كما ترى .

الثالث ـ صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (٤) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من صلاة المسافر .

الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر ؟ قال يتم ».

اقول : هكذا لفظ الخبر في الكافي (١) وأما في الفقيه والتهذيب (٢) فانه قال : « يطوف » بدل « يقيم » وهو أوضح ، وعلى تقدير نسخة « يقيم » يحتمل اقامة اليوم واليومين والثلاثة كما في الخبر السابق ويحتمل اقامة العشرة لكن في مجموع الضياع حتى ينطبق على السؤال ، وبه يرجع الى الأخبار المتقدمة .

الرابع ـ موثقة عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه‌السلام (٣) « في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها ؟ قال يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها » وهو ظاهر الدلالة في المعنى المتقدم .

الخامس ـ صحيحة عمران بن محمد (٤) قال : « قلت لابي جعفر الثاني عليه‌السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر ؟ فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة » .

اقول : لا يخفى ان هذه الأخبار كلها قد اشتركت في الإكتفاء في الاتمام بمجرد الملك ولا سيما موثقة عمار .

والعجب هنا من صاحب المدارك (قدس سره) وما وقع له من المجازفة في هذا المقام كما هي عادته في كثير من الأحكام ، حيث قال ـ بعد قول المصنف : والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر ـ ما لفظه : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره ، وبهذا التعميم جزم العلامة ومن تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار ... ثم ساق الرواية المذكورة . ثم قال : وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية ، والأصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية ... الى آخره .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٤ من صلاة المسافر .

فان فيه من المجازفة في المقام التي لا تليق من مثله من الاعلام ما لا يخفى على ذوي الافهام ، وذلك فان الناظر في كلامه القاصر عن تتبع الأخبار لحسن الظن به يظن انه لا مستند لهذا القول إلا هـــذه الرواية مع ان الروايات كما رأيت به متكاثرة والأخبار به متظافرة فيها الصحيح باصطلاحه وغيره ، ولا ريب ان الواجب في مقام التحقيق هو استقصاء أدلة القول والجواب عنها متى اختار خلافه ولـكن هذه عادته (قدس سره) في غير موضع كما تقدمت الإشارة اليه .

ثم انه لا يخفى ان هذه الأخبار قد اشتركت في كون التمام بمجرد الوصول الى الاملاك المذكورة من غير تقييد بشيء من نية اقامة او استيطان ستة اشهر سابقاً كما هو ظاهر سياقها .

نعم في حديث عمران بن محمد اشكال من وجه آخر حيث ان ظاهره وجوب التقصير في خمسة فراسخ مع العلم بانقطاع السفر على رأسها ، فان السفر قد انقطع بالوصول الى الضيعة التي قصدها لإيجابه عليه‌السلام الإتمام فيها ، وربما كان فيه دلالة على مذهب من قال بالتخيير في أربعة فراسخ . إلا انك قد عرفت انه قول مرغوب عنه لدلالة الروايات الصحيحة الصريحة على ضعفه ، والخبر المذكور مشكل لايحضرني الآن وجه الجواب عنه .

وأما ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي من حمله على التخيير ـ حيث انه حمل الأخبار الدالة على الإتمام بمجرد وصول الملك على التخيير وجعل هذا جواباً عن الإشكال المذكور ـ فلا يخفى ما فيه ، لان التخيير الذي احتمله في تلك الأخبار انما هو في الملك بعد تحقق السفر سابقاً ، لان الأخبار اختلفت في حكم الوصول الى الملك بعد تحقق السفر وانه هل يكون قاطعاً للسفر أم لا ؟ والإشكال هنا انما هو في حكمه عليه‌السلام بالتقصير في الطريق مع انقطاع السفر بالوصول الى الملك ، وهو هنا ليس بمسافر السفر الموجب للتقصير إلا على قول من يقول بالتخيير في مجرد قصد الأربعة وهو لا يقول به ، وحمله على ما لا يقول به غير جيد كما هو ظاهر . و بالجملة

فان كلامه هنا لا يخلو عن نوع غفلة .

السادس ـ رواية موسى بن حمزة بن بزيع (١) قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة أريد بغداد فاقيم فى تلك الضيعة أقصر أم أتم ؟ قال ان لم تنو المقام عشراً فقصر » .

السابع ـ رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وان أراد المقام عشرة ايام أتم الصلاة » .

أقول : وهاتان الروايتان كما ترى صريحتان فى انه لا يجوز الإتمام فى الضيعة والملك بمجرد الوصول بل لابد من قصد اقامة عشرة ايام وبدون ذلك فان الواجب التقصير .

الثامن ـ صحيحة على بن يقطين(٣) قال : « قلت لابى الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر ؟ فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه » .

التاسع ـ صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) « فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه » .

العاشر ـ صحيحة سعد بن ابى خلف (٥) قال : « سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها ؟ قال ان كان من ما قد سكنه أتم فيه الصلاة وان كان من ما لم يسكنه فليقصر » .

الحادى عشر ـ صحيحة على بن يقطين (٦) قال : « قلت لابى الحسن الأول عليه السلام ان لى ضياعاً ومنازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلاثة ؟ فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير » .

اقول : قد اتفقت هذه الأخبار الأربعة على ان مجرد وجود المنزل غير

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من صلاة المسافر . وراوى الحديث « ٤ » عنه « ع » فيه « حماد » كما فى الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ .

كاف فى الإتمام عند المرور به ما لم يستوطنه ، واطلاقها شامل لما لو كان الإستيطان ستة أشهر أو أقل أو أزيد .

الثانى عشر ـ صحيحة اخرى لعلى بن يقطين ايضاً (١) قال : « سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك اذا مر بها » .

اقول : ينبغى حمل الدار هنا على ما لم يحصل فيه الإستيطان . وفى الخبر ايضاً دلالة على ان مجرد المرور بالضياع لا يوجب التمام ولا يقطع السفر ، وهو خلاف ما دلت عليه الأخبار الاولة . ويمكن جعله من قبيل الخبرين المتقدمين الدالين على انه لا يقصر فى الملك إلا بنية الاقامة عشراً فيه وإلا فالحكم التقصير ، وبعين ما يقال فيهما يقال فيه .

الثالث عشر ـ صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يقصر فى ضيعته ؟ قال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت ما الإستيطان ؟ فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها » .

وصدر هذه الصحيحة موافق لما دلت عليه الرواية السادسة والسابعة من وجوب التقصير فى الضيعة ما لم ينو مقام عشرة أيام ، وعليه يحمل اطلاق صحيحة على بن يقطين الأخيرة كما أشرنا اليه ذيلها . والجميع كما ترى ظاهر المنافاة لما دلت عليه الأخبار الاولة من وجوب الإتمام بمجرد وصول الملك ، ودلت هذه الصحيحة ايضاً على انه لابد فى المنزل القاطع للسفر من الإستيطان كما دلت عليه الرواية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة ، إلا ان تلك الروايات مطلقة فى الاستيطان وهذه قد عينته وقيدته بستة أشهر فصاعداً فلا يكفى ما دونها ، وبها قيد الأصحاب اطلاق الروايات المشار اليها .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة المسافر

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو تقييد أخبار الملك واخبار المنزل بالإستيطان ستة أشهر فى وجوب الاتمام بالوصول اليهما وانقطاع السفر بهما ، والذى ظهر لى من الأخبار بعـــد التأمل فيها بعين الفكر والاعتبار هو اختصاص الإستيطان بالمنزل دون مجرد الملك ، وذلك فان اخبار الضياع والاملاك انما اختلفت فى أنه هل يجب الإتمام بمجرد الوصول اليها كما دل عليه الخبر الأول والثانى والثالث والرابع والخامس او انه لابد من مقام عشرة فيها وبدونه يجب التقصير كما دل عليه الخبر السادس والسابع وصدر الخبر الثالث عشر ؟ وأما الاستيطان فانما ورد فى أخبار المنازل خاصة كما عرفت من روايات على بن يقطين وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ، وليس فيها ما ربما يوهم انسحابه الى الملك إلا الرواية العاشرة ، حيث اشتمل السؤال فيها على الدار والضيعة واجيب بانه ان كان من ما قد سكنه أتم فيه الصلاة . ويمكن الجواب بصرف ذلك الى الدار بخصوصها كما هو منطوق ما ذكرناه من أخبار المنزل ولا سيما الرواية الثالثة عشرة فانها كالصريحة فى ما ذكرناه من التفصيل ، اذ ظاهرها كما ترى بالنسبة الى الضياع انه يقصر فيها ما لم يقم عشرة أيام وبالنسبة الى المنازل انه يقصر فيها ايضاً ما لم يستوطنها على الوجه المذكور فيها ، ولو كان قيد الاستيطان معتبراً فى الضياع كما يدعونه لعطفه على اقامة العشرة ولم يخصه بالمنازل . ويؤيده ان المقام مقام البيان فلو كان الحكم كذلك لاشار اليه فى الخبر أو غيره . ويؤكده ايضاً النظر الى العرف فان الاستيطان مثل المدة المذكورة انما يكون فى المنازل والدور . وأما ما ذكره الأصحاب من الاكتفاء بالاستيطان فى بلد الملك وان كان فى غير منزله فهو كالأصل الذى فرعوه عليه حيث عرفت انه لا مستند له فكذا ما يرجع اليه . وبالجملة فصحيحة ابن بزيع المذكورة ظاهرة الدلالة فى ما ذكرناه حيث خص الضياع بوجوب التقصير ما لم ينو مقام عشرة أيام والمنزل بوجوب التقصير ما لم يحصل الاستيطان .

وظاهر شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) فى الفقيه الافتاء بالصحيحة

المذكورة حيث قال بعد ذكر صحيحة اسماعيل بن الفضل وهى الأولى من الأخبار المتقدمة : يعنى بذلك اذا أراد المقام فى قراه وأرضه عشرة أيام ومن لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه فى السنة ستة أشهر فان كان كذلك أتم متى دخلها ، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع ... وساق الخبر .

وانت خبير بان ما ذكره من تقييد الخبر المذكور بما دل عليه صدر صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ونحوها روايتا موسى وعبدالله بن سنان وان أمكن فى هذا الخبر الذى نقله ونحوه من الأخبار المطلقة إلا انه لايمكن فى مثل الخبر الثانى الدال على الاقامة اليوم واليومين والثلاثة والخبر الخامس الدال على الاقامة ثلاثة أوخمسة أو سبعة وظاهر الخبر الثالث بالتقريب الذى ذكرناه فى ذيله ، والتقييد بالمنزل ايضاً لا تقبله تلك الأخبار سيما مع اعتبار الاستيطان المدة المذكورة وخصوصاً موثقة عمار الدالة على الاكتفاء بالنخلة ، واللازم من تقييد تلك الأخبار المطلقة بما ذكره من الصحيحة المذكورة ونحوها وان بعد هو طرح تلك الأخبار المشتملة على الأيام المعدودة فيها لعدم قبولها التقييد ، وحينئذ فما ذكره غير حاسم لمادة الإشكال ولا ساد لباب المقال .

وجملة من متأخرى المتأخرين كالمحدث الكاشانى فى الوافى جمعوا بهذه الصحيحة اعنى صحيحة ابن بزيع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها باحد القيدين اعنى اقامة العشرة أو الاستيطان ، ونقله فى الوافى عن الشيخ فى التهذيبين والصدوق فى الفقيه .

وفيه ان القيدين اللذين اشتملت عليهما الصحيحة المذكورة انما هما اقامه العشرة أو المنزل الذى يستوطنه بمعنى انه لا يتم فى الملك إلا بعد نية اقامة عشرة أو يكون له ثمة منزل يستوطنه لا بجرد الاستيطان وان كان من غير منزل ، وهذا هو المعنى الذى صرح به فى الفقيه كما سمعت من عبارته . وبالجملة فان قيد اقامة العشرة وان امكن

فى بعض الأخبار إلا انه لا يمكن فى بعض آخر كما عرفت ، وقيد الاستيطان مورده فى الأخبار انما هو المنزل كما عرفت ايضاً .

فما ذكره كل منهم (رضوان الله عليهم) زاعماً انه وجه جمع بين الأخبار ناقص العيار بين الانكسار ، والصحيحة المذكورة لا تنطبق على هذا الوجه ولا تساعده كما عرفت لانها صريحة فى كون الاتمام فى الملك والضيعة لا يكون إلا باقامة عشرة ايام أو وجود المنزل المستوطن تلك المدة ، وظاهرها ان وجود الملك وعدمه على حد سواء لان هذين القاطعين حيثما حصلا انقطع بهما السفر .

واحتمل المحدث المذكور فى الوافى وغيره فى غيره حمل ما دل على الإتمام فى غير صورتى الاقامة والاستيطان على التخيير .

وفيه ما لا يخفى فان الأخبار المذكورة ظاهرة بل صريحة فى وجوب الاتمام وجوبا حتمياً متعيناً ولا قرينة فى شئ منها تؤنس بهذا الحمل بالكلية ، ووجود المناقض والمعارض لا يستدعى ذلك ولا يكون قرينة على ارتكاب التجوز فى تلك الألفاظ باخراجها عن ظواهرها وحقائقها ، إذ يمكن أن يكون التأويل فى جانب المعارض لها أو حملها على محمل آخر .

وعندى ان أحد طرفى هذه الأخبار المتعارضة فى المقام انما خرج مخرج التقية التى هى الأصل فى اختلاف الأخبار فى كل حكم وقضية ولكن أشكل تميزها ومعرفتها فى أى طرف فحصل الإلتباس ، وقد دلت الأخبار على انهم (عليهم السلام) كانوا يلقون الاختلاف فى الأحكام تقية وان لم يكن ثمة قائل بها من اولئك الأنعام كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب (١) .

وبالجملة فالمسألة فى غاية الإشكال وللتوقف فيها مجال واى مجال فالواجب الاحتياط فى ما عدا المنزل المستوطن المدة المذكورة اما باقامة العشرة أو الجمع بين الفرضين .

---

(١) ج ١ ص ٤ المقدمة الاولى

ثم انه بعد وصول الكلام الى هذا المقام وفق الله للوقوف على كلام بعض مشايخنا الكرام من متأخرى المتأخرين الاعلام يؤذن بحمل الأخبار المطلقة فى وجوب الاتمام بمجرد وصول الملك على التقية ، قال لأن عامة العامة على ما نقل عنهم ذهبوا الى ان المسافر اذا ورد فى اثناء سفره منزلا له أتم فيه سواء استوطنه أم لا حتى قال بعضهم بالاتمام فى منازل أهله وعشيرته ولم يظهر من أحد منهم القول باشتراط دوام الاستيطان (١) .

اقول : ومن الأخبار التى يجب حملها على التقية بناء على ما ذكره شيخنا المشار اليه صحيحة البقباق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة » .

وقد حملها الشيخ على الاستحباب الذى مرجعه الى التخيير بين القصر والاتمام وحملها بعض على الاستيطان بشرائطه أو على انه يستحب أن يقيم عشراً . والظاهر بعد الجميع بل الأظهر هو الحمل على التقية لما عرفت ، وعلى ذلك تحمل جملة تلك الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاتمام بمجرد وصول الملك ، وتعضده الأخبار الدالة على انه لا يجوز الاتمام فيها إلا مع نية اقامة العشرة وإلا فالواجب التقصير ، لانك قد عرفت ان تقييدها بهذه الأخبار كما ذكره الصدوق وان أمكن فى بعض إلا انه لا يمكن فى بعض آخر كالأخبار الدالة على وجوب الاتمام مع الجلوس فيها يوماً أو يومين أو ثلاثة ، وحينئذ فلم يبق إلا حملها جميعاً على التقية التى هى فى اختلاف الأخبار أصل كل بلية ، وهو محمل جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه

---

(١) فى المغنى ج ٢ ص ٢٩٠ : اذا مر فى طريقه على بلد فيه أهل أو مال قال احمد فى موضع يتم وقال فى موضع يتم إلا أن يكون ماراً وهو قول ابن عباس ، وقال الزهرى اذا مر بمزرعة له اتم ، وقال اذا مر بقرية له فيها أهله أو ماله اتم اذا أراد ان يقيم بها يوماً وليلة ، وقال الشافعى وابن المنذر يقصر ما لم يجمع على اقامة اربعة لانه مسافر لم يجمع على أربع .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من صلاة المسافر

وبه يزول الاختلاف بين هذه الأخبار .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال فى المدارك فى هذا المقام ـ بعد أن نقل عن الأصحاب الاستدلال على قطع السفر بالملك بموثقة عمار ثم ردها بضعف السند كما قدمنا نقله عنه ـ ما صورته : والأصح اعتبار المنزل خاصة لاناطة الحكم به فى الاخبار الصحيحة ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ... ثم ساق الرواية الثالثة عشرة من الأخبار المتقدمة ، ثم قال وبهذه الرواية احتج الأصحاب على انه يعتبر فى الملك أن يكون قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، وهى غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة أشهر فى كل سنة . وبهذا المعنى صرح ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه فقال بعد أن أورد قوله عليه السلام فى صحيحة اسماعيل بن الفضل ... الى آخر ما قدمنا نقله عن ابن بابويه. ثم قال : والمسألة قوية الاشكال ، وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله عليه السلام فى صحيحة على بن يقطين « كل منزل من منازلك لا تستوطنه ... الى آخره » انتهى ملخصاً

أقول : فيه أولا ـ زيادة على ما قدمنا من اقتصاره فى نقل دليل القول المشهور على موثقة عمار مع وجود الروايات الصحيحة الصريحة غيرها كما عرفت ـ ان وجه الإشكال فى قوله : « والمسألة قوية الإشكال » إنما هو من حيث استدلال الأصحاب بهذه الرواية على الاستيطان ستة أشهر فى الجملة والرواية تدل على دوام الاستيطان فى كل سنة ، فالإشكال حينئذ عنده من حيث ان القول بما عليه الأصحاب خروج عن ما دل عليه النص والقول بما دل عليه النص خروج عن ما عليه الأصحاب . وأنت خبير بان هذا الإشكال سخيف ضعيف والإشكال الحقيق انما هو من حيث ان الإستيطان فى الرواية انما وقع قيداً للمنزل كما عرفت ، غاية الأمر انه متى كان المنزل المستوطن فى الضيعة وجب الاتمام من حيث المنزل ، وقد عرفت من روايات على بن يقطين المتعددة تقييد المنزل بالاستيطان فى وجوب الاتمام وان

كان وحده ، والقيد المعتبر فى الملك بناء على الروايات الثلاث الاخيرة إنما هو نية الاقامة ، فاستدلالهم بالرواية المذكورة ليس فى محله . وايضاً فانه صرح فى صدر كلامه بان الأصح اعتبار المنزل خاصة دون مجرد الملك واستدل عليه بهذه الرواية ، وحينئذ فاعتبار الاستيطان إنما هو فى المنزل الذى اختاره كما هو ظاهر الرواية ، وحق العبارة بناء على ما ذكرناه انه لما نقل عن الأصحاب انهم احتجوا بهذه الرواية على انه يعتبر فى الملك الاستيطان ستة اشهر ان يرده بان اعتبار الاستيطان فى الرواية انما هو بالنسبة الى المنزل خاصة لا الملك ، مع ان المتبادر منها اعتبار الإستيطان ستة أشهر فى كل سنة وهم قد اكتفوا بالستة ولو فى سنة واحدة . هكذا كان حق العبارة بمقتضى ما اختاره فى المقام .

وثانياً - ان قوله : « وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان ... الى آخره » بعد قوله : « والمسألة قوية الإشكال » من ما لا يخلو من التدافع ، لأن قوة الإشكال عنده كما عرفت من حيث الإختلاف بين كلام الأصحاب فى ما اكتفوا به من الاستيطان ستة أشهر ولو فى سنة وبين الرواية فى ما دلت عليه من دوام الاستيطان ، وهو مؤذن بتوقفه فى المسألة من حيث عدم امكان مخالفة الأصحاب وعدم امكان مخالفة الرواية فوقع فى الاشكال لذلك ، ومقتضى قوله : « وكيف كان ... الى آخره » ترجيح العمل بما دلت عليه الرواية من دوام الاستيطان كما أيده بذكر صحيحة على بن يقطين وكلام الشيخ وابن البراج .

وبالجملة فان الظاهر من كلامه فى هذا المقام ان الخلاف هنا بين الأصحاب وقع فى موضعين : (احدهما) - ان الوطن الذى ينقطع به السفر هل هو مجرد الملك الذى استوطنه كما هو المشهور أو خصوص المنزل المستوطن ؟ وهو فى هذا الموضع قد حكم بان الأصح هو القول الثانى مستنداً الى الصحيحة المذكورة . و(ثانيهما) - انه هل يكفى اقامة الستة ولو مرة واحدة فى سنة كما هو المشهور أم لابد من تجدد الاقامة فى كل سنة كما هو ظاهر الصدوق والشيخ فى النهاية وابن البراج ؟ وهو قد

اختار هنا القول الثاني لقوله « والظاهر اعتبار دوام الاستيطان » .

وحينئذ فقد تلخص ان مذهبه في المسألة هو القول بخصوص المنزل مع اعتبار دوام الاستيطان كل سنة ، وعلى هذا فاى اشكال هنا عنده وما وجه هذا الاشكال فضلا عن قوته حتى انه يقول « والمسألة قوية الإشكال » وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا لا يخلو من مسامحة ناشئة عن الاستعجال . والله العالم .

تذنيب

قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا المقام جملة من الفروع والأحكام من ما يتم بها الكلام لا بد من نقلها وذكرها لما فيها من الايضاح للمسألة ورفع غشاوة الابهام :

فمنها ـ ان المستفاد من كلام الاكثر هو الاكتفاء بمقام الستة الأشهر ولو دفعة في سنة واحدة فيتم متى وصل بعدها ولو فريضة واحدة ، وظاهر الصدوق ـ واليه مال في المدارك كما تقدم ذكره ـ اعتبار الستة في كل سنة ، والمفهوم من كلام الفاضل الخراساني وبعض من تأخر عنه اناطة حصول الاستيطان بالعرف من غير تقييد بمدة :

قال في الذخيرة : والظاهر ان الوصول الى بلد له فيه منزل استوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا كاف في الاتمام . انتهى . ونحوه في الكفاية .

وقال بعض من تأخر عنه من مشايخنا المحققين بعد نقل صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع : وخلاصة معناه ان الإتمام بالضياع وما بحكمها إنما هو في ما يكون محلا لسكناه بحيث يعد عرفاً من أوطانه ويصدق عليه عادة انه موضع استيطانه من غير أن يعرضه الترك لذلك في ما بعد بمرتبة تخرجه عن عداد الأوطان وصدق الاستيطان أي بحيث لا يقال انه كان وطنه سابقاً فتركه ، فان هذا الاستيطان يتحقق بان يكون له فيه محل نزول وان لم يكن ملكا له يسكنه دائماً ستة أشهر مهما ارتحل منتقلا اليه . انتهى .

اقول : قد عرفت أنه لا يخفى ما في احالة الأحكام الشرعية على العرف من الإشكال، فانا لا نجد لهذا العرف معنى إلا باعتبار ما يتصوره مدعيه في كل مقام ويزعم ان كافة الناس على ما ارتسم في خاطره فيحمل عليه الأحكام ، وإلا فتتبع الأقطار والأمصار ومعرفة ما عليه عرف الناس وعادتهم في تلك الامور التي علقوها على العرف أمر متعذر البتة ، هذا مع ما علم يقيناً من اختلاف العادات والعرف باختلاف الأقاليم والبلدان . وبالجملة فاناطة الأحكام الشرعية بالعرف مع ما عرفت من كونه لا دليل عليه لا يخلو من الإشكال ، والمفهوم من أخبارهم (عليهم السلام) انه مع ورود لفظ مجمل في أخبارهم فانه يجب الفحص عن معناه المراد به عنهم ومع تعذر الوقوف على ذلك فالواجب الأخذ بالإحتياط والوقوف على سواء ذلك الصراط .

ويمكن هنا أن يقال ان لفظ الاستيطان وان كان مجملا في اكثر الأخبار إلا ان صحيحة ابن بزيع قد صرحت بان المراد به اقامة ستة أشهر ، والمجمل يحمل على المفصل والمطلق على المقيد فلا اشكال .

وأما ما يفهم من كلام الصدوق ومن تبعه في هذا المقام ـ من وجوب الستة في كل سنة استناداً الى افادة المضارع التجدد ـ ففيه ان الظاهر بمعونة الأخبار الكثيرة الدالة على مطلق الاستيطان انما هو أن المراد بذلك انه لا يكفي في صدق الاستيطان المرة والمرتان بل لا بد من تجدده واستمراره على وجه لا يتركه تركا يخرج به عن الاسم المذكور ، وأقل ما يحصل به ذلك من المراتب اقامة الستة مرة واحدة حيث انه لم يعين في تلك الأخبار الكثيرة مدة للتحديد بل جعل المناط هو التحديد الذي يكون سبباً لعدم زوال اسم الاستيطان ، وفي الصحيحة المذكورة أوضحه وعينه بكون أقل ذلك مدة الستة الأشهر . وبذلك يظهر أنه لا دلالة في الرواية على ما توهموه من اعتبار اقامة الستة في كل سنة . والله العالم .

ومنها ـ انه لا يشترط في الستة الأشهر التوالي بل يكفي ولو كانت متفرقة . وهو جيد ، وذلك فان الحكم بالتمام في الأخبار المتقدمة علق على مطلق الاستيطان

المدة المذكورة وهو أعم من أن يكون مع التوالى أو التفريق .

ومنها ـ انه يشترط أن تكون الصلاة فى الستة المذكورة بنية الاقامة لانه المتبادر من قوله ﷺ فى صحيحة ابن بزيع « منزل يقيم فيه ستة أشهر » وكذا من لفظ الاستيطان والسكنى كما فى الأخبار الاخر ، وحينئذ فلا يكفى الاتمام المترتب على كثرة السفر ولا على المعصية بالسفر ولا بعد التردد ثلاثين يوماً ولا لشرف البقعة . نعم لا تضر مجامعتها له وان تعددت الاسباب .

ومنها ـ اشتراط الملك فى المنزل وغيره كما هو ظاهر كلامهم وبه صرح الشهيدان قال فى الذكرى : ويشترط ملك الرقبة فلا تكفى الاجارة والتملك بالوصية . ونحوه فى الروض ايضاً .

وظاهر بعض متأخرى المتأخرين المناقشة فى الشرط المذكور ، قال فى الذخيرة : واشترط الشهيد ملك الرقبة فلا تجزىء الاجارة . وفيه تأمل .

اقول : لا يخفى ان المفهوم من الاخبار المتقدمة بالنسبة الى الضياع والقرى ونحوها هو اشتراط الملك بغير اشكال وانما محل الإشكال فى المنزل ، والمفهوم لغة وعرفاً انه عبارة عن موضع النزول . قال فى القاموس : النزول الحلول ونزل به حل فيه والمنزل موضع النزول . ومثله فى كتاب المصباح المنير . ولا ريب ان ذلك أعم من أن يكون ملكا أو مستأجراً أو معاراً أو نحو ذلك . والاستناد الى اللام فى المقام باعتبار حملها على التملك لا وجه له لاحتمال حملها على الاختصاص ، بل صرح فى الروض فى مسألة اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام بان اللام كما تدل على الملك تدل على الاختصاص بل هى فيه أظهر . وقال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين : الحق ان الأصل فى اللام الإختصاص ومجيئها للتمليك انما هو لاجل كونه من افراد الاختصاص . وبالجملة فان ما ذكروه فى المقام لا يخلو من الاشكال لعدم الدليل الواضح عليه بل ظاهر كلام أهل اللغة كما عرفت خلافه .

ومنها ـ كون الاستيطان بعد تحقق الملك بناء على القول المشهور من اشتراط

ملك الرقبة أو بعد تحقق أحد الأسباب المبيحة للنزول بناء على القول الآخر ، فلو تقدم الاستيطان أو بعضه على ذلك لم يعتد به . والوجه فى ما ذكرنا ان الحكم فى الأخبار ترتب على الاستيطان فى المنزل الذى له ملكا كان أو عارية أو نحو ذلك وهو ظاهر فى أن الاستيطان قبل وجود المنزل المتصف باحد الوجوه المذكورة من الملكية ونحوها لا يدخل تحت مضمون هذه العبارة .

ومنها ـ دوام الملك فلو خرج عنه لم يترتب عليه الحكم المذكور . قال فى الذكرى : ويشترط ايضاً دوام الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم ، لان الصحابة لما دخلو مكة قصروا فيها لخروج املاكهم (١) .

اقول : هذا الشرط جيد بالنسبة الى الملك بناء على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط ملك الرقبة ، واما بناء على القول الآخر فانه لا بد ايضاً من دوام نسبة المنزل اليه باحد الاسباب المتقدمة ، فلو استأجره اواستعاره مدة ثم انقضت المدة وخرج عن النسبة اليه والتعلق به فالظاهر ايضاً زوال الحكم المترتب على وجود المنزل الداخل تحت تصرفه ، فان ظاهر الأخبار اعتبار دوام السبب المذكور فى دوام مايترتب عليه

ومنها ـ انه لا يشترط السكنى فى الملك بل يكفى السكنى فى البلد أو القرية حيث كان ولا يشترط كونه له صلاحية السكنى .

قال فى الروض : ولا يشترط كون السكنى فى الملك ولا كونه له صلاحية السكنى لحديث النخلة (٢) فيكفى سكنى بلد لا يخرج عن حدوده الشرعية وهى حد الخفاء . انتهى .

أقول : أما عدم اشتراط كون السكنى فى الملك فان اريد به بالنسبة الى مثل الضياع والنخيل فهو من ما لا ريب فى صحته ، لان هـذه الأشياء ليست محلا للسكنى عرفاً فيكفى الجلوس فى البلد . إلا انك قد عرفت سابقاً انه لا دليل على ما اعتبروه من اشتراط مجرد الملك بالسكنى بل السكنى فى الأخبار انما ترتب على

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٠٣ (٢) وهو الحديث الرابع ص ٣٦١

المنزل ، وان اريد به بالنسبة الى المنازل فهو محل اشكال ، لان الروايات دلت على انه إذا كان له منزل يستوطنه وهى ظاهرة بل صريحة فى كون الاستيطان فى نفس المنزل ، والحمل على تقدير مضاف أى يستوطن بلده بعيد غاية البعد ، فما ذكروه (عطر الله مراقدهم) هنا لا يخلو من وصمة الإشكال .

ومنها ـ انه قد صرح غير واحد منهم (رضوان الله عليهم) بانه لو اتخذ بلداً دار اقامة على الدوام فان حكمه حكم الملك :

قال فى المدارك : والمحقق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ولا بأس به لخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافراً عرفاً . قال فى الذكرى : وهل يشترط هنا الاستيطان الستة الأشهر ؟ الأقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافاً الى العرفى . وهو غير بعيد لأن الاستيطان على هــــذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى . انتهى .

اقول : لا يخفى ما وقع للاصحاب (رضوان الله عليهم) قديماً وحديثاً من الغفلة فى هذه المسألة ، وذلك فان ظاهرهم الاتفاق على انحصار قواطع السفر فى ثلاثة :(أحدها) اقامة العشرة . و(ثانيها) مضى ثلاثين يوماً متردداً . و(ثالثها) وصول بلد له فيها ملك أو منزل قد استوطنه على الخلاف المتقدم ، وظاهرهم دخول بلدته التى تولد فيها ونشأ من زمن ابيه واجداده فى القاطع الثالث ، والمحقق العلامة ومن تبعه بالملك كما هو القول المشهور اتخاذ البلد دار اقامه على الدوام ، ورجحه السيد السند كما ذكره . ثم ان من تأخر عن العلامة اختلفوا فى انه هل يشترط اعتبار الستة الأشهر المعتبر فى الملك فى هذا البلد ؟ ظاهر الذكرى ذلك ورجحه السيد المذكور لما ذكره ، وبمثل ذلك صرح جده فى الروض وغيره ، وظاهر الشهيد فى البيان التوقف فى ذلك حيث قال : والمقيم ببلدة اتخذها وطناً على الدوام يلحق بالملك على الظاهر وفى اشتراط الإقامة ستة أشهر أو العشرة الايام إشكال . انتهى . وبالجملة فالمشهور هو الاول .

وأنت خبير بانه لا يخفى على من لاحظ الأخبار بعين التأمل والتدبر والاعتبار ان المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك ولا الإنكار ان القواطع الثلاثة التي أحدها بلد الملك أو المنزل المشترط فيه الاستيطان إنما هي في ما اذا خرج الإنسان من بلده مسافراً سفراً يجب فيه التقصير فانه يستصحب التقصير في سفره الى أن ينقطع إما باقامة عشرة أيام في بعض المواضع أو مضى ثلاثين يوماً متردداً أو يمر في سفره ذلك على ملك له من ضياع أو منزل على الوجه المتقدم في المسألة فانه ينقطع سفره باي هذه حصل ويرجع الى التمام ، ثم بعد المفارقة يرجع الى التقصير في سفره كما كان اولا حتى يرجع الى بلده التي خرج منها فيجب عليه الاتمام بالوصول اليها ، إلا ان الأخبار هنا قد اختلفت في انه هل يتم إذا رجع الى بلده بعد تجاوزه محل الترخص داخلا أو لا يتم حتى يدخل منزله وأهله ؟ وحينئذ فتلك القواطع الثلاثة إنما هي خارج البلد المذكور ، وانقطاع السفر بالرجوع الى بلده التي خرج منها ليس له مدخل في تلك القواطع بوجه ، وقد تقدمت لك الأخبار المتعلقة بهذا القاطع الثالث الذي هو الملك أو المنزل صريحة في ما قلناه وواضحة في ما ادعيناه فانها تضمنت انه يمر به في سفره ، ومنه يعلم ان ذلك إنما هو في مدة السفر وضمنه كما ذكرناه ، وعباراتها في هذا المعنى صريح وظاهر مثل قولهم « سافر من أرض الى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته » وقولهم « يتخذ المنزل فيمر به » ونحو ذلك من ما تقدم ، وكله صريح أو ظاهر في كون تلك الاملاك والضياع والمنازل إنما هي في الطريق والسفر ، وأما بلد الاقامة فلا مدخل لها في هذه الأخبار بوجه وإنما لها أخبار على حدة ، ومحل الخلاف الذي وقع بينهم من الاكتفاء بالملك مطلقاً أو لابد من المنزل واعتبار الاستيطان مطلقاً اومقيداً ونحو ذلك كله إنما نشأ من هذه الأخبار التي ذكرناها المتضمنة لكون ذلك في السفر .

واما أخبار بلد الاستيطان الدالة على انقطاع السفر بالوصول اليها فهي هذه التي نتلوها عليك : فمنها موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (1) قال :

(1) الوسائل الباب ٧ من صلاة المسافر ، والرواية عن ابي ابراهيم « ع »

« سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله » .

وصحيحة العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته » .

وروى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٢) قال : وروى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال « اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه » .

وموثقة ابن بكير (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ؟ قال يقيم فى جانب المصر ويقصر . قلت : فان دخل اهله ؟ قال عليه التمام » .

وروى هذه الرواية الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب (٤) « انه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة ويريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم اكثر من يوم أو يومين ؟ قال يقيم فى جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلاة » .

وأنت خبير بان سند الرواية المذكورة صحيح فبملاحظة موافقتها مع الموثقة المذكورة يجعلها فى حكم الصحيح ايضاً .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « ان أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا » .

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : « ان أهل مكة اذا خرجوا

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٧ من صلاة المسافر

(٥ و ٦) الوسائل الباب ٣ من صلاة المسافر

حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن التقصير قال : اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر ، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » وليس فى بعض نسخ الحديث أول الحديث الى قوله « فاتم » .

هذه جملة ما حضرنى من أخبار المسافر اذا رجع الى بلده ، وقد دلت كلها ما عدا الاخير على ان سفره انما ينقطع بدخول بيته كما هو أحد القولين فى المسألة وأظهرهما ، وصحيحة ابن سنان قد دلت على الانقطاع بتجاوز محل الترخص داخلا كما هو أشهرهما ، ولا تعرض فى شيء منها بوجه من الوجوه لشيء من تلك الشروط التى وقع فيها الخلاف ولا دلالة فيها على اشتراط منزل ولا ملك ، والاضافة فى هذه الأخبار فى قوله « بيته أو منزله » أعم من التمليك والاختصاص ، ولا تعرض فيها لاستيطان ستة أشهر ولا عدمه ، وهؤلاء الذين اشتملت هذه الأخبار على السؤال عن أحكامهم وبيان تقصيرهم واتمامهم لا تخصيص فى أحد منهم بكونه ممن قد اتخذها وطناً من زمن آبائه واجداده أو توطنها اخيراً ، نعم لا بد من صدق كونها بلده عرفا كما تشير اليه اخبار أهل مكة ، ومن ذلك يظهر أن قواطع السفر أربعة بزيادة ما ذكرناه على الثلاثة المتقدمة .

هذا . وأما ما ذكروه من حكم من اتخذ بلداً دار اقامة على الدوام فالأظهر عندى التفصيل فيه بانه ان كان قد صدق عليه عرفا كونه من أهل البلد المذكور فحكمه ما ذكرناه ودلت عليه هذه الأخبار كأهل البلد القاطنين بها ، وان كان قبل ذلك كأن يكون ذلك فى أول أمره بان نوى الجلوس فيها على الدوام ولكنه بعد لم يدخل تحت اسم أهلها ولم يصدق عليه انه منها فالأظهر فيه الرجوع الى قواعد السفر المنصوصة عن أهل البيت (عليهم السلام) من بقاء حكم السفر عليه حتى ينقطع

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة المسافر .

سفره باحد القواطع الشرعية . وما ذكروه من التخريجات المتقدم ذكرها لا أعرف عليها دليلا ولا اليها سبيلا . وقوله فى المدارك : « لخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافراً عرفا » ليس بشئ فى مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب التقصير على المسافر إلا أن ينقطع سفره باحد القواطع الشرعية ، وحيث لم يحصل هنا شئ منها فالواجب بمقتضى تلك النصوص استصحاب التقصير كما صرحوا به فى من أقام مدة فى رستاق ، ومجرد نية الاقامة دواماً فى البلد لادليل على تأثيرها فى قطع حكم السفر ، والإلحاق بالملك مجرد قياس لا يوافق اصول المذهب . وبالجملة فان التحقيق عندى فى المسألة ما ذكرته . والله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه .

المقام الثالث ـ فى مضى ثلاثين يوماً متردداً ولا خلاف بينهم فى وجوب الإتمام عليه بعد المدة المذكورة ، وقد مضت الأخبار الدالة عليه فى صدر المقام الأول ، إلا ان فى بعضها التحديد بثلاثين يوماً وفى بعضها بالشهر ، ويظهر الفرق فى ما اذا كان مبدأ التردد أول الشهر الهلالى فانه يكتفى به وان ظهر نقصانه عن الثلاثين بناء على رواية الشهر ، والظاهر انه كذلك ايضاً بمقتضى كلام الأصحاب ويشكل حينئذ باعتبار رواية الثلاثين إلا ان تحمل على غير الصورة المذكورة من حصول التردد فى اثناء الشهر كما هو الأغلب .

ونقل عن العلامة فى التذكرة انه اعتبر الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالى ، قال: لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبين . قال فى المدارك : ولا بأس به .

وقال فى الذخيرة : وفى كونهما كالمجمل والمبين تأمل بل الظاهر كون الشهر حقيقة فى المعنى المشترك بين المعنيين ، وحينئذ فالمتجه أن يقال يحمل على الثلاثين كما يحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص . انتهى .

أقول : لا يخفى ان مرجع الكلامين الى البناء على الثلاثين وتقييد الشهر بذلك وهو الأظهر وان كان ما ذكرناه أولا فى الجمع بين الأخبار لا يخلو من قرب . والله العالم

الخامس من الشروط المتقدمة ان يكون السفر سائغاً واجباً كان كالحج أو مستحباً كالزيارة أو مباحاً كالتجارة فلا يترخص العاصى بسفره ، وهذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما نقله المحقق فى المعتبر والعلامة فى جملة من كتبه .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عمار بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول من سافر قصر وافطر إلا ان يكون رجلا سفره الى صيد أو فى معصية الله تعالى أو رسولا لمن يعصى الله عز وجل او فى طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين » .

وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة فى الموثق (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر أو يتم ؟ قال يتم لانه ليس بمسير حق » .

وعن ابى سعيد الخراسانى (٣) قال : « دخل رجلان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما : وجب عليك التقصير لانك قصدتنى . وقال للآخر : وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان » .

وعن اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابى الذى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل » .

واتمام الاخيرين لعدم اباحة السفر وأما ما عداهما فيمكن أن يكون لكون السفر عملهم ، ويحتمل فى الأولين أن يكونا من قبيل الاخيرين ايضاً .

(١) و(٣) الوسائل الباب ٨ من صلاة المسافر
(٢) الوسائل الباب ٩ من صلاة المسافر
(٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة المسافر

وعن ابن بكير (١) قال : « سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه فى الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه . وقال يقصر اذا شيع أخاه » .

وعن عمران بن محمد بن عمران القمى فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله ﷺ (٢) قال : « قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر أو يتم ؟ قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة » .

وعن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ﷺ (٣) قال : « سألته عن من يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر ؟ قال انما خرج فى لهو لا يقصر . قلت : الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان ؟ قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه » .

وعن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله ﷺ (٤) « فى قول الله عز وجل : فمن اضطر غير باغ ولا عاد (٥) قال : الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هى حرام عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما ان يقصرا فى الصلاة » .

هذا ما حضرنى من الأخبار المتعلقة بالمسألة ، وتحقيق الكلام فى المقام ان يقال : ظاهر الاصحاب ـ واليه يشير بعض الاخبار المذكورة كصحيحة عمار بن مروان وموثقة عبيد بن زرارة ـ ان السفر المحرم الموجب للاتمام اعم من ان يكون محرماً فى حد ذاته او باعتبار غايته المترتبة عليه . ومن الأول الفار من الزحف والهارب

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من صلاة المسافر
(٣) الوسائل الباب ٩ و١٠ من صلاة المسافر
(٤) الوسائل الباب ٨ من صلاة المسافر
(٥) سورة البقرة الآية ١٦٨ والإنعام الآية ١٤٦

من غريمه مع قدرته على الوفاء ، وعدوا من ذلك تارك الجمعة بعد وجوبها عليه ، ومنه ايضاً الآبق عن مولاه والمرأة الناشزة والسالك طريقاً يغلب على ظنه فيه العطب وان كانت الغاية حسنة كأن يكون السفر للحج والزيارات مثلا ، وعد منه كل سفر استلزم ترك واجب وسيأتى ما فيه . ومن الثانى المسافر لقطع الطريق او لقتل رجل مسلم او لاضرار بقوم مسلمين او نحو ذلك ، وقد عد فى المدارك ومثله صاحب الذخيرة الآبق والناشز فى القسم الثانى .

قال فى المدارك : واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالعبد والمرأة القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كالفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق .

اقول : فيه انه لا يخفى ان معنى السفر الذى غايته معصية ان يكون هناك امران ثابتان فى الوجود الخارجى احدهما مقدم على الآخر والآخر مترتب عليه ، فان الغاية متأخرة فى الوجود عن ذى الغاية ، مثلا من سافر لقتل رجل فى بلد فان السفر يحصل اولا ثم تلك الغاية المترتبة عليه فالسفر من حيث هو لا يلحقه تحريم وإنما يلحقه التحريم باعتبار ترتب تلك الغاية عليه ، وبهذا يظهر ان سفر المرأة القاصدة به النشوز ليس كذلك لان سفرها بهذا العنوان محرم من اصله ، والنشوز لا يصلح هنا لان يكون من الغايات المترتبة على السفر بعد وقوعه كما فى سائر الأسفار التى غايتها محرمة بل هو حاصل من اول خروجها عن طاعة الزوج ، غاية الأمر ان السفر لما كان من حيث هو اعم قيد بهذا القيد ، والمراد حينئذ ان من جملة السفر المحرم فى حد ذاته سفر المرأة اذا كانت قاصدة به النشوز فان مجرد سفرها ليس بمحرم . وبذلك يظهر ان هذين الفردين انما هما من القسم الأول كما ذكرناه .

وقال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض : وادخال هذه الافراد يقتضى المنع

من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما فى العلة الموجبة لعدم الترخص ، اذ الغاية مباحة فانه المفروض وإنما عرض العصيان بسبب ترك الواجب ، فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عيناً او كفاية بل الامر فى هذا الوجوب اقوى ، وهذا يقتضى عدم الترخص إلا لاوحدى الناس ، لكن الموجود من النصوص فى ذلك لا يدل على إدخال هذا القسم ولا على مطلق العاصى وانما دل على السفر الذى غايته المعصية

وقال سبطه السيد السند بعد نقله : ويشكل بان رواية عمار بن مروان التى هى الأصل فى هذا الباب تتناول مطلق العاصى بسفره ، وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة ، والاجماع المنقول من جماعة . لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصياً بنفس الترك لا بالسفر إلا اذا كان مضاداً للواجب وقلنا باقتضاء الأمر بالشئ النهى عن ضده الخاص ، والظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره (قدس سره) مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق فى اكثر الأوقات ، فما ذكره (قدس سره) حينئذ من ان ادخال هذا القسم يقتضى عدم الترخص إلا لاوحدى الناس غير جيد . انتهى .

اقول : التحقيق فى هذا المقام ان يقال : لا يخفى ان المفهوم من الأخبار المتقدمة ـ وهو صريح روايتى ابى سعيد الخراسانى وعمران بن محمد القمى ـ ان المدار فى حرمة السفر واباحته إنما هو على القصد والنية ، ويعضده الأخبار المستفيضة الدالة على ان الأعمال بالنيات (١) لا محض استلزام السفر لامر محرم كترك واجب مثلا مطلقاً وان لم يخطر بباله فضلا عن قصده . ومنه يظهر ان عدهم سفر تارك الجمعة من قبيل السفر المحرم ليس فى محله بناء على ما ذكروه فى تلك المسألة من حيث انه مستلزم لتفويت الواجب ، فانه إنما يتم بناء على ثبوت تلك المقدمة الاصولية من ان الأمر بالشئ يستلزم النهى عن ضده الخاص . نعم يأتى بناء على ما قدمناه من النصوص

(١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات

فى تلك المسألة صحة عده هنا حيث انها دالة على النهى عن السفر . وبالجملة فان المفهوم من الأخبار المتقدمة كما عرفت هو دوران التحريم مدار النية والقصد بذلك السفر ، فان قصد به أمراً محرماً كالفرار من الزحف والهرب من غريمه مع امكان الوفاء او النشوز والاباق أو قصد غاية محرمة مترتبة عليه كالامثلة المتقدمة ثبت التحريم ووجب الإتمام ، وأما لو استلزم ترك واجب ولم يخطر بباله أو خطر بباله ولكن لم يتعلق به القصد فانه لا يتعلق به التحريم ، نعم لو كان هو المقصود من السفر وتعلقت به النية وقد ثبت تحريمه فى حد ذاته أو باعتبار غايته فلا اشكال فى ما ذكروه من وجوب الاتمام . وبذلك يظهر ما فى كلام شيخنا المتقدم ذكره من عدم ورود ما ذكره وانه لا حاجة فى التفصى عنه الى ما ذكره سبطه السيد السند .

ويؤيد ما قلناه ما صرحوا به فى هذا المقام من أن المعصية فى السفر مانعة ابتداء واستدامة ، فلو قصد المعصية ابتداء اتم ولو رجع عنها فى اثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فان بلغ الباقى مسافة قصر وإلا أتم .

وظاهرهم الاتفاق هنا على الحكم المذكور حيث ان ذلك ثابت فى انشاء كل سفر وهذا من جملة ذلك ، فانه بعد الرجوع عن المعصية قاصد لانشاء السفر فلابد فيه من المسافة .

واما لو كان سفره مباحاً ثم قصد المعصية فى الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه التمام ما دام على ذلك القصد ، فلو رجع عن ذلك القصد الى قصده الاول او غيره من القصود المباحة رجع الى التقصير .

وهل يعتبر هنا فى رجوعه الى التقصير كون الباقى مسافة ؟ قيل نعم وبه قطع العلامة فى القواعد لبطلان المسافة الأولى بقصد المعصية فافتقر فى رجوعه الى التقصير الى قصد مسافة جديدة . وقيل لا وهو ظاهر المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وبه قطع فى الذكرى ، واستدل عليه بان المانع من التقصير انما كان هى المعصية وقد زالت . قال فى المدارك : وهو جيد وفى بعض الأخبار دلالة عليه .

اقول : الظاهر انه أشار بالخبر المذكور الى ما رواه الشيخ عن بعض أهل العسكر (١) قال : « خرج عن ابى الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة أتم فاذا رجع اليها قصر » .

وقال فى الفقيه : ولو ان مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فان رجع من صيده الى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير .

والظاهر ان كلامه هذا وقع تفسيراً للخبر المذكور ، وظاهره حمل الجادة على المعنى المعروف ، وكأنه حمل صاحب الصيد فى الخبر على من لم يرد الصيد ابتداء وإنما خرج مسافراً ثم بدا له التصيد فعدل عن طريقه

واحتمل بعض الأفاضل حمل الجادة فى الخبر على الحق بمعنى الجادة الشرعية والموافقة لامر الشارع فانه يقصر ما دام كذلك وان عدل عن ذلك أتم .

ووجه الإستدلال بالرواية المذكورة هو الأمر بالتقصير بعد الرجوع الى الجادة وهو أعم من أن يكون الباقى مسافة أو أقل بحيث يحصل منه ومن ما تقدم المسافة .

ويمكن الاستدلال ايضاً على القول الثانى زيادة على الرواية المذكورة بصحيحة ابى ولاد المتقدمة فى الشرط الثالث (٢) حيث انه عليه السلام أمره بالتقصير بعد رجوعه عن السفر متى كان سار فى يومه ذلك بريداً نظراً الى ضم البريد الماضى الى البريد الحاصل فى الرجوع وتلفيق المسافة منهما ، وبه يظهر قوة القول المشهور .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه بقى من اخبار المسألة خبران لا يخلو ظاهرهما من الإشكال: أحدهما ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر » ورواه فى الفقيه عن العيص بن القاسم عنه عليه السلام مثله (٤) .

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من صلاة المسافر (٢) ص ٣٣٣

وحمله الشيخ على ما اذا قصد بالصيد القوت . اقول : وينبغى حمل قوله : « ان كان يدور حوله » بناء على ما ذكره على انه يدور حول مكانه الذى هو فيه من بلد ونحوها بمعنى انه لا يبلغ محل الترخص فانه لا يقصر وان تجاوز الوقت يعنى حد الترخص فليقصر . وهو ظاهر .

وثانيهما ـ ما رواه عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ورواه فى الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام واذا جاوز الثلاثة لزمه » .

والشيخ فى التهذيب حمله على الصيد للقوت ايضاً ، والصدوق حمله على صيد اللهو والفضول دون القوت .

ويمكن توجيه ما ذكره الشيخ بانه فى ضمن الثلاثة لا يبلغ مسافة التقصير لانه يتأنى فى طلب الصيد يميناً وشمالا لعدم الصيد وقصد تحصيله ، فان المسافة وان حصلت بعد الثلاثة إلا إنها غير مقصودة من أول الأمر فلا يجب عليه التقصير تلك المدة ، وبعد الثلاثة فالغالب انه يرجع الى بلده ، وحينئذ يكون قاصداً للمسافة فيجب عليه التقصير لذلك .

ويمكن توجيه ما ذكره الصدوق بانه فى ضمن الثلاثة كان صيده غير مشروع فلا يقصر ، وأما بعد الثلاثة فالغالب انه يرجع الى بلده كما ذكرنا أولا ويكون سفره مشروعا يجب فيه التقصير .

واحتمل فى الوافى حمل هذا الخبر على التقية ايضاً ولعله الأقرب .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى سفر صيد التجارة ، فالمشهور بين المتأخرين كونه سفراً شرعياً مباحاً بل ربما يكون مستحباً فيجب فيه التقصير فى الصلاة وافطار الصوم كغيره من الأسفار المباحة ، والمشهور فى كلام المتقدمين التفصيل بين الصوم فيقصر فيه والصلاة فيتم فيها .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من صلاة المسافر .

قال فى المدارك بعد أن ذكر انه يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله : والأصح إلحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى وجماعة الاباحة بل قد يكون راجحاً ايضاً . والقول بان من هذا شأنه يقصر صومه ويتم صلاته للشيخ فى النهاية والمبسوط واتباعه ، قال فى المعتبر : ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباجاً قصر فيهما وان لم يكن أتم فيهما . وهو جيد . ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلاة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا قصرت افطرت واذا أفطرت قصرت » انتهى .

اقول : لا يخفى ان العلامة فى المختلف قد نقل هذا القول عن جملة من اجلاء اصحابنا المتقدمين (رضوان الله عليهم) : منهم ـ الشيخ فى النهاية والمبسوط والشيخ المفيد والشيخ على بن الحسين بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، قال وقال ابن ادريس : روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة ويفطر الصوم ، وكل سفر أوجب التقصير فى الصوم وجب تقصير الصلاة فيه إلا هذه المسألة فحسب للاجماع عليه . ونقل فى المختلف عن المبسوط انه قال : وان كان للتجارة دون الحاجة فروى اصحابنا انه يتم الصلاة ويفطر الصوم . ثم نقل فى المختلف عن السيد المرتضى قال واوجب المرتضى وابن ابى عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحاً ولم يفصلوا بين الصيد وغيره . انتهى .

وظاهر كلام ابن ادريس ان القول بذلك كان مشهوراً بين المتقدمين ان لم يكن مجمعاً عليه كما ادعاه ، وان انفكاك حكم الصلاة هنا عن الصوم مستثنى من القاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى ، وهى ان من افطر قصر ومن قصر أفطر .

وظاهر كلام المختلف ان السيد المرتضى وابن ابى عقيل وسلار لم يتعرضوا الى مسألة الصيد للتجارة بخصوصها وإنما ذكروا وجوب التقصير على من كان سفره طاعة او مباحاً كما هو أصل المسألة التى هى من شروط التقصير .

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر .

وبذلك يظهر ان قول السيد السند (قدس سره) هنا ـ والاصح إلحاق الصيد للتجارة بالصيد لقوت عياله كما اختاره المرتضى وجماعة ـ ليس من ما ينبغي لان ظاهر هذه العبارة يعطى ان المرتضى واتباعه نصوا على ان صيد التجارة كالصيد لقوت عياله وليس الأمر كذلك كما عرفت .

ثم انه لا يخفى ان ما ذكره أولئك الأجلاء من الخبر الدال على الفرق هنا بين الصوم والصلاة لم نقف عليه إلا فى كتاب الفقه الرضوى ، حيث قال عليه السلام فى باب صلاة السفر (١) : « واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام فى الصلاة والتقصير فى الصوم » .

ويمكن أن يكون الجماعة قد تلقوا هذا الحكم من كلام الشيخ على بن الحسين ابن بابويه كما هى عادتهم فى جملة من المواضع ، والشيخ المذكور كما عرفت من ما قدمناه فى غير مقام انما أخذه من هذا الكتاب . واحتمال الوقوف على خبر بذلك غيره ايضاً ممكن إلا انك قد عرفت فى غير موضع اختصاص هذا الكتاب بجملة من مستندات الأحكام التى قال بها المتقدمون ولم تصل الى المتأخرين ، والظاهر ان هذا منها .

إلا انه عليه السلام فى كتاب الصوم من الكتاب المذكور (٢) قال ما هذه صورته : « وصاحب الصيد اذا كان صيده بطراً فعليه التمام فى الصلاة والصوم ، وان كان صيده للتجارة فعليه التمام فى الصلاة والصوم وروى ان عليه الإفطار فى الصوم ، وان كان صيده من ما يعود على عياله فعليه التقصير فى الصلاة والصوم ... الى آخره » .

وبه يعظم الإشكال ويصير من الداء العضال فانه يؤذن بكون صيد التجارة غير مشروع ، وربما يشير الى ذلك قوله عليه السلام فى مرسلة عمران بن محمد بن عمران القمى المتقدمة فى روايات المقام الثانى من الشرط الرابع (٣) « ان خرج لقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة » فان هذا الكلام يؤذن

(١) ص ١٦ (٢) ص ٢٥ (٣) ص ٣٨١

بكون صيد التجارة من الفضول وانه غير مشروع .

هذا . وفى كتاب زيد النرسى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد وقال له انى رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصوالج وألهو بلعب الشطرنج ؟ قال فقال ابو عبدالله عليه السلام أما الصيد فانه مبتغى باطل وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا ، ويجب عليه التقصير فى الصلاة والصوم جميعاً اذا كان مضطراً الى أكله ، فان كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة إلا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام فى الصلاة والصيام لان ذلك تجارته ، فهو بمنزلة صاحب الدور الذى يدور فى الأسواق فى طلب التجارة أو كالمكارى والملاح » .

ويمكن أن يستنبط من هذا الخبر أن الصيد للتجارة اذا لم يكن على هذا الوجه فهو سفر شرعى يوجب التقصير ، وذلك لانه عليه السلام انما أوجب التمام هنا من حيث كونه صار عملا له كالتاجر الذى يدور فى الأسواق للتجارة والمكارى ونحوهما من الأسفار المباحة لا من حيث كون سفره معصية ، وحينئذ فمع انتفاء كونه عملا له يكون مشروعا موجباً للتقصير ، وعلى هذا ينبغى أن يحمل قوله فى صدر الخبر « ان الصيد مبتغى باطل » على صيد اللهو الذى اخبر به السائل عن نفسه ، إلا ان قوله عليه السلام « انما أحل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا » لا يخلو من منافرة لما ذكره فى صيد التجارة .

وبالجملة فالمسألة لما عرفت غير خالية من الإشكال والداء العضال ، وقوة القول المشهور بين المتأخرين ظاهرة فان سفر التجارة فى صيد كان أو غيره من الأسفار المباحة الموجبة لوجوب التقصير والموجب للاتمام انما هو سفر المعصية . إلا ان ذهاب جملة من فضلاء الاصحاب الى هذا القول ـ مع نقلهم لورود الأخبار به مضافا الى ما سمعت من كلامه عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى فى الموضعين المتقدمين ـ

(١) مستدرك الوسائل الباب ٧ من صلاة المسافر

من ما أوجب الإشكال ، والإحتياط من ما لا ينبغي تركه على كل حال . والله العالم

السادس من الشروط المتقدمة ان لا يكون السفر عمله فان من كان السفر عمله يتم فى سفره وحضره بلا خلاف يعتد به كالمكارى والجمال والملاح والبريد والاشتقان والراعي والبدوى والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق كما تضمنته الأخبار الصحيحة ، وما وقع فى اكثر عبائر الأصحاب ـ من التعبير هنا بكثير السفر أو من كان سفره أكثر من حضره سواء كان من هؤلاء المعدودين أو لا لجعلوا مناط الإتمام سفر الرجل من أهله مرتين أو ثلاثاً على الخلاف فى ما به تحصل الكثرة من غير اقامة عشرة ـ ليس من ما ينبغي ان يصغى اليه لعدم الدليل عليه ، بل الظاهر من الأخبار كما سنتلوها عليك انشاء الله تعالى على وجه لا يعتريه الإنكار هو كون ذلك عملا له، فلابد من صدق الاسم باحد العنوانات المتقدمة ونحوها .

ومن الأخبار المشار اليها ما تقدم من رواية اسماعيل بن ابى زياد فى صدر الشرط الخامس .

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال » وعن هشام بن الحكم باسنادين أحدهما من الصحيح أو الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان » .

وعن زرارة باسانيد ثلاثة فيهما الصحيح والحسن ، ورواه الشيخ والصدوق فى الصحيح (٣) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر : المكارى والكرى والراعي والاشتقان لأنه عملهم » .

قال فى الوافى : الكرى كغنى : الكثير المشى ، وكأنه أريد به الذى يكرى نفسه للمشى ، وأما الاشتقان فقيل هو امين البيادر ، وقال فى الفقيه هو البريد .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة المسافر .

اقول : ما فسر به الكرى من أنه الكثير المشى لم نجده فى شيء من كتب اللغة المشهورة (١) والذى ذكره غيره من الاصحاب فى معنى هذه اللفظة هو ان المراد بها المكترى - فعيل بمعنى مفتعل - نظراً الى ما يقتضيه ظاهر العطف من التغاير واصالة عدم الترادف ، ولما نقل ايضاً من استعماله فى كلا المعنيين . قال ابن ادريس فى سرائره : الكرى من الأضداد ونقل عن ابن الأنبارى فى كتاب الاضداد انه يكون بمعنى المكارى ويكون بمعنى المكترى . انتهى .

ويستفاد من الخبر المذكور ان وجوب الإتمام على هؤلاء من حيث انه عملهم وفيه دلالة على ان كل من كان السفر عمله فانه يجب عليه الإتمام .

وعن محمد بن جزك فى الصحيح (٢) قال « كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى جمالا ولى قواما عليها ولست أخرج فيها إلا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج أو فى الندرة الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معهم ان أعمل أيجب على التقصير فى الصلاة والصيام فى السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر إلا الى مكة فعليك تقصير وافطار » .

وعن اسحاق بن عمار (٣) قال : « سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال لا بيوتهم معهم » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم » .

وما رواه فى التهذيب عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابى عبدالله (عليهما السلام) (٥) قال : « أصحاب السفن يتمون الصلاة فى سفنهم »

---

(١) ذكر فى القاموس فى مادة (كرى) ان أحد معانى هذه المادة العدو الشديد وذكر ورودها بهذا المعنى على هيئة فعيل وعليه يتم ما فى الوافى نعم لم يذكر صاحب المصباح ولا صاحب المجمع هذا المعنى .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاة المسافر

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١١ من صلاة المسافر

وما رواه فى الخصال فى الصحيح عن ابن ابى عمير يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « خمسة يتمون فى سفر كانوا أو فى حضر : المكارى والكرى والاشتقان وهو البريد والراعى والملاح لانه عملهم » .

والظاهر ان هذا الخبر مستند الصدوق فى ما فسر به الاشتقان من انه البريد كما تقدم نقله عنه ، والمذكور فى اللغة وكلام الأصحاب إنما هو امين البيادر يذهب من بيدر الى آخر ولا يقيم فى مكان ، قالوا وهو معرب دشتبان أى امين البيادر .

وأما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) - قال : « المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا » .

وعن الفضل بن عبدالملك فى الصحيح (٣) قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا » .

فقد اختلف كلام الأصحاب فى المعنى المراد منهما ، فقال الشيخ فى التهذيب : الوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل ، والذى يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا فى ما بين المنزلين ويتما فى المنزل » .

قال فى المدارك : وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبراه . وهو جيد لكن لا من حيث ضعف السند بل من حيث انهما فسرا جد السير بان يجعلا المنزلين منزلا والرواية لا دلالة لها على ذلك بل هى مجملة مثل الروايتين المتقدمتين ، نعم قد دلت بالنسبة الى من جد به السير على حكم آخر غير الروايتين المتقدمتين ، إذ مقتضى الروايتين الأولتين ان حكمه التقصير مطلقاً ومقتضى هذه

(١) الوسائل الباب ١١ من صلاة المسافر
(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من صلاة المسافر

الرواية التقصير فى الطريق والاتمام فى المنزل .

ومثل الروايتين الأولتين ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلام (١) قال : « سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم إتمام الصلاة ؟ قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا » .

ولا يحضرنى وجه جمع بين هذه الأخبار الثلاثة ومرسلة عمران المذكورة.

وقال الشهيد فى الذكرى فى معنى الخبرين الأولين ـ ومثلهما كما عرفت رواية على بن جعفر ـ ان المراد ما اذا انشأ المكارى والجمال سفراً غير صنعتهما أى يكون سيرهما متصلا كالحج والأسفار التى لا يصدق عليها صنعته . واستقربه السيد السند (قدس سره) فى المدارك , وقال لا يبعد استفادته من تعليل الاتمام الذى مر فى صحيحة زرارة من قوله عليه السلام (٢) « لأنه عملهم » . واحتمل فى الذكرى أن يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون فى أقل من المسافة أو فى مسافة غير مقصودة وأما اذا قصدوا مسافة قصروا . قال : ولكن هذا لا يختص المكارى والجمال به بل كل مسافر . وأنت خبير بما فيه من البعد .

وقال العلامة فى المختلف : الأقرب عندى حمل الحديثين على انهما اذا أقاما عشرة أيام قصرا . قال فى المدارك : ولا يخفى بعد ما قربه . وهو كذلك .

وحملهما شيخنا الشهيد الثانى فى الروض على ما اذا قصد المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة . وهو فى البعد كسابقيه بل أبعد .

والأقرب عندى ما ذكره جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين ـ أولهم على الظاهر السيد السند فى المدارك والمحقق الشيخ حسن فى المنتقى والمحدث الكاشانى وغيرهم ـ من ان المراد به ما اذا زاد السير على ما هو المتعارف بحيث يشتمل على مشقة شديدة والقول بوجوب التقصير عليه لهذه المشقة الشديدة . قال فى المنتقى : والمتجه هو الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد فى اسفارهما

(١) الوسائل الباب ١٣ من صلاة المسافر (٢) ص ٣٩٠

غالباً والحكمة فى هذا التخفيف واضحة . وعلى هذا فيجب تخصيص اخبار المكارين ونحوهم الدالة على ان فرضهم الإتمام بهذه الأخبار لما ذكر من العلة المذكورة .

وأما ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار فى الموثق على المشهور والصحيح على الأظهر عندى عن ابى ابراهيم عليه السلام (١) ـ قال : « سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل أيام كلما جاءهم شئ اختلفوا ، فقال عليهم التقصير اذا سافروا » .

وما رواه ايضاً فى الموثق أو الصحيح على الأظهر عن اسحاق بن عمار (٢) قال : «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا فى سفر ؟ قال نعم » ـ

فهو محمول على من انشأ سفراً غير السفر الذى هو عادته وهو ما يختلفون كل الأيام ، كالمكارى مثلا لو سافر للحج أو الى أحد البلدان فى أمر غير ما هو الذى يتكرر فيه دائماً . وقد حملهما الشيخ على محمل بعيد سحيق غير جدير بالذكر والتحقيق

وكيف كان فتحقيق الكلام فى المقام يقع فى مواضع : الأول ـ المستفاد من ما قدمناه من الأخبار هو ان المدار فى الإتمام على صدق أحد تلك الامور المعدودة أو صدق كون السفر عادته .

قالوا : والمرجع فى ذلك الى العرف لأنه المحكم فى مثله . وبه قطع العلامة فى جملة من كتبه والشهيد فى الذكرى ، إلا انه قال ان ذلك انما يحصل غالباً بالسفرة الثالثة التى لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة . واعتبر ابن ادريس فى تحقق الكثرة ثلاث دفعات ، ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره . واستقرب العلامة فى المختلف الاتمام فى ذى الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاة المسافر

ولم نقف لهذه الأقوال على مستند ازيد من ادعاء كل منهم العرف على ماذكره والواجب بالنظر الى الأخبار مراعاة صدق الاسم وكون السفر عمله ، فانه هو المستفاد منها ولا دلالة لها على ما ذكروه من اعتبار الكثرة فضلا عن صدقها بالمرتين أو الثلاث . والله العالم .

الثانى - اعلم ان المفهوم من كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الضابط فى حصول الكثرة التى يترتب عليها وجوب الإتمام هو أن يسافر ثلاث مرات بحيث ينقطع سفره بعد الأولى والثانية إما بالوصول الى بلده أو الى موضع يعزم فيه الاقامة ثم يتجدد له بعد الصلاة تماماً عزم السفر ، ولا يفصل بين هذه الدفعات الثلاث باقامة عشرة فى بلده مطلقاً وفى غير بلده مع نية الاقامة ، فانه يجب عليه التمام فى الدفعة الثالثة ويبقى الحكم مستمراً الى أن يقيم عشرة على أحد الوجهين المتقدمين .

والذى نص عليه الشيخ وجملة ممن تبعه فى قطع التمام فى الاثناء أو بعد تمام الثلاث انما هو اقامة العشرة فى بلده ، وألحق المحقق فى النافع والعلامة ومن تبعهما اقامة العشرة المنوية فى غير بلده فلو أقام فى غير بلده عشرة ثم انشأ سفراً قصر فيه ، قال فى المدارك ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة الايام فى البلد قاطعة لكثرة السفر وموجبة للقصر . وألحق المحقق فى النافع والعلامة ومن تأخر عنهما باقامة العشرة فى بلده نية اقامتها فى غير بلده ايضاً ، فلو نواها فى غير بلده وأتم فريضة ثم سافر قصر أيضاً وان لم يتم الاقامة . كذا يفهم من صاحب المدارك ومن تأخر عنه ، إلا ان الظاهر من عبارات غيره ممن تقدمه انما هو أن يقيم عشرة كاملة بالنية لا مجرد النية والصلاة تماماً وان لم يتم الاقامة كما هو ظاهر كلام من تأخر عنه ، والظاهر ان هذا هو الذى يستفاد من الرواية الآتية أيضاً .

وألحق الشهيد فى الدروس ومن تبعه العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً أى مضى أربعين يوماً فى غير بلده متردداً أو عازماً على السفر ، لتصريحهم بكون

ما بعد الثلاثين المذكورة فى حكم اقامة العشرة المنوية فى وجوب الإتمام وانقطاع السفر ، وعلى هذا فاذا بطل اتمام كثير السفر بها يتوجه القول بلزوم البطلان بهذا أيضاً ، حتى ان بعضهم قال بكون محض مضى الثلاثين متردداً كذلك بناء على كون نفس هذا المضى بمنزلة نية اقامة العشرة . إلا ان الظاهر من الرواية إنما هو الأول .

ثم ان الشيخ واتباعه صرحوا ايضاً بانه لو أقام خمسة فى بلده قصر نهاراً صلاته دون صومه وأتم ليلا .

وتوقف فى هذا الحكم من أصله جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين : أولهم فى ما أعلم السيد السند فى المدارك وتبعه الفاضل الخراسانى والمحدث الكاشانى .

واستند الأصحاب فى ما ذكروه من أصل الحكم وهو انقطاع اتمام كثير السفر باقامة عشرة فى بلده بما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « المكارى ان لم يستقر فى منزله إلا خمسة أيام او أقل قصر فى سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام واكثر قصر فى سفره وافطر » .

وأنت خبير بان هذه الرواية مع ضعف سندها ـ المانع من قيامها بمعارضة الأخبار المتكاثرة الصحيحة الصريحة فى وجوب الاتمام ، واشتمالها على ما لا يقول به أحد من الأصحاب من وجوب التقصير باقامة أقل من خمسة الصادق على اليوم أو اليومين ـ

فهى غير دالة على ما يدعونه (أما اولا) ـ فلان موردها المكارى ولهـذا احتمل المحقق فى المعتبر اختصاص الحكم بالمكارى ، ونقله فى الشرائع قولا وهو مجهول القائل ، وقال بعض شراح النافع اعتذاراً عن ما ذكره فى الشرائع حيث لم ينقله غيره : ولعل المصنف سمعه من معاصر له فى غير كتاب مصنف .

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من صلاة المسافر

و(أما ثانياً) ـ فانها انما تضمنت اقامة العشرة فى البلد الذى يذهب اليه والمدعى اقامة العشرة فى بلده .

و(أما ثالثاً) ـ فان ظاهر الخبر المذكور انه اذا كان له ارادة الاقامة فى البلد الذى يذهب اليه قصر فى سفره اليه ، واللازم من ذلك التقصير قبل الاقامة بل بمجرد العزم عليها ، وجميع ذلك خارج عن ما يقولون به .

والصدوق فى الفقيه (١) روى هذه الرواية فى الصحيح بنحو آخر قال : « المكارى اذا لم يستقر فى منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام أو اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو اكثر قصر فى سفره وافطر » .

ومقتضى هذه الرواية زيادة على ما تقدم اعتبار اقامة العشرة فى منزله مضافة الى العشرة التى فى بلد الاقامة . وظاهر الخبر ترتب القصر على الاقامتين ولا قائل به بل هو أشد اشكالا .

ومن ما ورد فى المسألة ايضاً رواية يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله (ع) (٢) قال : « سألته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار » .

وهذه الرواية مع ضعف سندها وان كانت عارية عن الإشكالات المتقدمة إلا انها تضمنت الرجوع الى التقصير بالاقامة فى غير بلده ايضاً ، وقد عرفت من كلامهم ـ كما هو المشهور بين المتقدمين ـ التخصيص ببلده .

وبالجملة فان الأخبار الصحاح قد استفاضت بوجوب الإتمام على المكارى

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاة المسافر

ونحوه من تلك الأفراد المعدودة فى الأخبار ، ومقتضاها ثبوت الحكم واستمراره ما دام الاسم باقياً والعادة جارية ، والخروج عنها بهذين الخبرين مع ما عرفت من الإشكالات المتقدمة فيهما مشكل ، وبمجرد دعوى اتفاق الأصحاب مع خلوه من الدليل اشكل . نعم لو كان هذان الخبران موافقين لكلام الأصحاب ومعتضدين باتفاقهم ومجتمعين على أمر واحد لقوى الإعتماد عليهما فى تخصيص تلك الأخبار المشار اليها إلا ان الأمر كما عرفت ليس كذلك .

وأما ما ذكره فى الذخيرة - من ان العمل بصحيحة ابن سنان على رواية الصدوق غير بعيد ، قال : واستوجه ذلك بعض أفاضل المتأخرين ولم يعتبر مخالفة المشهور وقال ان اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له . انتهى -

فظنى بعده ولكن قاعدة اصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو التهافت على صحة السند وان كان متن الرواية مخالفاً لمقتضى القواعد الشرعية والاصول المرعية وهو لا يخلو من المجازفة ، وكيف يمكن العمل بالخبر المذكور وقد تضمن زيادة على ما قدمناه انه متى أقام خمسة أو أقل قصر فى سفره بالنهار وصام شهر رمضان مع ان مقتضى الأخبار المعتمدة ان التقصير ملازم للافطار متى قصر أفطر ومتى افطر قصر (١) واشكل من ذلك لزوم هذا الحكم فى من أقام اقل من خمسة كما هو صريح الرواية الصادق على اقامة يوم وانه يقصر فى سفره ويصوم ، وهل يلتزم عارف بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ذلك ؟ فكيف يمكن العمل بالخبر بمجرد صحة سنده مع اشتماله على هذه الأحكام الخارجة عن مقتضى الاصول والقواعد .

وأما ما ذكره الفاضل المتقدم - من ان ايراد الصدوق لها فى كتابه مع قرب العهد بما قرره فى أوله يقتضى عمله بها وكونها من الأخبار المعمول عليها بين القدماء - فهو مجرد تطويل لا يرجع الى طائل ، فان من تتبع اخبار الفقيه حق التتبع ورأى ما فيه من الأخبار الشاذة النادرة المخالفة لما عليه الأصحاب قديماً وحديثاً لا يخفى عليه ضعف قوله : ان مجرد نقل الخبر فى الكتاب المذكور يقتضى كونه

---

(١) ص ٣٨٧

معمولا عليه بين القدماء .

نعم ربما يمكن التمسك برواية يونس لسلامتها من هذه الإشكالات إلا ان تخصيص تلك الأخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة والخروج عن مقتضاها بهذه الرواية الضعيفة مشكل .

ومن ما يؤيد الإشكال ايضاً عدم دلالة شئ من الروايات المذكورة على تعيين وقت الرجوع الى التمام بعد التقصير بالاقامة ، واختلاف الأصحاب فى كونه بعد الثانية أو الثالثة .

ومن ما ذكرنا يظهر لك انه لا دليل على ما ذهب اليه الشهيد فى الدروس ومن تبعه من إلحاق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً ، فانه لا اشارة اليها فى ما ذكرنا من نصوص المسألة فضلا عن التصريح بها .

الثالث ـ ما تقدم نقله عن الشيخ واتباعه ـ من أن من أقام فى بلده خمسة أيام قصر نهاراً صلاته دون صومه واتم ليلا ـ فقد استندوا فيه الى ما تقدم من رواية عبدالله بن سنان ، والمشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين وجوب الاتمام فى الصورة المذكورة ، وصرح به ابن ادريس ومن تأخر عنه تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الإتمام ، قالوا خرج عنه من أقام عشرة بالنص والإجماع فبقى الباقى . وفيه ان هذا الكلام يرجع فى الحقيقة الى الاعتماد هنا على دعوى الإجماع خاصة وانه هو السبب فى الاستثناء ، لان النص الذى ادعوه ليس إلا هذه الرواية فان صلحت للاستثناء ففى الموضعين وإلا فلا فيهما ، فلا وجه للاستناد اليها فى أحدهما دون الآخر . وكيف كان فقد عرفت معارضة هذه الرواية فى هذا الحكم بالأخبار الصحيحة الصريحة فى ملازمة التقصير للافطار (١) مضافا الى ما اشتملت عليه من التقصير فى أقل من الخمسة ايضاً ، وبه يظهر ضعف القول المذكور .

وكيف كان فلخص الكلام فى المسألة ان ما عدا المكارى يجب عليه البقاء على

---

(١) ص ٣٨٧

التمام كما اقتضته الروايات المستفيضة المتقدمة ، ولا معارض لها إذ مورد هـــذه الأخبار إنما هو المكارى ، واما المكارى الذى هو محل الإشكال واختلاف الروايات فى هذا المجال فان الواجب عليه الإحتياط بعد اقامة العشرة فى منزله أو بلد الاقامة بالجمع بين القصر والإتمام الى ثلاث سفرات . والله العالم .

الرابع ـ انه بعد وصول القلم فى الجرى فى هذا الميدان الى هذا المكان وقفت على كلام لبعض مشايخنا الاعيان يتضمن الانتصار للقول المشهور بين الأصحاب فى شرح له على المفاتيح قد ارتكب فيه من التكلفات البعيدة والتعسفات الغير السديدة ما لا يخفى على الناظر الماهر والخبير الباهر ، ولا بأس بايراد ملخص كلامه وما اشتمل عليه من نقضه وابرامه ليظهر لك صحة ما ذكرناه وقوة ما ادعيناه :

قال (قدس سره) ـ بعد ذكر كلام المصنف والبحث فى المسألة على ما ذكره المصنف ـ ما ملخصه : اذا تبين هذا فاعلم ان اكثر كلام المصنف ههنا مبنى على متابعة صاحب المدارك ، فانه ذكر ما ذكر ههنا واستشكل فى المسألة وصار هذا سبب توقف غير واحد ممن تأخر عنه مع نقلهم جميعاً كون المسألة مقطوعاً بها عند الاصحاب ، والحق بحسب نظرى القاصر ان هؤلاء لم يتفطنوا لما فهمه الأصحاب وان ما فهمه الأصحاب هو الصواب ، فاستمع لما نتلو عليك ثم تدبر : اعلم ان الصدوق فى الفقيه روى بسند صحيح ... ثم نقل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدم نقلها عن الفقيه(١) ثم قال : ورواه الشيخ مرة من كتاب سعد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام مثله إلا انه أسقط قوله : « وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو اكثر » ومرة اخرى من كتاب محمد بن احمد بن يحيى بالسند بعينه لكن برواية يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) هكذا ... ثم ساق مرسلة يونس كما قدمناه (٣) ثم قال : ولا يخفى ان بعد ملاحظة هذه الثلاثة سنداً ومتناً لا يبقى شك فى انها مضمون حديث واحد وقع فيه بعض اختلاف فى العبارة كما

(١) و(٣) ص ٣٩٧ (٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاة المسافر

هو دأب الرواة في نقل الروايات ، ومروى بسندين أحدهما مالا كلام في صحته وهو ما في الفقيه . ثم أطال في الإعتذار عن ضعف طريق رواية الشيخ عن عبدالله بن سنان وضعف مرسلة يونس ، الى أن قال : فظهر ان تضعيف السند في غاية الضعف ، ثم انه ظاهر أيضاً ان اختلاف بعض العبارات بل عدم استقامة مضمون بعضها ظاهراً غير موجب للطرح رأساً ، بل مهما أمكن التوجيه لابد منه وإلا يؤخذ بما هو المشترك بين الجميع والمضبوط المتضح ، ولا يخفى ان مضمون الاخير لا عيب فيه ولا شبهة تعتريه سوى عدم التصريح بلزوم كون اقامة العشرة في غير منزله مع النية وظاهر ان مبنى هذا على اشتهاره وظهوره ، نعم لما كان الواجب تحقق الإقامة عشراً بالتمام كما هو المشهور عبر هنا بالعبارة التي تدل عليه كما هو ظاهر . ثم ان الحق انهذا المضمون هو المشترك بين الجميع ايضاً ، إلا ان الظاهر من عبارة الفقيه ان الواو في قوله : « وينصرف » بمعنى « أو » بل لابد أن تحمل كذلك ، أو نقول بسقوط الألف من قلم النساخ والمراد « أو ينصرف » حتى يستقيم المعنى ويوافق كل مع الآخر ، وأما اسقاط قوله : « وينصرف » في الوسطاني فربما يكون ممن لم يتفطن لحقيقة الحال فظن انه زائد ، مع انه على تقدير فرض عدم كونه من أصل الحديث غير مضر ضرورة امكان استنباط ما هو مضمونه من قوله ﷺ : « وان كان له مقام ... الى آخره » بل من حكم الخمسة ايضاً فافهم . واما الإشكال بما اشتمل عليه الأولان من حكم الخمسة فمع عدم وجوده في الاخير وعدم تنافي تركه العمل بما سواه يمكن توجيهه بان المراد بالتقصير في النهار ترك النوافل أي إذا لم يقم العشرة تماماً فمن حيث نفيه من وجوب الإتمام عليه ليس يلزم عليه نوافل النهار بل يكتفي حينئذ بنوافل الليل كما يشعر به التعبير في الفقيه بلفظ صلاة الليل ، فلا ينافي الحكم باتمام الفريضة كما يؤيده الأمر بالصوم ايضاً وما في ابتداء الخبر الاخير ، ويحتمل حمل الخمسة على التقية ايضاً (١) على انه قد مر انه عمل به بعض الأصحاب ايضاً ، وبالجملة بعد تبيان ما ذكرناه من حال السند اى مانع من

(١) التعليقة ١ ص ٣٥١

العمل بمضمون الخبر الاخير لا سيما مع اعتضاده بعمل الاصحاب لما مر من كون الحكم مقطوعاً به عندهم ، بل مع وجود شواهد متينة ومؤيدات قوية كصحيحة هشام التي مرت في الشرط الرابع من مفتاح شروط القصر (١) وكرواية السندي (٢) التي مثلها وحديث اسحاق بن عمار (٣) وغيرهما من ما فيه الأشعار ولو على سبيل الإجمال بان المقام للمكاري يقطع حكم الاقامة وان الإتمام على هؤلاء ليس على سبيل الاطلاق ، فقد ظهر من هذا كله سقوط ما مر من دعوى المصنف متروكية مضمون صحيحة الفقيه ومن ادعائه معارضة الصحاح الواردة في اتمام المكاري من حيث كونها دالة على الاتمام على سبيل الاطلاق من غير ذكر ما يدل على الاشتراط المذكور ، مع عدم قابلية مستند الاشتراط للمعارضة بزعمه ووجه السقوط واضح من ما بيناه . انتهى كلامه (زيد مقامه) .

وفيه اولا ـ ان ما ادعاه ـ من كون رواية يونس مع روايتي الصدوق والشيخ رواية واحدة وحديثاً واحداً وقع فيه بعض اختلاف في العبارة ـ بعيد غاية البعد كما لا يخفى على الناقد البصير ولا ينبئك مثل خبير ، إذ لا يخفى المغايرة سنداً ومتناً وبه يثبت التغاير بين الأخبار المذكورة والتعدد وان حصل الاشتراك في مادة من حيث المعنى ، والموجب للاتحاد هو الاتفاق سنداً ومتناً في اللفظ كما لا يخفى ، وغرضه من هذه الدعوى سريان الصحة الى ما تضمنته رواية يونس من حيث صحة سند رواية الفقيه كما يشير اليه قوله اخيراً « وبالجملة بعد تبيان ما ذكرناه من حال السند أي مانع من العمل بمضمون الخبر الاخير » وأشار بالخبر الاخير الى رواية يونس وببيان حال السند الى ما قدمه من صحة سند رواية الفقيه ، وهو من التعسف والتكلف بمكان غير خفي على المتأمل .

وثانياً ـ ان ما ذكره ـ من حمل الواو في صحيحة الفقيه في قوله « وينصرف » على انها بمعنى « أو » أو سقوط الألف من قلم النساخ ـ وان سقط به مع بعده وتكلفه

(١) و(٣) ص ٢٩٠ و٢٩١ (٢) الوسائل الباب ١١ من صلاة المسافر

الاشكال الناشئ من ترتب القصر على الاقامتين كما تقدم إلا ان الاشكال الثالث من الإشكالات الموردة على رواية الشيخ باق بحاله ، فان ظاهر العبارة المذكورة ومقتضاها هو ترتب القصر على ارادة المقام فى البلد الذى يذهب اليه أو ارادة الاقامة فى منزله لا على حصول المقام وتمامه بالفعل والمراد بالاستدلال انما هو الثانى لا الأول ، فما تدل عليه الرواية غير مراد بالاتفاق وما هو المراد لا دلالة لها عليه ولكن هذا من ما لم يتفطن (قدس سره) اليه .

وثالثاً ـ ان ما ذكره ـ فى الاعتذار عن سقوط قوله « وينصرف ... الى آخره » الذى فى صحيحة الفقيه من رواية الشيخ حيث انه موضع الإستدلال وبتركه حصل الاختلال ـ فهو ايضاً من التكلفات البعيدة والتمحلات الشديدة ، ولو قامت هذه التكلفات فى الروايات انسدت ابواب الاستدلالات ، إذ للخصم أن يقدر ما يريد وما يوافق غرضه ويدعى أمثال هذه الدعاوى فى دليل خصمه فيقلب عليه دليله فيدعى نقصان ما يحتاج اليه وزيادة ما يضره ويرد عليه ونحو ذلك كما لا يخفى على المنصف ، ومن ذلك ايضاً قوله : « ضرورة امكان استنباط ما هو مضمونه من قوله وان كان له مقام ... الى آخره » مشيراً به كما ذكره فى حاشية الكتاب الى ان قوله فى الخبر « وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام » شامل باطلاقه للبلد الذى هو وطنه وغيره ، فان فيه انه لا يخفى على العارف باساليب الكلام ان المتبادر من هذه العبارة والمنساق منها إنما هو بلد الاقامة الخارجة عن وطنه والعبارة المطابقة اذا اريد ذلك انما يقال « يرجع اليه » لا « يذهب » وهذا ظاهر لمن نظر بعين الانصاف وجانب التعصب والاعتساف .

ورابعاً ـ ان ما ذكره ـ من الجواب عن الإشكال بما اشتمل عليه الخبران من حكم الخمسة من توجيهه بان المراد بالتقصير فى النهار يعنى ترك النوافل النهارية وان كان يتم الفريضة ـ فهو مثل تأويلاته المتقدمة التى قد عرفت بما ذكرنا انها متزعزعة منهدمة ، ومن الذى يعجزه مثل هذه التأويلات الغثة الباردة والتمحلات

السخيفة الشاردة التي قد عرفت انه لو انفتح فى امثالها الباب لا نسد باب الاستدلال وعلا الباطل الصواب .

وبالجملة فان ما أطال به هذا الفاضل (قدس سره) حجة للقول المشهور ظاهر القصور واضح الفطور وان كان بزعمه انه كالنور على الطور فى الظهور ، نعم ربما لاح من صحيحة هشام المشار اليها فى كلامه (١) وقوله عليه‌السلام فيها « المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان » ما ذكره إلا انها ليست ظاهرة فى ذلك بل ربما كان الظاهر منها انما هو بيان ان هؤلاء الذين عادتهم الإختلاف كلما عرض لهم من يكترى دوابهم ليس لهم تأخر عن ذلك ولا توقف عنه ـ كما يشير اليه قوله فى رواية اسحاق بن عمار المتقدمة « كلما جاءهم شئ اختلفوا » ـ يجب عليهم اتمام الصلاة والصوم وان اقاموا عشرة أو ازيد مع عدم وجود من يكترى دوابهم . ولا يخفى على الناظر فى ما هو العادة الجارية الآن ان المكارى كثيراً ما يتوقف فى وطنه أو البلد الذى يذهب اليه عشرة ، وبذلك صرح شيخنا المجلسى فى البحار ايضاً فقال : وقل مكار لا يقيم فى بلده أو البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام . انتهى . وهو جيد وبه يعظم الاشكال . وكيف كان فالاحتياط فى امثال هذه المواضع طريق السلامة . والله العالم .

السابع ـ من الشروط المتقدمة ان يتوارى عن البيوت ـ بمعنى انه لا يراه أحد ممن كان عند البيوت التى هى آخر خطة البلد ـ أو يخفى عليه اذان البلد ، والمراد كفاية أحدهما فى ترخص القصر والانتقال من الإتمام الى التقصير .

والأصل فى هذين الشرطين ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه‌السلام رجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال اذا توارى من البيوت » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه‌السلام (٣) قال : « سألته

(١) ص ٣٩٠ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة المسافر

عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك».

وما رواه البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه‌السلام (١) قال: «اذا سمع الأذان أتم المسافر».

وقال فى كتاب الفقه الرضوى(٢) «وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك، وان كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك».

وقد تقدم (٣) فى رواية اسحاق بن عمار المنقولة من كتاب العلل فى المقام الثانى فى بيان ما هو المختار من الأقوال فى مسافة الأربعة الفراسخ قوله فيها «أليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه ... الى آخره» من ما يؤذن بكون خفاء الاذان موجباً للترخص.

وما ذكرناه من التخيير فى الترخص بين الأمرين المذكورين هو أحد الأقوال فى المسألة جمعاً بين اخبارها المذكورة، وهو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) سيما المتقدمين إلا انهم عبروا هنا بخفاء جدران البلد بمعنى إنه لا يجب عليه التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذى خرج منه أو يخفى عليه اذانها. وقيل بخفائهما معاً ونقل عن المرتضى والشيخ فى الخلاف ونسبه شيخنا الشهيد الثانى الى المشهور بين المتأخرين. وقال على بن بابويه: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه. واعتبر الشيخ المفيد وسلار الاذان خاصة. وقال ابن ادريس الاعتماد عندى على الاذان المتوسط دون الجدران. وعن الصدوق فى المقنع انه اعتبر خفاء الحيطان.

اقول: لا يخفى ان الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وقوله فيها: «اذا توارى من البيوت» انما هو بمعنى اذا بعد المسافر بالضرب فى الأرض على وجه

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة المسافر. (٢) ص ١٦ (٣) ص ٣٢٦

لا يراه أهل البيوت ، والمراد بالتوارى عن البيوت أى من أهل البيوت بتقدير مضاف كما فى قوله عز وجل « واسأل القرية ... » (١) أى أهل القرية . هذا هو ظاهر اللفظ بغير اشكال وبه يقرب مقتضى هذا الخبر ونحوه من خبر خفاء الأذان فان توارى المسافر عن أهل البلد وخفاء الأذان متقاربان ولا يضر التفاوت اليسر ، فان مدار أمثال هذه الامور فى الشرع على التقريب كما هو كذلك عرفا وتبادراً . وأما ما ذكره الأصحاب ـ من حمل الخبر على خفاء البيوت عن المسافر حملا لقوله « اذا توارى من البيوت » على معنى توارى البيوت عنه ـ فمع كونه خلاف ظاهر اللفظ المذكور لا يخفى ما فيه من التفاوت الفاحش بين العلامتين المذكورتين ، فانه بعد أن يخفى عليه سماع الاذان لا يخفى عليه جدران البلد إلا بعد مسافة زائدة كما هو ظاهر لمن تأمل .

والسبب فى اختلاف الأقوال هنا هو اختلاف الافهام فى الجمع بين اخبار المسألة . فبعضهم جمع بالتخيير كما ذكرناه إلا انه بناء على القول المشهور لا يخلو من اشكال كما عرفت ، وبعض كالمرتضى والشيخ فى الخلاف ومن تبعهما جمعوا بين الخبرين بتقييد كل منهما بالآخر ، فيلزم ارتكاب التخصيص فى كل منهما ، وهو بعيد جداً بقرينة الاكتفاء باحدهما فى كل من الخبرين فهو فى قوة تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأما من ذهب الى الاعتماد على الأذان المتوسط دون التوارى فلعله لتعدد رواياته وكونه أضبط لاعتباره الاذان المتوسط مع اختلاف البيوت والجدران فى سرعة الخفاء وعدمها بحيث يرى بعضها من أزيد من فرسخ ، وللتفاوت الفاحش بين خفاء الأذان والجدران كما أشرنا اليه آنفاً . والحق هو ما ذكرناه من التخيير بناء على المعنى الذى فهمناه من الخبر .

وأما ما نقل عن الشيخ على بن بابويه فقيل ان وجهه الاعتماد على ما رواه

(١) سورة يوسف الآية ٨٢

ابنه الصدوق فى الفقيه مرسلا (١) حيث قال : وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال : « اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه » قال فى الذخيرة : ولو صحت كان الجمع بالتخيير قبل الوصول الى حد الخفاء متجهاً لكن صحتها غير معلوم . انتهى .

اقول : ومثل هذه الرواية ما رواه الشيخ فى الموثق عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام (٢) « فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أيفطر فى منزله ؟ قال اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله ... الخبر » .

ويمكن أن يكون مثلهما ايضاً ما رواه فى المحاسن فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى الرجل يخرج مسافراً ؟ قال يقصر اذا خرج من البيوت » بحمل البيوت على بيت المسافر ، مع امكان حملها على بيوت البلد ، والمراد من الخروج منها التوارى المعتبر فى الترخص جمعاً بينها وبين روايات المسألة ولعله الأقرب .

هذا . ولا يخفى عليك ان ما صرح به الشيخ المشار اليه هنا عين ما ذكره فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام (٤) : « وان خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه » ومنه يعلم ان مستنده إنما هو الكتاب المذكور على الطريقة التى عرفتها فى غير مقام من ما تقدم وسيأتى ان شاء الله تعالى .

وبذلك يظهر لك قوة ما ذهب اليه الشيخ المذكور لدلالة هذه الروايات المذكورة عليه ، ولا وجه للجمع بينها وبين ما دل من الأخبار المتقدمة على اناطة التقصير بمحل الترخص إلا ما ذكره فى الذخيرة من التخيير قبل وصول حد الخفاء إلا انه يخدشه لفظ الضرب فى آية السفر لترتب التقصير فيها على الضرب فى

(١) الوسائل الباب ٧ من صلاة المسافر .

(٢) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة المسافر (٤) ص ١٦

الارض الذى هو عبارة عن السير فيها ، وحينئذ فيكون ما دلت عليه هذه الأخبار مخالفاً لظاهر الآية ، واخبار الترخص بوصول حد الخفاء منطبقة عليها وموافقة لها فترجح بذلك على هذه الأخبار ، ولا يبعد حمل هذه الأخبار على التقية كما احتمله بعض أصحابنا ايضاً ولعله الأرجح وان لم يعلم القائل منهم بذلك (١) وكيف كان فالقول المعتمد فى المسألة ما قدمنا ذكره أولا . والله العالم .

تنبيهات

الاول ـ قال فى المدارك : وذكر الشارح ان المعتبر فى رؤية الجدار صورته لا شبحه ومقتضى الرواية اعتبار التوارى من البيوت ، والظاهر ان معناه وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلا وانه لا يضر رؤيتها بعد ذلك لصدق التوارى أولا وذكر الشهيدان ان البلد لو كانت فى علو مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتوارى فى المنخفض كيف كان لاطلاق الخبر . انتهى . هكذا فى بعض نسخ الكتاب وفى بعضها : ومقتضى الرواية التوارى من البيوت والظاهر ان معناه استتاره عنها بحيث لا يرى لمن كان فى البلد وذكر الشهيدان ... الى آخر ما تقدم .

والظاهر ان النسخة الأولى هى القديمة التى خرجت عنه أولا والثانية تضمنت العدول عن ما ذكره أولا ، وقد وقع له مثل ذلك فى مواضع من شرحه هذا كما فى مسألة القراءة فى صلاة الجمعة ، إلا ان قوله بعد ذكر ما نقله عن الشهيدين فى العلو

(١) فى المغنى ج ٢ ص ٢٥٩ عن سليمان بن موسى وعطاء انهما اباحا القصر فى البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن ابى ربيعة انه أراد سفراً فصلى فى منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبدالله ، وروى عبيد بن جبير قال : كنت مع ابى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب . قلت ألست ترى البيوت ؟ قال ابو بصرة أترغب عن سنة رسول الله « ص » فاكل . رواه ابو داود .

المفرط والوهدة : « ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتوارى فى المنخفض » انما ينطبق على النسخة الأولى التى عدل عنها وهو قد أصلح هذا الموضع وغفل عن ذلك ، وبيان ذلك ان الظاهر ان ما اشتملت عليه هذه النسخة الاخيرة يرجع الى ما اخترناه فى معنى الرواية وان المراد منها خفاء المسافر عن أهل البلد لا خفاء البلد عن المسافر ، وحينئذ فقوله بعد نقله عن الشهيدين اعتبار الاستواء فى البلد بان لا تكون فى علو مفرط ولا وهدة : « ويحتمل قوياً ... الى آخره » إنما يتجه على النسخة القديمة ، اللهم إلا أن يريد بعبارته الاخيرة وقوله : « استتاره عنها بحيث لا يرى لمن كان فى البلد » هو الاستتار كيف اتفق ولو بوجود الحائل ، إلا انه لا يظهر حينئذ لهذا العدول عن العبارة الأولى الى هذه العبارة وجه لرجوع هذه العبارة بهذا المعنى الى العبارة الأولى كما لا يخفى .

وكيف كان فانه ينبغى أن يعلم ان المراد من قوله ﷺ : « اذا توارى » إنما هو التوارى والخفاء بالضرب فى الأرض والسير فيها والبعد عن البلد كما دلت عليه الآية الشريفة لا التوارى كيف اتفق كما توهمه ، فانقوله عز وجل « واذا ضربتم فى الأرض » الذى هو شرط التقصير إنما يتحقق بالسير فيها والبعد عن البلد ، وهى وان كانت مجملة فى قدر البعد إلا ان النصوص الواردة فى تحديد محل الترخص قد أوضحت اجمال الآية وان المراد الضرب الى هذا المقدار الذى دلت عليه النصوص المشار اليها ، وهذا هو المعنى الذى فهمه الاصحاب (رضوان الله عليهم) من الخبر المذكور ، ولم يذهب الى هذا الوهم الذى توهمه أحد سواه (قدس سره) ومن الظاهر انهم (عليهم السلام) أرادوا بهذه الأخبار وضع قاعدة كلية وبيان ضابطة جلية يترتب عليها حكم التقصير والتمام ذهاباً وهو إما خفاء المسافر عن أهل البلد أو خفاء الاذان عليه ، وأما وجود الحائل الذى قد يكون وقد لا يكون وقد يبعد وقد يقرب مع عدم الدليل عليه فلا يصلح لأن يكون ضابطاً كلياً ولا قانوناً جلياً . وبالجملة فان ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من مجازفة أو غفلة . والله العالم .

الثانى ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب ، قالوا : ولا عبرة بسماع الاذان المفرط فى العلو كما انه لا عبرة بخفاء الأذان المفرط فى الانخفاض . اقول : والجميع من ما لا بأس به حملا للروايات المتقدمة على ما هو الغالب المعروف .

ثم انهم صرحوا ايضاً بان ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من خفاء البيوت وخفاء الاذان المراد به بيوت البلد واذانه بالنسبة الى القرية والبلد الصغيرة أو المتوسطة ، وأما لو كان البلد كبيرة متسعة ـ قالوا وهى التى اتسعت خطتها بحيث تخرج عن العادة ـ فانهم جعلوا لكل محلة منها حكم نفسها بالنسبة الى تقدير مسافة الترخص التى هى عبارة عن خفاء الأذان والجدران عند السفر منها ، فقالوا ان الاعتبار فى خفاء الأذان والجدران الموجب للتقصير مبدأه من آخر خطة البلد إلا ان تكون متسعة على الوجه المذكور فالمعتبر جدران آخر المحلة ، وكذا أذان مسجد المحلة .

ولم نظفر لهم فى هذا الفرق والتفصيل ولا فى اعتبار المحلة بدليل يعتمد عليه ولم يصرح أحد منهم بالدليل على ذلك وكأنه أمر مسلم بينهم ، بل ربما دلت ظواهر الأخبار المتقدمة على رده نظراً الى اطلاقها أو عمومها .

ويعضد ذلك ايضاً موثقة غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه الباقر (عليهما السلام) (١) « انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة فى أول صلاة تحضره »

والتقريب فيها انه لا ريب ان الكوفة كانت من البلدان العظام المتسعة والخبر دل على انه إنما يقصر الصلاة بعد الخروج منها ، والخروج منها وان كان بحسب ما يتراءى فى بادىء النظر مجملا إلا انك بمعونة ما عرفت سابقاً من أن حدود البلد عبارة عن ما ينتهى الى محل الترخص فالمراد بالخروج منها حينئذ هو الوصول الى ذلك المكان ، ولو كان الحكم كما ذكروه من الاعتبار بالمحلة فى البلد المتسعة والحال ان هذه البلد كذلك

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة المسافر .

لما أخر التقصير الى الخروج منها ولما علق الحكم بها بل ينبغى ان يعلقه بالمحلة .

وروى البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « المسافر يقصر حتى يدخل المصر » .

والتقريب فيه كما تقدم من أن المراد بدخول المصر الوصول الى أول حدوده وهو تجاوز محل الترخص داخلا ، فانه لما كانت حدود البلد منتهية الى المكان المشار اليه فبدخولها يصدق دخول المصر كما هو ظاهر ، ومن الظاهر ان لفظ المصر انما يطلق على البلدان المتسعة دون القرى والبلدان الصغار ، ولذا قالوا للكوفة والبصرة المصرين كما وقع فى الأخبار وكلام أهل اللغة ، وكثيراً ما تراهم فى كلامهم سيما فى باب صلاة الجمعة يقابلون بين الامصار والقرى ، ولو كان الامر كما يدعونه من الاعتبار بالمحلة فى البلد المتسعة لم يجعل هنا غاية التقصير ما ذكرناه بل غايته باعتبار المحلة وسماع اذانها أو رؤية جدرانها .

على ان اللازم من ما ذكروه هنا انه لو عزم على الاقامة فى البلد المتسعة فالواجب مراعاة المحلة ، بمعنى ان ما صرحوا به فى حكم من أقام عشرة فى بلد خاصة ـ من انه لا يجوز له تجاوز محل الترخص منها وانه متى نوى ذلك فى أصل نية الاقامة بطلت نيته ـ يجرى فى المحلة . فعلى هذا لا يجوز له الخروج الى سائر المحاليل الخارجة عن هذا المقدار بالنسبة الى محلته ، وهو مع كونه لم يصرحوا به فى تلك المسألة موجب للحرج فى منع المسافر المقيم من التردد فى البلد لقضاء حوائجه ومطالبه كما هو الغالب الذى عليه كافة الناس ، مع انه لم يظهر له أثر ولا خبر فى الأخبار سيما مع عموم البلوى به مضافا الى اصالة براءة الذمة منه .

وبالجملة فان ما صرحوا به هنا من هذا التفصيل لا يخلو من الاشكال كما عرفت . والله العالم .

الثالث ـ قد عرفت الكلام فى حد الترخص حال الذهاب وما فيه من الخلاف

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة المسافر

بين الأصحاب وما هو المختار فى الباب ، وقد اختلفوا ايضاً فى حكم الاياب فظاهر القولين المشهورين المتقدمين ـ من اعتبار التخيير بين خفاء الاذان وخفاء الجدران كما هو المشهور بين المتقدمين أو اعتبارهما معاً كما هو المشهور بين المتأخرين ـ هو كون ذلك فى الذهاب والإياب ، إلا ان المرتضى الذى هو أحد القائلين بالقول المشهور بين المتأخرين ذهب هنا الى ما ذهب اليه الشيخ على بن بابويه وابن الجنيد من القول بالتقصير الى المنزل ، وقد عرفت الاختلاف فى الذهاب بين مذهب المرتضى والشيخ المذكور .

وذهب المحقق فى الشرائع الى موافقة المتقدمين فى الذهاب وهو الاكتفاء باحد الأمرين وخالفهم فى الاياب فذهب الى وجوب التقصير حتى يسمع الاذان واختاره فى المدارك عملا بصحيحة ابن سنان (١) .

قال فى المدارك بعد نقل عبارة المحقق فى ذلك : ما اختاره المصنف (قدس سره) فى حكم العود أظهر الأقوال فى المسألة لقوله عليه‌السلام فى رواية ابن سنان المتقدمة (٢) « واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » وانما لم يكتف المصنف هنا باحد الأمرين كما اعتبره فى الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران .

والأظهر عندى بالنسبة الى الذهاب ما تقدم من التخيير عملا بالروايتين المتقدمتين وجمعاً بينهما بذلك ، وأما فى الإياب فهو ما ذهب اليه الشيخ على بن بابويه ومن تبعه .

لنا على الأول ما عرفت وعلى الثانى الأخبار المتكاثرة التى قدمناها فى التنبيه الذى فى آخر المقام الثانى من مقامات الشرط الرابع (٣) فانها صحيحة متكاثرة متعاضدة الدلالة على ما قلناه .

والأصحاب (رضوان الله عليهم) لم يذكروا ما قدمنا ذكره كملا وإنما أوردوا بعض ذلك وأجابوا عن ما نقلوه منها .

---

(١) و(٢) ص ٤٠٤ و٤٠٥ (٣) ص ٣٧٦

فمن ذلك ما أجاب به فى الروض حيث قال بعد تصريحه باختيار ما ذهب اليه المصنف من اعتبارهما معاً ذهاباً وإياباً كما قدمنا نقله عنهم : وخالف هنا جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير دخول المنزل استناداً الى اخبار تدل على استمرار التقصير الى دخول المنزل ، ولا صراحة فيها بالمدعى فان ما دون الخفاء فى حكم المنزل . انتهى .

وهو راجع الى ما أجاب به العلامة فى المختلف ايضاً حيث قال بعد أن أورد صحيحة العيص وموثقة اسحاق بن عمار : المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان ويرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل الى منزله . انتهى .

وفيه ان جملة من اخبار المسألة التى قدمناها قد صرحت بوجوب التقصير بعد دخول البلد وقصرت الاتمام على المنزل :

مثل قوله عليه السلام فى موثقة اسحاق بن عمار (١) التى ذكرها « الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله » .

وفى صحيحة معاوية بن عمار (٢) قال عليه السلام « ان أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا » ونحوها صحيحة الحلبي (٣) .

والجميع كما ترى صريح فى وجوب التقصير فى البلد ما لم يدخل منزله فكيف يتم ما ذكروه من التأويل المذكور .

وصاحب المدارك ومثله الفاضل الخراسانى التجأوا فى الجمع بين هذه الاخبار وبين عجز صحيحة ابن سنان الى القول بالتخيير بمعنى انه بعد وصوله الى محل الترخص من سماع الأذان الذى هو مورد الرواية المذكورة فانه يتخير بين القصر

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة المسافر

(٣) الوسائل الباب ٣ من صلاة المسافر

والإتمام الى أن يدخل منزله .

وفيه ان ظواهر الأخبار المذكورة ظاهرة بل صريحة فى وجوب التقصير ما لم يدخل منزله ولا سيما موثقة ابن بكير المتقدمة ثمة ، والأظهر أن يقال ان غاية ما تدل عليه صحيحة ابن سنان المذكورة بمنطوقها هو وجوب التقصير فى الرجوع الى أن يسمع الأذان ، ومفهومه انه متى سمع الأذان أتم ، والمعارضة انما حصلت بهذا المفهوم ، ولا ريب فى ضعف معارضة المفهوم للمنطوق سيما اذا تعدد هذا المنطوق فى روايات عديدة صريحة صحيحة ، فيمكن اطراحها والقول بان الغرض من الرواية إنما تعلق بالمنطوق دون المفهوم وان المراد ان المسافر يقصر الى هذه الغاية وان قصر بعدها ايضاً . هذا على تقدير رواية الصحيحة المذكورة بحذف صدرها كما تقدمت الاشارة اليه ، وأما مع ثبوته فانها وان دلت على ما ذكروه لكن لا يبقى وثوق به بعد معارضة الصحاح المذكورة . وربما حمل عجزها المذكور على التقية لان مذهب اكثر العامة كما ذهب اليه جملة من اصحابنا هو أن المسافر لا يزال مقصراً الى أن يصل الى الموضع الذى ابتدأ فيه بالقصر فيتم بعده (١) إلا ان بعضهم ايضاً احتمل حمل هذه الأخبار على التقية كما يظهر من صاحب الوسائل ، والظاهر ان الأمر بالعكس انسب لما ذكرناه . وكيف كان فالأظهر

---

(١) فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٣٢ الى ٤٣٥ : عند الحنفية اذا عاد المسافر الى المكان الذى خرج منه بعد قطع مسافة القصر فانه لا يتم إلا اذا عاد بالفعل فلا يبطل القصر بمجرد نية العود ولا بالشروع فيه . وعند المالكية اذا سافر من بلد قاصداً قطع مسافة القصر ثم رجع الى بلدته الاصلية فانه يتم بمجرد دخولها ، وفى حال رجوعه وسيره ينظر فان كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر وعند الشافعية اذا رجع الى وطنه بعد ان سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله اليه سواء رجع اليه لحاجة أو لا ويقصر فى حال رجوعه حتى يصل . وعند الحنابلة اذا رجع الى وطنه الذى ابتدأ السفر منه أولا فان كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذى نوى الرجوع اليه قدر مسافة القصر قصر فى حال رجوعه .

عندی من الأخبار هو ما عرفت .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد ظهر من ذكر هذه الشروط السبعة المذكورة هنا ضابطتان كليتان ، وهو انه متى كملت هذه الشروط فلا يجوز الإتمام بحال إلا فى مواضع قد دلت النصوص وكلام الأصحاب على استثنائها ، ومنها ـ جاهل الحكم مع استكماله الشرائط الموجبة للقصر على الأشهر الأظهر ، ومنها ـ الناسى وقد خرج الوقت . ومنها ـ من كان فى أحد المواطن الاربعة . والضابطة الثانية ان كل من لم يستكمل هذه الشروط فالواجب عليه التمام إلا فى مواضع مستثناة ايضاً ، ومنها ـ من قصر جهلا مع فقد الشرائط على الأظهر ، ومنها ـ من جد به السير ومن أقام عشرة من المكارين ، فان مقتضى القاعدة المذكورة وجوب الاتمام عليهم لاختلال بعض الشروط وهو عدم كون السفر عمله إلا ان النصوص وردت بالتقصير لهم . وجميع هذه المسائل قد مضى بعضها وسيأتى ان شاء الله تعالى تحقيق القول فى ما لم يتقدم له ذكر . والله العالم بحقائق أحكامه .

المطلب الثانى فى الاحكام

والبحث يقع فيه فى مسائل : الاولى ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أنه لو نوى اقامة عشرة أيام فصاعداً فى موضع ثم بدا له الرجوع عن الاقامة فانه يقصر إلا أن يكون قد صلى فريضة بتمام فانه يجب عليه الاتمام حينئذ حتى يخرج من موضع الاقامة ويقصد المسافة ، قال فى المدارك : هذا الحكم ثابت باجماعنا .

والأصل فى الحكم المذكور ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد الحناط(١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه‌السلام انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة أيام فاتم الصلاة ثم بدا لى بعد أن لا أقيم بها فما ترى لى أتم أم اقصر ؟ فقال

(١) الوسائل الباب ١٨ من صلاة المسافر

ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة»

ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ والصدوق عن حمزة بن عبدالله الجعفرى (١) قال : « لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جاءنى خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير الى المنزل ولم ادر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير » .

فان الوجه فيه ان المراد بالجواب انما هو الأمر بالتقصير بعد السفر والخروج فهو كناية عن الأمر له بالسفر بمعنى سافر وقصر ، إذ الظاهر ان مراد السائل انما هو الاستفهام عن من نوى الاقامة هل يجوز له ابطالها والخروج والقصر فيه أم لا بد من الإتمام ولو فى الطريق الى أن يتم أيام الاقامة ؟ كما يتوهمه كثير ممن لم يقف على حكم المسألة فاجابه عليه السلام بالأول وحينئذ فلا اشكال .

وتحقيق الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى مواضع : الأول ـ الظاهر من اطلاق قوله فى صحيحة ابى ولاد المذكورة « حتى بدا لك أن لا تقيم » انه بمجرد العدول عن نية الاقامة قبل الصلاة على التمام سواء كان بقصد المسافة أو التردد فى الاقامة وعدمها يلزم الرجوع الى التقصير ما لم ينو اقامة عشرة غير الأولى ، وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافا .

لكن يظهر من كلام الشهيد الثانى (قدس سره) وجود الخلاف فى ذلك وان مجرد العدول عن النية السابقة قبل الصلاة لا يقتضى التقصير ما لم يقصد مسافة ، لانه قال : ويحتمل اشتراط المسافة بعد ذلك لاطلاق النص والفتوى ان نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كما لو وصل الى وطنه ، وبما قلناه

(١) الوسائل الباب ١٨ من صلاة المسافر

افتى الشهيد فى البيان . انتهى . وهو كما ترى صريح فى ما قلناه .

ورواية ابى ولاد المذكورة مطلقة كما ترى فى العدول عن نية الاقامة ، وحملها على قصد المسافة ـ بسبب احتمال ارادة الخروج الى الكوفة لان الراوى كوفى كما ذكره (قدس سره) فى شرح الإرشاد ـ بعيد جداً فالمقام لا يخلو عن اشكال . كذا أفاده والدى (عطر الله مرقده) فى حواشيه على كتاب الاستبصار وهو جيد وجيه .

والظاهر ان ما احتمله شيخنا الشهيد الثانى من اشتراط المسافة بعيد وفيه تقييد للنص المذكور من غير دليل ، وتخيل ان السائل كوفى فيحتمل حمل الخبر على ارادته الخروج الى الكوفة خيال بعيد ، ولو بنيت الاحكام الشرعية على مثل هذه الخيالات البعيدة والإحتمالات السخيفة لاتسع المجال وكثر القيل والقال وبطل الإستدلال إذ لا قول إلا وهو قابل للاحتمال وان بعد كما لا يخفى على ذوى الكمال . والإحتجاج باطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة تقطع السفر مسلم مع بقائها واستصحابها ، وهذا هو الذى دل عليه النص والفتوى وبه يبطل حكم ما سبق كما ذكره ، وأما مع العدول عن النية كما هو المفروض فان هذه الدعوى ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل المنصف .

قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار بعد ايراد عبارة الفقه الرضوى التى هى فى معنى الرواية المذكورة ما لفظه : وظاهر الأصحاب انه لا يشترط فى الرجوع الى التقصير فى صورة العدول عن نية الاقامة من غير صلاة كون الباقى مسافة ، وقواه الشهيد الثانى (قدس سره) واحتمل الإشتراط ، واطلاق هذه الرواية وغيرها يؤيد المشهور . انتهى .

وبما ذكرناه فى المقام يظهر ضعف ما جنح اليه فى الذخيرة فى هذه المسألة من الميل الى هذا الإحتمال .

الثانى ـ لا اشكال فى الإنقطاع بالصلاة المقصورة اذا صلاها تماماً بعد نية الاقامة أما لو صلى غيرها من ما لم يكن مقصوراً كالصبح والمغرب بعد النية فهل

يكفي في الانقطاع ووجوب استصحاب التمام الى أن يقصد المسافة ؟ اشكال ولم أقف على مصرح بذلك من الأصحاب (رضوان الله عليهم) نفياً واثباتاً ، والرواية لا تخلو من الإجمال لان قوله « بتمام » في الموضعين محتمل لان يكون المراد « صليت فريضة مقصورة بتمام » ، وحينئذ فلا يثبت الحكم بغير المقصورة اذا أتمها ، ويحتمل أن يكون المعنى صليت فريضة بعد قصد التمام في المقصورات ، والظاهر بعده إذ لو كان مجرد صلاة الفريضة مقصورة أو غير مقصورة كافياً بنية التمام لم يكن للاتيان بهذا القيد وجه يعتد به ، لان نية الاقامة قد حصلت بالإستقلال ومن شأنها الانتقال من حكم المسافر الى حكم الحاضر بالنسبة الى الصلاة والصوم والشرط معها صلاة فريضة ، فلو لم يعتبر في تلك الفريضة أن تكون من الفرائض المقصورات التي هي عبارة عن ركعتين بان يأتي بها أربعاً كما هو ظاهر العبارة بل يكفي مثل الصبح والمغرب لم يكن لضم هذا القيد في الكلام وجه بل يكفي أن يقول « صليت صلاة فريضة » بقول مطلق ، لا سيما مع الاتفاق على انه لا يشترط قصد القصر والإتمام ولا نيتهما في الإتيان بكل من المقصورة والتامة . ويعضد ما قلناه انه قد وقع ما يقرب من هذه العبارة مراداً بها ما قلناه في صحيحة ابي ولاد المتقدمة في الشرط الثالث من شروط التقصير حيث قال ﷺ : « فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام ... الخبر » .

وبالجملة فالظاهر عندي قصر الحكم على الصلاة المقصورة وان يأتي بها تماماً دون غيرها من ما لم يدخله التقصير . والله العالم .

الثالث ـ قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في إلحاق الصوم الواجب بالصلاة الفريضة في هذا المقام ، فقيل بالإلحاق بمجرد الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر . وهو اختيار العلامة في جملة من كتبه لوجود أثر النية .

وقيل بذلك ايضاً لكن يجب تقييده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ، وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض .

وقيل بعدم الإلحاق وقصر الحكم على الصلاة ، وهو اختيار جمع من الأصحاب : منهم ـ الشهيد والمحقق الشيخ علي والسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة .

وهو الظاهر لان الحكم في النص وقع معلقاً على الصلاة وتعديته الى غيرها يحتاج الى دليل شرعي وإلا كان قياساً محضاً وهو لا يوافق اصول المذهب . ومقتضى النص المذكور رجوع التقصير بعد العدول عن نية الاقامة التي لم يصل بها أعم من أن يكون صام بتلك النية أو لم يصم زالت الشمس أم لم تزل فيكون الحكم ثابتاً في جميع الصور المذكورة .

احتج شيخنا الشهيد الثاني في الروض بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو إما ان يجب عليه الإفطار أو اتمام الصوم ، لا سبيل الى الأول للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها أو عمومها لهذا الفرد الدالة على وجوب المضى على الصوم :

كصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ؟ قال ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه » .

وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام (٢) « اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم » ، وغيرهما .

فيتعين الثاني وحينئذ فلا يخلو إما أن يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أولا ، لا سبيل الى الأول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعاً إلا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه وما ماثله وليس هـــذا منه ، فيثبت الآخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل أم لم يسافر ، إذ لا

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

مدخل للسفر فى صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقه أن يحقق عدمها وقد عرفت عدم تأثيره فيها فاذا لم يسافر بقى على التمام الى أن يخرج الى المسافة وهو المطلوب . انتهى ملخصاً .

وفيه ما ذكره سبطه السيد السند (قدس سره) فى المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنه : ولقائل أن يقول لا نسلم وجوب إتمام الصوم والحال هذه ، وما أشار اليه (قدس سره) من الروايات المتضمنة لوجوب المضى فى الصوم غير صريحة فى ذلك بل ولا ظاهرة ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزم فيه الإتمام وهو غير متحقق هنا فانه نفس النزاع ، سلمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلم اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها فى هذه الحالة ، واستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفراً لا محذور فيه لوقوع بعضه فى حال الاقامة ، ولأنه لا دليل على امتناع ذلك (فان قلت) انه يلزم من وجوب اتمام الصوم اتمام الصلاة لعكس نقيض قوله ﷺ (١) : « اذا قصرت أفطرت » (قلت) هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود الى القصر مع الرجوع عن نية الاقامة قبل إتمام الفريضة . انتهى .

أقول : الظاهر ان الجواب الحق هو ما ذكره أولا من منع وجوب اتمام الصوم والحال هذه لما ذكره ، حيث ان المتبادر من الأخبار المشار اليها الخروج من بلد يجب عليه الإتمام فيها وفرضه فيها التمام كبلد وطنه أو بلد اقامته ثم انشأ سفراً منها ، لأن هذا هو الفرد الغالب المتكثر الذى ينصرف اليه الإطلاق ، وقد عرفت فى غير موضع من ما تقدم ان اطلاق الأخبار إنما يحمل على الأفراد الشائعة المتكثرة الغالبة فانها هى التى يتبادر اليها الإطلاق ، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فلا يدخل تحت الإطلاق ، مع انه محل البحث والنزاع وأول المسألة لانه بنية الاقامة ورجوعه عنها قبل الصلاة تماماً لا يمكن الجزم بكونه مقيما فيدخل تحت اطلاق الخبر ، وبمجرد سفره على هذه الحال لا يمكن الجزم بدخوله تحت اطلاق

(١) فى صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة ص ٣٤٢

الأخبار المشار اليها .

وبالجملة فان ما ذكره (قدس سره) هنا جيد . واما ما ذكره بعد تسليم وجوب الإتمام ومنع اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها فى هذه الحالة ـ من أن استلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفراً لا محذور فيه لوقوع بعضه حال الإقامة ـ فالظاهر أنه لا يخلو من خدش وان تبعه عليه فى الذخيرة ، فان الأخبار الدالة على تحريم الصوم فى السفر شاملة باطلاقها وعمومها لما وقع بعضه فى حال الإقامة أم لم يقع ، فقوله « انه لا دليل على امتناع ذلك » ممنوع فان الأخبار عامة شاملة لما ذكره ودلالتها على ذلك بعمومها واطلاقها واضحة فلا معنى لمنعه الدليل على امتناع ذلك ، ويخرج ما ذكره ـ من عكس النقيض فى قوله ﷺ : « اذا قصرت أفطرت » بمعنى ان عدم جواز الافطار يقتضى عدم جواز التقصير ـ شاهداً . وما تكلفه من الجواب عنه لا يخلو من غموض كما لا يخفى على من راجع كلام صاحب الذخيرة فى هذا المقام .

الرابع ـ المفهوم من الخبر المتقدم ان وجوب الإتمام واستصحابه معلق بعد نية الاقامة على امور ثلاثة :

أحدها ـ الصلاة فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى التقصير سواء كان قد دخل وقت الصلاة أم لم يدخل خرج وقتها ولم يصل عمداً أو سهواً أم لا ، لان مناط الحكم الصلاة تماماً ولم يحصل ، ونقل عن العلامة فى التذكرة انه قطع بكون الترك كالصلاة نظراً الى استقرارها فى الذمة وتبعه المحقق الشيخ على واستشكل العلامة فى النهاية الحكم وكذا الشهيد فى الذكرى . ولو كان ترك الصلاة لعذر مسقط للقضاء كالجنون والاغماء فلا إشكال ولا خلاف فى كونه كمن لم يصل .

وثانيها ـ كون الصلاة فريضة فلو رجع عن نية الاقامة بعد صلاة نافلة فان كانت من النوافل المشروعة فى السفر كنافلة المغرب فلا خلاف فى عدم تأثيرها وإلا فقولان أظهرهما عدم التأثير ايضاً لما عرفت من تعليق الحكم على الفريضة ، وهو

مختار جماعة من الأصحاب ومنهم الشهيد فى الذكرى ، ونقل عن العلامة فى النهاية انه ذهب الى الإجتزاء بها ، واليه يميل كلام الشهيد الثانى فى الروض حيث قال بعد نقل القول الأول عن الذكرى : ويحتمل قوياً الاجتزاء بها لانها من آثار الاقامة ، وما تقدم من الدليل على الاكتفاء بالصوم آت هنا وهو مختار المصنف فى النهاية . انتهى . وفيه ما عرفت فى إلحاقه الصوم وهو قياس على قياس غير خال من ظلمة الالتباس .

وثالثها ـ كون الصلاة تماماً فلا تأثير لصلاة القصر ، وهل يشترط كون التمام بنية الاقامة أم يكفى مطلق التمام ولو سهواً ؟ فيه وجهان ، يحتمل الأول لان ذلك هو اكثر افراد الاقامة بل هو مقتضى ظاهر الرواية لأن السؤال فيها وقع عن من نوى الاقامة عشراً ، ويحتمل الثانى عملا باطلاق التمام . والأقرب الأول .

قالوا : وتظهر الفائدة فى مواضع : منها ـ ما لو صلى فرضاً تماماً ناسياً قبل نية الاقامة سواء خرج الوقت أم لا .

اقول : الظاهر ان الصلاة على هذه الكيفية لا تأثير لها اذ المفهوم من النص المتقدم هو نية الاقامة أولا ثم الصلاة تماماً بعد النية كما يشير اليه قوله ﷺ (١) : « ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر » حيث رتب الصلاة على النية أولا .

قالوا : ومنها ـ ما لو صلى تماماً فى أماكن التخيير بعد النية لشرف البقعة ، أما لو نوى التمام لاجل الاقامة فلا اشكال فى التأثير ، ولو ذهل عن الوجه ففى اعتبارها وجهان ، من اطلاق الرواية حيث علق الحكم فيها على صلاة الفريضة تماماً مع ان الاقامة كانت بالمدينة فقد حصل الشرط . ومن ان التمام كان سائغاً له بحكم البقعة فلم يؤثر .

اقول : لا يخفى ان النص كما عرفت قد دل على نية الاقامة عشراً ثم الصلاة

(١) فى صحيح ابى ولاد المتقدم ص ٤١٥

تماماً بتلك النية وهو أعم من أن يكون فى مواضع التخيير أو غيرها ، وحينئذ فلا يجزى مجرد الاتمام لشرف البقعة ، وكون الخبر هنا مورده المدينة وهى من المواضع المذكورة لا وجه له ، إذ الظاهر ان كلامه عليه السلام بمنزلة القاعدة الكلية فى هذا المقام لا اختصاص له ببلد دون بلد وهو قد علق الحكم فيه على نية الاقامة ورتب الصلاة عليها . وبذلك يظهر انه لو أتم جاهلا الوجه فانه لا عبرة باتمامه ما لم تحصل نية الاقامة وقصدها ثم الصلاة بتلك النية والقصد كما هو مؤدى الخبر وكلام الأصحاب فى الباب .

قالوا : ومنها ـ ما لو نوى الاقامة عشراً فى اثناء الصلاة قصراً فاتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ فانه يحتمل حينئذ الاجتزاء بهذه الصلاة لصدق التمام بعد النية ، ولان الزيادة انما حصلت بسببها فكانت من آثارها كما مر ، وعدمه لان ظاهر الرواية كون جميع الصلاة تماماً بعد النية وقبل الرجوع عنها ولم يحصل .

اقول : ظاهر جمع من الأصحاب هنا : منهم ـ الشيخ الشهيد فى الذكرى وشيخنا الشهيد الثانى فى الروض وشيخنا المجلسى فى البحار هو اختيار الوجه الأول ، وهو الأقرب لصدق الصلاة تماماً والمؤثر فى الحقيقة ليس إلا العدد الزائد عن الركعتين وقد حصل هنا .

وأما ما تعلقوا به للوجه الآخر ـ من ان ظاهر الرواية كون جميع الصلاة تماماً بعد النية ـ ففيه انه وان كان كذلك بالنسبة الى هذه الرواية إلا انه قد ورد ايضاً ما يدل على وجوب الإتمام بالنية فى اثناء الصلاة :

كما فى صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلاة ؟ قال يتم اذا بدت له الإقامة » .

وروايته محمد بن سهل عن ابيه (٢) قال « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة المسافر

يخرج فى سفر ثم تبدو له الاقامة وهو فى صلاته أيتم أم يقصر ؟ قال يتم اذا بدت له الاقامة ».

وحينئذ فلا فرق فى استصحاب التمام ووجوب البقاء عليه بعد النية والصلاة تماماً بين أن تكون النية متقدمة على الصلاة أو فى اثنائها كما دل عليه الخبران المذكوران

الخامس ـ المفهوم من الخبر المذكور ان المعتبر فى قطع السفر واستصحاب التمام اتمام الصلاة بعد نية الاقامة ، فلو شرع فى الصلاة بنية الاقامة ثم رجع عن الاقامة فى اثنائها لم يكف ذلك فى قطع السفر والخروج عن ما هو عليه وان كان بعد ركوع الثالثة .

وبه صرح فى المنتهى حيث قال : لو نوى المقام ثم قام فصلى ثم تغيرت نيته الى السفر فى الاثناء قيل يتم والوجه عندى انه يقصر لان الشرط وهو الصلاة على التمام لم يحصل . وقال الشيخ فى المبسوط لو نوى المقام عشراً ودخل فى الصلاة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافراً ، ونحوه ابن الجنيد حيث قال : لو كان مسافراً قد دخل فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاقامة أتم على ما كان صلاه ، وان كان مقيما فدخل فى صلاته بنية الإتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر . وقال ابن البراج : لو بدا له فى المقام وقد صلى منها ركعة أو ركعتين وجب التمام لانه دخلها بنية مقيم . وصريح كلام هؤلاء هو وجوب الاتمام وان لم يتم الصلاة بل وان لم يتجاوز فرض القصر .

وفصل العلامة فى التذكرة والمختلف بانه ان كان قد تجاوز فى صلاته فرض القصر بان صلى ثلاث ركعات تعين الاتمام وإلا جاز له القصر ، قال فى الذكرى : وفصل الفاضل بتجاوز محل القصر فلا يرجع وبعدم تجاوزه فيرجع ، لانه مع التجاوز يلزم من الرجوع ابطال العمل المنهى عنه ومع عدم التجاوز صدق انه لم يصل بتمام . انتهى .

وتردد المحقق فى المسألة نظراً الى افتتاح الصلاة وقد ورد فى الخبر (١) انها على ما افتتحت عليه ، والى عدم الاتيان بالشرط حقيقة .

وقال فى الذخيرة : وحكى عن المصنف وغيره الاكتفاء بها اذا كان الرجوع بعد ركوع الثالثة وانهم اختلفوا اذا كان الرجوع بعد القيام الى الثالثة . انتهى .

أقول : الظاهر من كلام من ذهب الى التفصيل ان الحد الذى به يتجاوز محل التقصير هو ركوع الثالثة كما قدمنا نقله عن العلامة فى المختلف والتذكرة ، وذلك لان ما قبل الركوع من الواجبات لا يكون موجباً للتجاوز لامكان جعله من قبيل زيادة الواجب سهواً وانما الاعتبار بالركن المبطل فعله عمداً وسهواً ، فما ذكره فى الذخيرة من الحكاية المذكورة لم أقف عليه ولا أعرف له وجهاً .

ثم اقول وبالله التوفيق : انه لا يخفى أن مقتضى الخبر المذكور كما اعترفوا به ان الشرط فى وجوب الإتمام والإستمرار عليه هو الإتيان بعد نية الاقامة بالصلاة التامة كاملة وأن تكون نية الاقامة مستمرة الى أن يفرغ منها ، فلو رجع عن نية الاقامة فى اثنائها فى أى جزء منها تجاوز محل القصر أو لم يتجاوز فالواجب عليه بمقتضى اختلال الشرط المذكور هو التقصير . والإعتماد فى وجوب الإتمام بمجرد الدخول فى الصلاة على خبر «الصلاة على ما افتتحت عليه» لا يخلو من مجازفة لعدم ثبوت الخبر من طريقنا ، ومع تسليمه فتناوله لموضع النزاع وعمومه له ممنوع لدلالة الصحيحة المذكورة على وجوب التقصير فى الصورة المذكورة ، إذ مقتضاها ذلك حيث دلت على ان الشرط فى وجوب التمام واستصحابه حصول صلاة كاملة بالتمام ولم تحصل وبفوات الشرط يفوت المشروط فيتعين القصر ، وحينئذ فمع

(١) يمكن أن يريد به حديث معاوية بن عمار الوارد فى من قام للفريضة فظن انها نافلة سهواً وبالعكس المروى فى الوسائل فى الباب ٢ من النية من كتاب الصلاة وقد تقدم فى ج ٢ ص ٢١٧ وبمضمونه حديثان آخران ، وبه يظهر ما فى قوله « قدس سره » فى ما سيأتى « لعدم ثبوت الخبر من طريقنا » وقد تعرض للمسألة بمناسبة العدول فى ج ٢ ص ٢٠٩

ثبوت الخبر المذكور يجب تخصيصه بما ذكرنا وتستثنى هذه الصورة من عمومه بذلك كما خرجوا عن عمومه في مواضع لا تحصى من الأحكام .

بقي الكلام في ما اذا حصل الرجوع بعد تجاوز محل القصر بان صلى ثلاث ركعات ، والظاهر هنا الاعادة لوقوع الزيادة المبطلة .

وأما ما احتج به القائل بالتفصيل كما ذكره في الذكرى من لزوم ابطال العمل المنهي عنه فعليل ، لعدم دليل لهم على هذه الدعوى سوى ما ذكروه من ظاهر الآية (١) الذي قد قدح فيه غيروا حد منهم . ومع تسليمه فانا نقول ان مقتضى ما قررنا من الدليل هو الحكم بالابطال ، لان الواجب في حال الرجوع عن نية الاقامة قبل الاتمام بمقتضى الخبر المذكور هو البقاء على التقصير لعدم حصول شرط الإتمام وحينئذ فلا يكون من قبيل ما ذكروه ، فان المتبادر من النهي عن ابطال العمل إنما هو ابطاله من غير سبب شرعي يقتضي الابطال ، وما نحن فيه ليس كذلك كما عرفت حيث ان مقتضى الدليل هنا ابطاله لا ان المكلف يبطله من غير سبب يقتضي الإبطال كما هو ظاهر دليلهم . والله العالم .

المسألة الثانية ـ لو أتم مع استكمال الشروط المتقدمة فلا يخلو إما أن يكون عامداً أو جاهلا أو ناسياً ، وكذا لو كان فرضه التمام فقصر .

فههنا مقامات أربعة : الأول ـ أن يتم عالماً عامداً ولا خلاف في وجوب الاعادة عليه وقتاً وخارجاً .

وعليه تدل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في صدر المقصد (٢) لقوله (عليه السلام) فيها بعد ان سأله الراويان المذكوران فقالا « قلنا فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه » .

---

(١) « ولا تبطلوا اعمالكم » سورة محمد الآية ٣٢

(٢) ص ٢٩٦

ويعضدها صحيحة ليث المرادى عن الصادق عليه السلام (١) قال : « اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه » .

واستدل عليه فى المدارك ايضاً بما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (٢) قال « قلت لابى عبدالله عليه السلام صليت الظهر أربع ركعات وأنا فى سفر ؟ قال أعد » .

وعندى فى الاستدلال على هذا الحكم بهذه الرواية اشكال فان صدور الإتمام عالماً عامداً من مثل الحلبي الذى هو من الثقات الأجلاء المشهورين غير متصور ولا جائز ، ثم مع فرض ذلك عنه عمداً كيف يسأل عنه ؟ وقرينة السؤال مؤذنة بكون الترك إنما كان نسياناً أو جهلا والثانى ايضاً بعيد بالنسبة اليه ، وبه يظهر ان الأظهر حمل الخبر على النسيان وإلا فمتى كان عالماً بالوجوب وتعمد الإخلال بذلك فاى معنى لهذا السؤال ؟ وبالجملة فان قدر الرجل المذكور أجل من أن يترك الواجب عليه عامداً عالماً وإلا لأخل بعدالته واحتاج الى معلومية توبته فكيف يعدون حديثه فى الصحيح من غير خلاف ؟ فالأظهر كما عرفت حمل الرواية وان كانت مجملة على كون الاتمام وقع منه نسياناً .

بقى الكلام فى دلالة الخبر على الاعادة مطلقاً على هذا التقدير وهو مذهب الشيخ كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى المسألة ويأتى الكلام ان شاء الله تعالى فى الجمع بين أخبارها .

قال شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى الروض ـ بعد الإستدلال على بطلان الصلاة مع العمد بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ـ ما صورته : ويعلم من هذا ان الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لابد معه من نية الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم وإلا لصحت الصلاة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلاة ، وقد تقدم فى باب التسليم

---

(١) الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاة المسافر

الإشارة الى ذلك . انتهى .

أقول : الظاهر من هذا الكلام ان الغرض منه الجواب عن اشكال يرد في هذا المقام على القول بندب التسليم وهو ان الرواية الصحيحة (١) قد دلت على بطلان صلاة من حكمه الركعتان قصراً لو صلاها أربعاً متعمداً ، وهذا على تقدير القول بوجوب التسليم ظاهر لانه قد زاد في الصلاة ركعتين حيث انه انما يخرج من الصلاة بالتسليم ، وأما على القول بكونه مندوباً أو واجباً خارجاً كما هو أحد الأقوال في المسألة ايضاً فان اللازم هنا صحة الصلاة لان الصلاة قد تمت بالتشهد على الركعتين فهاتان الركعتان الاخيرتان وقعتا خارج الصلاة والصلاة صحيحة مع ان النص واتفاق الاصحاب على البطلان .

وحاصل جواب شيخنا المشار اليه ان القائل بندب التسليم إنما تتم الصلاة عنده بنية الخروج أو بالتسليم وان كان مستحباً أو بفعل المنافي ، وعلى هذا فتكون الركعتان الواقعتان بقصد التمام قد وقعتا قبل تمام الصلاة فتبطل الصلاة حينئذ لذلك.

وفيه انه وان ذكروا ذلك تفصيا عن هذا الإشكال إلا ان ما ذكروه لا دليل عليه . وايضاً فانه لا يحسم مادة الاشكال بالنسبة الى القول بكونه واجباً خارجاً وان كان لم يتعرض اليه .

واجيب ايضاً عن الإشكال المذكور بان المبطل هنا قصد عدم الخروج فلا يلزم وجوب قصد الخروج أو الاتيان بالمخرج .

والتحقيق في الجواب انما هو التفصيل في المقام بانه ان كانت صلاة الاربع الركعات هنا وقعت بقصد ارادة التمام من اول الامر فالصلاة باطلة ، وهذا هو الذي دلت عليه الرواية ووقع الاتفاق عليه لحصول المخالفة ، لان الشارع انما أوجب عليه ركعتين وهو قد قصد الى مخالفته بقصده الأربع من أول الأمر ، وان كان انما قصد الصلاة ركعتين كما هو المأمور به شرعاً لكن حصلت الزيادة بعد الفراغ من الصلاة الواجبة فلا بطلان هنا إلا على تقدير القول بوجوب التسليم

---

(١) ص ٤٢٦

واما على تقدير القول باستحبابه أو كونه واجبا خارجاً فلا ، ومدعى البطلان عليه الدليل وليس فليس .

المقام الثانى - أن يتم جاهلا والأشهر الأظهر الصحة كما دلت عليه صحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم المتقدمة(١) لقوله عليه السلام « وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه » .

ونقل عن ابن الجنيد وابى الصلاح انهما أوجبا الاعادة فى الوقت ، وعن ظاهر ابن ابى عقيل الاعادة مطلقاً ، وهما ضعيفان مردودان بالخبر المذكور .

وربما احتج للقول بالاعادة فى الوقت بصحيحة العيص عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة ؟ قال ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا » .

وفيه انها محمولة على الناسى جمعاً بين الأخبار ، فانها وان دلت باطلاقها على العامد والجاهل والناسى إلا انه قد قام الدليل فى الأولين على خلاف ما دلت عليه فوجب تخصيصها بالناسى لعدم المعارض .

وحكى الشهيد فى الذكرى ان السيد الرضى سأل أخاه المرتضى (رضى الله عنهما) عن هذه المسألة فقال : الإجماع منعقد على ان من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهى غير مجزئة والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزئة ؟ وأجاب المرتضى (رضى الله عنه) بجواز تغير الحكم الشرعى بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور .

اقول : قد اختلف كلام جملة من الأصحاب فى توجيه كلام السيد (رضى الله عنه) فقال فى الروض : وحاصل الجواب يرجع الى النص الدال على عذره والقول به متعين . انتهى .

وقيل ان الظاهر من كلام السيد (قدس سره) ان مراده ان الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فيجوز أن يكون حكم الجاهل

(١) ص ٢٩٦ (٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاة المسافر

بالقصر وجوب الاتمام عليه وان كان مقصراً غير معذور بترك التعلم ، وحينئذ فهو آت بالمأمور به في تلك الحال فيكون مجزئاً .

وقيل انه يمكن أن يكون مقصوده (قدس سره) انه قد يختلف الحكم من الشارع بالنسبة الى الجاهل المطلق والى الجاهل العالم في الجملة كمن عرف ان للصلاة احكاماً تجب معرفتها ولم يعرفها فتصح تلك الصلاة من الأول منهما دون الثاني وان دعوى الإجماع على الاطلاق غير واضح .

وقال في المدارك : وكأن المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفاً بالتمام والعالم مكلفاً بالقصر ، واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل . انتهى . والظاهر أنه يرجع الى القول الثاني من الأقوال المنقولة .

اقول : قد نقل العلامة في كتاب المختلف عن السيد (رضي الله عنه) في اجوبة المسائل الرسية الجواب عن هذه المسألة بوجه أوضح من ما أجاب به أخاه (قدس الله روحيهما) حيث قال له السائل : ما الوجه في ما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عن من صلى من المقصرين صلاة متمم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها ، إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل من جهل الجملة التي هي الأصل ، وللإجماع على ان من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزئة وما لا يجزئ من الصلاة يجب قضاؤه ، فكيف تجوز الفتيا بسقوط القضاء عن من صلى صلاة لا تجزئه ؟ فاجاب بان الجهل وإن لم يعذر صاحبه وهو مذموم جاز أن يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل . انتهى .

وأنت خبير بان ما أوضحه هنا من الجواب وهو الذي عليه المعول كاشف عن نقاب الإجمال في الجواب الأول ويرجع الى الإحتمال الثاني من الإحتمالات الثلاثة المتقدمة ، ومنه يظهر حينئذ ان مذهب السيد (قدس سره) ان تكليف

الجاهل من حيث هو جاهل فی جميع الموارد ليس كتكليف العالم وان الحكم مع الجهل ليس كالحكم مع العلم ، وفيه حينئذ رد للاجماع المدعی فی المقام . وهو مطابق لما حققناه فی المسألة كما تقدم فی المقدمة الخامسة من مقدمات الكتاب . ولا خصوصية له بالصورة المذكورة كما فهمه شيخنا الشهيد الثانی فی ما قدمنا نقله عنه من كلامه فی الروض ليوافق ما ذهب اليه هو وغيره فی المسألة من عدم معذورية الجاهل إلا فی هذا الموضع ومسألة الجهر والإخفات .

ثم ان ما ذكره العلامة (قدس سره) فی المختلف بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه ـ من أن كلام السيد (رضی الله عنه) يدل بمفهومه علی الاعادة فی الوقت من حيث ان سؤال السائل تضمن تخصيص سقوط فرض القضاء بخروج الوقت ، وهو يدل بمفهومه علی الاعادة فی الوقت والسيد (قدس سره) لم ينكره ـ فظنی انه بعيد إذ الظاهر ان مطمح نظر السيد (رحمه الله) انما هو الی الجواب عن أصل الإشكال من غير نظر الی الخصوصية المذكورة وصحة ما ذكره السائل أو بطلانه .

وقال فی المدارك فی هذا المقام : وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السفر كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة ؟ فيه وجهان منشأهما اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة (۱) بالأول ، والاشتراك فی العذر المسوغ لذلك وهو الجهل . انتهی .

اقول : ظاهر كلامه (قدس سره) التوقف هنا ومثله نقل عن العلامة فی النهاية . وأنت خبير بانه لا يخفی ما فيه علی الفطن النبيه ، وذلك لأن المشهور فی كلام الأصحاب من غير أن يداخله الشك والإرتياب هو أن الجاهل بالأحكام الشرعية عندهم غير معذور إلا فی مسألتی الجهر والإخفات والجهل بوجوب القصر كما هو مورد الصحيحة المتقدمة فانها هی مستندهم فی الاستثناء من القاعدة المذكورة ، وأما ما عدا هذين الفردين من مطلق الجاهل باحكام القصر فهو عندهم غير معذور لدخوله

(۱) ص ٤٢٩

فى مطلق الجاهل الذى اتفقوا على عدم معذوريته . وتعليله ـ احتمال مطلق الجاهل بالقصر بالإشتراك فى العذر المسوغ لذلك وهو الجهل ـ آت فى الجهل بالأحكام الشرعية مطلقاً من أحكام السفر وغيره صلاة كانت أو غيرها وهم لا يقولون به . وبالجملة فان مرادهم بالجاهل هنا إنما هو الفرد الأول من غير اشكال ولا يصح ان يحمل كلامهم على الفرد الثانى .

وكأن منشأ هذا التردد هو ان المسألة التى استثنوها من قاعدة عدم معذورية الجاهل هل هى عبارة عن الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل بالقصر فى كل موضع يجب فيه القصر ككثير السفر متى أقام عشرة ونحوه ؟

وفيه ان الظاهر من كلامهم إنما هو الأول الذى هو مورد النص كما لا يخفى ، وأما الجاهل فى غير هذه الصورة من صور التمام فيرجع الى معذورية جاهل الحكم وعدمها والمشهور العدم ، وبالمعذورية هنا صرح المحقق الأردبيلى (قدس سره) فى شرح الارشاد . والله العالم .

المقام الثالث ـ أن يتم ناسياً والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الاعادة فى الوقت خاصة ، ونقل عن الشيخ على بن بابويه والشيخ فى المبسوط انه يعيد مطلقاً ، وعن الصدوق فى المقنع انه يعيد ان ذكر فى يومه وان مضى اليوم فلا اعادة .

واستدل من قال بالقول المشهور برواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات ؟ قال ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه » .

واعترض فى المدارك على الاستدلال بهذه الرواية بعد الطعن فى السند بانها مجملة المتن ، لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور فى الرواية ، وان كان المراد به بياض النهار والليلة المستقبلة كان ما تضمنه مخالفاً للمشهور

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة المسافر

وأجاب فى الذخيرة بان المراد باليوم بياض النهار وان حكم العشاء غير مستفاد من الرواية ، انما المستفاد منها حكم الظهرين وينسحب الحكم فىالعشاء بمعونة دعوى عدم القائل بالفصل ، لكن فى اثباته اشكال . انتهى .

اقول : ويحتمل ان اليوم وان لم يدخل تحته إلا الظهران إلا انه خرج مخرج التمثيل وجعل كناية عن خروج الوقت . والأقرب عندى ان التعبير باليوم فى الرواية المذكورة إنما خرج مخرج التجوز عبارة عن الوقت . فكأنه قال ان ذكر فى ذلك الوقت فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك الوقت فلا اعادة . وبه تنطبق الرواية المذكورة على المدعى ، وشيوع التجوز فى أمثال ذلك أظهر من أن ينكر. وبه يظهر انما ذكره فىالمقنع راجع الى ما ذكرناه ، وما اطالوا به من الإعتراضات فى المقام لا طائل تحته بعد ما عرفت .

ويدل على القول المذكور ايضاً صحيحة العيص المتقدمة (١) والتقريب فيها ما عرفت من انها وان كانت أعم من أن يكون الإتمام عمداً أو جهلا أو نسياناً إلا انك قد عرفت خروج العامد بوجوب الاعادة عليه مطلقاً فلا يدخل تحت هذا التفصيل ، وخروج الجاهل بقيام الأدلة على عدم وجوب الاعادة عليه مطلقاً ، فيتحتم حملها على الناسى البتة . ومع الاغماض عن ذلك يكفى فى الاستدلال بها هنا مجرد دخول الناسى تحت العموم فتكون دالة عليه بطريق العموم ، وبالتقريب الأول تكون دلالتها بطريق الخصوص .

وقال عليه‌السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٢) « وان كنت صليت فى السفر صلاة تامة فذكرتها وأنت فى وقتها فعليك الإعادة ، وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شئ عليك ، وان أتممتها بجهالة فليس عليك فى ما مضى شئ ولا اعادة عليك إلا ان تكون قد سمعت بالحديث » .

والتقريب فى هذا الكلام هو ظهور تخصيص التفصيل ـ وان كانت العبارة

(١) ص ٤٢٩ (٢) ص ١٦

بجملة ـ بصورة النسيان ، لأنه ذكر بعد ذلك حكم الجاهل والعامد وانه لا اعادة على الاول بل على الثانى .

وهذه الأخبار اذا ضمت بعضها الى بعض لا يبقى مجال للشك فى الحكم المذكور .

وأما ما نقل عن الشيخ على بن بابويه والشيخ فى المبسوط فلم نقف له على مستند ، قيل : ولعل مستندهما القطع بتحقق الزيادة مع قصور كل من روايتى العيص وابى بصير المذكورتين بالطعن الذى تقدم ذكره . وفيه ان هذا الطعن الذى قد عرفت الجواب عنه إنما يجرى على مذاق المتأخرين سيما صحيحة العيص ، فان دلالتها على حكم الناسى وانه كما تضمنته من ما لا إشكال فيه إنما الكلام فى حملها عليه خاصة وعدم إحتمال غيره كما وجهناه وبيناه وبه تكون مختصة به ، أو شمولها لغيره فعلى كل تقدير فهى دالة عليه .

قال فى الذكرى : ويتخرج على القول بان من زاد خامسة فى الصلاة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة صحة الصلاة هنا لأن التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة .

واستحسنه الشهيد الثانى فى روض الجنان وقال : انه كان ينبغى لمثبت تلك المسألة القول بها هنا ولا يمكن التخلص من ذلك إلا باحد أمور : إما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الأصحاب ، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا تتحقق المعارضة هنا ، أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الزائد كما عداه بعض الأصحاب ، أو القول بان ذلك فى غير المسافر جمعاً بين الأخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل . انتهى .

وقال فى المدارك بعد نقل كلام جده المذكور : واقول انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه فى تلك المسألة ضعف هذه الطرق كلها وانها غير مخلصة من هذا الإشكال ، والذى يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ من

التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد فى صلاته ركعة فصاعداً بعد التشهد نسياناً ، وقد بينا ان الأصح ان ذلك غير مبطل للصلاة مطلقاً لاستحباب التسليم ، وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام اتجه القول بالإعادة فى الوقت دون خارجه كما اختاره الأكثر لما تقدم . انتهى .

أقول وبالله التوفيق : انه لا يخفى عليك ان مبنى هذه المسألة التى نحن فيها ـ وتقسيمها الى الأقسام الثلاثة من كون الصلاة تماماً التى أوقعها المسافر إما عن عمد فتبطل أو جهل فتصح أو نسيان فالتفصيل المتقدم ـ إنما هو على كون المصلى قد قصد من أول الدخول فى الصلاة الى الاتمام ، ولهذا حكم بالابطال مع العمد للوجه الذى بيناه سابقاً وجعلناه وجه الفرق بينه وبين ما اذا قصد الزيادة بعد الدخول فى الصلاة بنية القصر ثم زاد بعد تمام صلاته المقصورة لحكمنا بصحة الصلاة لذلك وحكم بالصحة مع الجهل للمعذورية ، وحينئذ فما ذكره الشهيد (قدس سره) من التخريج ـ ووافقه عليه فى الروض وزعم انه لا مخرج منه إلا باحدى تلك الوجوه ـ لا أعرف له وجهاً للفرق بين هذه المسألة التى نحن فيها وبين تلك المسألة ، فان مبنى تلك المسألة على ان المصلى إنما دخل فى الصلاة قاصداً الى الإتيان بما هو المفروض عليه شرعاً من الأربع كما هو مورد نص تلك المسألة أو أقل كما هو قول من ألحق بالرباعية غيرها ، غاية الامر أنه بعد أن أكمل ما هو الواجب عليه عرض له السهو فزاد ركعة ، وقد عرفت الخلاف ثمة بان هذه الزيادة بعد الجلوس بمقدار التشهد ولما يتشهد أو بعد التشهد بالفعل كما اخترناه وحققناه ثمة ، فالفرق بين المسألتين ظاهر بالنظر الى مبدأ الدخول فى الصلاة كما عرفت ، والنسيان الذى بنى عليه التفصيل فى هذه المسألة ووردت به الأخبار إنما هو من أول الدخول فى الصلاة بان نسى ان فرضه القصر وصلى تماماً بزعم ان فرضه التمام نسياناً ، والنسيان الذى فى تلك المسألة انما هو بعد الإتيان بما هو فرضه شرعاً واصل القصد انما توجه الى فرض مشروع إلا انه عرض له النسيان بعد تمامه فزاد تلك الركعة فالنسيان انما

تعلق بتلك الركعة المزادة ، ووجه الفرق ظاهر بين بحمد الله سبحانه ، فيتعين الوقوف فى كل مسألة منهما على ما حكم به فيها وعدم تداخل المسألتين ولا إلحاق أحداهما بالاخرى ، فتخريج هذه المسألة على تلك وإلحاقها بها ـ حتى انه يتجه على من قال بالصحة فى تلك المسألة القول بها هنا كما يشير اليه كلام الشهيدين (روح الله روحيهما) هنا ـ لا وجه له كما عرفت . هذا هو التحقيق عندى فى المقام والله سبحانه واولياؤه العالمون بحقائق الأحكام .

المقام الرابع ـ لو قصر من فرضه التمام فان كان عالماً عامداً فلا ريب فى وجوب الاعادة ، ولو كان جاهلا فالمشهور وجوب الاعادة لعدم تحقق الامتثال وعدم معذورية الجاهل عندهم إلا فى الموضعين المشهورين .

وقد وقع الخلاف فى صورة ما لو قصر بعد نية الإقامة الموجبة للتمام جاهلا فظاهر المشهور وجوب الاعادة كما هو فى غير هذه الصورة من صور الجهل ، ونقل عن الشيخ نجيب الدين فى الجامع العدم .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا أتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة » .

والقول بها متجه لعدم المعارض بل وجود المؤيد لها من الأخبار الدالة على معذورية الجاهل فى مواضع عديدة تقدم تفصيلها فى مقدمات الكتاب .

بل يمكن القول بمعذورية الجاهل فى هذا المقام مطلقاً كما اختاره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين حيث قال فى شرح له على كتاب المفاتيح : ثم ان الظاهر من الأخبار كون الجاهل معذوراً فى هذا المقام مطلقاً اعنى فى جميع ما يتعلق بالقصر والإتمام فى السفر حتى القصر فى مواضع التمام والتمام فى بعض مواضع القصر وان كان عالماً باصل القصر كما هو مفاد ظاهر عبارة المصنف وفتوى نجيب الدين

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة المسافر .

فى جامعه ، خلافا للمشهور فانهم خصوا الحكم بالجاهل بوجوب التقصير من أصله. ثم أطال الكلام فى ذلك الى أن قال : فمن الأخبار ما رواه الشيخ بسند صحيح والصدوق فى الفقيه باسانيد صحاح كلها عن محمد بن اسحاق الثقة عن ابى الحسن عليه السلام (١) قال : « سألته عن امرأة كانت معنا فى السفر وكانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ؟ قال ليس عليها قضاء . أو ليس عليها اعادة » على اختلاف الروايات . ثم أورد رواية منصور بن حازم المنقولة ثم أيد ذلك باطلاق صحيحتى عيص وليث المرادى عن الصادق عليه السلام (٢) قال : « اذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر وان صامه بجهالة لم يقضه » ، ثم قال : هذا مع عدم وجود المعارض الصريح من الأخبار بالكلية ، فلا حاجة الى ارتكاب تكلف حمل صحيحة محمد بن اسحاق على الشذوذ كما فعل الشيخ مع اعتماد الصدوق عليها ، وكذا ارتكاب حملها على الاستفهام الإنكارى أو على كون المراد نافلة المغرب وأمثال ذلك من الخيالات الضعيفة . انتهى . وهو جيد لكن الظاهر الرجوع الى التفصيل الذى قدمناه فى المقدمة التى فى معذورية الجاهل من مقدمات الكتاب .

وبالجملة فان الجاهل فى الصورة التى هى مورد صحيحة منصور المذكورة من ما لا شك فى الحكم بمعذوريته للرواية المذكورة .

وأما الناسى للاقامة فقيل بالحاقه بالجاهل لها وانه لا اعادة عليه وهو خروج عن موضع النص المذكور ، والظاهر هو وجوب الاعادة .

ويدل عليه ما ذكره الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٣) حيث قال : « وان قصرت فى قريتك ناسياً ثم ذكرت وأنت فى وقتها أو غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها » .

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة المسافر . والمسؤول فى الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ « ابو عبدالله ع » ، وفى الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ « ابو الحسن الرضا ع » .

(٢) الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم (٣) ص ١٦ .

وفيه دلالة على ان التقصير نسياناً فى موضع يجب الإتمام فيه موجب للاعادة وقتاً وخارجاً كما هو ظاهر فتوى الاصحاب . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكم صلاة المسافر فى المواضع الأربعة المشهورة ، فالمشهور التخيير بين القصر والإتمام مع أفضلية الإتمام ، ولم ينقل الخلاف هنا إلا عن الصدوق والمرتضى وابن الجنيد ، اما الصدوق فانه ذهب كما هو مذهب المخالفين الى مساواة هذه المواضع الأربعة لغيرها من البلدان التى يتحقق السفر اليها فى وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره باحد القواطع المتقدمة إلا انه جعل الأفضل له نية المقام فيها والصلاة تماماً ، وسيأتى نقل كلامه فى ذلك ان شاء الله تعالى . وأما المرتضى وابن الجنيد فظاهر كلاميهما المنع من التقصير فى هذه المواضع الأربعة وألحقا بها فى ذلك ايضاً المشاهد المشرفة والضرائح المنورة . والظاهر عندى من الأقوال هو ما عليه الأكثر من علمائنا الابدال كما استفاضت به اخبار الآل عليهم صلوات ذى الجلال .

وها أنا أذكر ما وصل الىّ من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة منها فى الكتب المشهورة وغيرها مذيلا لها بما يكشف عن معانيها نقاب الابهام ويجلو عن مضامينها غشاوة الابهام لما ذهب اليه اولئك الاعلام بتحقيق شاف لم يسبق اليه سابق وبيان واف للنصوص المعصومية مطابق وموافق فاقول وبالله سبحانه التوفيق والاعانة لادراك المأمول :

الأول ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى(١) وكذا رواه الصدوق عنه فى الخصال (٢) وابن قولويه فى المزار بالإسناد المذكور(٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) من مخزون علم الله الإتمام فى أربعة مواطن : حرم الله وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحرم امير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين بن على (عليه السلام) » .

الثانى ـ ما رواه فى الصحيح عن مسمع عن ابى ابراهيم (عليه السلام) (٤) قال : « كان

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر

أبى يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور»

الثالث ـ عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان من الأمر المذخور الاتمام فى الحرمين » .

الرابع ـ ما رواه فى الفقيه عن الصادق عليه السلام مرسلا (٢) قال : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة فى أربعة مواطن : مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام » وروى هذه الرواية ابن قولويه فى كتاب كامل الزيارات بسند صحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) .

اقول : أنت خبير بما فى هذه الاخبار من وضوح الدلالة على القول المشهور وهو المؤيد المنصور ، والتقريب فيها أن كون الإتمام فيها من الأمر المذخور ومن مخزون علم الله إنما يتجه على القول المذكور من أفضلية التمام بمجرد الوصول اليها من غير توقف على نية الإقامة ، ولو خص ذلك بما كان عن نية الاقامة لم تتجه المزية لهذه المواضع على غيرها حتى يدعى انه من مخزون علم الله وانه من الأمر المذخور ، فان المسافر حيثما أقام وجب عليه التمام فالاتمام دائر مدار الاقامة فى هذه أو غيرها ، ومن الظاهر ان هذه المزية إنما تتوجه على ترتب الاتمام على مجرد وصولها ودخولها لمزيد مشرفها .

وفى الأخبار المذكورة اشارة الى حمل ما خالف هذه الأخبار على التقية أو الاتقاء ، وان الاتمام فى هذه المواضع من الاسرار المختصة باهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم التابعين لهم والناسجين على منوالهم ، وهو خاص بهم لم يوفق له سواهم من اعدائهم المخالفين ، وانه من ما ادخره الله تعالى لهم وصار مخزوناً عن غيرهم حيث لم يوفقوا له ولم يطلعهم الله تعالى عليه كما ورد نظيره فى الصلاة بعد العصر (٤) .

وبالجملة فانها فى الدلالة على المراد من ما لا يعتريها وصمة الإيراد ، وبه يظهر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من مواقيت الصلاة

لك ما فى كلام الصدوق فى الفقيه ونحوه فى كتاب الخصال من تقييد هذه الأخبار بالإقامة عشرة ، وكأنه زعم بذلك الجمع بين اخبار المسألة ، وسيأتى بعد تمام نقل الأخبار ان شاء الله تعالى التعرض لكلامه وبيان ما فى نقضه وابرامه .

الخامس ـ صحيحة على بن مهزيار (١) قال : «كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك (عليهم السلام) فى الإتمام والتقصير فى الحرمين ، فمنها أن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الإتمام فيهما الى أن صدرنا فى حجنا فى عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا علىّ بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة أيام فصرت الى التقصير ، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؟ فكتب الىّ بخطه عليه السلام : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما فانا أحب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة . فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : انى كتبت اليك بكذا واجبتنى بكذا ؟ فقال نعم . فقلت فاى شىء تعنى بالحرمين ؟ فقال مكة والمدينة » .

السادس ـ رواية عثمان بن عيسى (٢) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام فى الحرمين ؟ فقال اتمها ولو صلاة واحدة » .

السابع ـ صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (٣) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ؟ قال أتم وان لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة » .

الثامن ـ رواية فائد الحناط المروية فى كتاب كامل الزيارات لابن قولويه عن ابى الحسن الماضى عليه السلام (٤) قال : «سألته عن الصلاة فى الحرمين ؟ قال أتم ولو مررت به ماراً » .

أقول : وهذه الأخبار كما ترى ناصة على الاتمام فى الحرمين من حيث خصوصية المكان ، ولا مجال فيها لاحتمال التقييد بنية الاقامة بوجه كما يدعيه الصدوق (قدس سره) ومن قال بمقالته .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر . والمسؤول فى الحديث «٢» ابو الحسن «ع» .

والمفهوم من صحيحة على بن مهزيار المذكورة ان الخلاف فى هذه المسألة كان فى ذلك الوقت ايضاً ، بل ظاهرها ان التقصير ربما كان أشهر يومئذ حيث نقل عن فقهاء أصحابنا يومئذ انهم أمروه بالتقصير ما لم ينو مقام عشرة أيام .

ويؤيده ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه فى كتاب كامل الزيارات (١) عن ابيه عن سعد بن عبدالله قال : « سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلاة فى هذه المشاهد : مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة والذى روى فيها ؟ فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابى عمير وجميع أصحابنا يقصرون » .

وأجاب شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار عن خبر أيوب ابن نوح المذكور بانه لا ينافى التخيير فانهم اختاروا هذا الفرد . وعندى فى هـــذا الجواب نظر لانه وان سلم انه لا ينافى التخيير كما ذكره لكنه ينافى أفضلية الإتمام التى دلت عليها أخبار التمام ورغبت فيها وحثت عليها وصرحت بانه من المذخور والمخزون فى علم الله سبحانه ، ومن البعيد كل البعيد أن يرغب عنه هؤلاء الأفاضل مع ثبوت هذه الفضيلة بل جميع اصحابنا كما نقله أيوب بن نوح .

والذى يظهر لى ان هذا الخبر ونحوه من الأخبار الآتية الدالة على التقصير فى هذه الاماكن إنما خرجت ناصة على تحتم التقصير وتعينه مع عدم نية الاقامة وانه لا يسوغ الإتمام إلا بنية الاقامة ، فما أجاب به أصحاب القول المشهور عن اخبار القصر ـ من انها لا تنافى بينها و بين أخبار التمام بحملها على اختيار أحد الفردين كما ذكره شيخنا المشار اليه هنا ـ ليس فى محله .

ويرشدك الى ذلك حكاية على بن مهزيار فانها تعطى ان الإختلاف واقع فى تلك الأيام وان اختلاف الرواية عنهم (عليهم السلام) إنما هو فى تعين القصر وتحتمه فى هذه المواضع كغيرها من سائر البلدان ، إذ لو كان التخيير ثابتاً يومئذ مع ارجحية التمام كما هو القول المشهور لما اشار عليه فقهاء اصحابنا يومئـــذ بالتقصير مع عدم نية الاقامة بل لأقل ان يقولوا له أنت مخير ولما ضاق ذرعاً بذلك

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من صلاة المسافر

لانه اذا كان الحكم بالتخيير متفقاً عليه عندهم ومعلوماً لديهم والأخبار عندهم مجتمعة عليه وان لم تثبت افضلية التمام فما وجه ضيقه بذلك وكتابته اليه (ع) ؟ بل الحق الصريح الذى لا يحتاج الى تكلف ولا تصحيح هو ما ذكرناه من أن روايات التقصير انما خرجت ناصة على تعين القصر إلا مع نية الاقامة وهو الذى فهمه منها أصحابنا فى ذلك الوقت ولذا عكفوا على التقصير ، وهو السبب الذى ضاق به على بن مهزيار حيث أنه قد روى له سابقاً قبل حجته المشار اليها من الأخبار ما يدل على أفضلية التمام وقد كان يتم لذلك حتى صدر فى حجه ذلك ، فاشار عليه الأصحاب بالتقصير الموجب لبطلان ما عمل عليه سابقاً فضاق بذلك صدراً من حيث رغبته فى الإتمام لتحصيل تلك الفضيلة التى وردت فى أخبار الإتمام وهؤلاء منعوه من ذلك وافهموه انه غير مشروع إلا مع نية الاقامة فكتب لهذه الحيرة الى الامام (ع) .

وحينئذ فمع تعارض الأخبار على هذا الوجه وعدم امكان ما ذكروه من الجمع فى المقام فلابد من النظر فى ما يترجح به أخبار الطرفين ليصير العمل عليه فى البين ، وحينئذ فلقائل أن يقول ان صحيحة على بن مهزيار المذكورة قد اشتملت على سؤاله (ع) عن ذينك القولين وعرض اخبار الطرفين وهو (ع) قد أمر مع ذلك بالتمام فلا مندوحة عن الحكم بمقتضاها والعمل بفتواها . نعم يبقى الكلام فى وجه تحمل عليه أخبار القصر وأظهر الوجوه فيها الحمل على التقية كما تقدمت الاشارة اليه ذيل الأخبار الاربعة المتقدمة فى صدر البحث لاختصاص الاتمام فى هذه البقاع بمذهب الامامية ، وسيأتى مزيد بسط الكلام فى المقام بعد ذكر الأخبار المشار اليها ان شاء الله تعالى .

التاسع - صحيحة مسمع عن ابى عبدالله (ع) (١) قال قال لى : « اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل » .

العاشر - رواية عمر بن رياح (٢) قال : « قلت لأبى الحسن (ع) أقدم مكة

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر

أتم أو اقصر ؟ قال اتم . قلت وأمر على المدينة فاتم الصلاة أو أقصر ؟ قال أتم » .

أقول : وهذان الخبران ظاهرا الدلالة على الإتمام ايضاً بمجرد الوصول كما يشير اليه قوله فى الرواية الأولى « اذا دخلت مكة فاتم » ، ومن الظاهر ان الدخول للحج وهو أعم من أن يكون يوم الخروج منها للحج أو قبله بما لا يسع مقام عشرة أو يسع ، ويشير اليه فى الرواية الثانية « امر على المدينة » ، بل ربما يدعى كونه كالصريح فى عدم الاقامة ، إذ المراد بالمرور هو اتخاذها طريقاً من غير توقف ولا اقامة فيها ونحوها فى ذلك رواية قائد الحناط المتقدمة .

الحادى عشر ـ صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام ان هشاماً روى عنك انك امرته بالتمام فى الحرمين وذلك من أجل الناس ؟ قال لا كنت أنا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس » .

اقول : هذا الخبر لا يخلو من الإجمال الموجب لتعدد الاحتمال ، وأظهر ما ينبغى أن يحمل عليه هو أنه لما كان مذهب أهل البيت (عليهم السلام) واتباعهم من تحتم القصر فى السفر ما لم ينو مقام عشرة أيام معلوماً عند عامة أهل زمانهم فكانوا اذا رأوا أحداً منهم يتم فى الحرمين بدون الإقامة سيما مكة التى إنما يحصل القدوم فيها قبل التروية بقليل كانوا اذا أرادوا التمام لتحصيل شرف البقعة استتروا خوفا من التشنيع عليهم بالإتمام الذى هو خلاف مذهبهم لعدم علمهم بافضلية الإتمام لشرف هذه البقاع ، حيث انهم حجب عنهم كما تقدمت الاشارة اليه فى الاخبار الأربعة الأولة ، فلاجل دفع هذه المفسدة كانوا يستترون بذلك .

الثانى عشر ـ رواية ابراهيم بن شيبة (٢) قال : « كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة فى الحرمين فكتب الىّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة فى الحرمين فاكثر فيهما وأتم » .

الثالث عشر ـ رواية على بن يقطين (٣) قال : « سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب إلا انى أحب لك مثل الذى أحب لنفسى » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر

الرابع عشر ـ رواية سماعة بن مهران رواها شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (١) نقلا من كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى عن العبد الصالح عليه السلام قال قال لى « اتم الصلاة فى الحرمين مكة والمدينة » .

الخامس عشر ـ رواية عمرو بن مرزوق (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام قال أتم الصلاة فيها » .

أقول : التقريب فى هذه الروايات وأمثالها انه من الظاهر البين الظهور ان وجوب القصر على المسافر مع عدم نية الاقامة ووجوب الاتمام عليه مع نيتها كان أمراً معلوماً عند أصحاب الأئمة (عليهم السلام) فى تلك الازمان ، بل ربما يدعى انه من ضروريات الدين بين اولئك الأعيان ، وان ذلك حكم عام فى جميع البلدان لا اختصاص له بمكان دون مكان ، وهو صريح الأدلة الواردة بذلك كما لا يخفى على ذوى الافهام والاذهان ، وحينئذ فلو كان الاتمام فى هذه الاخبار مقيداً باقامة العشرة كما يدعيه الصدوق ومن قال بمقالته لكان لا وجه لتكرار هذه الأسئلة فى هذه الأخبار العديدة عن الإتمام أو التقصير فى هذه المواضع المخصوصة ولا سيما الحرمين لزيادة التردد لها على غيرهما لوضوح امر المسألة كما ذكرنا ، فالحق ان هذه الاسئلة ما خرجت من هؤلاء السائلين فى خصوصية هذه المواضع إلا من حيث انهم سمعوا ان لها خصوصية زائدة على غيرها وحكما مختصاً بها دون ما سواها وهو رجحان الاتمام فيها وان لم يكن بنية الأقامة خلاف ما يعهدونه من مسألة القصر ، والأئمة (صلوات الله عليهم) قد أجابوا عن هذه الاسئلة تارة بالأمر بالإتمام وتارة بالتخيير وتارة بالتقصير ، وبذلك ازداد الإشكال الموجب لكثرة السؤال والسعى فى تحقيق الحال وكشف ذلك الداء العضال ، وينبهك على ذلك صحيحة على بن مهزيار المتقدمة ورواية على بن حديد الآتية (٣) ان شاء الله تعالى .

---

(١) ج ١٨ الصلاة ص ٦٩٥

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر   (٣) ص ٤٤٨

السادس عشر ـ رواية عمران بن حمران (١) قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام اقصر فى المسجد الحرام أو اتم ؟ قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير » .

السابع عشر ـ رواية الحسين بن المختار عن ابى ابراهيم عليه السلام (٢) قال : « قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر ؟ قال ان قصرت فذاك وان أتممت فهو خير تزداد » .

الثامن عشر ـ صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام (٣) « فى الصلاة بمكة ؟ قال من شاء أتم ومن شاء قصر » .

والتقريب فى هذه الأخبار ما تقدم فى سابقها إلا انه قد وقع الجواب هنا بالتخيير مع افضلية الاتمام كما عليه جل علمائنا الاعلام ، وهـــذه الأخبار هى مستندهم فى ذلك .

فان قيل : ان هذه الأخبار انما دلت على التخيير فى الحرمين وأما حرم الحسين عليه السلام والكوفة فلا دلالة فيها عليهما .

قلنا : لا ريب فى صحة ما ذكرت إلا ان الظاهر ان مستند التخيير فى هذين الموضعين انما هو الجمع بين ما دل على الاتمام وبين ما دل على التقصير من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى فى الملحقات ، لان اخبار التمام ظاهرها تعين الإتمام ووجوبه وتلك الاخبار صريحة فى جواز التقصير فلابد فى الجمع بينها من حمل اخبار التمام على التخيير مع افضليته جمعاً بين الجميع .

التاسع عشر ـ رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سمعته يقول تتم الصلاة فى اربعة مواطن : فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام » .

العشرون ـ رواية عبدالحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « تتم الصلاة فى اربعة مواطن : المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر

الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ».

الحادى والعشرون - رواية ابراهيم بن ابى البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « تتم الصلاة فى ثلاثة مواطن : فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام ».

الثانى والعشرون - رواية زياد القندى (٢) قال «قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلاة فى الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام » والتقريب فى هذه الأخبار ما تقدم.

الثالث والعشرون - رواية ابى شبل (٣) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال نعم زر الطيب واتم الصلاة فيه . قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير فيه ؟ قال انما يفعل ذلك الضعفة ».

اقول : قال شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار : اما قوله « انما يفعل ذلك الضعفة » فيحتمل ان يكون المراد به الضعفة فى الدين الجاهلين بالاحكام او من له ضعف لا يمكنه الاتمام او يشق عليه فيختار الاسهل وان كان مرجوحاً . والوجه الاخير يؤيد ما اخترناه وهو اظهر ، والاول لا ينافيه إذ يمكن ان يكون الضعف فى الدين باعتبار اختيار المرجوح . انتهى .

اقول : وعلى كل من هذه الاحتمالات لا سيما الأول فهو مناف لما تقدم نقله من كتاب كامل الزيارات عن ايوب بن نوح من اختياره مع من نقل عنه ثمة التقصير ، وكذا ما تضمنته صحيحة على بن مهزيار من امر فقهاء اصحابنا يومئذ على بن مهزيار بذلك ، وكأن شيخنا المشار اليه غفل عن ذلك وما فى توجيهه المذكور لهذا الخبر من الإشكال فى المقام بمخالفة اولئك الاعلام الذين لا يمكن نسبة هذه الوجوه اليهم كما لا يخفى على ذوى الافهام ، اللهم إلا ان يحمل الخبر المذكور على من علم بالحكم فى هذه المسألة وان الافضل التمام ثم مع هذا يصلى قصراً فانه

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر

لا يكون إلا عن احد الوجهين المذكورين ، واما اولئك الاجلاء فانه بسبب ورود اخبار التقصير عليهم وترجحها لديهم لم يحصل لهم العلم بالحكم المذكور ، ومن ثم ذهب الصدوق (قدس سره) فى المسألة الى وجوب التقصير ايضاً .

الرابع والعشرون ـ صحيحة معاوية بن وهب (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن التقصير فى الحرمين والتمام ؟ قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام . فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك أمرتهم بالتمام ؟ فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام » .

الخامس والعشرون ـ رواية محمد بن ابراهيم الحضينى (٢) قال : « استأمرت أبا جعفر عليه‌السلام فى الإتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام واتم الصلاة . فقلت له انى اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين او ثلاثة ؟ قال انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة » .

اقول : لا يخلو ظاهر هذا الخبر من الإشكال حيث ان ظاهره الاتمام بمجرد نية العشرة وان علم انه لا يقيم العشرة .

واجيب عنه بالتزام ذلك وانه من خصائص هذا المكان كما ذكره الشيخ ومن تبعه . وبعده ظاهر .

والاظهر عندى فى الجواب هو انه لما كان الإختلاف فى التقصير فى هذا المكان يومئذ موجوداً كما حققناه آنفاً استأمره السائل فى ذلك وسأله عن الحكم المذكور فامره بالإتمام بعد نية الاقامة فرجع السائل واخبره وانه ربما قدم فى مدة لا يمكن فيها الاقامة لضيق الوقت عن الحج ، ويظهر من مراجعته ان مراده ان يرخص له فى التمام من غير نية اقامة كما وقع فى حديث على بن حديد الآتى (٣) من قوله « وكان محبتى ان يأمرنى بالاتمام » فاجابه عليه‌السلام بان الاتمام لا يكون إلا بعد نية الاقامة

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر (٣) ص ٤٤٨

وحاصله بيان تعليق الإتمام على نية الاقامة لا ان مراده عليه السلام الأمر بالاقامة والاتمام على تلك الحال كما فهموه . وبالجملة فهذه العبارة مثل قوله عليه السلام فى حديث على بن حديد « لا يكون الاتمام إلا أن تجمع على اقامة عشرة أيام » إلا ان هذه مجملة فى ذلك وحملها على ما ذكرناه لابعد فيه .

السادس والعشرون ـ صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة بتقصير أو اتمام ؟ فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة » .

السابع والعشرون ـ رواية على بن حديد (٢) قال : « سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم ، على رواية قد رواها أصحابنا فى التمام ؟ وذكرت عبدالله بن جندب وانه كان يتم قال رحم الله ابن جندب . ثم قال لى لا يكون الإتمام إلا ان تجمع على اقامة عشرة أيام وصل النوافل ما شئت . قال ابن حديد وكان محبتى أن يأمرنى بالاتمام » .

الثامن والعشرون ـ صحيحة معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه ؟ قال فليقصر الصلاة ما دام محرماً » .

التاسع والعشرون ـ صحيحة معاوية بن وهب المروية فى كتاب العلل (٤) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال نعم . قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم أتموا بالمدينة لخمس ؟ فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته » .

الثلاثون ـ رواية عمار بن موسى المروية فى كتاب كامل الزيارات لابن قولويه (٥) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى الحائر قال ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة المسافر

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة المسافر

اقول : هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة ، وانت خبير بان هذه الأخبار السبعة الاخيرة من الادلة الدالة على ما ذهب اليه الصدوق ومن قال بمقالته .

قال (قدس سره) فى كتاب الفقيه بعد ذكر الرواية الرابعة ما هذا لفظه : قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) يعنى بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام فى هذه المواطن حتى يتم ، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع... ثم ساق الرواية وهى الخامسة والعشرون (١) .

وقال فى كتاب الخصال بعد نقل صحيحة حماد بن عيسى وهى الأولى ما لفظه: يعنى أن ينوى الانسان فى حرمهم (عليهم السلام) مقام عشرة أيام ويتم ولا ينوى دون مقام عشرة أيام فيقصر ، وليس ما يقوله غير أهل الاستبصار بشئ انه يتم فى هذه المواضع على كل حال . انتهى .

اقول : قد عرفت من ما حققناه سابقاً ان اخبار التقصير انما خرجت ناصة على التقصير كما ذهب اليه (قدس سره) وتأويل الاصحاب لها بما قدمنا نقله عنهم بعيد غاية البعد عن مضامين اكثرها وقرائن أحوالها بل غير مستقيم كما لا يخفى على من أعطى التأمل حقه فى ما قدمناه .

وانما يبقى الكلام معه فى تأويل اخبار التمام بما ذكره ، وفيه أولا - انه لا يخفى ان الأخبار التى استند اليها فى وجوب التقصير موردها انما هو الحرمان خاصة فالمعارضة انما وقعت فى اخبار الحرمين ومدعاه وجوب التقصير فى المواضع الاربعة مع ان اخبار التمام التى وردت فى الحرمين الآخرين لا معارض لها ، ولم نقف فى الأخبار على خبر ناص على التقصير فيهما إلا على خبر عمار وهو الثلاثون من الأخبار المتقدمة بالنسبة الى الحائر الحسينى ، وهو - مع انحصار دلالته فى الحائر مع بقاء اخبار الكوفة بلا معارض بالكلية ، واشتماله على خلاف ما صرح به الأصحاب واستفاضت به الأخبار كما سيأتى ان شاء الله تعالى من المنع من صلاة

(١) بل هى السادسة والعشرون

النوافل ـ مردود بضعفه وندوره وعدم قيامه بمعارضة تلك الأخبار الصحيحة الصريحة فى الاتمام فى الحائر الشريف ، مضافاً الى ما عرفته فى روايات عمار من تفرده بالغرائب فى اخباره والشواذ كما طعن عليه فى الوافى فى غير موضع بذلك .

وكيف كان فالسكوفة كما عرفت لا معارض لاخبار التمام فيها بالكلية فبأى جهة يخرج عن أخبار التمام فيها ، فان استند الى اخبار القصر المطلقة فهو مردود بان مقتضى القاعدة تقييد اطلاقها بهذه الأخبار فلا يتم الاستناد اليها كما لا يخفى على ذوى الافكار .

وثانياً ـ ان تأويله هذا وان أمكن فى بعض الأخبار المجملة كالخبرين المذكورين فى كلامه إلا انه لا يتم فى جملة منها كاخبار « يتم ولو صلاة واحدة » (١) وقوله فى آخر « ولو مررت به ماراً » (٢) ونحوهما من ما قدمنا بيانه وشددنا أركانه . وحينئذ فما ذكره (قدس سره) لا يصلح لأن يكون حاسماً لمادة الإشكال فى جميع اخبار المسألة .

وثالثاً ـ ما تقدم من التقريب ذيل الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة .

وبالجملة فان الحق الذى لا شك فيه ولا مرية تعتريه ان هذه الأخبار الواردة فى هذه المسألة متصادمة لا يمكن حمل بعضها على بعض لا بما ذكره (قدس سره) من تأويل روايات التمام بنية اقامة العشرة ولا ما ذكره الأصحاب من تأويل روايات القصر بكونه أحد فردى المخير .

وتوضيحه زيادة على ما تقدم ان المفهوم من صحيحة على بن مهزيار ورواية على بن حديد ان المراد من القصر فى ما ورد به من الأخبار انما هو ماكان عزيمة كسائر المواضع إلا مع نية الاقامة ، وان المراد من الاتمام فى ما ورد به من الاخبار انما هو ما لم يكن عن نية اقامة ، إذ لو كان المراد من اخبار القصر انما هو ما تأولوها به من الحمل على اختيار أحد فردى الواجب المخير ـ وان التخيير حكم مشهور فى تلك

---

(١) و (٢) ص ٤٤٠

المواضع كما يقولون به ومن اخبار التمام التقييد بنية الاقامة كما يقول الصدوق مع ان ذلك حكم عام فى جميع الاماكن ـ لكان لا معنى للخلاف بين اصحابنا الذين فى وقتهم (عليهم السلام) حتى ان بعضهم يختار القصر وينهى عن التمام وبعضاً بالعكس ، ولما ضاق على بن مهزيار بذلك ولما قال على بن حديد « وكان محبتى ان يأمرنى بالاتمام » أما على الأول فلانه مخير واختيار أحد فردى الواجب المخير لا يوجب اختلافا ولا ينسب صاحبه الى المخالفة ، مع ان الاتمام أفضل وارجح فكيف يعدل عنه الى المفضول والمرجوح ؟ وأما على الثانى فلان الاتمام بنية الاقامة لا ينافى القصر مع عدم النية المذكورة حتى ينسب من يختار أحدهما الى المخالفة من يختار الآخر ، ولكان لا معنى لقول على بن حديد « وكان محبتى أن يأمرنى بالإتمام » كما لا يخفى على ذوى البصائر والافهام .

وحينئذ فلابد من النظر فى المرجحات لأخبار أحد الطرفين ليكون العمل عليه فى البين ، والظاهر ان الترجيح فى أخبار الاتمام لوجوه :

الأول ـ صحيحة على بن مهزيار بالتقريب الذى تقدم فى ذيلها وهو عرض الاختلاف يومئذ على الامام عليه السلام وامره بالإتمام .

فان قيل : ان رواية على بن حديد قد تضمنت ايضاً عرض القولين على الرضا عليه السلام ومع ذلك منع من الاتمام إلا مع اقامة عشرة أيام .

قلت : يمكن الجواب عن ذلك بعد الاغماض عن عدم معارضة رواية على بن حديد لصحيحة على بن مهزيار من حيث السند بان يقال انه قد ورد عنهم (عليهم السلام) انه اذا أتى حديث عن اولهم وحديث عن آخرهم او عن واحد منهم ثم اتى عنه بعد ذلك ما ينافيه انه يؤخذ بالاخير فى الموضعين :

روى ذلك ثقة الاسلام فى الكافى عن المعلى بن خنيس (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام اذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ ؟ فقال

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به .

خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فان بلغكم عن الحى فخذوا بقوله ».

وروى فى حديث آخر عنه عليه السلام (١) « انه قال لبعض أصحابه : أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ ؟ قال قلت كنت آخذ بالاخير . فقال لى رحمك الله ».

ويؤيد ذلك ترحم الرضا عليه السلام على عبدالله بن جندب فى رواية على بن حديد بعد أن نقل عنه انه يتم ، وفيه أشعار بكونه على الحق فى ذلك وان الامر بالتقصير هنا انما هو لمصلحة .

الثانى - ان اخبار القصر فى هذه المواضع أقرب الى موافقة العامة واخبار التخيير لا توافقهم ، وذلك لان التخيير هنا من خواص مذهب الشيعة اذ العامة بين معين للقصر مطلقاً وبين مخير مطلقاً مع أفضلية التقصير (٢) مع كون المعلوم عندهم من مذهب الشيعة هو وجوب القصر عزيمة على المسافر ، وحينئذ فكل ما ورد من ما يدل على تحتم القصر وعدم جواز التخيير فى هذه الاماكن يتعين حمله على التقية لما تقرر عنهم (عليهم السلام) من القواعد التى من جملتها عرض الأخبار فى مقام الاختلاف على مذهب العامة والأخذ بخلافه (٣) وروايات التمام فى هذه المواضع مخالفة لمذهب العامة فيتحتم الأخذ بها .

الثالث - انه مع العمل باخبار التمام كما اخترناه واختاره جمهور أصحابنا يمكن حمل أخبار التقصير على التقية كما ذكرنا ، ولو عملنا على أخبار القصر لزم طرح أخبار التمام رأساً مع استفاضتها وكثرتها وصحة اكثرها وصراحتها وذلك لعدم قبولها لما ذكره الصدوق من الحمل المتقدم نقله كما أوضحناه ، وفى طرحها - مع ما عرفت مضافاً الى قول الطائفة بها سلفاً وخلفاً إلا الشاذ النادر - من الشناعة ما لا يخفى .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به .

(٢) المغنى ج ٢ ص ٢٦٧ الى ٢٧٠ والام ج ١ ص ١٥٩ والمهذب ج ١ ص ١٠١ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٩١ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٥٢ .

فان قيل : انه يمكن حمل اخبار الاتمام على التقية لقول العامة بالاتمام كما تقدم

قلنا : فيه انه وان قال العامة بالإتمام فى مطلق السفر فى الجملة وان كان مرجوحاً إلا انه لا يتمشى فى أخبار هذه الأماكن :

أما أولا ـ فلتصريح جملة منها بان العلة فى الإتمام إنما هو تحصيل الثواب بكثرة الصلاة فى هذه الاماكن وانه من المخزون والمذخور ونحو ذلك من ما يدل على ان العلة فى الإتمام إنما هو شرف هذه البقاع ، ولو كانت العلة فى الإتمام إنما هى التقية لما كان لخروج هذا الكلام وجه بالكلية .

وأما ثانياً ـ فلما عرفت آنفاً من أن كثرة الاسئلة عن هذه البقاع بانه هل يصلى فيها تماماً أو قصراً ـ مع معلومية وجوب القصر على المسافر ووجوب التمام على ناوى الاقامة ووجوب العمل بالتقية كيف اقتضته ، بل ربما صارت هذه المسائل من ضروريات مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ـ من ما لا وجه له ، وأى وجه اشكال وخفاء فيه حتى تكثر فيه السؤالات عنه ؟ واى خصوصية لتعلق هذه الاسئلة بهذه الاماكن وهى كغيرها من ما يجب على المسافر فيه التقصير والإتمام على ناوى الإقامة والعمل بما اقتضته التقية . وبذلك يظهر ان الأمر بالتمام إنما وقع من حيث شرف هذه البقاع .

وأما ثالثاً ـ فلما عرفت فى صحيحة على بن مهزيار من عمله على التمام مدة مديدة لما روى له فيه ثم عدوله الى التقصير لما افتوه به ووقوعه بسبب ذلك فى الضيق والحيرة حتى كتب الى الامام (عليه السلام) ، وأى حيرة وضيق فى الاتمام اذا نوى الاقامة أو اقتضته التقية ؟ بل صريح اشارة الفقهاء عليه بالتقصير يومئذ ان اتمامه لم يكن عن نية اقامة ولا تقية كما لا يخفى على أدنى ذى فهم . ونحو ذلك ما تضمنته رواية على بن حديد .

وبالجملة فالحاذق البصير بل من له أدنى روية وفكر يسير لا يخفى عليه ان العلة فى الإتمام فى هذه الأخبار إنما هو شرف البقعة والوصول الى محل الزلفى والرفعة .

فان قيل : المفهوم من صحيحة معاوية بن وهب وهى الرابعة والعشرون ان

الأمر بالإتمام إنما وقع تقية وكذلك صحيحته الاخيرة وهى التاسعة والعشرون .

قلت : لا يخفى ان هاتين الروايتين من جملة الروايات الدالة على وجوب التقصير حتما كما فى سائر المواضع ، وقد تقدم البحث فيهما فى المقام الأول من الشرط الرابع من شروط التقصير (١) .

وبيانه زيادة على ما تقدم انه لما أجابه الامام عليه السلام فى الصحيحة الأولى بانه لا يتم فى الحرمين حتى يجمع على مقام عشرة أيام اعترضه السائل بان اصحابنا قد رووا عنك انك أمرتهم بالتمام فى ذينك الموضعين وان لم يقيموا عشرة أجاب عليه السلام بانى لم آمرهم بالتمام فى هذه الصورة من حيث شرف البقعة الموجب للتمام فى جملة الايام وانما أمرتهم بذلك لمصلحة اخرى وهو دفع الضرر عنهم بما كانوا يفعلونه يومئذ ، حيث انهم مع عدم اقامة العشرة كانوا يقصرون فيخرجون من المسجد والناس يستقبلونهم داخلين للصلاة وهذا من ما يوجب الضرر عليهم فامرتهم بالإتمام وان لم يقيموا عشرة لدفع ذلك عنهم . ومنه يعلم ان الإتمام هنا غير الإتمام المدعى فى أصل المسألة لان هذا خاص بهؤلاء المذكورين لهذه العلة وذلك الإتمام الذى فى أصل المسألة عام .

قال الشيخ (رحمه الله) بعد نقل الخبر الأول من هذين الخبرين وكلام فى البين ما لفظه : ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلى مع الناس أمراً على الوجوب ولا يجوز تركه لمن كان هذا سبيله لان فيه دفعاً للتقية واغراء بالنفس وتشنيعاً على المذهب . انتهى . ومرجعه الى ان الإتمام المأمور به فى أصل المسألة تخييرى وانه أفضل الفردين وهذا الاتمام المذكور فى هذين الخبرين حتمى لا يجوز تركه لما ذكره (قدس سره) .

فان قلت : ان حمل الإتمام على التقية فى هذين الخبرين ينافى ما ذكرتم من حمل التقصير على التقية ومن جملة ما دل على ذلك صدر الخبرين المذكورين .

(١) ص ٣٥٠

قلت : لا مانع من أن تكون العلة فى التقصير فى هذه المواضع هو التقية وانه قد يتبدل الحكم بوجود عارض وأمر آخر كما فى هاتين الروايتين من الخروج من المسجد على هذه الحال ، وحينئذ فيكون الاتمام هنا مخصوصاً بهؤلاء الذين كانوا يفعلون ذلك ، ومن الظاهر ان التقية هنا أشد لان خروجهم عند دخول المخالفين ربما كان موجباً لهم الخروج عن الدين فى اعتقاد أولئك المعاندين فلذا أمرهم ﷺ بالإتمام الذى هو أقل مفسدة ، ولا يخفى ان اجوبتهم (عليهم السلام) تدور مدار المصالح التى تقتضيها الحال ، فلا إشكال فى هذا المجال كما لا يخفى على ذوى الكمال .

ثم ان من جملة من رجح ما رجحناه واختار ما اخترناه من حمل اخبار القصر فى هذه المسألة على التقية جملة من مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين : منهم ـ شيخنا المجلسى فى البحار ونقله فيه ايضاً عن الفاضل العلامة المحقق المولى عبدالله الشوشترى ، واختاره ايضاً المحدث الكاشانى فى الوافى والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل ، ولكن أحداً منهم لم يعط المسألة حقها من التحقيق كما أوضحناه بحمد الله سبحانه مانح التوفيق ، ولا تجد لامثال هذه التحقيقات ذكراً فى غير كتبنا وزبرنا ، ولله سبحانه الحمد والمنة بذلك . والله العالم بحقائق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه .

تنبيهات

الأول ـ فى تحقيق المكان الذى يستحب فيه الإتمام من هذه المواضع الأربعة والكلام هنا يقع فى مواضع ثلاثة :

الأول ـ فى الحرمين الشريفين ، وقد اختلف كلام الأصحاب هنا فى انه البلد فى كل منهما أو المسجد كذلك أو الحرم ؟ المشهور الأول ، وذهب ابن ادريس الى الثانى فخص الحكم بالمسجدين وهو مختار العلامة فى المختلف والشهيدين فى اللمعة وشرحها والروض ، وظاهر كلام الشيخ فى التهذيب الثالث حيث قال : ويستحب إتمام الصلاة فى الحرمين فان فيه فضلا كثيراً . ثم قال ومن حصل بعرفات فلا يجوز

له الإتمام على حال . انتهى . وبه يظهر ما فى كلام بعض مشايخنا المعاصرين من انكار القول بذلك حيث قال : ولم نظفر على قائل مصرح بالشمول لجميع حرم الله ورسوله ﷺ فضلا عن غيرهما . والظاهر انه نشأ من غفلة عن ملاحظة العبارة المذكورة .

ومن الظاهر ان الأصل فى الخلاف المذكور اختلاف الأخبار الواردة فى المقام ، فان جملة من الأخبار المتقدمة منها ما تضمن التعبير عن ذلك بالحرمين كالرواية الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة (١) والثانية والعشرين والصحيح منها أربع روايات ، ومنها ما تضمن التعبير بمكة والمدينة كالرواية الرابعة والسابعة والتاسعة والعاشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة (٢) والصحيح منها ثلاث روايات ، ومنها ما تضمن التعبير بالمسجدين كالرواية السادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين (٣) وكلها ضعيفة السند وحينئذ فان عملنا باخبار الحرمين ـ وهى اكثر الأخبار كما عرفت وهو ظاهر التهذيب فى ما قدمنا من عبارته ـ كان محل الاتمام فيهما أعم من البلدين .

وظاهر الأصحاب انهم حملوا الحرمين فى تلك الأخبار على البلدين وهو غير بعيد ، ويؤيده ما ورد عن الصادق عليه‌السلام (٤) انه قال « مكة حرم الله وحرم رسوله ﷺ وحرم امير المؤمنين على بن ابى طالب (عليه السلام) والمدينة حرم الله وحرم رسوله ﷺ وحرم على بن ابى طالب (عليه السلام) والكوفة حرم الله وحرم رسوله ﷺ وحرم على بن ابى طالب (عليه السلام) » .

وما رواه الشيخ فى الامالى بسند موثق عن عاصم بن عبدالواحد وهو مهمل (٥) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : مكة حرم الله والمدينة حرم محمد

---

(١) والخامسة عشرة
(٢) والثامنة عشرة وهى الصحيحة الثالثة
(٣) والحادية والعشرين
(٤) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد .
(٥) البحار ج ٢١ ص ٣٠

ﷺ والكوفة حرم على بن ابى طالب (عليه السلام) ان علياً حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم من مكة وما حرم محمد ﷺ من المدينة».

ويعضد ذلك ايضاً قوله فى آخر صحيحة على بن مهزيار وهى الرواية الخامسة «أى شئ تعنى بالحرمين؟ فقال مكة والمدينة».

وقد أفصح ﷺ هنا بذلك، وبه يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور وقوفاً فى ما خالف أخبار القصر العامة على القدر المتيقن من هذه الأخبار.

وأما القول بالاقتصار على المسجدين كما ذهب اليه جمع ممن قدمنا ذكره وغيرهم فعللوه بكون الحكم على خلاف الأصل والخروج عن العهدة بالقصر حاصل اجماعاً، إذ غاية الحكم بالإتمام التخيير فالقصر فى البلدين مجزئ اجماعاً على التقديرين بخلاف الإتمام.

قال العلامة فى المختلف بعد اختيار قول ابن ادريس: لنا ـ ان الأصل وجوب القصر فيصار الى خلافه فى موضع الوفاق.

اقول: فيه مع الإغماض عن المناقشة فى بعض هذه المقدمات انه ان كان التخصيص بالمسجدين على جهة الأولوية والإحتياط فلا بأس، وان كان على جهة الترجيح والاختيار والحكم بعدم اجزاء ما خرج عنهما كما هو صريح كلام ابن ادريس فان اللازم اطراح تلك الأخبار الجمة المتكاثرة مع كثرتها وصحة جملة منها وصراحتها والإعتماد عليها فى أصل المسألة وضعف سند ما دل على اعتبار المسجدين باصطلاحهم كما قدمنا ذكره، مع ان قاعدتهم سيما شيخنا الشهيد الثانى ومن يحذو حذوه رد الأخبار الموثقة فضلا عن الضعيفة.

وأما ما أجاب به العلامة فى المختلف ـ حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه: احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الإتمام فى الحرمين، والجواب بالحمل على نفس المسجدين جمعاً بين الأدلة ـ

ففيه أولا ـ مع الاغماض عن المناقشة ببعد هذا الإطلاق لن المخالفة غير

منحصرة فى أخبار الحرمين بل مثلها فى أخبار البلدين بلفظ مكة والمدينة ، واطلاق هذين اللفظين على المسجدين أبعد .

وثانياً ـ ان صحيحة على بن مهزيار تضمنت سؤال الامام عليه السلام عن الحرمين الذين أمر بالاتمام فيهما فاجاب بمكة والمدينة ولو كان ما يدعونه حقاً لأجاب عليه السلام بالمسجدين دون البلدين .

وبالجملة فالظاهر ان التخصيص بالمسجدين فى تلك الروايات انما خرجت لمزيد الشرف وان الغالب والمتعارف هو الصلاة فى المسجد .

ومن ما يؤيد الحمل على البلد زيادة على ما تقدم لكن بالنسبة الى مكة ما ورد فى بعض اخبار الإعتكاف من أن البلد كلها فى حكم المسجد :

مثل ما فى صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (١) قال : « المعتكف بمكة يصلى فى أى بيوتها شاء سواء عليه فى المسجد صلى أو فى بيوتها » .

وفى بعضها (٢) « ولا يصلى المتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله » .

ثم انه على تقدير قصر الحكم على المسجد فهل المعتبر فى المسجد الحرام المسجد القديم الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله أو هذا المسجد الموجود الآن ؟ اشكال قد تقدم بيانه فى مسألة كراهة النوم فى المسجد فى المقدمة السادسة فى المكان (٣) .

وأما مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فالظاهر اختصاص الحكم بما كان فى زمنه صلى الله عليه وآله دون ما زيد فيه لأن الحكم بالتمام هنا وقع على خلاف الأصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن .

ويعضد ذلك اضافته اليه صلى الله عليه وآله فى الاخبار فيخص بما كان فى زمانه إذ

(١) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف .

(٢) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف ، وهو حديث عبدالله بطريق الشيخ

(٣) ج ٧ ص ٢٩٥

لا يضاف اليه ما فعله غيره بعده خصوصاً ما أحدثه الثانى من غصب بعض الدور وجعلها فى المسجد كما صرحت به الأخبار (١).

وقد ورد فى تحديده من الأخبار صحيحة محمد بن مسلم (٢) قال : « سألته عن حد مسجد الرسول ﷺ قال الأسطوانة التى عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفا ، وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن » ونحوها صحيحة ابى بصير المرادى (٣).

وثانيها ـ فى الكوفة وقد اختلف ايضاً فى محل الإتمام هنا هل هو مختص بالمسجد أو يعم البلد ؟ فنقل جمع من متأخرى اصحابنا (رضوان الله عليهم) عن الشيخ (قدس سره) انه قال : اذا ثبت الحكم فى الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك فى الكوفة لعدم القائل بالفصل . ونقل الشهيد فى الدروس عن المحقق انه حكم فى كتاب له فى السفر بالتخيير فى البلدان الأربعة حتى الحائر ، ورجح المحقق الأردبيلى فى شرح الارشاد عموم الإتمام فى الكوفة ، وصرح جمع من المتأخرين باختصاص الحكم بالمسجد ، قال فى المعتبر : ينبغى تنزيل حرم امير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة أخذاً بالمتيقن . انتهى .

وظاهر الشيخ فى المبسوط تعدية الحكم الى الغرى أيضاً حيث قال : ويستحب الإتمام فى أربعة مواطن فى السفر : بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر (على ساكنه أفضل التحية والسلام) وقد روى الاتمام فى حرم الله وحرم الرسول ﷺ وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين (عليهما السلام) (٤) فعلى هذه الرواية يجوز

(١) وفاء الوفاء للسمهودى ج ١ ص ٣٤٢ إلا انه لم يذكر الغصب بل انه كان بنحو الاشتراء والاسترضاء .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٨ من أحكام المساجد

(٤) فى حديث حماد ص ٤٣٨

الإتمام خارج مسجد الكوفة وبالنجف . انتهى .

وقال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) بعد نقل ذلك عنه : وكأنه نظر الى ان حرم امير المؤمنين عليه السلام ما صار محترماً بسببه واحترام الغرى به اكثر من غيره . ولا يخلو من وجه ويومیٔ اليه بعض الأخبار ، ثم قال (قدس سره) والأحوط فى غير المسجد القصر . انتهى .

فاما الأخبار الواردة هنا فان بعضها تضمن التعبير بحرم امير المؤمنين عليه السلام وهى الرواية الأولى وبعضاً تضمن التعبير بالكوفة وهى الرواية الثانية والعشرون وبعضاً بالمسجد وهى الرواية الرابعة والتاسعة عشرة والعشرون .

وقد طعن بعض المتأخرين فى الرواية الواردة بحرم امير المؤمنين عليه السلام بان فيها اجمالا لعدم معلومية الحرم ثمة ، ثم نقل عن المعتبر كما أسلفنا تنزيله على المسجد .

وأنت خبير من ما أسلفنا من الروايتين الدالتين على أن الكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام ونحوهما غيرهما انه لا مجال للطعن بهذا الإجمال لتفسير الحرم فى تلك الأخبار بالكوفة .

وحينئذ فيمكن القول بان موضع الإتمام هو البلد وتحمل رواية الحرم على ذلك ، وتحمل رواية المسجد على ما ذكرنا سابقاً من حيث مزيد الشرف واعتياد العبادة فيه . ويحتمل التخصيص بالمسجد لكثرة الروايات الواردة به وتخصيص الحرم به كما ذكره فى المعتبر . ولعل الأول أقرب وان كان الثانى أحوط .

ثم انه على تقدير الصلاة فى المسجد خصوصاً أو احتياطاً فهل يختص الحكم بالموجود الآن أو المسجد القديم لما دلت عليه جملة من الأخبار من حصول التغيير فيه عن ما كان عليه سابقاً ؟ اشكال .

ومن الأخبار الدالة على ما قلناه من نقصان هذا المسجد عن المسجد القديم ما رواه العياشى فى تفسيره عن المفضل بن عمر (١) قال « كنت مع ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٣٥ من احكام المساجد

بالكوفة أيام قدم على ابى العباس فلما انتهينا الى الكناسة نظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا صلب عمى زيد (رحمه الله) ثم مضى حتى أتى طاق الرواسين وهو آخر السراجين فنزل فقال لى انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذى خطه آدم عليه السلام وانا اكره أن أدخله راكباً . فقلت له فمن غيره عن خطته ؟ فقال أما أول ذلك فالطوفان فى زمن نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان بن المنذر ثم غيره زياد بن ابى سفيان . فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها فى زمن نوح ؟ فقال نعم يا مفضل ... الحديث » .

وما رواه فى الكافى بسنده فيه عن امير المؤمنين عليه السلام (١) ، انه كان يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهم فيقع فى موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه » .

وما رواه شيخنا المجلسى (رحمه الله) فى كتاب البحار (٢) نقلا من كتاب المزار الكبير بسنده فيه الى على عليه السلام فى حديث يتضمن فضل مسجد الكوفة قال فى آخره « ولقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع » .

وما رواه فى الكتاب المذكور ايضاً (٣) عن حذيفة فى حديث قال فيه « ولقد نقص من ذرعه من الأساس الاول اثنا عشر الف ذراع ، وان البركة منه على اثنى عشر ميلا من أى الجواب جئته » .

وما رواه فى الكافى عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه . وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد » .

وحينئذ فعلى تقدير القول بالاقتصار على المسجد هل يكون الحكم فى ما خرج عن المسجد الآن من ما علم دخوله فى هذه الحدود المذكورة فى هذه الروايات

(١) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد ، وهو حديث ابى بصير رقم « ٢ »

(٢) و (٣) ج ٢٢ ص ٨٨ (٤) الفروع ج ١ ص ٣١٣ باب النوادر

حكم هذا المسجد ؟ اشكال من دلالة هذه الأخبار على كونه من المسجد ، ومن احتمال بناء حمل اللفظ الوارد عنهم (عليهم السلام) على المعهود المعروف يومئذ بين كافة الناس ، ولو اريد ما زاد على ذلك لكان ينبغى بيان الحال حذراً من الاجمال الحاصل من تأخير البيان .

ويؤيد ذلك جعل البيوت فى زمانه ﷺ بجنب المسجد الموجود الآن كما هو الموجود الآن من آثار بيت امير المؤمنين ﷺ ومن الظاهر ايضاً بيوت الناس فى ذلك الوقت والاسواق ونحوها فانها كلها واقعة فى تلك الحدود المستلزم البتة لوقوع النكاح فيها والبول والتغوط وازالة النجاسات ونحو ذلك من ما يجب اجتنابه فى المساجد .

ولم أقف لاحد من اصحابنا (رضوان الله عليهم) على كلام للتفصى عن هذا الإشكال ، وقد نقل لى بعض من أثق به من الاخوان حين تشرفت فى الاعوام السابقة بذلك المكان ان بعض العلماء المعاصرين المجاورين فى النجف الأشرف كان يمنع من ضرب الخلاء فى تلك الصحراء من ما يدخل فى تلك الحدود ، وحكى لى بعض الاخوان ايضاً عن بعض علماء ذلك الزمان تخصيص النقصان من المسجد بالجهة التى فيها باب الفيل دون سائر الجهات ، قال وهو الذى يلى موضع التمارين.

وكيف كان فالأحوط الإقتصار على هذا المسجد الموجود الآن . وقد تقدم الكلام فى هذا المقام ايضاً فى التذنيب الملحق بالختام الذى فى المساجد من آخر المقدمة السادسه فى المكان (١) والله سبحانه العالم .

وثالثها ـ فى الحائر المقدس (على مشرفه أفضل التحية والسلام) وقد اختلف ايضاً فيه كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) وقد تقدم النقل عن المحقق فى كتابه المشار اليه آنفاً انه جعل البلد محلا للتمام ، والمشهور بين أصحابنا الاختصاص بالحائر

وأما الروايات الواردة هنا . فمنها ما هو بلفظ الحائر وهى الرواية الرابعة .

(١) ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٤

ومنها ما هو بلفظ الحرم وهى الرواية الأولى والتاسعة عشرة والعشرون .
ومنها ما هو بلفظ « عند القبر » وهى الرواية الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون .

ونقل عن المحقق فى الكتاب المشار اليه آنفاً انه استند فى ما ذهب اليه هنا من الاتمام فى مجموع البلد الى الأخبار الواردة بلفظ حرم الحسين عليه السلام قال : وقدر بخمسة فراسخ وأربعة فراسخ والكل حرم وان تفاوتت فى الفضيلة . انتهى .

ونفى عنه البعد شيخنا المجلسى (رحمه الله) فى البحار (١) ثم نقل شطراً من الأخبار الواردة فى تقدير الحرم وفى بعضها فرسخ فى فرسخ من أربع جوانب القبر وفى بعض آخر خمسة فراسخ من أربعة جوانبه ، ونقل فى جلد المزار من البحار (٢) رواية تتضمن انه فرسخ من كل جانب ، ولكن الكل مشترك فى ضعف السند .
ثم انه (قدس سره) قال : والأحوط إيقاع الصلاة فى الحائر واذا أوقعها فى غيره فيختار القصر .

أقول : والأقرب عندى هو القول المشهور وحمل الحرم فى تلك الروايات على الحائر باعتبار انه أخص أفراد الحرم وأشرفها ، وتؤيده الروايات الدالة على انه عند القبر ، فان اطلاق العندية على البلد لا يخلو من البعد وأما على الحائر فهو قريب وان كان المتبادر من ذلك هو ما كان تحت القبة الشريفة خاصة إلا ان ادخال الحائر تحت هذا اللفظ فى مقام الجمع بين الأخبار غير بعيد ولا مستنكر مثل ادخال البلد

ويؤيده ما ورد فى بعض الأخبار عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) انه قال « قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً فى عشرين ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة منه معراج الملائكة الى السماء ... الحديث » .

واظهر فى ذلك تأييداً ان وجوب القصر ثابت على المسافر بيقين ولا يرتفع إلا بدليل ثابت مثله ، وذلك فى المشهد الشريف وهو الحائر المقدس ثابت بما ذكرنا

(١) ج ١٨ الصلاة ص ٧٠٣ (٢) و(٣) البحار ج ٢٢ ص ١٣٩ و ١٤١ باب الحائر وفضله

من الأدلة لاجتماع صدق الألفاظ الثلاثة عليه ، وأما فى غيره من أماكن البلد فلا لان المناط حينئذ إنما هو محض احتمال كون المراد بالحرم هنا مطلق حرمه عليه السلام واحتمال حمل الحائر على ما وراء سور المشهد واحتمال التجوز فى «عنده» بما يشمل البلد ، وكل هذه الإحتمالات ولا سيما الاخير فى غاية البعد والخروج عن الظاهر المتبادر ، فالخروج عن يقين وجوب القصر بهذه الإحتمالات لا يخلو من مجازفة ظاهرة

وأما تحديد الحائر الشريف فقال ابن ادريس انه ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه ، لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر فى لسان العرب الموضع المطمئن الذى يحار فيه الماء ، وقد ذكر شيخنا الشهيد ان فى هـــذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل (لعنه الله) باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه . انتهى .

وقال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار بعد نقل كلام ابن ادريس المذكور : واقول ذهب بعضهم الى ان الحائر مجموع الصحن المقدس وبعضهم الى انه القبة السامية وبعضهم الى انه الروضة المقدسة وما أحاط بها من العمارات المقدسة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها ، والأظهر عندى انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه فى الدولة الصفوية (شيد الله اركانهم) والذى ظهر لى من القرائن وسمعته من مشايخ تلك البلاد الشريفة انه لم يتغير الصحن من جهة القبلة ولا من جهة اليمين ولا من جهة الشمال بل إنما زيد من خلاف جهة القبلة ، وكل ما انخفض من الصحن وما دخل فيه من العمارات فهو الصحن القديم وما ارتفع منه فهو خارج عنه ، ولعلهم انما تركوه كذلك ليتمايز القديم من الجديد . والتعليل المنقول عن ابن ادريس (قدس سره) ينطبق على هذا وفى شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثة اشكال . انتهى كلام شيخنا المذكور .

اقول : وقد اخبرنى من أثق به من علماء تلك البلد وسكنة ذلك المكان منذ مدة من الزمان لما تشرفت بتقبيل تلك الأعتاب وفاوضته فى كلام شيخنا المذكور

ونقله التغيير في الصحن في دبر القبلة فقال ان سبب ذلك ان هـــذا المسجد الجامع الموجود الآن في ظهر القبة السامية لم يكن قبل وانما أحدث في ما يقرب من مائتي سنة ولما أحدثوه اخروا جدار الصحن من تلك الجهة لتتسع مثل باقي جهاته.

ثم ان ما اختاره شيخنا المتقدم ذكره - من تحديد الحائر الشريف وانه عبارة عن الصحن لا خصوص القبة السامية أو هي وما اتصل بها من العمارات - يدل عليه بعض اخبار الزيارات كما في رواية صفوان الطويلة (١) ونحوها من الأخبار الدالة على سعة ما بين دخول الحائر ووصول القبر بحيث يزيد على الروضة والعمارات المتصلة بها.

التنبيه الثاني - قد تقدم النقل عن المرتضى وابن الجنيد (رضي الله عنهما) انهما ذهبا الى وجوب التمام في هذه المواضع الأربعة وألحقا بها المشاهد المشرفة. هكذا نقله الأصحاب عنهما.

والذي وقفت عليه من كلاميهما ما نقله عنهما في المختلف، فنقل عن السيد في الجمل انه قال: لا يقصر في مكة ومسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة القائمين مقامه (عليهم السلام). ونقل عن ابن الجنيد انه قال: والمسجد الحرام لا يقصر فيه احد لان الله جعله سواء العاكف فيه والباد (٢).

وهاتان العبارتان قاصرتان عن افادة ما نقل عنهما سيما عبارة ابن الجنيد المختصة بالمسجد الحرام، أللهم إلا أن يكون قد وقفوا لهما على كلام غير هذا، مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف نقلا عن السيد القول بالقول المشهور، ويمكن حمل النهي في كلاميهما هنا على النهي عن تحتمه رداً على مثل الصدوق القائل بتحتم القصر، فانهم كثيراً ما يجرون في التعبير على وفق الفاظ النصوص وان كانوا يفهمون ان المراد بها خلاف ظاهرها كما هو في كلام الشيخ والصدوق شائع وكيف كان فهو على ظاهره مطروح غير معمول عليه. واما تعدية الحكم الى سائر

(١) البحار ج ٢٢ ص ١٥٨ (٢) في قوله تعالى في سورة الحج الآية ٢٥

المشاهد المشرفة فقال فى الذكرى: انا لم نقف لها على مأخذ فى ذلك والقياس عندنا باطل

الثالث ـ ظاهر اصحابنا (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف ان التخيير فى هذه المواضع مخصوص بالصلاة دون الصوم لخلو الأخبار الواردة فى المسألة من التعرض له ، بل اشعار بعض الروايات المتقدمة وهى الرواية السادسة بالعدم ، حيث سئل فيها عن اتمام الصلاة والصيام فى الحرمين فاجاب (ع) عن الصلاة خاصة واضرب عن الصيام والظاهر انه لعدم جريان الحكم فيه . وما ربما يوجد فى بعض النسخ بلفظ ضمير التثنية فالظاهر انه غلط من النساخ بل الأظهر ما فى اكثر النسخ المعتمدة بضمير الافراد الراجع الى الصلاة خاصة كما يؤيده قوله (ع) : « ولو صلاة واحدة » .

ومن أظهر ما يدل على ذلك صحيحة أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى (١) قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن فى سفر فقال أفريضة ؟ فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة . قال فقال تقول اليوم وغداً ؟ فقلت نعم . فقال لا تصم » والتقريب فيها ان المنع عن التطوع مستلزم للمنع عن الواجب بطريق أولى .

وما ربما يتوهم من جواز ذلك ـ استناداً الى صحيحة معاوية بن وهب عن ابى عبدالله (ع) (٢) قال : « قلت دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن اقيم عشراً ؟ قال قصر وافطر . قلت فانى مكثت كذلك أقول غداً اوبعد غد فافطر الشهر كله واقصر ؟ قال نعم هما واحد اذا قصرت أفطرت واذا افطرت قصرت » وبهذا المضمون روايات اخر تقتضى جواز الصيام مع الاتمام ـ

فقد أجاب عنه شيخنا المجلسى فى البحار بانه يمكن أن يكون المراد به القصر على الحتم كما هو الغالب . انتهى . وهو جيد لما عرفت فى غير مقام من ما تقدم ان

(١) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر

الأحكام المودعة فى الأخبار انما تبنى على الافراد المتكررة المتكثرة فانها هى التى ينصرف اليها الاطلاق وتتبادر الى الفهم .

ويحتمل ايضاً تخصيص الخبر المذكور بغير ما نحن فيه كما وقع تخصيصه فى مواضع اخر ايضاً : منها ـ ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيام فى من سافر بعد الظهر بدون تبييت النية على الخلاف الآتى انشاء الله تعالى ، وحينئذ فلابد من حمله على ان ذلك من حيث اقتضاء السفر فلا ينافيه ما لو حصل احياناً التخلف لعارض ومن جهة اخرى كما نحن فيه ، إذ خروج القصر عن كونه عزيمة فى هذه المواطن إنما هو من جهة خصوصية فيها اقتضت ذلك بالأدلة القاطعة . هذا مع ان ما نحن فيه دائر بين كون الصيام افضل من الافطار وبين كونه حراماً بخلاف الافطار فانه دائر بين كونه واجباً حتمياً أو تخييرياً ، ومقتضى القواعد العقلية والنقلية فى ما اذا دار الفعل بين الإستحباب والتحريم هو ترك ذلك الفعل ، وأما الافطار هنا فهو موجب للخروج عن العهدة على كل من التقديرين . والله العالم .

الرابع ـ قد صرح جملة من الأصحاب ـ منهم الشهيد فى الذكرى والمحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد والفاضل الخراسانى فى الذخيرة وشيخنا المجلسى فى البحار والمحدث الكاشانى فى المفاتيح ـ بجواز فعل النافلة الساقطة فى السفر فى هذه الاماكن سواء اختار القصر أو الاتمام للتحريض والترغيب فى كثرة الصلاة فيها كما تقدم فى الرواية الخامسة والرواية الثانية عشرة .

ومن ما يدل على ذلك مع اختيار القصر جملة من الأخبار رواها ابن قولويه فى كتاب كامل الزيارات : منها ـ ما رواه بسنده عن على بن ابى حمزة (١) قال : « سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) فقال ما أحب لك تركه . فقلت وما ترى فى الصلاة عنده وأنا مقصر ؟ قال صل فى المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين (عليه السلام) فانى أحب ذلك . قال

(١) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة المسافر

وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين تطوعاً ونحن نقصر ؟ فقال نعم ما قدرت عليه » .

وما رواه فى الكتاب المذكور بسنده عن ابن ابى عمير عن ابى الحسن عليه السلام (١) قال : « سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر ؟ قال تطوع عنده وأنت مقصر ما شئت وفى المسجد الحرام وفى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفى مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فانه خير » .

وما رواه عن اسحاق بن عمار (٢) قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام اتنفل فى الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا اقصر ؟ قال نعم ما قدرت عليه » .

وجه الدلالة انه اذا جاز التنفل مع القصر فمع الاتمام أولى .

اقول : لقائل ان يقول انه لا ريب فى صراحة الاخبار الدالة على سقوط النافلة الراتبة النهارية فى السفر وهو حكم اتفاقى نصاً وفتوى ، وهذه الأخبار غاية ما تدل عليه الحث على التطوع وكثرة الصلاة ، وهو وان كان أعم من الراتبة وغيرها لكن عارضها فى الراتبة ما عرفت فيجب قصرها على غير الراتبة .

وبالجملة فان الأحوط ترك الراتبة النهارية مع اختيار القصر لعدم صراحة هذه الأخبار مع غض الطرف عن النظر فى أسانيدها فى جوازها على التعيين وعدم تبادرها من حاق ألفاظها على اليقين . ودخولها فى مطلق التطوع معارض بما دل على سقوطها على الخصوص والتعيين مع قصر فرائضها ووجوب تقديم الخاص فى العمل .

نعم مع اختيار الإتمام الظاهر انه لا إشكال فى جواز الإتيان بها ، ويشير الى ذلك رواية ابى يحيى الحناط (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر ؟ فقال يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة المسافر

(٣) الوسائل الباب ٢١ من اعداد الفرائض ونوافلها

وربما أيد الحمل هنا على غير الراتبة عد مشاهد النبي ﷺ من تلك المواضع فى استحباب كثرة التطوع فى حال السفر مع الصلاة قصراً مع انها ليست داخلة فى شيء من المواضع الأربعة .

وبالجملة فدليل سقوطها مع التقصير صحيح صريح متفق عليه فلا يخرج عن مقتضاه إلا بدليل مثله ، سيما انا لم نعثر على مصرح بهذا الحكم من المتقدمين .

إلا انه يمكن أن يقال ايضاً ان سقوط الراتبة المذكورة انما ثبت مع تعين التقصير وتحتمه وحينئذ فمع عدمه تبقى أدلتها الدالة على استحبابها مطلقاً وتوظيفها سالمة من المعارض ، وحينئذ فيمكن القول بجوازها اعتماداً على تلك الأدلة دون هذه ، والإحتياط لا يخفى . والله العالم .

الخامس ـ قد صرح جملة من الأصحاب : منهم ـ المحقق فى المعتبر وغيره بانه لا يعتبر فى الصلاة الواقعة فى هذه الاماكن التعرض لنية القصر والإتمام ، واستحسنه جماعة ممن تأخر عنه : منهم ـ السيد السند فى المدارك وشيخنا المجلسى فى البحار وغيرهما فى غيرهما ، والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد فى الدروس والبيان وجوب التعرض لذلك فى النية ، لكن صرح فى البيان بانه لا يخرج بذلك عن التخيير والمشهور خلافه .

والظاهر ان مرادهم بالتعرض لنية القصر والإتمام أخذ ذلك فى قيود النية المشهور تصويرها فى كتبهم بقول المصلى مثلا « اصلى فرض كذا ... الى آخره » التى هى عبارة عن الكلام النفسى والتصوير الفكرى ، وإلا فلا ريب انه لابد من اعتبار ذلك بل لا يمكن بدونه لضرورة عدم انفكاك أفعال العقلاء عند توجه النفس الى شيء منها عن القيود المميزة ، ولهذا قيل لو كلفنا الله العمل بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق ، وهذه هى النية الحقيقية كما تقدم تحقيقه فى غير مقام من مباحث النية .

والظاهر ان مرادهم ايضاً بعدم تعيين أحدهما بالنسبة اليه انه لو نوى الاتمام

مثلا جاز له الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول ولا يتعين عليه المضى على الإتمام ، وكذا لو نوى القصر جاز له العدول الى التمام ما لم يسلم على الركعتين مستصحباً للنية الأولى ، وإلا فلو كان المراد الإتيان بايهما كيف اتفق كما يفهم من ظاهر العبارة لأشكل ذلك فى ما لو دخل بنية الإتمام ثم سلم على الركعتين ساهياً أو دخل بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهياً ، فان الحكم بالصحة بناء على انه مخير فى الإتيان بهما وقد أتى باحدهما مشكل ، لأن الظاهر ان المكلف وان كان مخيراً بين الفردين إلا انه باختياره أحدهما وقصده الامتثال به من غير عدول عنه فى محل العدول يتعين فى حقه وتترتب عليه أحكامه من الابطال بزيادة ما تكون زيادته مبطلة ونقصان ما نقصانه مبطل ، وإلا لزم الحكم بالصحة بناء على استحباب التسليم فى ما لو صلى بنية التمام ثلاث ركعات ثم سلم على الثالثة ساهيا ، فانه قد اوجد الصلاة المقصورة فى ضمن هذه الثلاث ركعات وان كانت غير مقصودة فتكون مجزئة ، بل ولو سلم عامداً أو أحدث والحال هذه بعد اتمام الركعتين الاخيرتين او فعل ما يبطلهما بعد ذلك فانه تكون صلاته صحيحة باعتبار اشتمالها على الصلاة المقصورة فى الجملة ، والحكم بالصحة فى أمثال ذلك خارج عن مقتضى القواعد والاصول المقررة .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام المحقق الاردبيلى فى شرح الإرشاد حيث قال : الظاهر انه لو نوى القصر ثم تممها نسياناً او عمداً مع النقل تصح الصلاة وبالعكس . انتهى .

والظاهر ان مراده بالعكس ما لو نوى التمام ثم سلم على الركعتين الأولتين ساهياً او احدث بعد التشهد او فعل غيره من المبطلات فانه تكون صلاته صحيحة. ومرجع كلامه الى اجزاء الإتيان باحد الفردين واقعاً وان لم يكن مقصوداً ولا مراداً له حال دخوله فى الصلاة الى الفراغ منها ، وبطلانه اظهر من ان يذكر فان العبادات تابعة للقصود والنيات ولكل من افرادها احكام خاصة مبنية على ذلك كما لا يخفى

على من تأمل القواعد المستفادة من الأخبار وكلام الأصحاب في هذا الباب . والله العالم

السادس ـ قد اورد بعض الأصحاب اشكالا في هذا المقام وما شاكله من كل موضع حكم فيه بالتخيير بين واجبين مع ارجحية احدهما ، كالحكم بالتخيير بين التسبيح والفاتحة في الاخيرتين مع الحكم بافضلية التسبيح ، والتخيير بين الظهر والجمعة مع افضلية الجمعة ، والحكم بالتخيير في الاستنجاء بين الماء والاحجار مع عدم التعدي وافضلية الماء ونحو ذلك ، وقد تقدم الكلام في بيان الاشكال المذكور والجواب عنه والبحث في ذلك في الفصل الثامن في حكم الاخيرتين من الباب الثاني (١) وفي بحث النية في الوضوء من كتاب الطهارة وغيرهما فليرجع اليه من احب الوقوف عليه .

السابع ـ قد صرح جملة من متأخري المتأخرين : منهم ـ المحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني وشيخنا المجلسي بان الظاهر بقاء التخيير في فوائت هذه الامكنة فيتخير في قضائها بين الإتمام والقصر وان وقع القضاء في خارجها لعموم « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته » (٢) ثم احتملوا تعين القصر احتمالا وجعله بعضهم احوط اما لو اراد ان يقضي فيها ما فات في خارجها فظاهرهم عدم التخيير للخبر المذكور .

الثامن ـ قال في المنتهى : من عليه صلاة فائتة هل يستحب له الاتمام في هذه المواطن ؟ الأقرب نعم عملا بالعموم ، وكان والدي (قدس سره) يمنع من ذلك لقوله ﷺ (٣) « لا صلاة لمن عليه صلاة » ولان من عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة . انتهى .

وقد نقل هذا القول عن والد العلامة جماعة وردوه بالضعف ، وهو كذلك بناء على ما هو المشهور بين المتأخرين من جواز المواسعة في القضاء ، وأما على

---

(١) ج ٨ ص ٤٢٨

(٢) تقدم في التعليقة ٢ ص ٢٢ والتعليقة ١ ص ٢٦ ما يتعلق بالمقام

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٤٦ من مواقيت الصلاة

كلام جمهور المتقدمين من القول بالمضايقة كما تقدم تحقيقه فى محله فانه لا يشرع له الإتيان بالحاضرة مطلقاً إلا فى آخر وقتها فى أى مكان كان .

وكيف كان فهذا القول لا يظهر له وجه على كل من القولين ، فان ظاهره جواز الصلاة قصراً وانما منع من الركعتين الاخيرتين حيث انهما نافلة ومستحبة وهى غير مشروعة لمن عليه فريضة واجبة . وفيه ان عموم الأخبار الدالة على التخيير دال على الصحة فى ما نحن فيه ، مع انا نمنع ما ذكره من الاستحباب بل هاتان الركعتان باختيار الاتمام يكون من قبيل الواجب . وبالجملة فالظاهر ان كلامه لا وجه له يعتمد عليه .

التاسع ـ لو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات فقيل بوجوب القصر لتقع الصلاتان فى الوقت ، واستظهره السيد السند فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة ، وقيل يجوز الاتيان بالعصر تماماً فى الوقت لاختصاصها بمقدار الأربع ركعات من آخر الوقت وقضاء الظهر . والظاهر ضعفه فان اختصاص هذا المقدار بها إنما يتم لو كانت يتعين الإتيان بها أربعاً وليس كذلك . وقيل يجوز الإتمام فى العصر لعموم « من أدرك » (١) يعنى انه يصلى الظهر قصراً أولا ثم يصلى العصر تماماً وان وقع بعضها خارج الوقت لعموم الخبر المذكور . وضعفه فى المدارك بانه وان تحقق بذلك ادراك الصلاة إلا انه لا يجوز تعمده اختياراً لاقتضائه تأخير الصلاة عن وقتها المعين لها شرعاً . انتهى . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما لو دخل عليه الوقت فى الحضر ثم سافر قبل الصلاة حتى تجاوز محل الترخص ، فقيل بوجوب الاتمام عليه مطلقاً اعتباراً بحال الوجوب . ونقل ذلك عن جمع من الأصحاب : منهم ـ ابن ابى عقيل والصدوق فى المقنع واختاره العلامة فى جملة من كتبه وشيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ، ونقل فى الروض ان القول بالاتمام فى هـــذه المسألة

(١) الوسائل الباب ٣٠ من مواقيت الصلاة .

والمسألة الآتية هو المشهور بين المتأخرين ، ثم نقل بقية الأقوال التى فى المسألتين معاً وقال بعد ذلك : والمسألة من أشكل الابواب . وظاهره التوقف فى الحكم هنا . وقيل بوجوب التقصير اعتباراً بحال الاداء ونقل عن الشيخ المفيد وابن ادريس والسيد المرتضى فى المصباح والشيخ علي بن الحسين بن بابويه وجمع من الأصحاب : منهم ـ المحقق وهو اختيار جمع من أفاضل متأخرى المتأخرين ، وقيل بالتفصيل بين سعة الوقت وعدمها فان وسع التمام وجب وإلا صلى قصراً ، ونسب هذا القول الى الشيخ فى النهاية وموضع من المبسوط وهو اختيار الصدوق فى الفقيه ، وقيل بالتخيير ونقل عن الشيخ فى الخلاف . هذا ما وقفت عليه من الأقوال فى المسألة .

والأصل فى اختلاف هذه الأقوال اختلاف اخبار المسألة واختلاف الافهام فى المقام ، وها أنا أسوق لك ما وصل الىّ من روايات المسألة مذيلا لكل منها بما يتعلق به من البحث والكلام لينجلى بذلك عنها غشاوة الابهام فاقول :

الأول ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو فى الطريق قال يصلى ركعتين ، وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعاً » .

أقول : وهذا الخبر أقوى ما استدل به العلامة فى المختلف على القول الاول إلا انه قابل للتأويل كما ذكره جملة من المتأخرين من امكان حمل قوله : « الرجل يدخل من سفره » على معنى انه يريد الدخول وحينئذ فصلاة الركعتين انما هى فى السفر ، وقوله : « وان خرج الى سفره » اى أراد الخروج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعاً يعنى فى الحضر . وهو قريب لان مثل هذا التجوز شائع فى الآيات والأخبار ومنه قوله عز وجل : « اذا قمتم الى الصلاة » (٢) وقوله : « فاذا قرأت القرآن ... » (٣) ونحو ذلك .

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة المسافر .

(٢) سورة المائدة الآية ٨ (٣) سورة النحل الآية ٩٩

الثانى ـ رواية بشير النبال (١) قال : « خرجت مع ابى عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لى ابو عبدالله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر ان يصلى أربعاً غيرى وغيرك ، وذلك انه قد دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج » .

اقول : وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على القول الأول ، وردها المتأخرون بضعف السند وعدم قوة معارضتها لما يأتى من الأخبار الدالة على التقصير فى الصورة المذكورة . وما ذكره فى الوسائل من حملها على انهما صليا فى المدينة بعيد جداً كما لا يخفى .

الثالث ـ صحيحة اسماعيل بن جابر (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام يدخل علىّ وقت الصلاة وانا فى السفر فلا اصلى حتى أدخل أهلى ؟ قال صل وأتم الصلاة قلت فدخل علىّ وقت الصلاة وأنا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج ؟ فقال فصل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله » .

اقول : وهذه الرواية صحيحة ظاهرة الدلالة على القول الثانى وهو وجوب التقصير والاعتبار بحال الاداء فى الموضعين مؤكداً ذلك بالقسم على ان خلاف ذلك باى نوع كان خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ثم قال فى المعتبر : وهذه الرواية أشهر وأظهر فى العمل .

الرابع ـ صحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام ...الى أن قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال اذا خرجت فصل ركعتين » والتقريب فيها كما فى سابقتها .

وأيد هذا القول زيادة على دلالة هاتين الصحيحتين انه فى هذا الوقت مسافر فيتناوله ما دل بعمومه أو اطلاقه على وجوب التقصير على المسافر ، ويزيده تأييداً ايضاً الأخبار الدالة على وجوب التقصير على المسافر اذا بلغ محل الترخص ، فان

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة المسافر

اطلاقها شامل لما نحن فيه .

إلا ان هنا شيئاً قل من تنبه له وهو ان من قال بوجوب الإتمام فى هذه المسألة يشترط مضى وقت الصلاة كاملة الشرائط فى الحضر ليحصل استقرارها فى الذمـــة فيجب الإتيان بها عليه تماماً . وظاهرهم ان محل الخلاف فى المسألة مقصور موقوف على هذه الصورة فلو سافر قبل مضى الوقت المشار اليه لم يكن من محل الخلاف فى شئ بل الواجب هو التقصير ، ولهذا ان بعض الاصحاب احتمل فى صحيحتى محمد بن اسماعيل ومحمد بن مسلم المذكورتين حمل الأمر بالتقصير على الخروج من البلد بعد دخول الوقت وقبل مضى الوقت المشار اليه وجعل هذا وجه جمع بين اخبار القولين المذكورين ، وبه يشكل استدلال القائلين بالقول الثانى بهاتين الروايتين .

الخامس ـ رواية الوشاء (١) قال : «سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وأنت فى المصر وأنت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر » .

اقول : هذا الخبر يحتمل حمله على أن يكون الاتمام فيه بعد الخروج فيكون من أدلة القول الأول ، ويحتمل أن يكون الإتمام فى المصر فلا دلالة فيه . وأما تقصير العصر فهو فى السفر البتة لكن إن كان مع صلاة الظهر فى المصر فيمكن ان يستدل به ايضاً للقول الثانى وهو الاعتبار بحال الاداء وان كان مع صلاة الظهر فى السفر فيشكل ذلك كما لا يخفى ، ولعل الأمر بتقصير العصر هنا من ما يعين الحمل على الاحتمال الثانى . وكيف كان فالظاهر انه لا يمكن الاستناد الى هذا الخبر فى شئ من أقوال المسألة لما عرفت من تشابهه واجماله .

السادس ـ موثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو فى منزله ثم يخرج فى سفر ؟ قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى . وسئل

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة المسافر

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من اعداد الفرائض ونوافلها .

فان خرج بعد ما حضرت الأولى ؟ قال يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثماني ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى ، فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر » .

أقول : ظاهر هذا الخبر انه مع الخروج بعد مضى وقت النافلة خاصة وهو الذراع يبدأ بالنافلة لدخول وقتها فى الحضر ويصلي الظهر بتقصير لعدم دخول وقتها ثمة وانما دخل بعد السفر ، وظاهره ان الوقت الموجب للاتيان بها فى السفر تماماً انما هو وقت الفضيلة فاذا مضى عليه وقت الفضيلة في الحضر حتى سافر صلى تماماً دون وقت النافلة ، والمفهوم من كلام الأصحاب فى هذا المقام كما تقدمت الإشارة اليه ان الوقت المذكور انما هو من الزوال ، بمعنى انه لو زالت الشمس ومضى وقت الصلاة بشروطها بحيث استقرت فى الذمة ثم سافر فهل يصلى فى السفر تماماً أو قصراً ؟ القولان المتقدمان ، وأما استحباب النافلة فى السفر بعد مضى وقتها فى الحضر فقد ذكره الأصحاب ايضاً لكن الظاهر ان المراد مضى وقت النافلة والفريضة معاً .

ثم ان ظاهر قوله : « وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى ... الى آخره » انه متى خرج بعد مضى وقت النافلة والفريضة معاً انه يبدأ بالفريضة أولا فيصليها تماماً حيث ان وقتها دخل عليه في الحضر ، والأمر باتمام الفريضة هنا دال على القول الأول وهو اعتبار حال الوجوب فتكون الرواية المذكورة من أدلته . إلا ان الامر بتأخير النافلة هنا عن الفريضة لا أعرف له وجهاً وجيهاً ولعله من التهافت الذى يقع فى روايات عمار .

واحتمل في الذخيرة الجمع بين روايات القصر والاتمام بهذه الموثقة حيث قال : ويمكن الجمع بوجه آخر وهو أن يقال اذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يتم وان كان بعد دخول وقت الإجزاء يقصر وعلى هذا تحمل صحيحة اسماعيل ، فالمراد بالوقت فى أحد الخبرين وقت الفضيلة وفى الآخر وقت الإجزاء ، ويشهد لهذا التأويل موثقة

عمار المذكورة ، لكنى لا أعرف أحداً من الأصحاب ذكر هذا التفصيل والمسألة عندى محل اشكال . انتهى .

اقول : بل ظاهر كلامهم كما قدمنا الإشارة اليه انما هو خلافه ، حيث انهم جعلوا محل الخلاف فى القولين المذكورين انما هو مضى ما يسع الفريضة بشروطها من الزوال فى الحضر فاذا مضى هـــذا الوقت وسافر ولم يصل فهل يصلى فى السفر تماماً أو قصراً ؟ لان المدار على استقرار الفريضة فى الذمة فى الحضر وعدمه ، ولا ريب انه بمضى قدر الأربع الركعات بشروطها من الزوال يستقر الفرض فى الذمة اتفاقاً سواء كان ممن يصلى النافلة أم لا .

وبالجملة فان الاعتماد على هذه الرواية ـ مع ما عرفت من التهافت فيها كما اوضحناه ـ لا يخلو من الإشكال .

السابع ـ ما نقله ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (١) انه قال : « فى رجل مسافر نسى الظهر والعصر فى السفر حتى دخل أهله ؟ قال يصلى أربع ركعات . وقال لمن نسى الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج ؟ قال يصلى اربع ركعات فى سفره . وقال اذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التى دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات فى سفره » .

اقول : وهذا الخبر صحيح السند وظاهره الاتمام فى الدخول والخروج إلا انه لا يخلو من نوع اجمال ، وتفصيل ما اشتمل عليه أن يقال انه قد اشتمل على صور ثلاث : (احداها) ـ قوله « فى رجل مسافر ... الخ » وهو محتمل لأنه قد نسى الظهر والعصر حتى خرج وقتهما وانه يصلى فى أهله أربع ركعات قضاء وعلى هذا يكون خارجاً عن ما نحن فيه ، ويحتمل ولعله الأقرب انه نسيهما فى السفر مع بقاء الوقت الى دخول أهله وانه يصلى أربعاً ، وفيه دلالة على ما يأتى فى المسألة

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة المسافر

الآتية من القول باعتبار الاداء كما دل عليه صدر صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة . (الثانية) ـ قوله « وقال لمن نسى الظهر والعصر ... » وفيه الاحتمالان المتقدمان ، وعلى تقدير الثانى منهما وهو أن تكون صلاته الأربع فى السفر اداء يكون الخبر دالا على القول الأول فى هذه المسألة وهو الاعتبار بحال الوجوب (الثالثة) ـ قوله « وقال اذا دخل على الرجل ... الخ » والأقرب انه تعميم بعد تخصيص أو ان الأول على القضاء كما عرفت وهذا على الاداء ، وعلى ايهما كان ففى هـــذه الصورة دلالة على القول المذكور وهو الاعتبار بحال الوجوب فيكون الخبر المذكور من ادلته .

الثامن ـ ما نقله شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (١) من كتاب محمد بن المثنى الحضرمى انه روى فيه عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى قال : « قلت لابى عبدالله عليه‌السلام اذا خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلى ؟ قال أربعاً . قال قلت فان دخل وقت الصلاة وهو فى السفر ؟ قال يصلى ركعتين قبل أن يدخل أهله وان دخل المصر فليصل اربعاً » .

أقول : وصدر هذا الخبر ايضاً يدل على القول الأول بظاهره وان احتمل تأويله بما تقدم فى الخبر الأول من حمل الخروج على ارادة الخروج فتكون صلاة الأربع فى البلد .

التاسع ـ ما ذكره عليه‌السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٢) حيث قال : وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير ، وان دخل عليك وقت الصلاة وأنت فى السفر ولم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام .

وظاهر هذه الرواية يساوق صحيحة اسماعيل بن جابر فى الدلالة على الاعتبار بحال الاداء فى الموضعين المذكورين ، إلا انها ايضاً قابلة للاحتمال الذى قدمناه فى الصحيحة المشار اليها بان دخل وقت الصلاة قبل مضى وقت يسع الاتيان بها بشرائطها

(١) ج ١٨ الصلاة ص ٦٩٥ (٢) ص ١٦

هذا ما حضرنى من الروايات المتعلقة بكل من القولين وأما باقى اخبار المسألة فتأتى فى مطاوى البحث فى هذه المسألة وفى المسألة الآتية ان شاء الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه الأخبار التى تلوناها انما تصادمت فى القول الأول والثانى ، وقد عرفت ما فى ترجيح أحد القولين على الآخر من الاشكال لتطرق البحث الى كل من روايات الطرفين والإحتمال ، وبه يشكل الترجيح فى هذا المجال فالإحتياط فيها لازم عندى على كل حال .

وأما القول الثالث فالظاهر ان مستنده الجمع بين الأخبار كما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار ، حيث جمع بينها بحمل ما دل على التمام على سعة الوقت والقصر على ضيقه .

واستدل على هذا الجمع بما رواه عن اسحاق بن عمار فى الموثق (١) قال : « سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر » .

وفيه أولا ـ ان الجمع بين الأخبار لا ينحصر فى ما ذكره لجوازه بوجوه اخر كما تقدم نقل بعضها .

وثانياً ـ ما ذكره السيد السند فى المدارك حيث قال ـ بعد نقل ما قدمناه عن الشيخ من الجمع المذكور واستدلاله عليه بالخبر المشار اليه ـ ما لفظه : وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل على التفصيل فى صورة القدوم من السفر فى اثناء الوقت لا فى صورة الخروج الى السفر .

وثالثاً ـ ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المسألة الآتية فى معنى الموثقة المذكورة وانها ليست على ما فهمه منها وان لم يهتد اليه (قدس سره) فى هذا المقام .

وأما القول الرابع فالظاهر ايضاً ان مستنده هو الجمع بين الاخبار ، ويرد عليه ما تقدم من عدم انحصار الجمع فى الوجه المذكور .

وما استند اليه فى هذا الجمع من صحيحة منصور بن حازم (٢) قال : « سمعت

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢١ من صلاة المسافر

أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر وان شاء أتم والاتمام أحب الىّ » .

وفيه اولا ـ ان مورد الرواية انما هو الدخول من السفر فليست من محل البحث فى شئ .

وثانياً ـ احتمال أن يكون المراد منها انه انشاء صلى فى السفر قصراً وان شاء صبر حتى يدخل أهله ويصلى تماماً وهو الافضل ، وحينئذ ففيها دلالة على ترجيح التأخير الى دخول المنزل والصلاة تماماً .

وثالثاً ـ ما ذكره بعض مشايخنا من احتمال الحمل على التقية . لانه مذهب بعض العامة (١) .

ورابعاً ـ عدم قبول بعض الاخبار لهذا الحمل مثل صحيحة اسماعيل بن جابر المشتملة على الحلف بانه ان لم يفعل ما تضمنته فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام فى رواية النبال « لم يجب» المشعر بوجوب ذلك عليهما ، والمتبادر من الوجوب هو الحتمى كما لا يخفى .

وبذلك يظهر لك بقاء المسألة فى قالب الاشكال الموجب للاحتياط على كل حال . والله العالم .

المسألة الخامسة ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما لو دخل عليه الوقت فى السفر ولم يصل حتى دخل بلده او بيته ، فالمشهور بين المتأخرين انه

---

(١) لم نجد الفرع فى ما وقفنا عليه من كتبهم والذى حرر فى كتبهم السفر بعد دخول الوقت فقال فى المغنى ج ٢ ص ٢٨٣ : اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فيه روايتان : له قصرها وهو قول مالك والاوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى لانه سافر قبل خروج وقتها فاشبه ما لو سافر قبل وجوبها ، والرواية الثانية ليس له قصرها لانها وجبت عليه فى الحضر فلزمه اتمامها . ويمكن استفادة التخيير فى صورة الرجوع الى أهله قبل خروج الوقت من الرواية الاولى عنه بل من الثانية ايضاً بناء على ما هو المشهور عنه من التخيير للمسافر بين القصر والاتمام مطلقاً كما فى المغنى ج ٢ ص ٢٦٧ .

يتم فى بلده او منزله إعتباراً بحال الاداء ، وقال فى المختلف ذهب اليه المفيد (قدس سره) بناء على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا حال الوجوب ، وهو قول الشيخ على بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس . انتهى . اقول : وهو الظاهر هنا من الأخبار على وجه لا يعتريه الشك والإنكار . وقيل بالتفصيل فيتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو مذهب الشيخ فى النهاية وكتابى الأخبار ، وقيل بالتخيير ونقل عن الشيخ ايضاً وابن الجنيد ، وحكى الشهيدان قولا بالتقصير مطلقاً .

والذى يدل على القول الأول وهو الذى عليه المعول صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة (١) وهى صريحة غير قابلة للتأويل بوجه .

وصحيحة العيص بن القاسم (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها ؟ قال يصليها أربعاً وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ، وهى صريحة كذلك .

ويدل عليه ايضاً ما قدمناه فى المسألة السابقة من عبارة كتاب الفقه الرضوى ايضاً وما سيأتى من صحيحة محمد بن مسلم .

واستدل على القول الثانى بموثقة عمار المتقدمة (٣) والسيد السند فى المدارك فى المسألة السابقة انما أجاب عنها بضعف السند وعدم دلالتها على ما ادعاه الشيخ فى تلك المسألة . وظاهر كلامه انه لو صح سندها لتم الاستدلال بها هنا .

وأنت خبير بان الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين ممن لا أثر لهذا الإصطلاح عندهم كما قدمناه فى غير موضع ، والأظهر فى الجواب عنها إنما هو ما قدمنا الاشارة اليه من ان المعنى فى الموثقة المذكورة ليس ما ذكره بل الظاهر ان المراد منها انما هو أن من دخل عليه وقت الصلاة وقت قدومه من السفر فان كان لا يخاف فوت الوقت بوصوله الى منزله تركها حتى يدخل وصلاها تماماً فى بلده أو منزله ، وان كان يخاف فوته بذلك صلى قصراً فى السفر قبل دخوله .

(١) و(٣) ص ٤٧٤ و٤٧٥ (٢) الوسائل الباب ٢١ من صلاة المسافر

والتفريعات . وخالفه جماعـــة فى وجوب القصر بالذهاب الى عرفات فى الصورة المفروضة وهو عدم الاقامة بعد العود الى محل الاقامة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

وبذلك يظهر ان المسألة بجميع ما فيها من التفاريع والشقوق والأحكام الآتية إنما استخرجها المجتهدون بانظارهم وكل أفتى بما وصل اليه علمه وفهمه ، وهى خالية من النص كما عرفت ومن أجل ذلك فللبحث فى تفاصيلها مجال ، والجزم بالفتوى فى بعض شقوقها غير خلى من شوب الإشكال .

وتفصيل الحال بما يتضح به هذا الاجمال ان يقال ان الخارج من موضع الاقامة بعد نية الاقامة والصلاة تماماً سواء كان فى ضمن العشرة أو بعد تمامها لا يخلو أمره من أن يكون مريداً للعود الى موضع الاقامة ام لا ، وعلى الأول فاما أن يكون بعد عوده قاصداً المقام عشرة أيام أم لا ، وعلى الثانى من الثانى فاما أن يكون قاصداً للمفارقة أو ذاهلا أو متردداً ، وحينئذ فههنا صور خمس :

الأولى ـ ان يعزم على المفارقة وعدم العود الى موضع الاقامة ، وظاهر الأصحاب المتعرضين للبحث فى هذه المسألة الاتفاق على التقصير وانما اختلفوا فى انه يقصر بمجرد الخروج من البلد وان لم يتجاوز محل الترخص لصدق السفر عليه والضرب فى الارض واختصاص توقفه على مجاوزة محل الترخص بموضع الوفاق وهو بلد المسافر أو يتوقف على محل الترخص ومجاوزة الحدود لصيرورة موضع الاقامة بالنسبة اليه بعد الاقامة والصلاة تماماً فى حكم البلد ، وكلامهم كما ترى هنا على اطلاقه غير واضح لدلالة صحيحة ابى ولاد (١) على انه متى نوى الاقامة وصلى تماماً فانه لا يقصر حتى يقصد المسافة ، والمفروض فى المسألة ان المقصود أقل من المسافة فوجوب التقصير لا وجه له وهو أظهر من أن يحتاج الى مزيد بيان .

وألحق بعض الأصحاب بهذه الصورة ما لو تردد الخارج على الوجه المذكور فى العود وعدمه ، وما لو ذهل عن القصد الى المفارقة أو العود بنية اقامة عشرة أو لا معها ، وهو فى الإشكال مثل سابقه لعدم تحقق القصد الى المسافة فى الجميع

(١) ص ٤١٥

الذى هو شرط العود الى القصر .

الثانية ـ أن يعزم على العود الى موضع اقامته والاقامة عشرة مستأنفة ، وهذا من ما لا خلاف ولا اشكال فى كونه يتم ذاهباً وآيباً وفى موضع قصده ، ووجهه ان فرضه التمام سابقاً ولم يحصل له ما يوجب الخروج عنه فيجب استصحابه والعمل عليه الى أن يتحقق المخرج .

الثالثة ـ أن يعزم على العود بدون اقامة عشرة بل إما مع اقامة ما دونها أو بدون اقامة بالمرة .

وقد عرفت من ما تقدم من كلام الشيخ وجوب القصر فى خروجه من موضع الاقامة ويستمر عليه فى ذهابه وفى مقصده وعوده ومحل اقامته . وبه قال العلامة وجماعة ، وقد تقدم تعليل الشيخ لذلك .

وعلله جماعة بانه قد خرج من محل الاقامة وليس فى نيته اقامة اخرى فيعود اليه حكم السفر . وهذا الإستدلال كما ترى يقتضى ضم الرجوع الى ما مضى من الذهاب ويأتى فيه القولان المتقدمان فى التقصير بمجرد الخروج من البلد أو اشتراط محل الترخص .

وذهب الشيخ وجملة من المتأخرين ـ كالمحقق الشيخ على والشهيد والظاهر أنه المشهور وبه صرح جملة من متأخرى المتأخرين ايضاً ـ الى وجوب التمام فى الذهاب والمقصد والقصر فى الرجوع .

واحتجوا على الأول بانه إنما يخرج عن حكم الإقامة ووجوب التمام بالقصد الى المسافة وهى منتفية فى الذهاب ، لان المفروض الخروج الى ما دون المسافة . وعلى الثانى بانه حال رجوعه قاصد المسافة حيث انه قاصد الى بلده فى الجملة إما الآن أو بعد مروره وتوقفه فى بلد إقامته أياماً دون العشرة والبلد الذى كان مقيما فيه ساوى غيره بالنسبة اليه .

وأنت خبير بأن وجوب الإتمام فى الذهاب كما أدعوه مبنى على عدم ضم

الذهاب الى الإياب ، وإلا فهذا التعليل آت فى الذهاب أيضاً لزوال حكم الاقامة ببلوغ محل الترخص وتحقق قصد المسافة على الوجه السابق ، وحينئذ فان ثبت ما ادعوه من الاجماع على عدم جواز ضم أحدهما الى الآخر إلا فى قصد الأربعة مع الرجوع ليومه أو لليلته وإلا فالقول الأول أظهر .

ثم أنت خبير بما فى ثبوت الأحكام الشرعية بمثل هذه الاجماعات من الإشكال وان كان ما ذكروه من الأمثلة لهذه المسألة لا يخلو من تأييد إلا أنه لا يقطع مادة الإشكال ، ولهذا إن الفاضل الخراسانى صاحب الذخيرة والكفاية رجح وجوب القصر بالخروج عن محل الاقامة كما هو قول العلامة والشيخ .

وقد اضطرب كلام شيخنا الشهيد (قدس سره) فى هذه الصورة فيما اذا عزم على العود الى موضع الاقامة من غير قصد إقامة جديدة ، فقطع فى البيان بعوده الى التقصير بالخروج كمذهب الشيخ فى المبسوط والعلامة ، وذهب فى الدروس الى القصر فى العود كما نقلناه عنه ، إلا أن عبارته فيه لا تخلو من إشكال ، حيث قال فى الصورة المذكورة : إن فيه وجهين أقربهما القصر فى الذهاب ومقتضى ذلك التمام بالوصول الى المقصد . وظاهره وجوب القصر فى المقصد وإن أقام أياماً إذ لا يدخل ذلك فى الذهاب الذى أوجب فيه التمام ، وهذا يخالف ما ذكره أصحاب هذا القول فانهم يخصون القصر بوقت الرجوع وأما موضع القصد فانه تابع للذهاب فى وجوب الإتمام فيه .

هذا ، ولا يخفى عليك ما فى كلامهم فى هذه الصورة أيضاً من أنه لا يخلو من نوع إجمال حيث رتبوا القصر على عدم قصد الاقامة بقول مطلق ، وينبغى تقييده أيضاً بما اذا كان من مبدأ عوده الى منتهى المقصد مسافة لأن وجوب القصر معلق على قصد المسافة .

وقيده شيخنا الشهيد الثانى فى رسالته أيضاً بما إذا كان بلد الاقامة التى يرجع اليها فى سمت منتهى القصد فالعود اليها مستلزم لقصد ذلك المقصد ، أما لو كان

مخالفاً له فالمتجه التمام بناء على أن المسافة المعتبرة فى القصر لا تكون ملفقة من الذهاب والإياب إلا فى قصد الأربعة كما تقدم . وفيه ما عرفت آنفاً .

والمشهور فى كلام الأصحاب الذين وقفت على كلامهم فى هذه الصورة هو ما قدمناه أولا من القولين .

ويظهر من العلامة (قدس سره) فى أجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدنى اختيار قول ثالث وهو وجوب الاتمام فى الذهاب والإياب والمقصد وبلد الاقامة بعد الرجوع اليها حتى يخرج منها قاصداً للسفر ويصل الى محل الترخص فيجب عليه القصر حينئذ تنزيلا لبلد إقامته منزلة بلد الوطن ، فيصير اعتبار قصد المسافة إنما هو من بلد الإقامة لا ما قبله من الذهاب أو الرجوع . وهو من حيث الإعتبار لا يخلو من وجه .

الرابعة ـ أن يعزم على العود ويتردد فى إقامة العشرة وعدمها ، وقد ذكر المحقق الشيخ على أن فيه وجهين : أحدهما ـ الإتمام مطلقاً لا نتفاء المقتضى للتقصير وهو عزم المسافة ، قال وأصحهما الإتمام فى الذهاب والتقصير فى العود ، لأن حكم الاقامة يزول بمفارقة البلد وإنما يعود اليها باقامة أخرى ولم تحصل لمنافاته التردد . انتهى .

وفيه أن النص الصحيح فى المسألة دل على أنه بنية الإقامة فى بلد والصلاة تماماً يجب استصحاب التمام حتى يقصد المسافة وهذا متردد ليس قاصداً للمسافة .

وما علل به التقصير فى العود من أن حكم بلد الاقامة يزول بالمفارقة وارد عليه فى صورة الذهاب الذى أوجب فيه التمام فينبغى أن يجب القصر بناء على هذا التعليل .

ولا يمكن الجواب هنا بما تقدم من أن الذهاب لا يضم الى الإياب فى حصول المسافة ، لأن وجوبه هنا لم يعلل بقصد المسافة إذ لا قصد للمسافة فى الصورة المذكورة وإنما علل بمفارقة بلد الاقامة ومفارقة البلد حاصلة على كلتا الحالتين ، وهو إنما صار الى التمام فى الذهاب من حيث استصحاب حكم الاقامة السابقة الموجبة للتمام

حتى يحصل المقتضى للقصر وهذا بعينه آت فى حال العود .

وبالجملة فكلامه (قدس سره) لا أعرف له وجه استقامة يدفع عنه تطرق الإيراد ، وظاهر كلامه جعل هذه الصورة من قبيل الصورة الثالثة فى مجئ الوجهين المتقدمين ، والفرق ظاهر فان قصد المسافة فى تلك الصورة ظاهر كما عرفت دون هذه ، والأنسب بالقواعد فى هـــذه الصورة هو الوجه الأول الذى ذكره وهو الإتمام مطلقاً عملا بظاهر النص المشار اليه . والله العالم .

الخامسة ـ الصورة بحالها وان يكون ذاهلا عن الاقامة وعدمها بحيث يكون عادم القصد الى شئ من الامور المتقدمة ، وحكمها ما ذكرنا فى سابقتها من الإتمام مطلقاً ، أما لو كان فى أول خروجه عزم على وجه من الوجوه وإنما حصل له الذهول أخيراً عمل على ذلك العزم المتقدم .

وحيث قد اتضح لك ما فى المسألة من الشقوق والخلاف وتعليل كل منهم ما ذهب اليه بما ظهر من الدليل لديه مع ما عرفت من خلو المسألة من النصوص على العموم والخصوص فالواجب الرجوع الى الإحتياط فى ما بعد تطبيقه على النص المشار اليه أعنى صحيحة ابى ولاد (١) من المواضع التى أشرنا اليها . والله العالم .

فائدة

يستحب جبر المقصورات بالتسبيحات الأربع المشهورة فى دبرها لما رواه سليمان بن حفص المروزى (٢) قال : « قال الفقيه العسكرى عليه السلام يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (ثلاثين مرة) لتمام الصلاة » ، ولفظ الوجوب فى الخبر محتمل للمبالغة فى الاستحباب أو المعنى اللغوى .

أللهم اجبر تقصيرنا بعفوك وإحسانك وعاملنا بجودك ورضوانك . هذا آخر

---

(١) ص ٤١٥

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة المسافر

الكلام فى هذا المجلد وهو المجلد الرابع (١) من كتاب الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة وهو آخر كتاب الصلاة ، ويتلوه ان شاء الله تعالى المجلد الخامس فى كتاب الزكاة والصوم بتوفيق الله سبحانه وتعالى وإعانته ، والحمد لله سبحانه على توفيقه للاتمام والفوز بسعادة الإختتام ، وصلى الله على محمد وآله بدور التمام ومصابيح الظلام .

وكتب مؤلفه الحقير الجانى بيمناه الدائرة اعطاه الله كتابه بها فى الآخرة الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم البحرانى عفى الله تعالى عنه وعن والديه فى الارض المقدسة كربلاء المعلى بجوار سيد الشهداء عليه السلام بتأريخ اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع المولود من سنة ١١٨١ حامداً مصلياً مستغفراً (٢).

---

(١) هذا بحسب تقسيمه ، قدس سره ، وبحسب تقسيمنا هذا آخر الجزء الحادى عشر ويتلوه الجزء الثانى عشر . والحمد لله أولا وآخراً .

(٢) أوردنا الختام والتأريخ على طبق النسخ الخطية

فهرس الجزء الحادى عشر

من كتاب الحدائق الناضرة

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه

في محله والترتيب بحسب أرقام الصفحات

(١) أوردنا فى التعليقة ٤ ص ٣٩ ان اللفظ المنقول عن السيد (قدس سره) لحديث الخثعمية لم نجده فى كتب أحاديث العامة . وقد وقفنا بعد ذلك على كتاب الإحكام فى اصول الأحكام للآمدى وهو من كتب اصول الفقه وفيه ج ٣ ص ٣٧٢ هكذا : قالت يا رسول الله (ص) ان ابى أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ فقالت نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء . ولم يذكر المصدر .

(٢) ـ جاء فى الصفحة ٤٣ السطر الاخير هكذا : « وقد استدل لهذا القول من بعض المعاصرين » وهو تصحيح لما ورد فى النسخ تبرعا بما يساعد عليه الاعتبار والعبارة فى النسخ هكذا : « وقد اسند هذا القول عن بعض المعاصرين » .

(٣) ـ أوردنا صحيحة ابن ابى يعفور فى هذه الطبعة ص ٦٣ على طبق التهذيب لان المنقول فى المتن هى رواية الشيخ (قدس سره) وقد أوردها المجلسى فى البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦١٩ عن الشيخ بهذا اللفظ ايضاً .

(٤) ـ جاء فى الصفحة ٦٤ هكذا : « وقال الصدوق قال ابى فى رسالته الىّ : صلاة الرجل فى جماعة ... » وقد أوردنا فى التعليقة ٣ ان القول المذكور أورده فى الفقيه بدون نسبة الى ابيه . وقد وقفنا علية بعد ذلك مع النسبة الى ابيه فى الخصال ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) ـ جاء فى الصفحة ٦٦ حديث القداح عن الصادق عن آبائه (ع) عن المجالس وثواب الأعمال والمحاسن ، وليس فى حديث المحاسن ص ٨٤ الرواية عن آبائه (ع) راجع الوسائل الباب ٢ من الجماعة رقم ٦ .

(٦) ـ جاء فى الصفحة ٦٧ فى السطر ١٠ هكذا : « ستة وثلاثين الفا واربعمائة

صلاة ، تبعاً لروض الجنان والبحار ج ١٨ الصلاة ص ٦١٤ ولكن الظاهر ان الصحيح ما فى نسخ الحدائق « ثمانية وثلاثين ألفا واربعمائة صلاة » لان الثواب فى كل عدد جعل ضعف ما تقدمه إلا فى الثلاثة فانه جعل ستمائة ضعفى ثواب الاثنين وهو مائة وخمسون ، وعليه يكون الصحيح فى العشرة سبعين ألفا وستة آلاف وثمانمائة صلاة .

(٧) - جاء فى التعليقة على الحديث (٣) ص ٧١ ان كلمة « فى الصف الأول » ثانياً زائدة . والأمر كذلك إلا ان من أحاديث الباب حديث حماد وفيه هذه الكلمة ثانياً ولم يذكر فى أحاديث الباب ، فلعل هذه الكلمة المذكورة ثانياً فى حديث الحلبي جزء من حديث حماد وقد سقط من النسخ .

(٨) - جاء فى الصفحة ٨٣ ان ما اشتمل عليه الحديث الثالث والثلاثون من التشهد حال القيام اذا ألجأته التقية الى ذلك قد ورد مثله فى خبر لابى بصير إلا انه لا يحضرنى الآن مكانه . أقول لم أعثر عليه بعد الفحص عنه فى مظانه وقد أشار اليه ص ٨٩ أيضاً .

(٩) - جاء فى الصفحة ١٠٢ فى حديث انس انه كان يصلى فى بيت حميد بن عبدالرحمان وقد اوردنا فى التعليقة ٣ ان فى المغنى « موت حميد » ، وقد جاء فى سنن البيهقى ج ٣ ص ١١١ « بيوت حميد » وهو موافق للفظ التذكرة .

(١٠) - جاء فى الصفحة ١٣٦ انه عبر عن القراءة الاخفاتية فى بعض الاخبار بالصمت وقد أوردنا فى التعليقة ٢ انه فى الوسائل فى الباب ٣١ من الجماعة ونوضح ذلك هنا بانه حديث على بن يقطين رقم ١٣ ولم يورده فى اخبار القراءة خلف الامام .

(١١) - جاء فى الصفحة ١٣٩ السطر ١٧ و ١٨ هكذا : « لا يدخل فى الصلاة إلا حين يدخل الامام ... » وفى النسخ الخطية « إلا حتى ... » ومن الواضح عدم انسجامه ، والظاهر ان العبارة هكذا : « لا يدخل فى الصلاة حتى يدخل الامام » أو « إلا ان يدخل الامام » وفى النسخة المطبوعة « الاحتى » ايضاً ثم شطب على

كلمة « حتى » وكتب عليها كلمة « حين » فجرينا عليها وان كان ما ذكرناه من العبارتين ادخل فى المقصود .

(١٢) ـ جاء فى الصفحة ١٦٠ السطر ١٨ هكذا : « يقف الأحرار » تبعاً للمطبوعة ، وفى الخطية « يصف » .

(١٣) ـ جاء فى الصفحة ١٧٢ حديث ابن سنان عن الكافى فى التهذيب وكذا فى الوافى باب (آداب الامام) ولم نجده فى الكافى فى مظانه ولم ينقله فى الوسائل إلا من التهذيب .

(١٤) ـ جاء فى الصفحة ٢٠٣ السطر ١٣ و ١٤ هكذا : « بالاتفاق على من لم يكن » وفى النسخ « على غير من لم يكن » وقد حذفت كلمة « غير » فى هذه الطبعة لزيادتها .

(١٥) ـ جاء فى الصفحة ٢٠٨ السطر ٤ والصفحة ٢١٠ السطر ٣ هكذا : « عمرو بن ابى سلمة » تبعاً للنسخ ، والصحيح « عمرو بن سلمة » كما فى تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٦٨ .

(١٦) ـ جاء فى الصفحة ٢١٤ فى الحديث الرابع هكذا : « عن سلمة ابى حفص » تبعاً للوافى باب (عروض عارض للامام) وفى الفروع ج ١ ص ١٠٢ عن سلمة بن ابى حفص ، وفى التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ والوسائل عن سلمة عن ابى حفص ، وفى الاستبصار ج ١ ص ٤٠٤ عن مسلم عن ابى حفص .

(١٧) جاء فى الصفحة ٢٢٥ فى عبارة الروض هكذا : « ويركب رأس كل ما يريد » ، والظاهر ان الصحيح هكذا : « ويركب رأسه فى كل ما يريد » .

(١٨) ـ جاء فى الصفحة ٤٤٨ فى حديث ابن بزيع « بتقصير » تبعاً للنسخ وفى كتب الحديث « تقصير » .

منشورات دار الأضواء بيروت - لبنان

اسم الكتاب	المؤلف
جوامع الجامع في تفسير القرآن	الطبرسي
مصادر وأسانيد نهج البلاغة	عبد الزهراء الخطيب
شرائع الاسلام ١-٤	العلامة الحلي
جامع الرواة	الأردبيلي
معالم التوحيد	العلامة الشيخ جعفر سبحاني
معالم الحكومة الاسلامية	جعفر سبحاني
معالم النبوة	جعفر سبحاني
مفاتيح الجنان	عباس القمي
الباقيات الصالحات	عباس القمي
الأنوار البهية	عباس القمي
فرق الشيعة	النوبختي
حق اليقين	العلامة عبد الله شبر
تذكرة الخواص	سبط بن الجوزي
ثواب الأعمال وعقابها	علي دخيل
مناقب الإمام علي	ابن المغازلي الشافعي
أدعية وأعمال شهر رمضان	إعداد الدار
١٠٠ شاهد وشاهد	عبد الزهراء الخطيب
الاستنصار	الكراجكي
الوصية الخالدة	عباس الموسوي
تلخيص المحصل	نصير الدن الطوسي
معالم العلماء	ابن شهرآشوب

اسم الكتاب	المؤلف
ضياء الصالحين	الجوهري
عمار بن ياسر	صدر الدين شرف الدين
الإسلام وأسس التشريع	عبد المحسن فضل الله
مقتل الحسين	عبد الرزاق المقرم
حجر بن عدي	عبد الله السبيتي
سلمان الفارسي	عبد الله السبيتي
عمار بن ياسر	عبد الله السبيتي
مذهب أهل البيت	محمد الحيدري
كيف تكسب الأصدقاء	محمد الحيدري
النكت الاعتقادية	جعفر النقدي
علي الأكبر	محمد علي عابدين
من ذا وذاك	محمد جواد مغنية
شبهات الملحدن	محمد جواد مغنية
مصدر الوجود	جعفر سيحاني
فلسفات إسلامية	بسام مرتضى
طب الإمام الصادق	محمد الخليلي
الأخلاق عند الإمام الصادق	محمد أمين زين الدين
الحياة الجنسية في الإسلام	صباح السعدي
كشف الغمة في معرفة الأئمة	الأربلي
سعد السعود	ابن طاووس
مناقب آل أبي طالب	ابن شهرآشوب
الفصول المختارة	الشيخ المفيد
الانتصار	الشريف المرتضى
مبادىء الوصول إلى علم الأصول	العلامة الحلي

